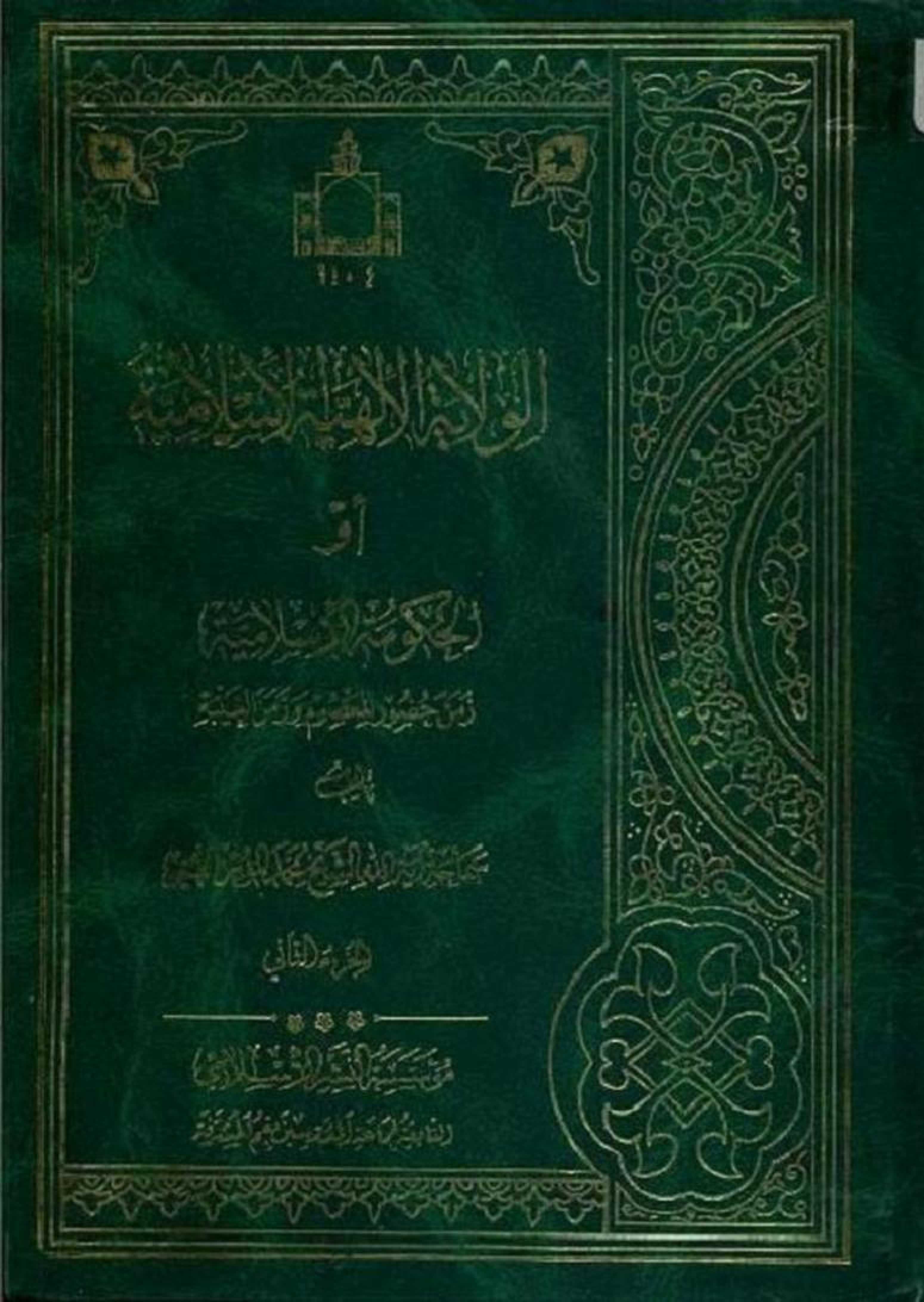

الولاية الإلهية الإسلامية
أو
الحكومة الإسلامية
زمن حضور المعصوم وزمن الغيبة
تأليف
سماحة آية الله الشيخ محمد المؤمن القمي
الجزء الثاني
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

المقام الثاني

في تعداد المنابع المالية لولاية الأمر

مقدّمة في بيان أمرين مهمّين:

قبل الورود في تعداد المنابع المالية لابدّ من بيان أمرين:

أحدهما

أنّ هذه الأموال الّتي بيد وليّ الأمر على كثرة أنواعها تنقسم قسمين: فقسمٌ منها بمقتضى أدلّة إثباتها عدّ ملكاً لوليّ الأمر وإمام الأُمّة سواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وقسم آخر منها بمقتضى أدلّته ملكٌ للمسلمين جعل وليّ الأمر أميناً فيه يصرفه في مصارفه، فمن الأوّل الأنفال والخمس، ومن الثاني الأراضي المفتوحة عنوةً، والدليل على هذا الفرق وتعيين مصاديقه هو الأدلّة الواردة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

ثانيهما

أنّ ظاهر الأدلّة الواردة في القسم الأوّل أنّ الأموال المذكورة ملكٌ لوليّ الأمر

يتصرّف فيها تصرّف المالكين في أموالهم وإن كان الهدف الأصيل من جعلها ملكاً له أن يكون بيده أموال بها تتحقّق الواجبات الإلهية الولائية، فإعداد أموال لتحقّق الأهداف الولائية بمنزلة العلّة الغائية من جعل تلك الأموال ملكاً لوليّ الأمر، فلو فرض أنّ أموال الحكومات المتعارفة عند الناس أموال دولية ليس شيء منها ملكاً لوليّ الأمر عندهم بل هو أيضاً كموظّف وعامل حكومي يجعل له أُجرة معيّنة في كلّ شهر مثلاً قبال عمله وأمين للناس والرعية في أن يصرف هذه الأموال مصارفها المضبوطة وفي أن يحفظها عن الضياع وأن يعمل بالنسبة إليه معاملات وتجارات توجب ازديادها وأخذ أعواض عنها، فلو فرض هذا في الأموال الدولية في الحكومات الدنياوية إلّا أنّ شرع الإسلام جعل أقساماً متعدّدة من الأموال ملكاً لوليّ أمر الأُمّة يصرفها فيما يشاء وفي المصارف اللازمة الولائية في عين أنّ له قسماً آخر هو أموال للأُمّة والرعيّة، ووليّ الأمر أمينٌ من الله عليه.

فمن باب المثال قول أبي عبدالله الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء[1]. بمقتضى إطلاق الاختصاص المستفاد من اللام وبمقتضى ظهور قوله عليه السلام: «يضعه حيث يشاء» يدلّ دلالة واضحة على أنّ الأنفال كلّها مختصّة بالنبيّ ثمّ بعده للإمام الّذي بعده والاختصاص المطلق عبارة أُخرى عن الملك الطلق، كما أنّ حكم «يضعه حيث يشاء» أيضاً تأكيد لهذه الملكية وبيان لإطلاق ملكية الولي لها بحيث يكون تعيين مصرفها موكول إلى مشيئته.

فهذا في موضوع الأنفال، وهكذا الأمر في موضوع الخمس وصفو المال وغيرهما.

وفي قبال هذا المعنى الّذي هو مفاد الأدلّة المتعدّدة احتمال أن تكون هذه الأموال أموالاً حكومية دولية ولم يعتبر ملكيتها الاعتبارية العقلائية لا لله تعالى

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٤ الحديث ١، عن الكافي: ج ١ ص ٥٣٩.

ولا لوليّ أمر الأمّة المنصوب من قِبله لإدارة أُمورهم وإنّما اعتبر فيها أولوية التصرّف فيها لله تعالى ولوليّ الأمر الّذي هو وليّ الأمر على الأمّة من عنده، أو احتمال أنّ هذه الأموال قد اعتُبرت ملكيّتها الاعتبارية لحيثية الإمامة والحكومة بكونها حيثية تقييدية ولم يعتبر ملكاً شخصياً للرسول ولا للإمام.

وهذان الاحتمالان ذكر أوّلهما واختاره سيّدنا الأُستاذ الإمام الخميني ﴿ره﴾ وثانيهما تلميذه الآية الشيخ المنتظري ناقلاً له عن أحد الأعلام في كتابه ذخائر الأمّة واختاره هو أيضاً. وقد ذكر كلّ منهما لمختاره وجوهاً لابدّ من ذكرها وتحقيق الحقّ فيها وفي المقام.

أمّا ما اختاره سيّدنا الأُستاذ ﴿ره﴾ فيمكن الاستدلال له بوجهين:

أحدهما: ما يستفاد من كلماته في كتاب البيع من أنّ وحدة السياق في آية وجوب الخمس وآية الأنفال أنّ الاختصاص الثابت لله تعالى وللرسول ولذي القربى بالنسبة لخمس الغنائم وللأنفال واحد، فإنّ الظاهر من اللام المذكورة في آية الخمس على كلٍّ من الثلاثة معنى واحد وهذه الوحدة في آية الأنفال أظهر، لوحدة لفظة اللام فيها بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]. وحينئذٍ فما أُريد منه في الله تعالى أُريد نفسه بالنسبة للرسول وللإمام، والمحتمل بدواً في معنى اللام أحد أُمور ثلاثة: إمّا الملكية الاعتبارية، وإمّا الملكية التكوينية، وإمّا الأولوية بالتصرّف. أمّا الملكية الاعتبارية فلا يصحّ عند العقلاء اعتبارها لله تعالى ضرورة عدم اعتبار العقلاء الملكية بهذا المعنى له تعالى بحيث لو وكّل رسول الله ﷺ ببيعه خرج عن ملكه ودخل ثمنه فيه. وأمّا الملكية التكوينية فلا صحّة لها في مثل الآيتين اللتين في مقام بيان الحكم الفقهي، فإنّ آية الخمس عدّت خمس ما غنم له وللرسول و ... ومعناه أنّ أربعة أخماسه لمن غنمه، ومن الواضح أن لا مجال لهذا التفصيل في ملكيته التكوينية كما أنّ آية الأنفال في مقام

(١) الأنفال: ١.

جواب الردّ لسؤالهم عن الأنفال وملكيته التكوينية ليست ردّاً لهم، وبالجملة: فإرادة الملكية التكوينية أيضاً غير صحيحة. وأمّا أولوية التصرّف فلا بأس بإرادتها فيراد من اللام في الآيتين بالنسبة إلى الله تعالى أنّه تعالى أولى بالتصرّف في الخمس أو الأنفال من كلّ أحد.

فإذا أُريد منها الأُولوية في الله تعالى فلابدّ من إرادتها في الرسول والإمام ضرورة أنّ حملها فيها على الملكية الاعتبارية موجب للتفكيك وهو خلاف الظاهر جدّاً.

وزاد عليه: أنّ إرادة الملكية الاعتبارية في وليّ الأمر يلزمها أن تكون تلك الأموال موروثة للورثة بعد موت وليّ الأمر كسائر أمواله الشخصية مع أنّه لا ريب في أنّ هذه الأموال لا تورث بل تنتقل إلى وليّ الأمر والإمام الّذي بعده كما ورد في رواية أبي عليّ ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّا نؤتي بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه[1]. وعليه فاحتمال ملكيّتهم ملكاً شخصياً باطل جدّاً.

قال قدس سره: فالحقّ أنّ الله تعالى وليّ على هذه الأموال أصالةً وحقّاً والرسول صلى الله عليه وآله وليّ مَن قبله وبعد رسول الله يكون الإمام وليّاً[2]. هذا حاصل كلامه قدس سره مع توضيحٍ منّا واختصار.

أقول: ويرد عليه (أوّلاً) أنّ الأولوية الثابتة للرسول أو الإمام إنّما هي بمعنى أنّ إليهم حقّ التصرّف في هذه الأموال يضعها حيث شاء ـ كما ورد في كثير من الأخبار الّتي مرّ بعضها وسيأتي إن شاء الله تعالى بعضها الآخر ـ وهذا المعنى من الأولوية أيضاً مثل الملكية الاعتبارية لا يعقل اعتبارها لله تعالى لمثل ما أفاده قدس سره

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٤ الحديث ٦.

(٢) كتاب البيع: ج ٢ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٦.

في الملكية ضرورة أنّه لا معنى لأن يوكّل الله تعالى رسوله بأن يبيع المال الّذي له تعالى أولوية التصرّف فيه فيخرج عن أولوية تصرّفه فيه ويحبس ثمنه مكانه، بل نزيد عليه بأنّه تعالى لا يباشر التصرّف في شيءٍ من هذه الأموال، ومعنى ولاية وليّ الأمر فيها أنّه أولى بأن يباشر التصرّف فيها، فهذا المعنى من الأولوية لا مجال لتصوّره في الله تعالى، فلا محالة يلزم التفكيك في المراد من معنى اللام وهو خلاف الظاهر جدّاً لا سيّما في آية الأنفال الّتي فيها لام واحد. فما اختاره مشترك في لزوم التفكيك مع القول بالملكية.

و(ثانياً) أنّ حلّ معضل لزوم التفكيك ـ على أيّ حال ـ إنّما هو بأن يقال: إنّ الله تعالى إنّما ذكر في الآيتين بغاية تشريف أمر الرسول ووليّ الأمر وانّهما إنّما يكون لهم حقّ الاختصاص المذكور تفضّلاً من الله تعالى وإعطاءاً منه لهما بلحاظ أنّ وليّ الأمر على الأُمّة إنّما جعل وليّ أمر بأمر الله تعالى ونصبه وأنّه لا يفعل إلّا ما يريد الله تعالى منه.

وحينئذٍ فذكر الله تبارك وتعالى لا يوجب إعضالاً أصلاً، والعمدة هو الأخذ بما يقتضيه ظهور الأدلّة أو تنصيصها، ولمّا كان ظاهرها ـ كما مرّت الإشارة إليه ـ أنّ وليّ الأمر مالك لهذه الأموال فالأخذ به لازم من دون محذور أصلاً.

وأمّا ما زاد عليه: من أن إرادة الملكية الشخصية تستلزم أن تكون تلك الأموال بعد موت وليّ الأمر موروثة بين جميع ورثته كما في سائر أمواله الشخصية وهو خلاف النصّ والفتوى.

فالجواب عنه: أنّ الاستلزام المذكور عبارة أُخرى عن ذكر مقتضى عمومات أدلّة الإرث وإطلاقاتها إلّا أنّ هذه الأدلّة أيضاً مثل سائر العمومات والإطلاقات قابلة للتخصيص والتقييد بمثل النصّ المذكور والفتوى المسلّمة. مضافاً إلى إمكان أن يقال بانصراف تلك العمومات والإطلاقات عن الشمول لهذه الأموال الّتي وإن كانت ملكاً لشخص وليّ الأمر إلّا انها إنّما جعلت ملكاً له بما أنّه إمام ووليّ أمر

لأن تكون يده واسعة لإدارة أمر الأُمّة، فمثل أموال كذائية مقتضى الاعتبار العقلائي فيها أن تقع تحت يد وليّ الأمر في كلّ زمان لأن يكون هو أيضاً واسع اليد. وكيف كان فهذا الإيراد أيضاً غير متين.

وثانيهما: ربّما يستفاد من كلامه‌ﷺ فيما أفاده بالنسبة لسهم السادة من الخمس وبيانه بتوضيح منّا: أنّه قد روى في الوسائل عن السيّد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه ـ نقلاً عن التفسير النعماني بإسناده المذكور في خاتمة الوسائل عن عليّ‌عليه السلام ـ أنّه قال: وأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات. فأمّا وجه الإمارة فقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[1] فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه ـ فذكر ما فيه الخمس وتقسيمه وأنّ الرسول أو الإمام يعطي الأصناف الثلاثة قدر كفايتهم فقال: ـ فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ثمّ إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك الأنفال الّتي كانت لرسول‌الله‌ﷺ، قال الله عزّوجلّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2] وإنّما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره الحديث[3].

فالمستفاد من الحديث أنّ الخمس وكذلك الأنفال بقرينة عطفها على الخمس وجه الإمارة والولاية أمرهما بيد وليّ الأمر لسدّ نوائبه من جميع احتياجات

(١ و٢) الأنفال: ٤١ و١.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤١ الحديث ١٢، والباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج٦ ص٣٥٩ الحديث ٩، والباب ٣ منها ص ٣٦٤ الحديث ٢، والباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٠ الحديث ١٩.

الدولة الإسلامية، فكونهما وجه الإمارة يقتضي أن يكون وضعهما لمجرّد سدّ نوائب الولاية ولذلك قال في سهم السادة: «فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان. وبالجملة: فالحديث دليل على أنّ الخمس والأنفال وجه الولاية ولا يدخلان في ملك وليّ الأمر بل بهما يسدّ نوائب الحكومة والولاية، هذا بالنسبة لهذين النوعين من الأموال ويلحق بهما سائر ما جعل تحت زعامة وليّ الأمر من الأموال[1].

هذا غاية توجيه الوجه الثاني المستفاد من كلامه بتقريرٍ منّا.

أقول: وهذا الوجه أيضاً مخدوش: أمّا (أوّلاً) فلأنّ سند الحديث المذكور في آخر الفائدة الثانية من الوسائل هكذا: «محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال: حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام ... وذكر الحديث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام»[2]. وهذا السند بعينه مذكور في كتاب بحار الأنوار عند نقل كتاب تفسير النعماني في باب ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ... برواية النعماني قال: وهي رسالة مفردة مدوّنة كثيرة الفوائد نذكرها من فاتحتها إلى خاتمتها[3].

وأكثر رجال السند وإن كانوا ثقات إلّا أنّ أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي مجهول، والحسن بن عليّ بن أبي حمزة ضعيف، وفي أبيه أيضاً كلام لا يخفى على مَن راجع كتب الرجال، فالحديث غير معتبر السند.

وأمّا (ثانياً) فلأنّ مجرّد إضافة «وجه» إلى الإمارة لا دليل فيه على أنّ هذه

---

(١) كتاب البيع: ج ٢ ص ٤٩١.

(٢) خاتمة الوسائل: ص ١٤٤ الطريق ٥٢ طبع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ١ و٣.

الأموال لاتكون ملكاً لأحد بل هي أموال في يد وليّ الأمر لمجرّد سدّ نوائب الحكومة، بل يحتمل أن يكون سرّ الإضافة أنّ منشأ تحقّق هذه الأموال ووقوعها بيد وليّ الأمر إنّما هي الولاية، وأمّا بعد ما تحقّقت ووقعت تحت يده فلا مانع من أن تكون ملكاً له كما أنّ الأمر كذلك في وجه العمارة والإجارة والتجارة، فكما أنّ كلاً من هذه الأمور الثلاثة يوجب ملكية العامر والمؤجر والتاجر فهكذا الولاية توجب ملكية القائم بأمور المسلمين الّذي هو وليّ أمرهم لهذه الأموال الّتي تقع بيده.

ففي نفس الحديث: «وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله معايش للخلق. وأمّا وجه التجارة فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...﴾[2] إلى آخر الآية فعرّفهم كيف يشترون المتاع في السفر والحضر وكيف يسخرون إذا [يتّجرون إذ ـ نسخة البحار] كان ذلك من أسباب المعايش. وأمّا وجه الإجارة فقوله عزّ وجلّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[3] فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه ... وأمّا وجه الصدقات فإنّما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ولا في العمارة حظّ ولا في التجارة مال ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم ... الحديث[4].

---

(١) هود: ٦١. (٢) البقرة: ٢٦٢. (٣) الزخرف: ٣٢.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ١٩٥ الحديث ١٠ وذيله، والباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٤ الحديث ٧، والباب ٢ من أبواب الإجارة ج ١٣ ←

فالناظر بالتأمّل في فقرات الحديث يفهم منها بوضوح أنّ الإمامعليه السلام في مقام عدّ أسباب ما به عيش الخلق ممّا يوجب تحقّق مال في يد أحد وليس بصدد نفي حدوث الملك لما يقع في أيديهم عنهم، فلا دلالة فيه على نفي ملك وليّ الأمر عمّا يقع تحت يده، بل إنّ وحدة السياق تقتضي حصول الملك له أيضاً مضافاً إلى ما أشرنا إليه ويأتي من قيام أدلّة كثيرة على ملكية وليّ الأمر.

فتحصّل: أنّ ما ذكر من الوجهين غير تامّ واللازم الأخذ بمقتضى الأدلّة الّتي هي واضحة الدلالة على الملكية.

وأمّا **الاحتمال الثاني** فقد اختاره بعض الأعاظم في كتاب خمسه وهو قد سلّم أنّ هذه الأموال مثل الخمس والأنفال بحسب الشرع اعتبرت ملكاً إلّا أنّ مالكها ليس شخص الرسول والإمام بل هي أموال عمومية وملك لحيثية الإمامة والحكومة، وهذه الحيثية ليست حيثيّة تعليلية حتّى يكون المالك شخص وليّ الأمر وتكون الإمامة والولاية علّة لمالكيّته فتكون أموالاً له شخصية كسائر أمواله بل هذه الحيثية حيثية تقييدية، وبما انها منطبقة على وليّ الأمر فتكون ملكاً له لا بما أنّه شخص كسائر الأشخاص بل بما أنّه امام، ولذا عدّ الأنفال أموالاً زائدة على الأموال الشخصية وقال: إنّها أموال عمومية باقية على الاشتراك، وأخيراً قال: وكيف كان فالأنفال لله تعالى بالذات ولرسوله بجعلها له وللإمام بعده لالشخصه بل لمقامه، فليست الإمامة حيثية تعليلية لتملك شخص الإمام بل حيثية تقييدية فالملك لنفس مقام الإمامة نظير ما هو المعمول من عدّ الأموال العمومية ملكاً للدولة والحكومة، فالملك للإمام بما هو إمام ويصرفه في مصالح الإمامة والأمّة وإدارة شؤونهم وليس ملكاً شخصياً لهعليه السلام[1].

وقد تكرّر منه التعرّض لهذه المسألة في مواضع متعدّدة من كتاب الخمس

← ص ٢٤٤ الحديث ٣، والباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٤٦ الحديث ٨، البحار: ج ٩٣ ص ٤٧ ـ ٤٨.

(١) كتاب الخمس: ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

فتعرّض له في أوائل الكتاب عند شرح قول الماتن: «وقد جعلها الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله»[١]. وتعرّض له أيضاً عند البحث عن تعلّق الخمس بالمعادن ذيل المسألة ٨ وقوّى أنّ المعادن من الأنفال[٢] وتعرّض له أيضاً ونقله عن كتاب ذخائر الأمّة عند البحث عن قسمة الخمس ذيل المسألة الأولى من هذا الفصل[٣] وتعرّض له أخيراً في فصل الأنفال أيضاً[٤]، ولا منافاة بين كلماته في الموارد بل محصّلها ما نقلناه.

أقول: فهو وإن عبّر كراراً بأنّ هذه الأموال ملكٌ للحكومة أو الإمامة أو الإمارة وبأنّ هذه العناوين حيثيّات تقييدية إلّا أنّ تصريحه بأنّ هذه العناوين منطبقة على الرسول والأئمّة وبأنّ الملك للإمام بما هو إمام دليل على أنّ مراده أنّ المالك لها هو الإمام بما أنّه إمام وإلّا فنفس العناوين المذكورة مبدأ لوصف الحاكم والإمام والأمير، وواضحٌ أنّ مبدأ الأوصاف سواء كان المصدر أو اسم المصدر مباين للموصوف وهو بلا ريب بشرط لا بالنسبة للذات، فالمالك هو الإمام لا بما أنّه شخص بل بما أنّه إمام.

فبناءاً على هذا التحليل فلا يبعد أن ندّعي أنّه أيضاً قائل بنفس ما استظهرناه من الأدلّة، فإنّه يعترف بأنّ هذه الأموال أملاك إلّا أنّه يأبى أن يكون مالكها الأشخاص وإن كان الشخص شخص الإمام والرسول بل هي أملاك للإمام أو الرسول بما أنّه إمام ووليّ أمر، فلا يزيد على ما نقول شيئاً إلّا جعل حيثية الإمامة تقييدية حتّى لا تكون ملكاً للشخص وهي ليست زيادة بل الحقّ أنّ الأمر كذلك عندنا أيضاً إلّا أنّه مع ذلك فبعض أدلّته غير منطبق على هذا المعنى، فلنلاحظ الأدلّة:

١ ـ فمن هذه الأدلّة هو خبر أبي عليّ ابن راشد الماضي ذكره حيث عبّر الإمام عليه السلام بقوله: «ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي» فقوله عليه السلام: «بسبب الإمامة» دليل على أنّ حيثيّة الإمامة دخيل في هذه الملكية وليست الأموال ملكاً

---

(١) كتاب الخمس: ص ١١ ـ ١٣.
(٢) المصدر السابق: ص ٦١.
(٣) المصدر السابق: ص ٢٦٢ ـ ٢٦٧.
(٤) المصدر السابق: ص ٣٢٩ ـ ٣٣١.

له بما أنّه شخص[١]، وهذه الدلالة واضحة.

٢ ـ ومنها صدر روايةالمحكم والمتشابه عن تفسير النعماني الماضي ذكرها[٢] بعناية أنّه عليه السلام عدّ الخمس وجه الإمارة، فتدلّ على أنّ الإمارة حيثية تقييدية معتبرة في المالك له[٣].

لكن قد مرّ منّا إنكاره بدليل أنّه قد ذكر في الرواية وجه العمارة والتجارة والإجارة، ومن المعلوم أنّ الأموال في الموارد الثلاثة أموال شخصية فلا محالة هكذا الإمارة. مضافاً إلى أنّ سند الرواية غير معتبر كما عرفت.

٣ ـ ومنها ما في الرواية المذكورة أيضاً، فإنّها بعد ما ذكرت الخمس وأنّ نصفه للإمام قال: «ثمّ إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك الأنفال الّتي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ...» فجعل فيها الأنفال للقائم بأُمور المسلمين، وظاهره كونه له بما أنّه قائم بأُمورهم فهي ملكٌ لمنصب الإمامة[٤]، يعني للإمام بما أنّه إمام. والدلالة كما أفاد تامّة وأنّ في السند ضعفٌ كما مرّ.

٤ ـ ومنها ما ذكره بقوله: «إنّ الأنفال في اعتبار العرف والعقلاء في جميع الأعصار والأمصار أملاك عمومية تتعلّق بالعموم وتصرف في المصالح العمومية، فالظاهر تنفيذ شريعة الإسلام لما يعتبره العرف والعقلاء قديماً وحديثاً مع جعل زمام اختيارها بيد الإمام المعصوم العادل الّذي لا يؤثر أحداً بلا وجه ولو كان من أخصّ خواصّه»[٥].

أقول: وهذا هو الدليل من أدلّته الّذي قلنا إنّه غير منطبق على ما مرّ من المدّعى، فإنّ مقتضاه أن لا يكون الإمام مالكاً للأنفال ولو بما أنّه إمام فإنّ ما عند العقلاء كذلك كما ذكره مع أنّه صرّح كراراً بأنّ الإمام بما أنّه إمام مالك للأنفال

---

(١) كتاب الخمس: ص ١٢.
(٢) قد مضت في ص ٨.
(٣) كتاب الخمس: ص ١٢ و٢٦٣.
(٤) المصدر السابق: ص ٢٣١.
(٥) المصدر السابق: ص ١٢ ـ ١٣.

والخمس ونحوهما، وقد مرّ أنّه مقتضى أدلّة الشريعة وأنّ ملكية الإمام والوليّ لعمدة من الأموال العمومية هي الفارق بين ما عند العقلاء وعند شارع الإسلام، والدليل عليه هو الأدلّة المتعدّدة الكثيرة الدالّة على انها ملكٌ للرسول والإمام، وثلاثة من هذه الأدلّة هي الأخبار الثلاثة الماضية آنفاً.

هذه هي الوجوه المذكورة في كلامه، ويمكن الاستدلال له أيضاً تارةً بالاستناد إلى الأدلّة الّتي وردت في أنّ هذه الأموال لهم عليهم السلام فإنّ جلّها واردة على عنوان الرسول والإمام أو الوالي، فمثلاً صحيحة حفص بن البختري الواردة في الأنفال عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا: «قال عليه السلام: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ أو قوم صالحوا أو قومٍ أعطوا بأيديهم، وكلّ أرضٍ خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»[١]. ومثلها خبر حمّاد ابن عيسى الوارد في صفو المال والخمس والأنفال بل فيه قوله عليه السلام: «الأنفال الى الوالي». وصحيحة محمّد بن مسلم وغيرها[٢]. وصحيحة معاوية بن وهب الواردة في الخمس والغنيمة الحربية الّتي لم يكن العثور عليها بالمقاتلة هكذا: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»[٣]. فجعلت الخمس للرسول والغنيمة للإمام.

وفي صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر الواردة في الخمس عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٤] فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله،

(١ و٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج٦ ص٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٨ الحديث ١ و٤ و١٢ و...
(٣) الوسائل: الباب ٤١ من جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٤ الحديث ١، عن الكافي: ج ٥ ص ٤٣.
(٤) الأنفال: ٤١.

وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع؟ أليس إنّما كان يعطي على ما يرى؟ فكذلك الإمام»[١]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في الأموال الّتي لوليّ الأمر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فقد جعل عنوان المالك فيها الرسول أو الإمام أو الوالي، والعقلاء يفهمون منها أنّ هذه العناوين حيثيّات دخيلة في ترتيب حكم الملكية ونتيجته انّ الملكية إنّما هي للإمام بما أنّه إمام كما هو المطلوب.

ويمكن الاستدلال أيضاً بما في ذيل خبر حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام ففيه: وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجُعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبيّ ﷺ ووليّ الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلّا وقد استغنى، فلا فقير، ولذا لم يكن على مال النبيّ ﷺ والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج[٢].

فقد عبّر عن مال الخمس الّذي للرسول والوالي بمال النبيّ والوالي، فيدلّ على أمرين: كون الخمس من أموالهم، وكون المالك هو النبيّ والوالي الظاهر في أنّ الولاية حيثية معتبرة في المالك وهو المطلوب.

ثمّ قال بعد بيان أنّ المالك هو الإمام بما أنّه إمام قال: ويتفرّع على ما ذكرنا أنّ ما أخذه الإمام عليه السلام بحقّ الإمامة من الخمس والأنفال ينتقل إلى الإمام بعده لا إلى وارثه كما صرّح بذلك في الرواية السابقة ـ يعني رواية أبي عليّ ابن راشد ـ خلافاً لما في الشرائع والجواهر، فراجع[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٦٢ الحديث ١ و ٢.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٣) كتاب الخمس: ص ١٣. وراجع الجواهر: ج ١٦ ص ٨٧ ـ ٨٨.

أقول: وممّا ذكرنا ذيل كلمات السيّد الإمام ﴿قدس سره﴾ أنّ تفرّعه على هذه المقالة إنّما هو بناءاً على شمول أدلّة الإرث لجميع الأموال الشخصية حتى ما كان الهدف المشروع الخاصّ به هو الأهداف العمومية، وإلّا فلو انصرفت هذه الأدلّة عن مثل هذه الأموال لما تمّ هذا التفرّع لعدم دخولها تحت أدلّة الإرث حتّى لو كانت أموالاً شخصية. هذا مع أنّ هذا التفرّع لو سلّم فهو عبارة اُخرى عن اقتضاء إطلاق أدلّة الإرث، وإلّا فالفتوى والنصّ المعمول به يوجبان تقييد تلك المطلقات، فتذكّر.

إذا عرفت هذين الأمرين فنبحث أوّلاً عن الأموال الّتي تكون ملكاً لوليّ الأمر، وهي عديدة نبحث ابتداءاً عمّا ليس متفرّعاً على وقوع عمل من المسلمين عموماً أو من الأشخاص ونتبعه بغيره، فلذلك نقدّم البحث عن الأنفال فنقول:



الأوّل من هذه الأموال
الأنفال

والأنفال جمع نفل ـ بسكون الفاء وفتحها ـ وهو لغة كما عن القاموس: الغنيمة والهبة، وعن الصحاح: الغنيمة، وعن الأزهري: النفل ما كان زيادة على الأصل سميّت الغنائم بذلك لأنّ المسلمين فضّلوا بها على سائر الأُمم.

والمراد بها في الفقه أموال خاصّة مختصّة بوليّ الأمر ولعلّ سرّ إطلاق النفل عليها انها أموال زائدة تدخل في ملك وليّ الأمر زائدة على ما تدخل عادةً في ملك سائر الناس.

ومقتضى النصّ والفتوى انها ملك لوليّ أمر الأمّة ـ أعني الرسول والأئمّة ـ ففي الجواهر: لاكلام في كون الأنفال ملكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله كما يدلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع ثمّ من بعده للقائم مقامه[1]. ولا يبعد أن يكون مدرك الإجماع هو الكتاب والسنّة فاللازم الرجوع إليهما.

وكيف كان، فالبحث عن الأنفال لابدّ وأن يقع في مرحلتين: تارةً في كون الأنفال ملكاً لوليّ الأمر، وأُخرىٰ في المراد بالأنفال.

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٣٣.

الأولى: كون الأنفال ملكاً لوليّ الأمر

ويدلّ عليه الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب:

١ ـ فقد قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

في مجمع البيان وعن جوامع الجامع أنّ عليّ بن الحسين زين العابدين ومحمّد بن عليّ الباقر وجعفر بن محمّد الصادق عليهم السلام قرأوا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ ٱلْأَنفَالَ﴾ فبناءاً على محذوفية «عن» ظاهر الآية أنّ السائلين قد سألوا عن النبيّ وطلبوا منه كلّ الأنفال فكان جواب هذا السؤال ﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وظاهره أنّ الأنفال مختصّة بالله والرسول فلا مجال لطلبهم أن يعطوها. وعلى قراءة ﴿عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ فربما ليس الخصوصية المسؤول عنها في الأنفال غير واضحة إلّا أنّ جواب هذا السؤال أنّ الأنفال لله والرسول. فالحاصل: أنّ جملة الجواب ظاهرة في اختصاص الأنفال بالله والرسول، والاختصاص حيث إنّه مطلق فهو عبارة أُخرى عن الملكية.

والظاهر أنّ ذكر لفظة «الله» إنّما هو تكريم للأمر وتشريف للرسول وتأكيد لرسالته وخلافته، ولهذا فالظاهر من الآية المباركة أنّ الأنفال قد جعلت من الله تعالى ملكاً للرسول، فظاهر الآية المباركة ملكية الرسول للأنفال كلّها. والأخبار الكثيرة الناظرة إلى الآية الشريفة شاهدة على إرادة هذا المعنى وستأتي إن شاء الله تعالى.

٢ ـ ويمكن أن يستدلّ لذلك من الكتاب بقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

فإنّ الضمير المجرور بـ«من» في قوله تعالى: ﴿منهم﴾ ظاهره أنّه يرجع إلى أهل الكتاب المذكورين في صدر السورة وهم الّذين جلوا عن ديارهم وتركوا

---

(١) الأنفال: ١. (٢) الحشر: ٦.

مدينة الرسول من اليهود، ولا مجالة تختصّ الآية المباركة بخصوص ما جلا عنها أهلها من أهل الكتاب هؤلاء، إلّا أنّه لا يبعد أن يستظهر من صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المراد به مطلق الأنفال، قال محمّد بن مسلم: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرضٍ خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول، وأمّا قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: ألا ترى؟ هو هذا، وأمّا قوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[1] فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول، وسهم القربى، ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقي[2]. فظاهر صدرها اتّحاد معنى الفيء والأنفال، وبعد تفسيرهما وحكمه بانهما لله والرسول ومآلاً بكونهما ملكاً للرسول ثمّ للإمام صرّح بأنّ المراد بما أفاء الله في الآية هو نفس الفيء المتحد في المعنى مع الأنفال.

ومثل هذه الصحيحة ذيل رواية محمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ففيها: وقال عليه السلام: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ وقال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته[3]. ودلالتها واضحة إلّا أنّ في السند أبا جميلة وهو ضعيف.

٣ ـ وقد ورد في رواية النعماني الّتي رواها عنه السيّد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن أميرالمؤمنين عليه السلام : وله ـ يعني للإمام ـ نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسّم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام، وهو قول الله عزّ وجلّ في سورة الحشر: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

---

(١) الحشر: ٧.

(٢ و٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٨ و٣٦٧ الحديث ١٢ و١١.

﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهي البلاد الّتي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب»...[١]. فتفسير الفيء المذكور في الآية بالبلاد المذكورة مع تسلّم الأخبار ـكما ستأتي إن شاء الله تعالى ـ على أنّ ما لا يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب من الأنفال يقتضي إرادة هذه الآية أيضاً لهذا المعنى كما صرّح في الرواية أوّلاً بقوله: «فمنه ما هو خاصّ للإمام» فهذه الآية أيضاً بتفسير هذه الرواية من آيات الأنفال.

إلّا أنّ سند الرواية كما مرّ غير معتبر، مضافاً إلى انها معارضة لصحيحة محمّد ابن مسلم الّتي مرّت ذيل الآية الثانية، فإنّها صرّحت بأنّ هذه الآية الثالثة بمنزلة المغنم، «كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين ثمّ نحن شركاء الناس في ما بقي» والتقدّم السندي يقتضي عدم اعتبار رواية تفسير النعماني.

فتحصّل: أنّ الآية الأُولى من سورة الأنفال والآية السادسة من الحشر بتفسير الأخبار دالّتان على الأنفال للرسول، وذكر الرسول خاصّة فيهما لا ينافي أن تكون بعده للإمام كما يأتي إن شاء الله في الأخبار. هذا حال الآيات.

وأمّا السنّة فالأخبار الواردة على عنوان الأنفال وتعيين مَن هي له أنواع ثلاثة:

(أحدها) ما يكون بلسان الكتاب الشريف دالاً على أنها للرسول صلى الله عليه وآله، وهي روايات متعدّدة:

١ ـ منها موثّق زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢]؟ قال: الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله؛ وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول[٣]. فالموثّق كما ترى قد تعرّض للآية الشريفة وحكم بأنّ الأنفال لله والرسول كالآية المباركة.

(١ و٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٠ و٣٦٧ الحديث ١٩.
(٢) الأنفال: ١.

٢ ـ ومنها موثّق محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما (فما ـ خ) كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيء والأنفال، لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ[1]. وهو أيضاً يدلّ على أنّ الأنفال لله وللرسول من غير تعرّض للآية، وعلى أنّ ما كان لله تعالى فهو للرسول يفعل فيها ويضعها حيث يحبّ.

٣ ـ ومنها موثّق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى الّتي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة [من أرض الجزية ـ خ تفسير القمّي] لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وكلّ أرض لا ربّ لها والمعادن منها، ومَن مات وليس له مولى فماله من الأنفال[2].

فصدر الموثّقة قد حكم بأنّ الأنفال لله وللرسول، وفسّر الأنفال بالقرى الّتي قد خربت وانجلى عنها أهلها إلّا أنّ ذيلها قد زاد عليه بأنّ مال مَن لا مولى له إذا مات من الأنفال. وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في تفسيرها.

٤ ـ ومنها موثّق عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الغنيمة، قال: يخرج منه الخمس ويقسّم ما بقي بين مَن قاتل عليه وولي ذلك، وأمّا الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله[3]. ودلالتها واضحة.

٥ ـ ومنها ما أرسله العيّاشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال: قال: هي القرى الّتي قد جلا أهلها وهلكوا، فهي لله وللرسول صلى الله عليه وآله[4]. ودلالتها واضحة مثل صدر موثّق إسحاق.

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ و ٣٧١ الحديث ١٠ و ٢٠.
(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٤ الحديث ٣.
(٤) المصدر السابق: الباب ١ منها ص ٣٧٢ الحديث ٢٤، عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٦.

تقدّم ذكره ... فما كان لله ولرسوله فهو للإمام[1]. وهو واضح الدلالة في أنّ الأنفال للرسول ثمّ بعده للإمام القائم بأُمور المسلمين، إلّا أنّ سنده ضعيف كما مرّ.

٥ ـ ومنها ما أرسله المفيد عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف، قال: وسألته عن الأنفال، فقال: كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب فكلّ ذلك للإمام خالصاً[2].

فإن كان الجميع رواية واحدة فصدرها بقرينة ذكر سورة الأنفال يدلّ على أنّ الأنفال للرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله وذيلها على انها للإمام كالأخبار الماضية، وإن كان روايتين فالأُولى من النوع الأوّل من الأخبار والثانية من النوع الثالث الآتي.

٦ ـ ومنها ما عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفع الحديث وفيه: قال: وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب إلّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه؟ النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصّة، وليس لأحد فيه شيء إلّا ما أعطاه هو منه، وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلّها هي له، وهو قوله تعالى: ﴿*يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ*﴾ أن تعطيهم منه ﴿*قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ*﴾ وليس هو يسألونك عن الأنفال، وما كان من القرى وميراث مَن لا وارث له فهو له خاصّة، وهو قوله عزّوجلّ: ﴿*مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ*﴾[3].

فظاهره أنّ الأنفال للرسول والإمام، أمّا أنّه للرسول فبقرينة ذكر آية الأنفال، وأمّا أنّه للإمام أيضاً فلرجوع ضمير «له» إليه كما يستفاد ممّا قبله فراجعه، إلّا أنّ الحديث مرفوع، بل ربما يحتمل أن لا يكون مرفوعاً عن المعصوم عليه‌السلام بلحاظ أنّ

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٠ و ٣٧١ الحديث ١٩ و ٢٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ الحديث ١٧.

تقدّم ذكره ... فما كان لله ولرسوله فهو للإمام[١]. وهو واضح الدلالة في أنّ الأنفال للرسول ثمّ بعده للإمام القائم بأُمور المسلمين، إلّا أنّ سنده ضعيف كما مرّ.

٥ ـ ومنها ما أرسله المفيد عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف، قال: وسألته عن الأنفال، فقال: كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب فكلّ ذلك للإمام خالصاً[٢].

فإن كان الجميع رواية واحدة فصدرها بقرينة ذكر سورة الأنفال يدلّ على أنّ الأنفال للرسول صلى الله عليه وآله وذيلها على انها للإمام كالأخبار الماضية، وإن كان روايتين فالأُولى من النوع الأوّل من الأخبار والثانية من النوع الثالث الآتي.

٦ ـ ومنها ما عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفع الحديث وفيه: قال: وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب إلّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه؟ النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصّة، وليس لأحد فيه شيء إلّا ما أعطاه هو منه، وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلّها هي له، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أن تعطيهم منه ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وليس هو يسألونك عن الأنفال، وما كان من القرى وميراث مَن لا وارث له فهو له خاصّة، وهو قوله عزّوجلّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[٣].

فظاهره أنّ الأنفال للرسول والإمام، أمّا أنّه للرسول فبقرينة ذكر آية الأنفال، وأمّا أنّه للإمام أيضاً فلرجوع ضمير «له» إليه كما يستفاد ممّا قبله فراجعه. إلّا أنّ الحديث مرفوع، بل ربما يحتمل أن لا يكون مرفوعاً عن المعصوم عليه السلام بلحاظ أنّ

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٠ و ٣٧١ الحديث ١٩ و ٢٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ الحديث ١٧.

قوله: «إلّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه ...» دليل على أنّ قائله غير الإمام عليه السلام والله العالم.

فهذا النوع الثاني من الأخبار قد ذكر أنّ الأنفال للرسول والإمام صلوات الله عليهما.

(والنوع الثالث) من السنّة ما يدلّ على أنّ الأنفال للإمام وهي أيضاً روايات متعدّدة:

١ ـ منها صحيحة أبي الصباح المروية في أُصول الكافي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون الّذين قال الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1][2]. فبناءاً على إرادة خصوص الأئمة عليهم السلام من ضمير الأئمّة تدلّ الصحيحة على أنّ الأنفال ملك لهم، وإن أُريد منه أعمّ من الأئمّة والرسول كانت من أخبار النوع الثاني.

٢ ـ ومنها ما في خبر حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام: ... وله ـ يعني الإمام ـ بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال ...[3] ودلالته واضحة.

٣ ـ ومنها مضمر سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام، وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب[4]. وإضماره لا يضرّ فإنّ مثل سماعة

---

(١) البقرة: ٥٤.

(٢) الكافي: ج ١ ص ١٨٦، عنه الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٣ الحديث ٢.

(٣) الكافي : ج ١ ص ٥٤١ ـ ٥٤٢، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٦٧ الحديث ٨.

لا يسأل غير الإمام سيّما وانّ التخصيص بالإمام لا يناسب مذهب العامّة، وكيف كان فالحديث من أقوى الأحاديث في الدلالة على الملك؛ فإنّ جملة «وليس للناس فيها سهم» حيث إنّها بصدد نفي الحقّ عن غيره تؤكّد أنّ الملك خاص بالإمام عليه السلام.

٤ ـ ومنها ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فإذا نجيّة قد استأذن عليه... فقال: يا نجيّة سلني، فلا تسألني عن شيء إلّا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا نجيّة إنّ لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال، وهما والله أوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله ... الحديث[1].

وضمير المتكلّم ظاهر جدّاً في إرادة خصوص الأئمّة عليهم السلام، فإنّ الظلم منهما إنّما وقع عليهم، فدلالته على اختصاص الأنفال بهم واضحة، إلّا أنّ في السند جعفر ابن محمّد بن حكيم وهو ضعيف.

٥ ـ ومنها ما عن مقنعة الشيخ المفيد رحمه الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال ...[2]. وهو في الدلالة مثل سابقه لكنّه مرسل.

٦ ـ ومنها ما عن العيّاشي مرسلاً عن حريز عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: كلّ أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا[3]. ودلالته كسابقه إلّا أنّه أيضاً مرسل.

٧ ـ ومنها ما عنه مرسلاً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال ...[4]. وهو مثل سابقه.

٨ ـ ومنها ما عنه مرسلاً عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير انهم قالوا له:

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٣ الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٢١.

(٣ و ٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ و٣٧٣ الحديث ٢٦ و٢٨ و٣٣ و٣٢.

ما حقّ الإمام في أموال الناس؟ قال: الفيء والأنفال والخمس...»[١]. والحديث مرسل مضمر إلّا أنّ علوّ شأن المضمرين ربما يجبر هذا الضعف بل قد يقال رجوع الضمير الى أبي عبدالله عليه‌السلام بقرينة أنه المروي عنه في الخبر السابق عليه، فراجع[٢]. وهو في الدلالة مثل ما سبق، بل هو صريح في الإمام.

هذه هي الروايات الواردة على عنوان الأنفال، والظاهر أنّه لا خلاف بينها، فإنّ كلّ إمام في زمان إمامته بعد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله قائم مقام الرسول، وفي الحقيقة أنّ الأنفال للقائم بأمور المسلمين كان هو الرسول أو الإمام المعصوم عليه‌السلام ، والطائفة الثانية من الأخبار تشهد لهذا المعنى، والاختصاص بخصوص الأئمّة عليهم‌السلام في النوع الثالث إنّما هو لانحصار المالك لها في زمنهم فيهم، فلاإشكال من هذه الجهة.

فالكتاب الكريم وهذه الروايات الكثيرة الّتي فيها معتبرات عديدة بل لا يبعد تواترها المعنوي تدلّ على أنّ جميع الأنفال مختصّة بهم وملك لهم، وليس لأحد من الناس فيها حقّ، ويضعونها حيث شاؤوا أو أحبّوا كما في عدّة منها.

وفي قبال هذه الأخبار خبران آخران ربما يكون الظاهر منهما أنّ نصف الأنفال للنبيّ أو الإمام ونصفها الآخر للناس.

١ ـ ففي رواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول وسئل عن الأنفال فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّوجلّ، نصفها يقسّم بين الناس ونصفها لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فما كان لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو للإمام[٣]. فقد حكمت بأنّ الأنفال لله عزّوجلّ وهي تنقسم قسمين، فنصفها لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهذا النصف يكون بعده للإمام، وأمّا نصفها الآخر فهو للناس.

٢ ـ وفي خبر حريز الّذي رواه العيّاشي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته أو سئل عن الأنفال فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل، نصفها يقسّم

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج٦ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ الحديث ٢٦ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٢.
(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج٦ ص ٣٦٧ الحديث ٧، عن التهذيب: ج ٣ ص ١٣٣.

بين الناس ونصفها للرسول ﷺ[1]. وهو قريب من سابقته.

وسند كليهما ضعيف لوقوع إسماعيل بن سهل في سند الأُولى منهما وهو ضعيف، ولأنّ الثاني مرسل، فلا حجّة فيهما بنفسهما حتّى تصل النوبة إلى البحث عن تعارضهما للكتاب والأخبار العديدة الماضية، وإن غضّ البصر عن ضعف سندهما فالشهرة الفتوائية والروائية وموافقة الكتاب دليل على طرحهما، وأمّا حملهما على التقية كما ذكره صاحب الحدائق[2] فلا مجال له، فإنّ العامّة أيضاً قائلون بأنّ الأنفال كلّها لرسول الله ﷺ، فعن بدائع الصنائع (ج ٧ ص ١١٦) ما نصّه: إنّ الفيء ـ ويقصد به الأنفال في كلامهم ـ لرسول الله ﷺ خاصّة يتصرّف فيه كيف شاء، يختصّه لنفسه أو يفرّقه فيمن شاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ ...﴾[3] فإذا كان العامّة أيضاً قائلين بأنّ كلّ الأنفال مختصّة برسول الله ﷺ فلا يكون الحكم بالتنصيف بالنسبة إليه تقية.

وكيف ما كان، فالحجّة والمعتمد هي الأخبار العديدة الماضية الواردة على عنوان الأنفال، وهي مؤيّدة بأخبار أُخرى عديدة قد وردت في بعض مصاديقها سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

فالكتاب الكريم والأخبار العديدة المعتبرة قد دلّت على أنّ الأنفال كلّها لرسول الله ﷺ ثمّ بعده للإمام المعصوم القائم مقامه. وبعبارة أُخرى: إنّ الأنفال لوليّ أمر الأُمّة رسولاً كان أو إماماً محضاً، وهذا هو المدّعى لنا في المرحلة الأُولى.

المرحلة الثانية: في أنّ الأنفال ما هي؟

والمقصود بالبحث هنا عدّ الأُمور الّتي عدّت من الأنفال من دون تعرّض

(١) المصدر السابق: ص ٣٧٢ الحديث ٢٥، عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٢ ص ٤٧٢ و ٤٨٧.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٨٧ تحت رقم ٣٧ من الاستدراكات.

لأحكام مختلفة تعرض عليها، ونقدّم إن شاء الله تعالى ما كان منها غير متوقّف على حدوث حادثة من شخص أو جمع، ثمّ نعقبه بما ليس كذلك، فنقول:

الأوّل منها كلّ أرض خربة:

والخراب هو كون الأرض غير صالحة لأن ينتفع بها الانتفاع المطلوب من الأرض فلا يمكن زرعها لعدم كونها سهلاً أو لكونها ذات أحجار أو لعدم وجود ماء تشربه أو نحو ذلك، والظاهر شمولها لما كانت كذلك بالأصالة ولما عرض عليها الخراب، فإنّ الخربة ما كان لها هذا الوصف وإطلاقه شامل للقسمين.

وفي الجواهر دعوى ظهور اتفاق الأصحاب عليه، ويدلّ على انها من الأنفال أخبار عديدة:

أ ـ منها صحيحة حفص بن البختري الماضية عن أبي عبدالله عليه السلام، فقد قال فيها: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب ... وكلّ أرض خربة وبطون الأودية...[1]. ودلالتها على المطلوب واضحة حيث عدّت كلّ أرض خربة مصداقاً خاصّاً للأنفال قبال ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وفي عرض بطون الأودية.

ب ـ ومنها موثّقة محمّد بن مسلم الماضية أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام ففيها: إنّ الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة دم ... وما (فما ـ خ ل) كان من أرضٍ خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء والأنفال[2]. وهي في الدلالة كسابقتها.

ج ـ ومنها موثّقة محمّد بن مسلم الماضية أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة الدماء ... وما كان من أرضٍ خربة أو بطون أودية ...[3]. وهي أيضاً في الدلالة كسابقتيها.

د ـ ومنها ما رواه العيّاشي مرسلاً عن أبي أُسامة زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام

(١ ـ ٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٨ الحديث ١ و١٠ و١٢، وقد مضت في ص ٤ و١٤ و٢١ و١٩.

قال: سألته عن الأنفال فقال: هو كلّ أرض خربة وكلّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب[1]. ودلالتها كما سبقتها إلّا انها مرسلةً.

هـ ـ ومنها ما أرسله المفيد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وقد مضى[2]. ودلالتها أيضاً مثل ما سبقت.

فهذه الأخبار المتعدّدة الّتي فيها معتبرات تدلّ على أنّ كلّ أرضٍ خربة من الأنفال، ولا ريب في شمولها للأراضي الّتي تكون في البلاد الإسلامية الّتي أسلم أهلها بأنفسهم من أوّل البعثة كأهل يثرب أو أسلموا بعد اشتهار صيت الإسلام أو الّتي كان أهلها من أهل الكتاب وعرضوا أنفسهم على وليّ أمر المسلمين وقالوا إنّا نبقى على ديننا ونسلّم ما يحكم الإسلام علينا، فهذه الطائفة وإن كانت الجزية يؤخذ عنهم إلّا أنّ أراضيهم الخربة كأراضي البلاد الإسلامية إذا كانت خربة من الأنفال، ولا محالة تكون ملكاً لوليّ الأمر.

بل لا يبعد أن يقال: إذا فتح المسلمون بلاداً واسعة أو سلّم أهلها أراضي وصولحوا عليها فالفتح يجعل الأراضي العامرة الّتي كانت تحت أيديهم ملكاً للمسلمين ومن الأراضي المفتوحة عنوةً والتسليم والصلح يوجب عروض حكم الصلح على أراضي كانت ملكاً لهم، وأمّا الأراضي الخربة فهي مشمولة لعموم أو إطلاق أرض خربة وتكون من الأنفال ملكاً لوليّ الأمر.

والشاهد عليه أنّ إطلاق أو عموم أرض خربة بلا معارض فإنّ الفتح أو التسليم والمصالحة إنّما يخرج ما كان ملكاً لهم عن ملكهم، وأمّا الأرض الخربة فليست ملكاً لهم من الأصل بدليل عموم هذه الأخبار فتبقى على ما كانت عليه من كونها من الأنفال.

ثمّ الظاهر أنّ الأرض الخربة هي الموات، فإنّ الموت إنّما هو بلحاظ عدم

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٧٢ الحديث ٢٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٧١ الحديث ٢٢ ، وقد مضى في ص ٢٣.

حياة الأرض وعدم إنباتها لما يطلب من مثل الأرض، والخراب ـ كما عرفت ـ ما كان على صفةٍ تمنع الاستفادة المطلوبة منها، فالخراب علّة للموت، وكلّ أرض موات فبما انها لا تحيي وتكون معرضاً للحوادث من الأمطار والمياه الكثيرة ومن الرياح الشديدة الحاملة للأحجار والرمال فلذا كانت خربة.

وبالجملة: فالخربة تشمل الموات بل هي هو، ويؤيّده ما في الجواهر من الاستدلال لأنّ الأرضين الموات من الأنفال بهذه الأدلّة[1].

ولذلك فيمكن أن يعدّ من أخبار هذا القسم ما مرّ من قوله في مرفوعة أحمد ابن محمّد: والموات كلّها هي له، وهو قوله تعالى: ﴿*يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ* ...﴾»[2].

وأمّا قوله عليه السلام في خبر حمّاد بن عيسى: «والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها ... وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها»[3] فدلالته على المطلوب في كلتا فقرتيه مشكلة، إذ قيّد الخربة بوصف «باد أهلها» فلا يدلّ على أنّ مجرّد الخراب كافٍ في عدّه من الأنفال، وسيأتي ما يدلّ على أنّ هلاك الأهل بنفسه كافٍ في ذلك، كما أنّ قيد الميتة بعنوان «لا ربّ لها» مانع عن الإطلاق، فلعلّ كونها لا ربّ لها سرّ تامّ في كونها لوليّ الأمر كما في إرث مَن لا وارث له، مضافاً إلى أنّه ليس ظاهراً في أنّ الميتة من الأنفال.

الثاني من الأنفال بطون الأودية:

والوادي هو الأراضي المنخفضة الّتي ربما تكون مسيلاً أو جوانب الجبال ونواحيها، والدليل على انّها من الأنفال صحيحة أبي حفص وموثّقتي محمّد بن

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٢ و٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ و٣٦٥ الحديث ١٧ و٤.

مسلم الماضية في أخبار كلّ أرض خربة[1] وقد ذكرت أيضاً من الأنفال في مرسلة المفيد في المقنعة عن محمّد بن مسلم وقد مضت أيضاً[2].

وهكذا قد ذكر انها من الأنفال فيما أرسله العيّاشي عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام «في حديث» قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكلّ أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك[3]. ودلالتها واضحة.

وهكذا قد وقعت في خبر حمّاد بطون الأودية وانها للإمام عليه السلام إلّا أنّه لم يذكر فيه انها من الأنفال، والأمر سهل بعد ذكر انها من الأنفال في تلك الأخبار الأُخر، وقد مضى عبارة الخبر في الصفحة الماضية.

وهكذا قد ذكرت بطون الأودية في مرفوعة أحمد بن محمّد الماضية[4] إلّا انها أيضاً مثل خبر حمّاد لم تتعرّض لكونها من الأنفال. وكيف كان، فموضوع الحكم بأنّه من الأنفال بطون الأودية، وهي مطلقة من حيث كونها في أراضي نفس الإمام أو الأراضي المفتوحة عنوةً أو الأراضي الّتي لها مالك، فبطون الأودية في جميع الموارد بما انها بطون الأودية من الأنفال وملك لوليّ الأمر بل إنّ بناء العرف والعقلاء أيضاً على أنّ بطون الأودية من البلاد مطلقة إنّما هي من الأموال العامّة الّتي تحت يد الدولة، وفي الشريعة الإسلامية أيضاً يكون الحكم كذلك مع زيادة وامتياز انها من أموال وليّ الأمر كسائر مصاديق الأنفال. فما عن الحلّي من اختصاصها ببطون الأودية الّتي كانت في أراضي نفس الإمام لا يمكن تصديقه.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٤ و ٣٦٧ و ٣٦٨ الحديث ١ و ١٠ و ١٢، وقد مضت في ص ٤ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٧١ الحديث ٢٢ وقد مضت في ص ٢٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٧٢ الحديث ٣٢، عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٩ الحديث ٢١.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٦٩ الحديث ١٧، وقد مضت في ص ٢٣.

إلّا أنّ في نسبة التقييد إلى الحلّي نظراً، فإنّ كلامه في السرائر في بطون الأودية مطلق، وتعرّضه لتقييد الآجام ورؤوس الجبال بأن لا تكونا في ملك مسلم وتركه لتقييد بطون الأودية به يقوّي إرادة الإطلاق في بطون الأودية فراجع[١].

الثالث والرابع من الأنفال رؤوس الجبال والآجام:

ورؤوس الجبال يراد بها ما ارتفع منها من قللها وجوانبها إلى أن تصل إلى الأودية، كما أنّ الآجام ـ بكسر الهمزة في أوّله أو مدّها ـ جمع أجمَة بالتحريك وهي كما عن القاموس الشجر الكثير الملتفّ، ونحوه في أصل التفسير عن المصباح المنير، فالظاهر انها تعمّ الأشجار الكثيرة الواقعة في كثير من مناطق كرة الأرض الّتي يعبّر عنهابالفارسية بـ«جنگل» ولعلّها تشمل القصب المعبّر عنها بالفارسية بـ«نى‌ها» فالأشجار الكثيرة والقصب الّتي هي موجودة في كثير من الممالك من الأنفال هي مختصّة بالإمام.

ولا بأس بنقل كلمات بعض الأصحاب فيهما:

فقد قال ابن زهرة في الغنية: وأمّا أرض الأنفال وهي كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب، أو جلوا عنها، وكلّ أرض مات مالكها ولم يخلّف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غيرجهة غصب، والأرضون الموات فللإمام خاصّةدون غيره، ولهالتصرّف فيها بما يراه من بيعٍ أو هبةٍ أو غيرهما ... ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرّر، وفيه الحجّة[٢].

فهو ﵀ قد عدّ رؤوس الجبال والآجام من الأنفال، وحكم بانهما ـ كسائر مصاديق الأنفال ـ للإمام خاصّة، وصرّح في آخر عباراته أنّ دليل ذلك كلّه الإجماع المتكرّر وهو إجماع فقهاء الأصحاب الّذي تكرّر ذكره في كلامه وقال

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٩٧ طبع مؤسّسةالنشرالإسلامي قم. (٢) الجوامع الفقهية: ص٥٨٥.

إنّه حجّة. فقد ادّعى الإجماع على أنّ رؤوس الجبال والآجام للإمام عليه السلام.

وقال ابن حمزة في الوسيلة ـ في بيان أحكام الأرضين ـ: الأرضون أربعة أقسام: أرض أسلم أهلها عليها طوعاً، وأرض الجزية وهي ما صولح عليها أهلها وأرض أُخذت عنوةً بالسيف، وأرض الأنفال ... والثالثة يكون بأسرها للمسلمين، وحكمها إلى الإمام يتصرّف فيها بما يراه صلاحاً ويكون أعود على المسلمين، والرابعة للإمام خاصّة، وهي عشرة أجناس: كلّ أرض جلا عنها أهلها، وكلّ أرض خراب باد أهلها، وكلّ أرض أسلمها الكفّار بغير قتال، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب، والبائرة الّتي لا أرباب لها، والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وكلّ ما يصطفيه الملوك لأنفسهم، وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم على غيرجهة غصب، فجميع ذلك حكمه إلى الإمام يبيع ما يشاء ويهب ما يشاء ويقطع ما يشاء ويحيي ما يشاء ويضمّن ما يشاء بما يشاء كيف يشاء ...[١].

فتراه قدحكم ابتداءاً بأنّ أرض الأنفال للإمام خاصّة ثمّ فسّر الأنفال بما يشمل غير الأرض أيضاً وعدّ من أقسامها الآجام ورؤوس الجبال الّتي بحثنا الآن فيهما.

وقدعدّهمامن الأنفال الّتي تختصّ بالإمام المحقّق في الشرائع والمختصر النافع.

وقال العلّامة في كتاب الجهاد من التذكرة: الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختصّ بالإمام ليس لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه حال ظهوره، ويجوز للشيعة حال الغَيبة التصرّف فيها لانهم عليهم السلام أباحوا شيعتهم ذلك ...[٢]. ودلالتهما على أنّهما من الأنفال وللإمام عليه السلام واضحة.

وقال ابن إدريس في السرائر ـ في ذكر الأنفال ومن يستحقّها من كتاب الخمس ـ: الأنفال هي جمع نفل، ونفل يقال بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة، وهي كلّ أرض خربة باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد، وكلّ أرض ميتة

(١) الوسيلة: ١٣٢ طبع مكتبة آية‌الله العظمى المرعشي.
(٢) التذكرة: ج ٩ فصل الغنائم المسألة ١١٠ ص ١٨٨.

خربة لم يجر عليها ملك لأحد، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب ـ الإيجاف: السير السريع ـ أو أسلمها أهلها طوعاً بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام الّتي ليست في أملاك المسلمين، بل الّتي كانت مستأجمة قبل فتح الأرض والمعادن الّتي في بطون الأودية الّتي هي ملكه، وكذلك رؤوس الجبال، فأمّا ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقّه عليه السلام بل ذلك في الأرض المفتتحة عنوةً والمعادن الّتي في بطون الأودية ممّا هي له، والأرضون الموات الّتي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا وارث له[1].

فقد عدّ هذه الأُمور العشرة من الأنفال وجعل منها رؤوس الجبال والآجام، إلّا أنّه قيّدهما بأن لا تكونا في أرض المسلمين، وإلّا فما كان منهما في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقّه عليه السلام ، ونحوه أفاد أيضاً في المعادن، وهذا القيد غير مذكور في كلام جلّ الأصحاب، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

فالحاصل: أنّ المعروف في كلام علمائنا العظام أنّ رؤوس الجبال والآجام من الأنفال، ولم نجد ولم ينقل الخلاف فيهما من أحد بل ظاهر عبارة الغنية كما عرفت دعوى الإجماع عليه. هذا بالنسبة إلى ملاحظة أقوال الأصحاب.

وأمّا الأدلّة فقد عدّهما من الأنفال روايات عديدة وهي على أقسام ثلاثة:

الأوّل: ما عدّ كليهما من الأنفال، ففي خبر حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبدالصالح [وفي نقل الشيخ عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل] عليه السلام: أنّه قال «وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها...»[2].

ودلالته على انهما للإمام عليه السلام واضحة وإن لم يصرّح بانهما من الأنفال.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٤٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤، عن التهذيب: ج ٤ ص ١٣٠ الحديث ٣٦٦.

وفي خبر داود بن فرقد الّذي رواه العيّاشي في تفسيره عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكلّ أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك[1]. ودلالتها على أنّهما من الأنفال واضحة.

والقسم الثاني: ما تعرّض لخصوص رؤوس الجبال، ففي ما رواه أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا ـ رفع الحديث ـ: وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلّها هي له، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أنّ تعطيهم منه ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]. ودلالته على أنّ رؤوس الجبال من الأنفال واضحة بعناية ضمّ آية الأنفال إلى قوله الحاكم بانها له.

وفيما رواه المفيد في المقنعة عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف. قال: وسألته عن الأنفال فقال: كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكلّ ذلك للإمام خالصاً[3] ودلالته على أنّ رؤوس الجبال من الأنفال وأنّها للإمام واضحة.

والقسم الثالث: ما تعرضّ لخصوص الآجام؛ ففيما رواه العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكلّ أرض لا ربّ لها وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا»[4]. ونحوه ما في المستدرك عن كتاب عاصم بن حميد الحناط[5] وسيأتي إن شاء الله عند البحث

(١) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٩ الحديث ٢١، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٣٢.

(٢ و٣) المصدر السابق (الوسائل): ص ٣٦٩ و ٣٧١ الحديث ١٧ و٢٢.

(٤) عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٨ الحديث ١١، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٢٨.

(٥) المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ص ٢٩٥ الحديث ١.

عن المعادن. ودلالتها على أنّ الأنفال لهم عليهم السلام وعلى أنّ منها الآجام واضحة.

فالحاصل: أنّ هذه الأخبار العديدة المستفيضة دالّة على أنّ رؤوس الجبال والآجام للإمام عليه السلام وعلى انهما من الأنفال، وسند كلّ واحد منها بنفسه وإن كان ضعيفاً بالإرسال ونحوه، إلّا أنّ عمل الأصحاب بها كما عرفت بحدٍّ ادّعى الإجماع على انهما من الأنفال ولهم عليهم السلام كاشف عن اعتبارها عندهم، واحتمال أنّ الأصحاب لعلّهم استندوا إلى وجهٍ آخر مدفوع بأنّه لا دليل عليه أصلاً والأصل يقتضي نفي ملكيّته عليه السلام عنها، فلا محالة يكون القول بها مستنداً إلى دليلٍ خاصّ وهو هذه الأخبار، والله العالم.

ثمّ إنّ جميع الأخبار المذكورة مطلقة من حيث كون رؤوس الجبال والآجام واقعة في أيّ أرضٍ ومكان ولم تقيّد بخصوص ما كان منهما واقعاً في أرضٍ لم يقع عليها يد مسلم أو يد أصلاً وتبعه إطلاق كلمات الأصحاب كما مرّت، فبعد اعتبار سند هذه الأخبار على ما عرفت فاللازم هو القول بمقتضى الإطلاق.

نعم قد كان ظاهر عبارة السرائر تقييدهما بأن تكونا في أرضٍ هي ملك الإمام أو في أرضٍ مفتوحة عنوةً وصرّح بأنّ ما كان منهما في أرضٍ هي من أملاك المسلمين وعليها يد مسلم فليس يستحقّه الإمام عليه السلام إلّا أنّه لا وجه له بعد ما عرفت من اعتبار أسناد الروايات وإطلاقها.

وقد نقل هذا التقييد في خصوص الآجام عن الروضة أيضاً، وهو أيضاً مثل كلام السرائر حرفاً بحرف.

وممّا يؤيّد الإطلاق أنّ تلك الأشجار الكثيرة والقصب في بناء العقلاء ليست ملكاً للأشخاص بل هي بيد الدولة ومن الأموال العمومية وشرع الإسلام يجعلها من الأنفال وملكاً للإمام ووليّ الأمر كما في الموات من الأرضين ورؤوس الجبال وبطون الأودية، فكما أنّ الموضوع فيها عند العرف مطلق يعمّ القصب والأشجار الكثيرة الموجودة في الأراضي غير الشخصية وفي غيرها فهكذا

موضوع حكم الشرع، بل الحقّ أنّ تلك القصب والأشجار لا يتعلّق بها ملك مسلم شخصي أو غير مسلم بل هي ملك العموم أو من الأنفال.

نعم إذا فرض أنّ مسلماً غرس أشجاراً وقصباً كثيرة وراقبها فصارت قصباً وأشجاراً كثيرة فمقتضى القواعد انها ملك له، ولا يبعد أن يقال: إنّ الآجام الواردة في الأدلّة إن شملها لغة فالظاهر أنّها منصرفة عنها إلى خصوص ما سبق وتكون هذه القصب والأشجار الّتي غرسها وحصلت بيده ملكاً لمالكها كما هو مقتضى الأدلّة والقواعد.

ثمّ إنّ الآجام وإن كان معناها اللغوي كما عرفت نفس القصب والأشجار فمفهوم الأخبار الماضية ابتداءاً انها من الأنفال وملك للإمامعليه السلام إلّا أنّه لا يبعد دعوى انّ العرف يفهم من هذه الأخبار أنّ الأراضي الّتي فيها هذه القصب والأشجار تتبعها وتكون هي أيضاً ملكاً لوليّ الأمر، ولعلّ التعرّض لخصوص الأشياء النابتة فيها بملاحظة انها المنظور إليها للناس بخلاف أراضيها سيّما في الأزمنة الماضية الّتي لم تكن أسباب الوصول إلى تلك الأراضي وعمارتها غير حاصلة. وبالجملة: فبهذا البيان يصحّ استفادة ملكية أراضيها أيضاً للإمام وإلّا فتفسير الآجام «بالأرض المملوّة من القصب ونحوه في غير الأرض المملوكة» كما في الرياض خلاف معناها اللغوي كما أفاده صاحب الجواهر أيضاً[1].

الخامس من مصاديق الأنفال المعادن:

عند جمعٍ من الأصحاب، وتوضيحه أنّ كلمات الأصحاب فيها مختلفة.

١ ـ فظاهر كلام بعضٍ أنّ المعادن بلا قيد من الأنفال فتعمّ الظاهرة والباطنة وما كان في أرض مختصّة بالإمام أو في أرضٍ مفتوحة عنوةً أو في أرضٍ هي

---

(١) رياض المسائل: ج ٥ ص ٢٥٤ طبع مؤسّسة آل البيتعليهم السلام، الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٠.

ملك للأشخاص، وهذا هو ظاهر كلام الكليني في أُصول الكافي[١] والمفيد ﷺ في المقنعة[٢] وسلّار في المراسم[٣] وظاهر ما عن القاضي ابن البرّاج في المهذّب[٤] وظاهر عبارة العلّامة في بحث الأنفال من المختلف[٥]. ولعلّه ظاهر تفسير القمّي الناقل لموثّق إسحاق بن عمّار الآتي.

٢ ـ إنّها ممّا يكون الناس فيه شرعاً سواء وليست من الأنفال كما هو ظاهر عبارة الشهيد في اللمعة حيث قال في آخر كتاب الخمس: «وأمّا المعادن فالناس فيها شرع» وهي كما ترى لا تقييد فيها أصلاً، وقد نسب هذا المضمون في خمس الدروس إلى الأشهر[٦] وفي كتاب المشتركات منه إلى المتأخّرين فقال: «والمتأخّرون على أنّ المعادن للناس شرع»[٧]. وهو مختار المحقّق في النافع[٨] وحكاه الجواهر عن الشهيد في البيان[٩]. وعن مبسوط الشيخ في المعادن الظاهرة أنّ الناس فيها سواء كلّهم يأخذون منه[١٠].

٣ ـ التفصيل بين أن تكون المعادن في أرض الإمام أو في أرض مفتوحة عنوةً فهي من الأنفال وأن تكون في أرض مسلم ويد مسلم عليها فهي ملك لمالك الأرض، وهذا قول ابن إدريس في أنفال السرائر، وقد مضى نقل عبارته.

٤ ـ إنّ المعدن إن كان في أرض هي من الأنفال فهو أيضاً من الأنفال، وإن كان في غير أرضه محّاليست ملك شخص خاصّ فالناس فيه شرع، وإن كان في أرض تكون ملك الأشخاص فالمعدن أيضاً ملك له وهو ظاهر عبارة الشهيد الثاني في آخر كتاب الخمس من الروضة.

٥ ـ المعادن الباطنة يكون الناس فيها شرعاً والمعادن الظاهرة كذلك إلّا أنّه

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٣٨. (٢) المقنعة: ٢٧٨. (٣) المراسم: ص ١٤٢.
(٤ و٥) المختلف: ج ٣ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨. (٦) الدروس: ج ١ ص ٢٦٤.
(٧) الدروس: ج ٣ ص ٦٨. (٨) المختصر النافع: كتاب الخمس المسألة الأُولى من لواحقه.
(٩) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٩. (١٠) المبسوط: باب إحياء الموات ج ٤ ص ٧٦.

إذا أحيا أحد أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن لم يكن ظاهراً قبل إحيائه فالمعدن ملك للمحيي، وهو ظاهر عبارة الشهيد الأوّل في مشتركات الدروس[١].

٦ و٧ ـ نفس القولين الأوّلين مع تقييد المعدن بما كان في غير أرض الإمام وترك ذكر حكم معدن كان في أرضه، وهو ظاهر عبارة الرياض في كتاب الخمس[٢] فلعلّ ما كان في أرض الإمام عليه السلام يكون من الأنفال أو ملكاً شخصياً له عليه السلام، وقد عدّ كلّ مَن كان قائل القول الأوّل ـ على ما ذكرنا ـ قائلاً بالاحتمال الأوّل، وعدّ المحقّق هناك قائلاً بالاحتمال الثاني، وهكذا نقل قوله به في المعتبر ونسبه إلى ابن إدريس وإلى الفاضل في التحريرين وإلى الشهيدين في اللمعة وشرحها، ونقل أنّ الشهيد الأوّل ادّعى على هذا الاحتمال الشهرة.

أقول: إلّا أنّ مفاد عبارة الأصحاب هو ما ذكرناه وليس من التقييد بأن يكون في غير أرضه في عباراتهم أثر إلّا في عبارة السرائر الّذي قد مرّ ذكر تفصيله، ومَن أراد التحقيق هنا فليراجع.

ثمّ إنّ في كتاب إحياء الموات من التذكرة ما لا بأس بذكره قال قدس سره ما حاصله: «إنّ المعادن الظاهرة عند أكثر علمائنا من الأنفال يختصّ به الإمام خاصّة، وقال بعضهم: إنّ الناس فيها شرع سواء وهو قول العامّة. والمعادن الباطنة عند بعض علمائنا للإمام وعند الباقين إن كانت ظاهرة فكانت لجميع المسلمين والناس فيها شرع سواء، وإن احتاج ظهورها إلى الإنفاق عليها والعمل فيها فهي لجميع مَن سبق إليها وأحياها ويملكها المحيي». وبعد ذلك فقد ذكر في مسألتين «أنّه لو أحيا أرضاً فملكها أو ملكها بالشراء وشبهه فوجد فيها معدناً ظاهراً أو باطناً كان هذا المعدن ملكه»[٣].

---

(١) الدروس: ج ٣ ص ٦٧.

(٢) رياض المسائل: ج ٥ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ طبع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) التذكرة: ج ٢ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤، الطبعة الرحلية.

فحاصل ما أفاده نقل قول آخر من الأصحاب بملاحظة قائليه، وإن ضمّ إلى صدره ما أفاده في الذيل من كون المعدن الّذي وجده في أرضه ملكاً للواجد أشبه ما نقلناه عن مشتركات الدروس، إلّا أنّ ما عن الدروس كان على مبنى أنّ الناس فيها شرع، وهذا التقييد غير مذكور في كلام التذكرة.

هذه هي الأقوال الّتي وقفتُ عليها، ولعلّ بين الأصحاب قولاً أو أقوالاً أُخر.

فهذه الأقوال لعلّ منشأ كثرتها الأخبار الخاصّة الواردة على عنوان المعدن وسائر القواعد والأدلّة.

فنقول: قد وردت روايات أربع بأنّ المعادن من الأنفال:

١ ـ ففي موثّقة إسحاق بن عمّار المروية في تفسير عليّ بن إبراهيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال فقال: هي القرى الّتي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من أرض الجزية [الأرض بخربة ـ خ ل] لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومَن مات وليس له مولى فماله من الأنفال[1].

والاستدلال بها بأن يقال: إنّ الموصول في قوله «ما كان من أرض ... إلى آخره» مبتدأ وما بعده عطف عليه، وقوله «منها» خبر لها، والضمير المجرور راجع إلى الأنفال، فيكون حاصل مفاد قوله: «والمعادن منها» أنّ كلّ المعادن من الأنفال، فلم يقيّد العموم بقيد ولا محالة أنواع المعادن من الظاهرة والباطنة في أيّ موضع كان سواء كان في الأراضي المتعلّقة بالإمام أم في الأراضي المفتوحة عنوةً أم في موضع يكون أرضه ملك الأشخاص، وهو قول المفيد ومتابعيه.

إلّا أنّه يمكن أن يورد عليه (أوّلاً) بأنّه يحتمل أن يكون الجار والمجرور صفةً وقيداً للمعادن ويكون الضمير راجعاً إلى «أرض لا ربّ لها» فيدلّ على أنّ المعدن

(١) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٥٤، الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧١ الحديث ٢٠.

الواقع في هذه الأرض من الأنفال لا كلّ المعادن. و(ثانياً) بأنّه نقلت هنا نسخة «فيها» مكان «منها» وهذه النسخة ظاهرة بنفسها في رجوع ضميره إلى الأرض المذكورة فلا عموم يثبت من هذه الموثّقة، وواضح أنّ المجرور على رجوع الضمير إلى الأرض لا يكون خبراً. فلعلّ لفظة «هي» مبتدأ وجميع الأسامي الّتي بعدها أخبار، وجملتا «فهي لله والرسول» و «فهو للإمام» عطف تفريع على كون ما سبق كلاًّ منهما من الأنفال وإن استبعد هذا التركيب، فكما قلنا «ما كان من أرض ... إلى آخره» مبتدأ والأسماء الّتي بعدها عطف عليه وخبر الكلّ محذوف بقرينة ما قبل فيكون الخبر «من الأنفال» محذوفاً.

٢ ـ وفي خبر أبي بصير ـ المرويّ في تفسير العيّاشي ـ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكلّ أرض لا ربّ لها وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا[1].

٣ ـ ومثله ولعلّه هو ما في المستدرك عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لنا الصفيّ ... ولنا الأنفال قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: المعادن منها والآجام وكلّ أرض لا ربّ لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، وكانت فدك من ذلك[2].

٤ ـ وفي خبر داود بن فرقد الّذي أرسله عنه العيّاشي عن أبي عبدالله عليه السلام «في حديث»: قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكلّ أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك[3].

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٢٨ و ٣٢، عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٨ و ٤٩.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٦ الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٣٢، عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٩.

ودلالة هذه الأخبار على المطلوب واضحة، والمعادن الواقع فيها لا قيد لها وتعمّ جميع أصناف المعادن في أيّ أرضٍ كانت، فتدلّ على القول الأوّل الّذي قال به المفيد ومن تبعه.

إلّا أنّ الكلام في سندها، فإنّ ما في تفسير العيّاشي مرسل ولم يعلم اعتبار كتاب عاصم بن حميد، والفتوى بأنّ المعادن من الأنفال لم تصل حدّ الشهرة لكي ينجبر بها ضعف سندها، كيف؟! وقد عرفت من الشهيد أنّ الأشهر خلافه بل اسند إلى المتأخّرين القول بأنّ الناس في المعادن شرع سواء.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّها مستفيضة وكتاب عاصم ليس بعيد الاعتبار، وحيث إنّ الأصل يقتضي نفي ملكية خصوص الإمام فلا محالة يكون فتوى مَن جعلها من الأنفال مستندة إلى هذه الأخبار، وليس اعتماد القدماء ولا سيّما مثل الكليني والمفيد قدّس سرّهما على خبر والفتوى به ممّا يمكن رفع اليد عنه، فالقول بانها من الأنفال ليس بذلك البعيد.

وربما يؤيّد كونها من الأنفال بأنّ أرض الموات والبحار والمعادن والبراري وما هو مثلها عند العقلاء من الأموال العمومية الّتي يد الحكومات تتصرّف فيها وتجعل منافعها في مصالح الأُمّة، وقد جعل في شريعتنا سنخ هذه الأمور من الأنفال وأموال الإمام، فالمناسب أن تكون المعادن أيضاً من الأنفال[1].

لكنّك خبير بأنّ مجرّد هذا التأييد لا يصل حدّاً يمكن الاعتماد عليه في مقابل الأدلّة العامّة الّتي تقتضي الخلاف.

نعم استدلال صاحب الجواهر في إحياء الموات «بأنّ السيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار حتّى في زمن تسلّط الأئمّةعليهم السلام على الأخذ من هذه المعادن حتّى الواقعة منها في الموات أو المفتوحة عنوةً بلا استئذان من وليّ الأمر

---

(١) كتاب الخمس: ص ٦٠ ـ ٦١.

دليل على انها لم تكن من أموالهم المختصّة بهم عليهم السلام»[1] فيه ضعفٌ بيّن، فإنّ زمان تسلّط أميرالمؤمنين وبعده الحسن المجتبى عليه السلام زمان مملوّ بالبلوى والغوغاء ولم تكن دائرة ولايتهما حينئذٍ وسيعة ولا من المعادن حينئذٍ هناك أثر بيّن ولا لشيعتهم المقتفين للأحكام المختصّة بهم كثرة وغير الشيعة لم يكونوا معتنين بهذه الأحكام، بل لعلّ كلّ المسلمين ـ ولو بملاحظة قلّة المعادن المنتفعة بها الممكنة الاستفادة منها بلحاظ عدم وجود الأداة الجديدة المصنوعة في زماننا زمان تقدّم الصنائع الحديثة ـ كانوا جاهلين بهذه الأحكام ولم يكن مورد الحاجة مرئيّاً ومحتاجاً إلى البيان وردع من لا يراعي الحكم، فلذلك كلّه أو بعضه لم يعلم تحقّق سيرة يكون فيها دليل على الخلاف، ولعلّه صدر منهم الإذن في الانتفاع بالمعادن أيضاً كما في أرض الموات ولقلّة موارد الاحتياج لم ينقل إلينا بل لم يصل إلينا.

كما أنّ الشبهة فيه بأن لا دلالة ولا إشعار في أخبار تعلّق الخمس بما يحصل من المعادن على لزوم استئذان وليّ الأمر وإنّما كان عليه مجرّد أداء الخمس، ففيه دلالة على عدم وجوب الاستئذان وبالملازمة على انها ليست ملكاً لوليّ الأمر ولا من الأنفال.

مدفوعة بأنّه بعد قيام الدليل على أنّ المعادن من الأنفال، فلا محالة تكون أدلّة وجوب الخمس فيما يتحصّل من المعدن بصدد بيان حكمٍ آخر، ولا ينافي ثبوت حكم وجوب الاستئذان ولا حاجة إلى التعرّض بالخصوص له، فحكم وجوب الخمس حيثيّ لا دلالة فيه ولا في أدلّته على الخلاف.

وبالجملة: فبعد تمامية الدليل على انها من الأنفال لا مجال للاعتناء بهذه الشبهات.

ثمّ إن سلّمنا عدم تمامية دليل كونها من الأنفال فموثّقة إسحاق بن عمّار الماضية لا ريب في دلالتها على أنّ المعادن الواقعة في كلّ أرض لا ربّ لها من

---

(١) الجواهر: ج ٣٨ ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

الأنفال فإنّه القدر المتيقّن من مدلولها، وبعدها فلا ريب في أنّ المعادن الواقعة في الجبال وبطون الأودية والأراضي الموات من الأنفال، فإنّ أدلّة كون هذه الثلاثة من الأنفال وملكاً للإمام تدلّ أيضاً على أنّ المعادن الواقعة فيها أيضاً ملك للإمام، أمّا في المعادن الظاهرة فلانها جزء من كلّ واحد من الثلاثة فتدخل في ما حكم بكونها من الأنفال، وأمّا المعادن الباطنة فلأنّ ملكية وليّ الأمر لأرض الموات وبطون الأودية مقتضاها شمول هذه الملكية لمالكها للمعادن وسائر ما تحت ظاهر الأرض إلى تخومها، فإنّه بعد ما كان بناء العرف على أنّ المعادن أموال عمومية ـ كما مرّ ـ فإذا دلّ دليل على أنّ أرضاً أو جبلاً ملك للإمام الّذي هو وليّ أمر الأُمّة فيفهم العرف ثبوت هذه الملكية بالنسبة إلى المعادن الواقعة في تخوم الأرض، فإنّ هذه الأموال وإن جعلت ملكاً لوليّ الأمر إلّا أنّه لا ريب في أنّ الغاية منه أن تكون يده واسعة لأن يصرف هذه الأموال فيما هو الصلاح لنفسه أو للإسلام والمسلمين فلا يكون دليل ملكيّته منصرفة عمّا في تخوم الأرض.

وأمّا المعادن الواقعة في أراضي الأشخاص فبالنسبة إلى الظاهرة منها أو الواقعة في النواحي القريبة من سطح الأرض فربما أمكن أن يقال: إنّ دليل ملكيّتهم للأرض يدلّ على كونهم مالكين لهذه المعادن أيضاً، وهذا بخلاف المعادن الواقعة في تخوم أرضه فإنّ دليل ملكيّته للأرض قاصر الدلالة من حيث كون المعدن الكذائي ملكه، فإنّ العقلاء لا يحكمون بتبعيّة هذه المعادن لسطح الأرض في الملكية ولذلك لا يحكمون على مَن حفر قناةً في أعماق الأراضي ومضت القناة من تخوم أرض شخصٍ خاصّ فلا يحكمون عليه بأنّه تصرّف في مال الغير حتّى يكون تصرّفه هذا بلا استئذان ظلماً وحراماً.

وعليه فمقتضى أصالة الحلّ وقاعدة البراءة جواز أن يستفيد كلّ أحدٍ من مثل هذه المعادن الباطنة بشرط أن لا يلزم منها ضرر على مالك الأرض.

وممّا ذكرنا تعرف أنّ ما مرّ في كلام بعض الأصحاب كالشهيد والعلّامة من أنّ

ملك الأرض يلزمه ملك المعدن فإطلاقه محلّ كلام ومنع، وظهر أيضاً أنّه إن كان دليل كون المعادن من الأنفال غير تامّ فاللازم هو التفصيل الّذي ذكرناه.

ومن جميع ما مرّ تعرف أنّ استثناء المعدن الواقع في أرض المسلم عن الأنفال لا مجال له أصلاً، فإنّ عموم المعادن شامل لهذا المعدن أيضاً إذا قلنا بتمامية الدليل على انها من الأنفال، كما أنّه إذا أنكرنا تماميته فملكية شخص لأرضٍ إنّما تقتضي ملكيّته لبعض المعادن لا كلّها كما مرّ بيانه. وقد عرفت أنّ هذا التقييد من السرائر يفتي به حتّى على تمامية أدلّة الأنفال ولذا قال بهذا التقييد بالنسبة للآجام ورؤوس الجبال أيضاً، وهو ـ كما مرّ الكلام فيه ـ خلاف إطلاق تلك الأدلّة، فتذكّر.

السادس من مصاديق الأنفال ميراث مَن لا وارث له:

فهو من الأنفال فيكون ملكاً للإمام، وادّعى الإجماع على أنّه للإمام جماعة، فقال الشيخ في فرائض الخلاف: ميراث مَن لا وارث له ولا مولى نعمةٍ لإمام المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمّياً، وقال جميع الفقهاء: إنّ ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[1].

وقال أيضاً فيها: ميراث من لا وارث له لا ينقل إلى بيت المال وهو للإمام خاصّة، وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين ... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... فأمّا الذمّي إذا مات ولا وارث له فإنّ ماله لبيت المال فيئاً بلا خلافٍ بينهم، وعندنا أنّه للإمام مثل الّذي للمسلم سواء، دليلنا عليه واحد وهو إجماع الفرقة[2].

وقال ابن زهرة في الغنية ـ بعد ذكر الوارث بالنسب والسبب والولاء وذكر أحكامهم ـ: فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى

(١ و٢) الخلاف: ج ٤ ص ٥ و٢٢ ـ ٢٣ المسألة ١ و١٤.

مَن يقوم مقامه في الإمامة دون مَن يرث تركته، وسهم الزوج والزوجة ثابت مع جميع مَن ذكرناه على ما مضى بيانه، وكلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه[١]. وقد مضى نقل عبارته في عدّ الأنفال وإنّ منها ميراث مَن لا وارث له، وادّعى هناك أيضاً نقل الإجماع[٢].

ودلالة كلّ واحدة من العبارات الثلاث على دعوى إجماع الفرقة الإمامية واضحة.

وقد نقل عن العلّامة في المنتهى نسبته إلى علمائنا أجمع، قال: ومن الأنفال ميراث مَن لا وارث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّه يكون للإمام خاصّة ينقل إلى بيت ماله، وخالف فيه الجمهور كافّة وقالوا إنّه للمسلمين أجمع[٣].

وقال أيضاً في التذكرة ـ في فصل الأنفال وعدّ مصاديقه ـ: ومنه ميراث مَن لا وارث له عند علمائنا كافّة خلافاً للجمهور كافّة[٤]. وواضح أنّ نقل قول علمائنا كافّة قريب من نقل الإجماع.

وفي بحث الأنفال من المدارك قريب من عبارة التذكرة فقال: ومن الأنفال ميراث مَن لا وارث له عند علمائنا أجمع[٥].

ولم نجد في أصل هذه المسألة خلافاً من أحد من أصحابنا وإن عبّر في مجمع الفائدة بقوله: ثمّ كون ميراث مَن لا وارث له للإمام هو المشهور بين الأصحاب[٦].

وقال في الرياض ـ بعد عدّ الأنفال وأنّ منها ميراث مَن لا وارث له ـ: بلا خلافٍ أجده في شيءٍ من ذلك[٧].

ثمّ إنّ الإجماعات المنقولة إنّما هي على أنّ ميراث مَن لا وارث له للإمام ولم يصرّح على أنّه من الأنفال. نعم إنّ ذكره في باب الأنفال كما في التذكرة وتاليتها

---

(١) الغنية: قبيل آخر بحث الفرائض ص ٦٠٨ من الجوامع الفقهية.

(٢) الجوامع: ص ٥٨٥، وقد مضت في ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١١ ص ٤٧٩، عن المنتهى: ج ١ ص ٥٥٣ الطبعة الأولى.

(٤) التذكرة: ج ٥ ص ٤٤١.

(٥) المدارك: ج ٥ ص ٤١٨.

(٦) مجمع الفائدة: ج ١١ ص ٤٦٤.

(٧) رياض المسائل: ج ٥ ص ٢٥٥ طبع مؤسّسة آل البيت.

قرينة على إرادة ذلك مضافاً إلى تصريح المدارك والرياض به.

والعمدة في سند الإجماع هي الأخبار العديدة الواردة في المسألة، فالإجماع لا أقلّ من أنّه مظنون المدرك ولا حجّة فيه، بل لابدّ من ملاحظة الأخبار المذكورة فنقول:

إنّ الأخبار الدالّة على أنّ ميراث مَن لا وارث له للإمام عليه السلام كثيرة وهي على طائفتين:

الأُولى: ما دلّت على أنّه من الأنفال، فلمّا كانت الأنفال للإمام فلا محالة يكون ميراثه أيضاً له، وهي أخبار متعدّدة:

١ ـ فمنها صحيحة محمّد بن مسلم الّتي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: مَن مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال[1].

٢ ـ ومنها صحيحة محمّد الحلبي الّتي رواها الكليني والشيخ قدّس سرّهما عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿*يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ*﴾ قال: مَن مات وليس له مولى فماله من الأنفال[2].

٣ ـ ومنها موثّقة أبان بن تغلب ـ الّتي رواها الشيخ قدس سره ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية: ﴿*يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ*﴾»[3]. ومعلوم أنّ المراد أنّ ماله من الأنفال.

٤ ـ ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة قدّس سرّهم عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية: ﴿*يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ*﴾[4]. ولعلّه وما سبقه واحد واختلاف التعبير من باب النقل بالمعنى.

٥ ـ ومنها موثّقة إسحاق بن عمّار ـ المروية في تفسير عليّ بن إبراهيم ـ عن

(١ ـ ٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ... ج ١٧ ص ٥٤٧ ـ ٥٤٩ الحديث ١ و ٣ و ٨.
(٤) الوسائل: الباب ١ من الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ الحديث ١٤.

أبي عبدالله عليه السلام، وفي ذيلها: ومَن مات وليس له مولى فماله من الأنفال[١].

٦ ـ ومنها صحيحة أُخرى للحلبي ـ الّتي رواها عنه الكليني رحمه الله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن مات وترك دَيناً فعلينا دَينه وإلينا عياله، ومَن مات وترك مالاً فلورثته، ومَن مات وليس له موالي فماله من الأنفال[٢].

هذه هي الطائفة الأُولى من الأخبار، ودلالتها على أنّ ميراث مَن لا وارث له من الأنفال واضحة.

وأمّا **الطائفة الثانية** فهي أيضاً أخبار متعدّدة:

١ ـ منها ما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح [وفي نقل الشيخ عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام] في حديثٍ طويل، وفيه: وهو [يعني الإمام] وارث مَن لا وارث له، يعول مَن لا حيلة له[٣]. روى هذا الحديث الكيني والشيخ قدّس سرّهما.

٢ ـ ومنها ما رواه الكافي عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي لحسن الأوّل عليه السلام قال: الإمام وارث مَن لا وارث له[٤]. ولعلّ هذا الحديث الثا ي مقطّع من الأوّل الطويل، وكيف كان فدلالتهما وإطلاقهما واضح.

٣ ـ ومنها ما رواه أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفع الحديث، وفيه: وما كاذ من القرى وميراث مَن لا وارث له فهو له خاصّة، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿*مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ*﴾[٥]. والحديث وارد في بيان ما يختصّ بالإمام عليه السلام، فالضمير المجرور يرجع إليه، ومضمون هذا الحديث أيضاً مضمون ما سبقه إلّا أنّ في سنده إرسال ورفع.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧١ الحديث ٢٠.

(٢ و٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٨ الحديث ٤ و٥.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ الحديث ١٧.

٤ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيبين عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رجلٍ صار في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو. يعني نفسه[١].

وقول «يعني نفسه» من الراوي، فهو ظهور الحديث، فالحديث دلّ على أنّ مال مَن لا يعرف له وارث للإمام عليه السلام وهو مطلق شامل لجميع الموارد، فدلالته تامّة، إلّا أنّ في السند عبّاد بن سليمان وهو لم يوثّق.

٥ ـ ومنها ما رواه الشيخ بسندٍ صحيح إلى ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجلٍ من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثمّ إنّ السارق بعدُ تاب، فنظر إلى مثل المال الّذي كان غصبه الرجل، فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه ممّا صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألني عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي إلى قولك. قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان الرجل الميّت يوالي إلى رجلٍ من المسلمين وضمن جريرته وحدثه أو شهد بذلك على نفسه فإنّ ميراث الميّت له، وإن كان الميّت لم يتوال إلى أحدٍ حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأمّا الجراحة فإنّ الجروح يقتصّ منه يوم القيامة[٢].

وفي سند الحديث لم يوثّق خالد بن نافع ولا حمزة بن حمران إلّا أنّه روى صفوان بن يحيى عن حمزة وصفوان من الثلاثة الّذين لا يروون إلّا عن الثقات، كما أنّه راوي خالد في حديثنا الحسن بن محبوب الّذي قد عدّه بعض من أصحاب الإجماع، ولذلك فليس السند في درجة الانحطاط.

وأمّا دلالته فلاريب في انها تدلّ على أنّ ميراث ذلك الميّت إذا لم يتوال إلى

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥١ و ٥٥٠ الحديث ١٣ و ١١.

أحدٍ لإمام المسلمين، إلّا أنّه لا إطلاق له بالنسبة إلى غير هذا الشخص وإن لم ينف الإطلاق، وبقرينة سائر الأخبار يُعلم أنّه لا اختصاص لحكمه بمورده الخاصّ.

٦ ـ ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجلٍ من المسلمين فليشهد أنّه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين[1].

ودلالته واضحة وهو مطلق في كلّ ميّتٍ كان عبداً فأعتق سائبة، ولعلّه لا إطلاق له لكلّ أحد وإن كان دعوى ظهوره في أنّه حكم كلّ مَن مات ولم يكن له وارث ويلغى الخصوصية عن المورد ليست بعيدة.

ثمّ إنّ «سائبة» اسم فاعل من ساب يسيب سَيباً: جرى وذهب كلّ مذهب، وإذا كان العبد المعتق لا ولاء عليه لمعتقه فهو سائبة يضع ماله حيث شاء، وقد ذكر ميزان كونه سائبة في صحيحة عليّ بن رئاب الآتية.

٧ ـ ومنها صحيحة عليّ بن رئاب ورواية عمّار بن أبي الأحوص ـ وقد رواها الشيخ والكليني قدّس سرّهما ـ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: اُنظروا في القرآن، فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2] فتلك يا عمّار السائبة الّتي لا ولاء لأحدٍ عليه إلّا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له[3]. ودلالتها واضحة في خصوص السائبة، ولا تنافي جريان حكم الإرث في كلّ ميّت لا وارث له.

٨ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب بسندٍ صحيح عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه

(١ و ٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٠ و ٥٤٩ الحديث ١٢ و ٦.

(٢) النساء: ٩٢.

إلّا مَن أحبَّ أن يرثه، فإن أحبَّ أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليُشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيّد ذلك ولا يتوالى إلى أحدٍ فإنّ ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين[1].

وهو في أصل الدلالة ومقدارها مثل الصحيحة السابقة.

فهذه الروايات بكلتا طائفتيها تدلّ على أنّ ميراث مَن لا وارث له للإمام، والطائفة الأُولى بيّنة للطائفة الثانية وأنّ ميراثه من الأنفال ولذا كان ملك الإمام.

وقد روى المستدرك في أبواب ولاء ضمان الجريرة روايات أُخر بهذا المضمون، وربما يظفر المتتبّع بأخبار أُخر أيضاً، والله العالم.

ثمّ إنّ هنا أخباراً ربما تعدّ معارضة للأخبار السابقة وهي على طوائف ثلاث:

الأُولى: ما ربما تدلّ على أنّ ميراث مَن لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين:

١ ـ ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن مملوكٍ أعتق سائبة، قال: يتولّى مَن شاء، وعلى مَن تولّاه جريرته وله ميراثه، قلت: فإن سكت حتّى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين[2].

٢ ـ وقريب منها خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال مَن شاء، وعلى مَن والى جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتّى يموت أُخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وليّ[3].

٣ ـ وفي صحيحة أُخرى لسليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتُجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين[4].

---

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٩ الحديث ٣.

(٢ و ٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٣ و ٥٥٢ الحديث ٨ و٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث ٩.

٤ ـ وفي خبر رواه قرب الاسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً، ثمّ قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ[١].

٥ ـ وفي المستدرك عن دعائم الإسلام: قال أبو جعفر عليه السلام: مَن مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال، يوضع في بيت‌المال لأنّ جنايته على بيت‌المال[٢].

فالأخبار الثلاثة الأُول قد حكمت بأنّ ميراث مَن لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين، وعلّلته الصحيحة الثانية بأنّ ذلك لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين. نعم لا إطلاق لهذه الأخبار، فالأوّلان فيمن أعتق سائبة، والثالث في ذمّي مات، وأمّا خبر قرب‌الإسناد الضعيف السند فقد حكى ما فعله الأمير عليه السلام في عبدٍ أعتقه ولا دلالة على أنّه حكم العبد المعتق فلعلّ ميراثه كان له عليه السلام فأعطاه المسلمين فقال: «ميراثه بين المسلمين عامّة». نعم رواية الدعائم مطلقة لكنّها حكمت بأنّ ميراثه من الأنفال ومع ذلك حكمت بوضعه في بيت المال معلّلة بأنّ جناية مَن لا وارث له على بيت‌المال.

ولا يبعد أن يقال: إنّ المراد ببيت المال أو بيت مال المسلمين في هذه الروايات هو بيت مال الإمام عليه السلام ولو بلحاظ أنّه عليه السلام يصرف أمواله في مصالح المسلمين وإن كان ربما يصرفه حيثما شاء من المصارف الشخصية أيضاً، وهذا بقرينة روايات متعدّدة دالّة على هذا المعنى:

١ ـ فمنها صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يُقتل وليس له وليّ إلّا الإمام:

إنّه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، وكذلك ديته يكون لإمام

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٣ الحديث ٩.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٢٠٧ الحديث ١.

المسلمين[1]. فترى أنّه عليه السلام قد عبّر أوّلاً بأنّ ديته تجعل في بيت مال المسلمين ثمّ علّله بأنّه لمّا كان الإمام عاقلته فلذا يكون ديته الّتي بمنزلة ميراثه للإمام عليه السلام. فالتعليل المشير إلى عقل الإمام دليلٌ واضحٌ على أنّ الدية لشخص الإمام ومع ذلك قد عبّر عن محلّ الدية ببيت مال المسلمين، فهي دليل على أنّه قد يعبّر ببيت مال المسلمين عمّا يجعل فيه أموال الإمام بما أنّه إمام.

٢ ـ ومنها صحيحة أُخرى لأبي ولّاد ـ رواها المشايخ الثلاثة قدس سرهم ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو[2].

وبيان دلالتها أيضاً مثل ما مرّ في السابقة. لا يقال: إنّ قوله عليه السلام تعليلاً لنفي حقّ العفو عن الإمام: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين» قرينة على الخلاف وعلى أنّ الدية لجميع المسلمين، فبيت مال المسلمين أُريد منه ما فيه أموال المسلمين عامّة.

قلت: إنّ الظاهر أنّ مراده أنّ لزوم التعرّض للقاتل حقّ المجتمع الإسلامي فلا مجال للعفو عنه بل إمّا يقتله وإمّا يأخذ الدية لنفسه.

٣ ـ ومنها صحيحة عبدالله بن سنان وموثّقة عبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلٍ وجد مقتولاً لا يدري مَن

(١ و٢) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٩٣ الحديث ٢ و١.

قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئٍ مسلم، لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ... الحديث[١].

فتعليل الذيل شاهد على أنّ بيت مال المسلمين أُريد منه بيت مال الإمام، والتعليل إشارة إلى القاعدة المرتكزة من أنّ «مَن له الغُنم فعليه الغُرم».

٤ ـ ومنها صحيحة ثالثة لأبي ولّاد ـ رواها عنه المشايخ الثلاثة قدّس سرّهم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتلٍ أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده. قال: وهم مماليك للإمام، مَن أسلم منهم فهو حرّ[٢].

وهذه الصحيحة قد استدلّوا بها على أنّ الإمام عاقلة، فلا محالة تكون الدية لشخصه عليه السلام في قِبال أنّ عليه ضمان الجريرة، وهذا الاستدلال عين لما ذكر في ذيل الصحيحة الثانية الّتي حكيناها عن سليمان بن خالد، وقد عبّر فيها ببيت مال المسلمين عمّا عليه الجناية وله الدية، فصحيحة أبي ولّاد هذه قرينة على أنّ المراد به بيت مال الإمام عليه السلام لما ذكرناه آنفاً.

فهذه الروايات الأربع ثلاثها الأُولى شاهدة بنفسها على إطلاق بيت مال المسلمين على ما فيه مال الإمام بما أنّه إمام والرابعة دالّة على أنّ دية أهل الذمّة لشخص الإمام وقرينة على أنّ المراد ببيت مال المسلمين في الأخبار الّتي ربما تعدّ معارضة لأخبار الباب هو بيت مال الإمام عليه السلام ، فاندفعت المعارضة بحمد الله تعالى.

ولعلّ ما ذكرناه هو سرّ عدم عمل الأصحاب بما قد يجيء في الذهن بادي الرأي من الروايات المعارضة ففهموا أنّ المراد ببيت المال أو بيت مال المسلمين المذكور فيها هو ما يعمّ بيت مال الإمام، ففي الحقيقة قد عملوا بتلك الروايات

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبته به ج ١٩ ص ١٠٩ الحديث ١.
(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٠ الحديث ١.

أيضاً ولم يعتقدوا معارضةً، ومنه تعرف أنّ ما ذكره صاحب الجواهر هنا في كتاب الفرائض بقوله: «إنّا لم نعثر على عاملٍ بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتملة على أنّ إرثه لبيت المال، وفي بعضها لبيت مال المسلمين، الموافقة للعامّة، إلّا الإسكافي والشيخ في محكيّ الاستبصار، فلتطرح أو تحمل على التقيّة، أو على أنّ المراد ببيت المال ـ وإن أُضيف إلى المسلمين ـ مال الإمام عليه السلام بقرينة الأخبار الأُخر وما عن جماعة من شيوع إطلاق بيت المال وإرادة بيت مال الإمام عليه السلام»[1] ممّا لا يمكنا تصديقه لما عرفت من صحّة ما أفاده ذيلًا الراجعة إلى انتفاء المعارضة. نعم لو سلّمت المعارضة كان عمل الأصحاب بروايات أنّ ميراث مَن لا وارث له للإمام دليلاً على انها المشهور فيؤخذ بها ويترك مقابلها، ومع الغضّ عنه فموافقة العامّة ومخالفتهم أيضاً دليل على تقدّم ما أفتى به الأصحاب كما أفاد.

ثمّ إنّ القول بأنّ ميراث مَن لا وارث له لبيت مال المسلمين حكاه العلّامة في المختلف عن ابن الجنيد[2]، وأمّا ما حكي عن الاستبصار فهو خلاف ظاهر كلام الشيخ رحمه الله فيه، وذلك أنّه رحمه الله روى فيه أوّلاً صحيحة سليمان بن خالد الأُولى ـ بحسب ترتيب حكايتنا ـ ثمّ رواية عمّار بن أبي الأحوص المصرّحة بأنّ ولاء السائبة الّتي لا مولى له للإمام وعليه جنايته وله ميراثه، ثمّ روى موثّقة أبي بصير الّتي فيها أنّ ميراث ذاك السائبة لأقرب الناس لمولاه الّذي أعتقه، ثمّ قال: فهذا الخبر غير معمول عليه لأنّه إذا لم يوالِ أحداً كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمّنته الأخبار الأُولة[3]. فملاحظة كلامه يعطي أنّه أيضاً يرى أنّ بيت مال المسلمين المذكور في رواية سليمان بن خالد هو بيت المال الّذي يكون فيه أموال الإمام، وهذا بقرينة نقله لرواية عمّار بن أبي الأحوص الدالّة على أنّ الميراث للإمام وعدم تعليق عليها. والحاصل: أنّ الظاهر أنّ منشأ حكاية هذا القول الموافق

---

(١) جواهر الكلام: ج ٣٩ ص ٢٦٠. (٢) المختلف: ج ٩ ص ٩٨ طبع مؤسّسة النشر الإسلامي قم.
(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

للعامّة عن الاستبصار هو هذا الموضع من الاستبصار ولا دلالة له أصلاً كما مرّ.

وممّا ذكرنا تعرف أنّه لا شهادة بوجهٍ ولا تأييدٍ في أخبار الباب لأنّ ميراث مَن لا وارث له الّذي من أنفال ملك لعموم المسلمين ليكون فيه تأييد لأنّ الأنفال ليست ملك شخص الإمام كما ربما يلوح استفادة هذا التأييد من كلمات بعض الأعاظم[1].

الطائفة الثانية: ما ربما تدلّ على أنّ ميراث السائبة الّذي لا مولى جريرة له لأقرب الناس من سيّده الّذي أعتقه، وهي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس من مولاه الّذي أعتقه[2].

وقد عرفت كلام الشيخ ذيله أنّ هذا الخبر غير معمول عليه، وقال في الجواهر: لم نعثر على عامل به[3]. فإعراض الأصحاب عنه مع وجوده في التهذيبين مسقط له عن الاعتبار ولا يقوى على معارضة ما عملوا به من الأخبار.

الطائفة الثالثة: ما ربما تدلّ على أنّ ميراث مَن لا وارث له لهمشاريجه:

١ ـ ففي ما رواه الكليني بسندٍ صحيح عن ابن أبي عمير عن خلّاد السندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعط المال همشاريجه»[4].

٢ ـ وفي ما رواه الشيخ في التهذيب بسندٍ صحيح عن ابن أبي عمير عن خلّاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أعط المال همشاريجه[5].

٣ ـ وفي ما رواه كلاهما عن داود عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ج ٤ ص ٨٩.

(٢ و ٤ و ٥) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٢ و ٥٥١ الحديث ٦ و ١ و ٢.

(٣) الجواهر: ج ٣٩ ص ٢٦٠.

ميراثه إلى همشهريجه [همشيريجه][١].

٤ ـ ولعلّ إلى بعض هذه الأخبار يشير ما عن الصدوق{رحمه الله}: وروى في خبر آخر أنّ «مَن مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه» يعني أهل بلده[٢].

والحقّ ـ كما قال الشيخ في التهذيب[٣] ـ أنّ هذه الأخبار إنّما تضمّنت أنّ أميرالمؤمنين{عليه السلام} أمر بأن يعطى تركته همشاريجه وهو يجتمع مع أن يكون الميراث ملكاً له، وإنّما فعل ذلك لبعض الاستصلاح، فإنّه ـ كما مرّ في أخبار الأنفال ـ جاز أن يعمل بماله ما شاء. هذا ولو سلّم تمام دلالتها واعتبار سند الكافي لوجود ابن أبي‌عمير فلم يقل بها أحدٌ فلا تقاوم الأخبار الكثيرة المعمول بها الدالّة على أنّ ميراث مَن لا وارث له ملكٌ خاصٌ للإمام{عليه السلام}.

وبعد ذلك ينبغي التنبيه على نكتة وهي أنّ موضوع هذا العنوان هو ميراث مَن لا وارث له، والميراث يعمّ كلّ ما يورث من أيّ الأموال والحقوق، فيشمل جميع أقسام الأموال نقداً كان أو أرضاً أو فرشاً وفراشاً وغيرها، ولا يختصّ بقسمٍ خاصّ منها كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في ميراث مَن لا وارث له، وقد تحصّل أنّه من الأنفال وملكٌ للإمام{عليه السلام}.

السابع والثامن والتاسع من مصاديق الأنفال:

مالم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وماصالحوا عليه وما أعطى الكفّار بأيديهم.

فإذا ارتفع صيت الإسلام وقدرته أو بعث وليّ الأمر أو المنصوب من قِبله جنداً للقتال مع قومٍ فخافوا وانجلوا عن مقرّهم وبلادهم فما بقي منهم فهو ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وهو من الأنفال، كما أنّ الأعداء إذا بعثوا وفداً

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ و ٤.

(٣) التهذيب: ج ٩ ص ٣٨٧.

وصالحوا المسلمين على ترك مقاتلتهم في قبال شيء فهذا الشيء أيضاً من الأنفال، كما أنّه إذا لم يكن صلح وابتدأ الأعداء بإعطاء شيءٍ للمسلمين رجاء رفقٍ أو صفحٍ عنهم فأخذه المسلمون فهذا الشيء أيضاً من الأنفال.

قال المحقّق في الشرائع في مقام عدّ أوّل مصاديق الأنفال: وهي ـ يعني الأنفال ـ خمسة: الأرض الّتي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعاً. وفي الجواهر بعده: بلا خلافٍ أجده، بل الظاهر أنّه إجماع[1].

وقال ابن زهرة في الغنية: وأمّا أرض الأنفال وهي كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها ... ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرّر وفيه الحجّة[2].

وفي الرياض بعد عبارة النافع بمثل ما في الشرائع: بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك أجده[3].

والأمر كما قالوا، فإنّا أيضاً وجدنا الأصحاب ـ فيما عثرنا على كلماتهم ـ متوافقين ولم نجد فيه خلافاً.

ثمّ إنّ تعبير الأصحاب عن موضوع هذه العناوين الثلاثة مختلف، فتارةً عبّروا بكلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب كما في أُصول الكافي ومقنعة المفيد ومراسم سلّار والكافي للحلبي. وأُخرى بالأرض الّتي تملك من غير قتال كما في النافع والشرائع للمحقّق وحدائق البحراني وولاية الفقيه لبعض الأعاظم، وقد قسّموها بما انجلى أهلها عنها أو سلّموها طوعاً. وثالثة بكلّ أرضٍ لم يوجب عليها بخيلٍ ولا ركاب أو يسلّمونها بغير قتال كما في نهاية الشيخ وسرائر الحلّي وإصباح الشريعة للكيدري. والتعبير الأوّل مطلق ولعلّه مساوٍ للتعبير الثاني إلّا أنّ الثالث بقرينة التقسيم لا يشمل ما سلموها بغير قتال. ورابعة بكلّ أرضٍ جلا عنها أهلها أو أسلمها الكفّار بغير قتال أو لم يوجف عليها بخيل ولا

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١١٦.

(٢) الجوامع الفقهية: ص ٥٨٥.

(٣) رياض المسائل: ج ٥ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

ركاب كما في الوسيلة لابن حمزة والغنية والتذكرة. وخامسة بخصوص ما انجلوا عنها أو أسلموها كما في الدروس واللمعة للشهيد.

إلّا أنّ الظاهر أنّ اختلاف التعابير إنّما حصل تبعاً للأخبار العديدة الواردة في موضوع الكلام وربما انجرّت الدقّة والاجتهاد إلى بعض هذه التعبيرات، فاللازم هو الرجوع إلى الأدلّة اللفظية من الكتاب والسنّة فإنّها المعتمد الأصيل لأقوال الأصحاب والإجماع المدّعى في المسألة فنقول:

إنّه قد ورد في الباب بعض آيات الكتاب وأخبار كثيرة، ومقتضى الدقّة فيها أنّ المصداق للأنفال هنا عناوين ثلاثة ذكرناها، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ * ... وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

فالآيتان الأُوليان تحكيان أنّ جماعة من أهل الكتاب كتب الله عليهم الجلاء عن ديارهم فأخربوا بيوتهم وانجلوا عنها، والآية الأخيرة تحكي أنّه قد بقي منهم أشياء وأنّ هذه الأشياء قد أفاءها الله على رسول الله ﷺ، وعلّلت هذه الافاءة عليه بأنّ المؤمنين لم يوجفوا عليها بخيلٍ ولا ركاب فلم تحصل ولم تبق بالجهاد لهم فلا وجه لأن تكون للمؤمنين من باب غنائم الحرب بل هي مختصّة بالرسول ﷺ. هذا مفاد نفس الآيات.

وقد ذكر المفسّرون أنّ هذه الجماعة هم يهود بني النضير الّذين كانوا ساكنين

---

(١) الحشر: ٢ ـ ٥.

قرب المدينة فلمكان قيامهم مقام إظهار العداوة للمسلمين حاصرهم النبيّ والمسلمون فأخربوا بيوتهم وذهبوا بأموالهم مهما أمكن ولا محالة بقيت منهم أراضٍ دائرة وربما بقيت منهم أشياء أُخر، فهذه الأُمور هو المراد بالموصول في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ وواضح أنّ صدق الافاءة إنّما هو لمكان أنّ هذه الأُمور قد أرجع الله من تحت أيديهم إلى الرسول الأعظم[1].

فالمستفاد من الآيات لاسيّما الثالثة منها أنّ الفيء المذكور مختصّ بالرسول وليس غنيمة حربية لكي يكون للمسلمين فيه نصيب، فمورد الآية هو هذه الأموال شخصاً، إلّا أنّه بقرينة التعليل المذكور لا يبعد استفادة قاعدة كلّية هي: أنّ كلّ ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب ووقع تحت يد الإسلام والمسلمين فهو خاصّ بالرسول ليس لغيره فيه نصيب.

والآية كما ترى لم تحمل على هذه الأُمور إلّا عنوان الفيء ولم تذكر عنوان الأنفال، إلّا أنّ روايات كثيرة قد نصّت على أنّ ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب فهو من الأنفال، فلابدّ من ملاحظة الأخبار.

فالأخبار الواردة في المسألة ـ بالنسبة إلى النظر إلى الآية المباركة ـ تنقسم قسمين، فقسم منها بمنزلة شرح وتفسير للمراد من المذكور في الآية، وقسم آخر ليس فيه هذا اللسان.

أمّا القسم الأوّل فهو أخبار أربعة أو ستّة وهي موثّقة ابن مسلم وخبر الحلبي ومرفوعة أحمد بن محمّد وخبر النعماني وخبر ابن أسباط[2].

وخبر آخر رواه الصدوق في الأمالي وعيون الأخبار، وسيأتي هذا الخبر والأخبار الأُخر إن شاء الله تعالى.

وحقّ الكلام في الأخبار أنّ لسانها ـ في موضوع كلامنا ـ يختلف،

---

(١) راجع تفسير القمّي: ج ٢ ص ٣٥٨، ومجمع البيان: ج ٥ ص ٢٥٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج٦ ص٣٦٦ ـ ٣٧٠ الأحاديث ١٢و ١١ و ١٧ و ١٩ و ٥.

والتحقيق في تحصيل مقتضاها أن يقال:

إنّ ظاهر صحيحة حفص بن البختري أنّ مصداق الأنفال هنا أحد أُمور ثلاثة، وذلك أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب أو قومٍ صالحوا أو قومٍ أعطوا بأيديهم ... الحديث[1].

فذكر هذه العناوين الثلاثة وعطف كلاً منها على ما قبله بـ«أو» وهو ظاهر في التنويع، فكلٌّ منها عنوان مستقلّ في أن يكون من الأنفال ومصاديقها ثلاثة وعليها اعتمدنا أوّل العنوان.

ومثل هذه الصحيحة ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ما كان من أرضٍ لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال، أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم ... فذلك كلّه للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث أحبّ وهو بعده للإمام[2].

وأيضاً مثلها ما عن تفسير العيّاشي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الفيء والأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة دم، أو قومٍ صالحوا، أو قومٍ أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون الأودية الحديث[3].

وقد وردت أخبار مفادها أنّ كلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب من الأنفال:

١ ـ ففي موثّق إسحاق بن عمّار ـ الّذي رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى الّتي قد خرّبت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من أرض الجزية لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وكلّ أرضٍ لا ربّ لها والمعادن منها ومَن مات

(١) المصدر السابق: ص٣٦٤ الحديث ١، وروى موثّق إسحاق في تفسير القمّي: ج١ ص٢٥٤.
(٢) المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٧ الحديث ٩.
(٣) المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ص٢٩٦ الحديث ٣، تفسير العيّاشي: ج ٢ص ٤١.

وليس له مولىً فماله من الأنفال[١].

فظاهر هذه العبارة المذكورة في التفسير أنّ أرض الجزية ـ يعني الّتي بيد أهلها ـ إذالم يوجف عليهابخيلٍ ولا ركاب فهي من الأنفال وهي لله والرسول، ومن المعلوم أنّ مثلها لا ينافي صحيحة حفص فإنّه صرّح بأنّ ما لم يوجف عليه فهو من الأنفال ولم يتعرّض للعنوانين الآخرين، والصحيحة تثبتهما أيضاً ولامنافاة.

٢ ـ وفيما رواه العيّاشي عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث): قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكلّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك[٢] ومقدار دلالتها والكلام فيها عين ما مرّ في الموثّق.

٣ ـ وفي الخبر المروي عن تفسير النعماني عن عليّ عليه السلام: والفيء يقسّم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام، وهو قول الله عزّ وجلّ في سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهي البلاد الّتي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٣].

وهذا الخبر وإن خالفته موثّقة محمّد بن مسلم في تفسير الآية المذكورة ـ كما ستأتي ـ إلّا أنّه عدّ البلاد الّتي لايوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب خاصّة بالرسول والإمام، ولا منافاة بينهما فيه، كما لا منافاة فيه بين هذا الخبر وصحيحة حفص كما ذكرنا في الموثّق.

٤ ـ وفي مرفوعة رواها أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا: وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب إلّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧١ الحديث ٢٠، وروي موثّق إسحاق في تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٣٢.

(٣ و٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٠ و٣٦٩ الحديث ١٩ و١٧.

عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصّة وليس لأحدٍ فيه شيء إلّا ما أعطاه هو منه، وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلّها هي له، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أن تعطيهم منه ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وليس هو يسألونك عن الأنفال، وما كان من القرى وميراث مَن لا وارث له فهو له خاصّة، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ ... الحديث[1].

فهذه المرفوعة أيضاً قد عدّت الأرض الّتي لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب للإمام عليه السلام ومن الأنفال المذكورة في الآية وهي الّتي قلنا أنّها لا تنافي صحيحة حفص الماضية. نعم تفسيرها لآية الحشر المذكورة بالفيء الّذي هو له صلى الله عليه وآله تنافيه موثّقة محمّد بن مسلم الآتية إن شاء الله تعالى كما ذكرنا في خبر النعماني أيضاً.

٥ ـ وفي مضمرة سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال، فقال: كلّ أرضٍ خربة أو شيءٍ يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب[2]. ورواها العيّاشي أيضاً[3]. فقوله في الذيل: «ومنها البحرين ... إلى آخره» يدلّ على أنّ البحرين من الأنفال لأنّها لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب، فيدلّ على كبرى كلّية هي، أنّه كلّ ما لم يوجف عليه فهو من الأنفال، وهذه الكبرى قد فهمت من صحيحة حفص أيضاً ولا منافاة بينهما كما مرّ.

٦ ـ وفي معتبر الريّان بن الصلت ـ المرويّ في أمالي الصدوق وعيون الأخبار ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في مباحثته للعلماء بمحضر المأمون قال عليه السلام: والآية الخامسة قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ خصوصية خصّهم الله العزيز الجبّار بها واصطفاهم على الأُمّة، فلمّا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادعوا لي فاطمة عليها السلام، فدُعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبّيك يا رسول الله،

---

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ الحديث ٨.

(٣) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٨ الحديث ١٨.

فقال صلى الله عليه وآله: هذه فدك، هي ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وهي لي خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لكِ لما أمرني الله به، فخذيها لكِ ولولدك[1].

فقوله صلى الله عليه وآله: «هذه فدك هي ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وهي لي خاصّة» وإن كان في مورد خاصّ إلّا جملة «هي ممّا لم يوجف عليه ...» ظاهرة في أنّها علّة اختصاصها بشخصه، فتدلّ على قاعدة كلّية هي: أنّ كلّ ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب فهو له صلى الله عليه وآله خاصّة وهي متوافقة المضمون للكبرى الّتي محلّ البحث.

٧ـ وفي خبر عليّ بن أسباط ـ الّذي رواه الكليني والشيخ ـ قال: لمّا ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يردّ المظالم، فقال: يا أميرالمؤمنين، ما بال مظلمتنا لا تردّ؟! فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: إنّ الله فتح على نبيّه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب فأنزل الله على نبيّه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله مَن هم، فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربّه، فأوحى إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة ـ إلى أن قال عليه السلام بعد ذكر حدود فدك في جواب سؤال المهدي ـ: نعم إنّ هذا كلّه ممّا لم يوجف أهله على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيلٍ ولا ركاب[2].

وبيان دلالة هذا الخبر أيضاً قريب ممّا مرّ في معتبر الريّان، فإنّ جملة: «لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب» بيان لعلّة اختصاص فدك به وتدلّ على تلك الكبرى الكلّية.

٨ـ وفي رواية أبي بصير ـ المروية في المستدرك عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي جعفر عليه السلام: ولنا الأنفال، قلت له: وما الأنفال؟ قال: المعادن منها والآجام وكلّ أرض لا ربّ لها، ولنا ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وكانت فدك من ذلك[3].

---

(١) الأمالي: المجلس ٧٩ ص ٣١٤ ـ ٣١٥، العيون: الباب ٢٣ ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٥٤٣، رواه عنه وعن التهذيب الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٦ الحديث ٥.

(٣) المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٥ الحديث ١.

ودلالتها على أنّ ما لم يوجف عليه لهم بل وعلى أنّها من الأنفال واضحة.

فهذه الأخبار الثمانية قد دلّت على أنّ ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب فهو للرسول والإمام صلوات الله عليهما وآلهما وقد تضمّن بعضها أنّها من الأنفال كما عرفت، وهي من هذه الجهة موافقة لما دلّت عليه صحيحة حفص ورواية الدعائم ولا تنافي ذكر أمرين آخرين أو غيرهما فيهما أو في غيرهما، فإنّه لا دلالة فيها على الحصر.

وهنا أخبار ثلاثة أُخر ظاهرها تفسير الأنفال بما لم يوجف عليه ولعلّها تنفي بمتقضى ظهور الانحصار أن يكون ذانكما الأمران أيضاً منها:

١ ـ ففي ما رواه العيّاشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجب عليه بخيلٍ ولا ركاب[1].

٢ ـ وفيما رواه العيّاشي عن أبي أُسامة زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: هو كلّ أرضٍ خربة وكلّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب[2].

٣ ـ وفيما رواه المفيد في المقنعة عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأنفال، فقال: كلّ أرضٍ خربة أو شيءٍ كان يكون للملوك، وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب فكلّ ذلك للإمام خالصاً[3].

ففي هذه الروايات إن أُريد ممّا لم يوجف عليه ما لم يقع عليه قتال دخل فيه ما أعطوا بأيديهم وما صولحوا عليه، وإن أُريد ما لا يشملهما يُحمل على المثال ويكون إرادة غيره بقرينة سائر الروايات بلا إشكال، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى ما لم يذكر في شيءٍ منهما كميراث مَن لا وارث له والآجام فليس في هذه الأخبار أيضاً دليل على خلاف مفاد الصحيحة.

ومثل هذه الأخبار الثلاثة خبر محمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال، فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال

(١ و٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٢٣ و٢٧.
(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧١ الحديث ٢٢.

هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها جدع الأنف، وقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ وقال: الفيء ما كان من أموالٍ لم يكن فيها هراقة دمٍ أو قتل، قال: والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته[1].

فقوله عليه السلام في الذيل: «الفيء ما كان ... إلى آخره» يُحمل على المثال ويراد غيره أيضاً بقرينة مثل صحيحة حفص وغيرها فلا منافاة.

ومثلها أيضاً ما عن الدعائم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: هي كلّ قريةٍ أو أرضٍ لم يوجف عليها المسلمون وما لم يقاتل عليها المسلمون، فهو للإمام يضعه حيث أحبّ[2].

كما أنّ قول العبد الصالح أبي الحسن الأوّل في مرسلة حمّاد الطويلة: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرضٍ خربة باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال»[3] حيث جمع فيه قيود عدم الإيجاف والمصالحة والإعطاء بغير قتال فهو محمول أيضاً على المثال قطعاً، وإلّا فلا ريب في أنّ الجلاء عن الأرض بلا قتال الّذي هو مع عدم الايجاف عليها بخيلٍ ولا ركاب كافٍ قطعاً في أن تصير من الأنفال كما في مورد الآية المباركة، فلا يراد منها التقييد، ومعه فلا يكون منافاة أصلاً.

ثمّ إنّه إذا كان أرض قد جلا أهلها عنها بغير قتال فهي مصداق لما لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب بل هي عبارة أُخرى عنها، وعليه فلا منافاة بين مثل صحيحة حفص وما عدّ من الأخبار ما جلا عنها أهلها من الأنفال:

١ ـ ففي موثّقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ الحديث ١١.

(٢) المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٧ الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ و٣٦٧ الحديث ٤ و٩ و٧.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؟ قال: الأنفال لله والرسول صلى الله عليه وآله، وهي كلّ أرضٍ جلا أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيلٍ ولا رجالٍ ولا ركاب فهي نفل لله والرسول[1].

٢ ـ وفي خبر محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ وسئل عن الأنفال ـ فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ ... الحديث[2].

٣ ـ وفي خبر حريز المروي عنه في تفسير العيّاشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل، نصفها يقسّم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله[3].

فهذه الأخبار أيضاً لا تنافي مثل صحيحة حفص، نعم ما في ذيل مرسل حريز وخبر ابن مسلم من أنّ نصف الأنفال فقط للرسول فهو خلاف سائر الأخبار العديدة المعتمدة ولم يعمل به أحد من الأصحاب كما مرّ أوائل البحث، فتذكّر.

فقد تحصّل ممّا مرّ إلى هنا أنّه لم يقم دليل على خلاف ظاهر صحيحة حفص والروايتين الأُخريين الّتي بمعناها، بل اللازم من الجمع العرفي بين الأخبار أنّ كلّ واحد من العناوين الثلاثة ـ أعني ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وما أعطاه الكفّار بأيديهم وما صولحوا عليه ـ عنوان ومصداق خاصّ من الأنفال.

إلّا أنّه توجدهنا طائفتان أُخريان من الأخبار ربما يقال بمنافاتهما لصحيحة حفص:

الأُولى: روايتان من محمّد بن مسلم، احداهما: موثّقته عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: إنّ الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة دمٍ أو قومٍ صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما (فما ـ خ ل) كان من أرضٍ خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفي، والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ[4].

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٦ و ٣٦٧ الحديث ٩ و ٧.

(٣ و ٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ و ٣٦٧ الحديث ٢٥ و ١٠.

وثانيتهما: موثّقته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرضٍ خربة أو بطون أودية، فهو كلّه من الفيء، فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول، وأمّا قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: ألا ترى؟ هو هذا. وأمّا قوله ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول وسهم القربى، ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقي[١].

فهاتان الموثّقتان قد ذكرتا من الأنفال ما لم يكن فيه هراقة الدماء وهو بعينه ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، فلا تنافيان صحيحة حفص ولا سائر الأخبار الماضية إلّا أنّهما ذكرتا بعدها «قوماً صولحوا وأعطوا بأيديهم» عنواناً واحداً، فلا محالة يكون الإعطاء باليد عقيب المصالحة ولا يبقى لما أعطوه بأيديهم من عند أنفسهم بلا مصالحة محلّ مستقلّ، اللّهمّ إلّا أن يدخل في عنوان ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب فبالنتيجة يكون عنوان ما لم يوجف عليه أوسع ممّا أُريد منه في مثل صحيحة حفص، وهذا بخلاف تلك الصحيحة فإنّ ما أعطوه بأيديهم عنوان مستقلّ فيها، ولا محالة يكون خارجاً عمّا لم يوجف عليه وعدلاً له.

لكنّ الحقّ أن يقال: إنّ ظهور صحيحة حفص في كون كلّ من الثلاثة عنواناً خاصّاً لمصاديق الأنفال وفي أنّ ما لم يوجف عليه أُريد منه معنى أخصّ لا يدخل فيه ما أعطوه من عند أنفسهم ولا ما صولحوا عليه، فظهورها في الأمرين واضح. وحينئذٍ فلا محالة تكون الموثّقتان من باب الجمع في التعبير بالنسبة لعنوان ما لم يوجف عليه فأُريد منه فيهما ما أعطوه من عند أنفسهم وما جلوا عنه مثلاً بغير

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٨ الحديث ١٢.

قتال، وقد جاءت صحيحة حفص فرّقت بينهما وأفادت أنّ كلاً منهما مصداق وعنوان خاصّ، فالجمع العقلائي هو الأخذ بظاهر صحيحة حفص، وربما يؤيّده أنّ الدعائم قد روَت ـ كما مرّ ـ رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام بلفظة «أو» وهي متحدة المضمون مع الصحيحة، فتأمّل.

الطائفة الثانية: صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ[1].

فقد حكم عليه السلام بمقتضى الفقرة الأخيرة بأنّ كلّ ما لم يقاتل عليها المشركون فهي للإمام، وهي عنوان واحد يعمّ ما لم يوجف عليه وما أعطوه بأيديهم وما صولحوا عليه فيسقط صحيحة حفص وكلّ ما ذكر فيه عنوان ما لم يوجف عليه أو عنوان ما جلوا عنه، بل وموثّقتا ابن مسلم الآنفتي الذكر عن الاعتبار إذ هي كلّها بظاهرها دلّت على اعتبار هذه الخصوصيّات في مصداق الأنفال.

اللّهمّ إلّا أن يقال بمثل ما مرّ منّا آنفاً بالنسبة إلى الموثّقتين وهو أنّ ظهور تلك الأخبار الكثيرة في أنّ لكلٍّ من هذه الخصوصيّات دخلاً في المصداق قرينة على أنّ ما ذكر في صحيحة معاوية بن وهب إنّما هو من باب الجمع في التعبير.

فالحاصل: أنّ التحقيق أنّ كلاً من العناوين الثلاثة مصداق للأنفال ومصاديقها هنا كما ذكرنا أوّل ثلاثة: ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب وما أعطوه من عند أنفسهم بأيديهم وما صولحوا عليه، والحمد لله.

ثمّ إنّه لا ينبغي الريب في أنّ موضوع ما يعطيه الكفّار وما يصالحون عليه هو ما يصدق عليه الموصول فيعمّ كلّ مال بل وحقّ قابل للنقل إلى الغير ولا يختصّ

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٤ الحديث ١، والباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٣، عن الكافي: ج ٥، ص ٤٣.

بخصوص الأرض، وأمّا ما لم يوجف عليه فهل يختصّ بالأرض والبلاد والقرى كما وقع التعبير بإحداهما في أخبار كثيرة قد مضت كمرسلة حمّاد والموثّقة الثانية والأُولى لابن مسلم وموثّق زرارة وموثّق إسحاق بن عمّار المروي في تفسير القمّي وما أرسله العيّاشي عن حريز عن أبي إبراهيم وعن أبي أُسامة وعن داود بن فرقد[1] فقد ذكر فيها الأرض وكخبر النعماني[2] الّذي ذكر فيه البلاد وكخبر ابن مسلم وما أرسله العيّاشي عن عبدالله بن سنان وعن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وعن ابن سنان[3] فإنّها قد ذكر فيها القرى؟ أم يُحمل كلّ منها على المثال ولو بإرادة معنى أعمّ من البلاد والقرى من لفظة الأرض ويقال إنّه لا خصوصية لشيء منها في مصداقيّته للأنفال بل الموضوع هنا كلّ مال بل كلّ ما يصدق عليه الموصول كما في الأمرين الآخرين؟

الظاهر هو الاحتمال الأخير، وذلك لأنّ الموضوع هنا في خبر الحلبي ما كان من أموال فيعمّ الأموال كلّها، بل لا يبعد أن يقال: انّ الموضوع في آية الفيء هو الموصول، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وما يبقى من أهل الكتاب الّذين جلوا عن مقرّهم يعمّ أراضيهم الدائرة وبساتينهم وأشجارها وأثاث بيتهم ممّا لم يحملوها مع أنفسهم إذا ما انجلوا.

وبالجملة: يعمّ كلّ ما له قيمة عند العقلاء من الأموال والحقوق فالموصول يشمل كلّها، وجعل صلته «أفاء الله على رسوله» يدلّ على أنّ كلّ هذه الأشياء للرسول صلى الله عليه وآله، وبعد ذلك فقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ظاهر في بيان سرّ هذه الملكية له صلى الله عليه وآله يعني فما أو جفتم عليه بأدوات الحرب

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ ـ ٣٧٢ الحديث ٤ و١٠ و١٢ و٩ و٢٠ و٢٦ و٢٧ و٣٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٠ الحديث ١٩.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ و٣٧٢ الحديث ٧ و٢٤ و٢٥.

حتّى يكون لكم نصيب فيها، فهذه الفقرة ذكر علّة ذاك الاختصاص ومؤكّدة لإرادة الإطلاق من الموصول.

وفي المرتبة التالية من الآية الشريفة ـ بحسب الدلالة ـ صحيحة حفص، فإنّ المذكور فيها أيضاً: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب» فقد ذكر فيها الموصول وصلته أيضاً عدم الإيجاف والموصول شامل لكلّ ما له عند العقلاء قيمة كما عرفت. ومثلها مرفوعة أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا وما أرسله المفيد في المقنعة عن محمّد بن مسلم وما أرسله العيّاشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب»[1].

فالآية الشريفة وهذه الروايات تدلّ على أنّ مصداق الأنفال هنا كلّ أمرٍ له قيمة عند العرف، ولا يختصّ بمثل الأرض والبلاد والقرى، بل تحمل المذكورات على المثال.

ويؤيّد هذا الإطلاق أنّ عنوان الغنائم المذكورة في صحيحة معاوية بن وهب أيضاً شامل وعامّ للأمر المذكور، فقد حكم الإمام عليه السلام بأنّها إذا لم يقاتلوا عليها المشركين فهي كلّها للإمام.

وبالجملة: فالحقّ عدم اختصاص مالم يوجف عليه بالأرض أو البلاد أو القرى بل يعمّها وكلّ مال أو وحقّ له قيمة عقلائية. والحمد لله، وهو العالم بحقائق الأحكام.

العاشر ممّا عدّ من الأنفال كلّ أرض بادَ أهلها:

والمراد بها ـ كما يدلّ عليه عنوانها ـ أنّه إذا كانت أرض تحت يد أحدٍ أو جمعٍ وكانوا يستفيدون منها ثمّ ماتوا وهلكوا فأرضهم من الأنفال وملك للإمام وليّ أمر المسلمين.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢ الحديث ١٧ و٢٢ و٢٣.

فلا تختصّ بأرض أهل الحرب بل إنّ المسلمين أو الكفّار من أهل الذمّة مثلاً الّذين يعيشون تحت لواء الإسلام وفي البلاد الإسلامية إذا ماتوا وبقيت أرضهم فهي من الأنفال وملك للإمام عليه السلام.

وقد ذكرها من الأنفال شيخ الطائفة في النهاية والجمل والعقود[1] وابن حمزة في الوسيلة[2] وابن إدريس في السرائر[3] والكيدري في إصباح الشيعة[4] والعلّامة في التذكرة[5] وكلّهم عبّروا عنها بكلّ أرضٍ خربة باد أهلها. كما ذكرها منها ابن البرّاج في المهذّب[6] والشهيد في الدروس[7] معبّرين «بكلّ أرضٍ باد أهلها» في المهذّب و«بالأرض الّتي باد أهلها» في الدروس ـ.

فهذه أقوال جمع من أعاظم الأصحاب وقفت عليها، إلّا أنّ كلام غيرهم فيما وقفت خالٍ عنها.

وعليه فمقتضى كلام مَن لم يعدّها أنّها إذا كانت عامرة فهي لوارثهم إلّا أن لا يكون لهم وارث فحينئذٍ ـ بمقتضى كونها ميراث مَن لا وارث له ـ تكون من الأنفال وملكاً للإمام، وإذا صارت خربة ومواتاً بالعرض تكون من الأنفال بناءً على أنّ كلّ أرضٍ موات وخربة من الأنفال ـ كما مرّ ـ وهي شاملة للموات بالعرض أيضاً.

وهذا الّذي تقتضيه كلماتهم هو مقتضى القواعد أيضاً، فالقول بكونها مطلقاً من الأنفال يحتاج إلى دليلٍ معتبرٍ خاصّ.

وما يمكن الاستدلال به عدّة من الأخبار:

١ ـ فمنها قوله عليه السلام في مرسل حمّاد بن عيسى الطويل: وله ـ يعني الإمام ـ بعد الأنفال الخمس، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها[8].

---

(١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٥، الجمل والعقود: ص ٥٤. (٢) الوسيلة: ص ١٣٣.

(٣) السرائر: ص ٤٩٧. (٤) إصباح الشيعة: ص ١٢٨. (٥) التذكرة: ج ٥ ص ٤٣٩.

(٦) المهذّب: ج ١ ص ١٨٣. (٧) الدروس: ج ١ ص ٢٦٢.

(٨) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤، عن الكافي: ج ١، ص ٥٤١، التهذيب: ج ٤ ص ١٣٠، وفيهما: «قد باد».

وهو كما ترى واضح الدلالة على أنّ كلّ أرضٍ خربة من الأنفال من غير اختصاص لها بما تفتح وتؤخذ من أهل الحرب فتعمّ ما كانت في بلاد الإسلام أيضاً. إلّا أنّ موضوعه الخربة الّتي تكون داخلاً في عنوان الموات ولا تكون عنواناً برأسه.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال: فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ ... الحديث[1].

فقد حكم بأنّ كلّ قرية هلك أهلها من الأنفال، ومن الواضح أنّ القرية شاملة للأراضي العامرة أيضاً، فدلالته تامّة، إلّا أنّ سنده ضعيف بإسماعيل بن سهل.

٣ ـ ومثله ما في تفسير العيّاشي عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أو سئل عن الأنفال فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل، نصفها يقسّم بين الناس ونصفها للرسول صلّى الله عليه وآله[2].

وهو في الدلالة مثل رواية محمّد بن مسلم ولا يضرّ بتمامية دلالتهما اشتمال ذيلهما على أنّ نصف الأنفال فقط للرسول صلّى الله عليه وآله ونصفها الآخر للناس، وهو لم يقل به أحد كما مرّ، وذلك أنّه ايراد على الذيل ولا يوجب خدشة في تمامية دلالة الصدر ولا في جواز الأخذ بالصدر. إلّا أنّه مرسل كما هو المتعارف في أخبار تفسير العيّاشي.

٤ ـ ومنها ما في التهذيب عن محمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال، فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا ...[3].

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٣، ح ٦ و٥، عنه الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ الحديث ٧ و١١.

(٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٦ ـ ٤٧ الحديث ٤ و٩، وظاهره أنّ الحديث الثاني مرسل عن أبي إبراهيم بلا ذكر لراويه، بل لو فرض أنّ راويه مذكور فهو بشير الدهّان، لذكره في الخبر السابق هناك، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٢٥ و٢٦.

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥، عنه الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ الحديث ١١.

ودلالته أيضاً تامّة إلّا أنّ في السند أبا جميلة المفضّل بن صالح وهو ضعيف كذّاب.

٥ ـ ومنها خبر آخر في تفسير العيّاشي عن حريز عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: كلّ ما كان من أرضٍ باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا[١].

ودلالته أيضاً كما ترى تامّة إلّا أنّه أيضاً ضعيف السند بالارسال.

٦ ـ ومنها ما أرسله العيّاشي عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرضٍ لا ربّ لها، وكلّ أرضٍ باد أهلها فهو لنا[٢].

ودلالته أيضاً تامّة إلّا أنّ سنده أيضاً ضعيف بالإرسال.

فقد تحصّل ممّا مرّ: أنّ الدليل على أنّ كلّ أرضٍ أو قريةٍ باد أهلها بقول مطلق من الأنفال هو هذه الروايات الخمسة الضعيفة الاسناد، وقد عرفت أنّ مَن تعرّض من الأصحاب أنّ الأرض الّتي باد أهلها من الأنفال فقد قيّدها بالخربة الّتي كان مقتضى الأدلّة الدالّة على أنّ الموات من الأنفال شمولها لها. نعم كانت عبارة القاضي ابن البرّاج في المهذّب والشهيد في الدروس بلا قيد، ومن الواضح أنّ عمل هذين الجليلين لا يجبر ضعف اسناد هذه الأخبار بل ربما ينقدح في الذهن إعراض الأصحاب عن القول بمفادها، فالظاهر عدم تمامية الدليل على عدّ الأرض الّتي باد أهلها من الأنفال.

الحادي عشر ممّا عدّ من الأنفال كلّ أرض جلا عنها أهلها:

والمراد بها ما كانت كذلك وإن كانت من الأراضي الواقعة في بلاد الإسلام بيد

---

(١) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٦ ـ ٤٧ الحديث ٤ و٩، وظاهره أنّ الحديث الثاني مرسل عن أبي إبراهيم بلا ذكر لراويه، بل لو فرض أنّ راويه مذكور فهو بشير الدهّان، لذكره في الخبر السابق هناك، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٢٥ و٢٦.

(٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤١١ الحديث ١١، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٢٨.

المسلمين أو أهل الذمّة الّذين يعيشون تحت لواء الإسلام، فإذا تركوا أرضهم وجلوا عنها صارت أرضهم من الأنفال وملكاً للإمام. وواضح أنّ أرضهم الّتي كانت بأيديهم أرض عامرة، فاتضح الفرق بين هذا العنوان وبين أرض الخربة والموات أو الأرض الّتي تؤخذ من الكفّار أهل الحرب من دون أن يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب.

وكيف كان فقد عدّها بهذا العنوان من الأنفال ابن حمزة في الوسيلة[1] وابن زهرة في الغنية[2] وابن إدريس في السرائر[3] والقاضي ابن البرّاج في المهذّب[4] والعلّامة في خمس التذكرة[5] والشهيد في الدروس[6].

وقد ذكرها جمع، آخر أيضاً كمصداق لما لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب كالكيدري في إصباح الشيعة[7] والعلّامة في القواعد[8] إلّا أنّا لم نعدّهم ممّن جعل الأرض الّتي جلا عنها أهلها من الأنفال، لإمكان الشبهة في إرادة الإطلاق في كلامهم واحتمال اختصاصه بخصوص ما يؤخذ من الكفّار.

ثمّ إنّ الكلام هنا تارةً عن مقتضى القواعد الأوّلية، وأُخرى عن الأدلّة الخاصّة.

والقواعد الأوّلية تقتضي أن تكون هذه الأرض في عداد ما يعرض المالك عنها فيجوز لكلّ أحدٍ التصرّف فيها أو تملّكها، فإنّ الجلاء بالمرّة عنها إعراضٌ ورفع يد عنها، ولا محالة لا منع من ناحية مَن كان مالكاً لها عن التصرّف فيها، نعم إن فرض أنّهم لم يجلوا عنها بالمرّة فمقتضى الإستصحاب بل عموم مثل قولهم عليهم السلام: «لا يحلّ مال امرىءٍ إلّا بطيب نفسه» عدم جواز تصرّف أحد فيها إلّا لمن أذن المالك له.

وأمّا الأدلّة الخاصّة فما ربما يمكن الاستدلال بها على أنّ هذه الأرض من

---

(١) الوسيلة: ص ١٣٣. (٢) الجوامع الفقهية: ص ٥٨٥. (٣) السرائر: ج ١ ص ٤٨٠.
(٤) المهذّب: ج ١ ص ١٨٣. (٥) التذكرة: ج ٥ ص ٤٣٩. (٦) الدروس: ج ١ ص ٢٦٢.
(٧) إصباح الشيعة: ص ١٢٨. (٨) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٣٦٤.

الأنفال طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: ما تدلّ على أنّ كلّ أرض جلا عنها أهلها من الأنفال بلا ذكر قيدٍ لها، وهي عدّة من الأخبار:

١ ـ فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؟ قال: الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيلٍ ولا رجالٍ ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول[1].

وسند الحديث من ابن فضّال إلى الإمام عليه السلام كما ترى معتبر، والشيخ رحمه الله قد رواه عن أصل عليّ بن الحسن بن فضّال، وقال في الفهرست في ترجمة ابن فضّال بعد توثيقه وذكر كتبه: «أخبرنا بجميع كتبه قراءةً عليه أكثرها والباقي إجازة أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمّد بن الزبير سماعاً وإجازة عنه. ونحوه في مشيخة التهذيب.

وقد قال النجاشي في ترجمة أحمد بن عبدون ما لفظه: أحمد بن عبد الواحد ابن أحمد البزّاز أبو عبدالله شيخنا المعروف بابن عُبدون له كتب ... أخبرها بسائرها، وكان قويّاً في الأدب قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، وكان قد لقي أبا الحسن عليّ بن محمّد القرشيّ المعروف بابن الزبير، وكان علوّاً في الوقت.

فقوله «شيخنا» فيه دلالة على الاعتماد به لا سيّما مع إطرائه بأنّه قد لقي ابن الزبير، فإن ابن الزبير قد مات سنة ٣٤٨ وابن عبدون قد مات سنة ٤٢٣ وبين موت الأثنين ٧٥ سنة وهي مقدار كثير طويل فلا محالة قد لقي ابن الزبير في شبابه وكان في هذه المدّة الطويلة مشغولاً بجمع الحديث وتعلّمه وتعليمه وهو فضل معتدّ به، ولعلّه لذلك قد عطف عليه قوله «كان علوّاً في الوقت»، فكونه علوّاً في الوقت يراد

(١) التهذيب: باب الأنفال، الحديث ٢ ج ٤ ص ١٣٢، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ الحديث ٩.

به أنّه من أعلى المشايخ وأسنّهم وسنده كان سنداً عالياً، وعلوّ الاسناد ممّا تتنافس به أصحاب الحديث ويرتكبون المشاقّ لأجله، فهو وصفٌ عظيمٌ ينبي عن تنافس أهل الحديث إلى الأخذ عنه، فيكون شيخاً معروفاً وهو من مشايخ النجاشي، وكفى هذا في انكشاف ثقته.

قال النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب: أخبرنا أحمد بن عبدالواحد قال: حدّثنا عليّ بن محمّد القرشي سنة ٣٤٨ ـ وفيها مات ـ قال حدّثنا عليّ بن الحسن ابن فضّال. هذا على ما هو المعروف المذكور بالبتّ في نسخة رجال النجاشي المصحّحة والمنقول عنها بلا إيماءٍ إلى خلافها في كتب الرجال.

إلّا أنّ السيّد العلّامة الخوئي ﴿ في معجم رجال الحديث ذكر لهذه الكلمة نسخة أُخرى هي «غلوّاً» بالغين المعجمة وقال في الذيل جزماً: «ثمّ إنّ تحمّل أحمد بن عبدالواحد المتوفّى سنة ٤٢٣ الرواية عن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي المتوفّى سنة ٣٤٨ لا يكون إلّا في أوائل شبابه وعنفوانه، وهذا معنى قول النجاشي: «وكان غلوّاً في الوقت» يعني أنّ لقاء أحمد بن محمّد لعليّ بن محمّد بن الزبير كان في عنفوان شبابه»[1].

أقول: لكنّه تعسّف لا شاهد له، أمّا على النسخة المعروفة فواضح، فإنّ العلوّ معناه الارتفاع، وحمله على الشخص من باب زيد عدل يراد به المبالغة في الارتفاع كما ذكرناه، ولفظ «الغلوّ» أيضاً بمعنى الزيادة والارتفاع وهو مصدر غلا الشيء غلوّاً بمعنى زاد وارتفع، فلا محالة يكون العلوّ والغلوّ ـ مهملة ومعجمة ـ مصدراً بمعنى واحد، وحمله على الشخص أيضاً من باب المبالغة، ولم يذكر أهل اللغة في معنى الغلوّ ـ بالمعجمة ـ أنّه يطلق بمعنى عنفوان الشباب، وإنّما في كلامهم أنّ غُلْوان الشباب وغلواؤه: سرعته وأوّله، فراجع في ذلك من باب الانموذج أقرب الموارد ولسان العرب، فتفسير الغلوّ بأوّل الشباب وعنفوانه ليس على ما ينبغي بل

---

(١) معجم رجال الحديث: ج ٢ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

معناه مع المهملة واحد وهو الارتفاع. هذا، وبعد ذلك فلا يبعد خطأ هذه النسخة.

وفي رجال الأردبيلي: ويستفاد من كلام العلّامة في بيان طرق الشيخ في كتابيه توثيقه في مواضع.

وقال الشيخ في رجاله في ترجمة ابن عبدون: أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنّى أبا عبدالله، كثير السماع والرواية، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع ما رواه، مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة»[1].

فقد كان شيخ الحديث للشيخ قدس سره أيضاً، وقد قال الأردبيلي في جامع الرواة: عنه الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى في مشيخة التهذيب كثيراً[2]. فهذا أيضاً عن كونه ثقةً معتمداً عليه.

وبالجملة: فلا ينبغي الريب في أنّ ابن عبدون ثقة.

وأمّا عليّ بن محمّد بن الزبير فقد قال فيه الشيخ في رجاله في باب العين ممّن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام: عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي الكوفي، روى عن عليّ ابن الحسن بن فضّال جميع كتبه، وروى أكثر الأصول، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه أحمد بن عبدون، ومات ببغداد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وقد ناهز مائة سنة، ودفن في مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام.

وعنونه الخطيب في تاريخ بغداد قال: وكان ثقة، ونقل أيضاً أنّه توفّي ببغداد في عاشر ذي القعدة من سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومولده سنة أربع وخمسين ومائتين[3].

وعلى هذا فقد عمّر أربعاً وتسعين سنة، وهو معنى قول شيخ الطائفة: وقد ناهز مائة سنة.

---

(١) رجال الشيخ: باب من لم يرو عنهم الرقم ٦٩ ص ٤٥.

(٢) ونحن راجعنا المشيخة فرأينا نقله عنه في أكثر من ثلاثة أخماس طرق الرجال المذكورين فيها (٢٢ / ٣٥).

(٣) تاريخ بغداد: ج ١٢ ص ٨١ الرقم ٦٤٨٩.

وهذا الشيخ لا نصّ في كتب الرجال عن الشيخ ولا عن النجاشي ومَن يحذو حذوهما من أصحابنا القدماء على ثقته إلّا أنّه راوي جميع كتب عليّ بن الحسن ابن فضّال وهي كتب كثيرة كما في رجال النجاشي قائلاً إنّه قد وصل إليه أربعة وثلاثون منها، وهو مع أنّه مات ببغداد فقد دفن في مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام مع ذلك الفصل الطويل بين بغداد والنجف الّذي ربما كان يحتاج طيّه في تلك الأزمنة إلى مسير اسبوع أو أكثر، ولذلك يحدس قويّاً أنّه كان بوصيةٍ منه تكشف عن شدّة حبّه وموالاته لأميرالمؤمنين عليه السلام.

فبذلك كلّه لا يبعد حصول العلم العادي والاطمئنان بثقته، ومعه يكون اسناد الشيخ إلى كتب عليّ بن الحسن صحيحاً معتبراً.

مضافاً إلى أنّ كتبه ككتب غيره من الأصحاب كانت من الأُصول المعروفة عند الأصحاب ويكون ذكر طريق واحد إليها في كلام الشيخ من باب الانموذج، فهل ترى عدم ثبوت نسبة هذه الكتب بنحوٍ معتبر عند الشيخ رحمه الله وهو يقول في ترجمة الرجل في الفهرست: «فطحيّ المذهب ثقة كوفي كثير العلم واسع الرواية والأخبار، جيّد التصانيف ... وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار حسنة ...» فوصف تصانيفه كلّها بالجيادة، ووصف كتبه بأنّها في الأخبار حسنة وفي الفقه مستوفاة لايكون إلّا بعد ثبوت صحّة نسبة هذه الكتب إليه كما صحّ عندنا نسبة التهذيبين إلى الشيخ رحمه الله. فبعد هذا المقال منه لا حاجة إلى ذكر طريق إلى كتبه كما لايخفى.

مضافاً إلى أنّ الشيخ نفسه قد نقل في التهذيب في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة[1] وفي باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها[2] وفي باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك[3] أخباراً خمسة عن عليّ بن الحسن بن فضّال بسندين أحدهما هذا السند المذكور إلى كتب عليّ بن الحسن والآخر عن

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٢٦ الحديث ٦/ ٦٧. (٢) التهذيب: ج ١ ص ١٢٩ الحديث ٤٣/ ٣٥٢.
(٣) التهذيب: ج ١ ص ١٥٢ ـ ١٥٣ الحديث ٥ و٦ و٧ / ٤٣٣ ـ ٤٣٥.

جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد عن عليّ بن الحسن بن فضّال، وهذا السند الآخر صحيح كما في جامع الرواة عند بيان أسانيد كتب الشيخ، وهو يكشف عن أنّ للشيخ طريقاً آخر أيضاً إلى عليّ بن الحسن صحيحاً وأنّ ما ذكره في المشيخة والفهرست انموذج من طرقه.

وبالجملة: فبعد هذا كلّه لا ينبغي الريب في اعتبار سند الشيخ إلى كتب عليّ بن الحسن بن فضّال، فسند الحديث معتبر.

وأمّا دلالته فقد فسّر الأنفال بقوله عليه السلام: «وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيلٍ ولا رجالٍ ولا ركاب» فنفس محمول «كلّ أرض جلا أهلها» عامّ لكلّ أرض كانت كذلك وإن كانت من الأراضي الّتي بيد المسلمين أو أهل الذمّة الّذين يعيشون في لواء الإسلام والبلاد الإسلامية، وفقرة «من غير أن يحمل عليها بخيلٍ ولا رجالٍ ولا ركاب» قيدٌ يخرج به الأراضي المفتوحة عنوةً وإلّا فغيرها من الأراضي المذكورة أيضاً لم يحمل عليها بخيلٍ ولا ركاب، فالعموم المذكور يشمل أراضي مَن يعيش في لواء الإسلام وإن كان يعمّ أيضاً الأرض الّتي كانت بيد أهل الحرب ثمّ جلوا عنها بلا قتال، لكنّه لا ينافي شمول العامّ لغيرها أيضاً كما لا يخفى.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ أيضاً في التهذيب بإسناده المنتهي إلى محمّد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسُئِل عن الأنفال فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ، نصفها يقسّم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام عليه السلام[1].

وهي أيضاً نصّت على أنّ كلّ قرية يجلوا أهلها عنها فهي نفل، ومعلوم أنّ القرية إذا جلا أهلها عنها فربما كانت دور الأهل وبيوتهم، وهكذا أراضيها الّتي

---

(١) التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ الحديث ٦ / ٣٧٢، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٢ ص ٣٦٧ الحديث ٧.

كانت تحت أيدي أهلها عامرة، فإذا حكمت بأنّ القرية نفل فهذه الأراضي العامرة كبيوتها ودورها العامرة كلّها يكون من مصاديق الأنفال، ولا شبهة في أنّ عموم كلّ قرية لما إذا كان جميع أهلها مسلمين أو كافرين أو مختلطين منهما، فالرواية دالّة على أنّها جميعها من الأنفال، فتكون هذه الرواية من جهة حدود الدلالة عدلاً للمعتبرة السابقة.

وأمّا ما في ذيلها في مقام بيان حكمها من أنّ «نصفها يقسّم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله» فهو كما مرّ في أوائل البحث عن الأنفال مخالف لسائر الأخبار ولإجماع الأصحاب، إلّا أنّه إنّما يوجب سقوط الذيل عن الاعتبار ولا يضرّ باعتبار صدرها كما هو واضح.

فدلالة الرواية تامّة، إلّا أنّه وقع في سندها إسماعيل بن سهل الّذي هو بحسب الظاهر إسماعيل بن سهل الدهقان، وقد قال فيه النجاشي: «ضعّفه أصحابنا»، ونقل مثله عن العلّامة في الخلاصة، فسندها ضعيف إلّا أنّها تؤيّد المطلوب.

٣ ـ ومنها ما أرسله العيّاشي في تفسيره عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أو سُئل عن الأنفال، فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل، نصفها يقسّم بين الناس، ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله[1].

وهو في الدلالة مثل ما سبقه، وسنده أيضاً ضعيف بالإرسال، فإنّما يصلح لأنّ يكون مؤيّداً للمطلوب.

٤ ـ ومنها ما أرسله العيّاشي عن زرارة فقال: وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال: هي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها خيلٌ ولا رجالٌ ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله[2].

---

(١) عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٦ ـ ٤٧ الحديث ٤، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٢ ص ٣٧٦ الحديث ٢٥.

(٢) عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٨ الحديث ١٥، عنه المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ١١ ص ٢٩٧ الحديث ٧.

وهو في الدلالة مثل معتبر زرارة فإنّه ورد في تفسير الآية ولعلّه هو إلّا أنّ سنده بنفسه ضعيف بالإرسال.

هذه هي الطائفة الأُولى من الأخبار.

الطائفة الثانية: منها ما تدلّ على أنّ كلّ أرض جلا عنها أهلها من الأنفال، إلّا أنّ فيها تقييداً بأنّها خربت، وهي أيضاً عدّة من الأخبار:

١ ـ فمنها موثّقة إسحاق بن عمّار المروية في تفسير عليّ بن إبراهيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى الّتي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ... الحديث[1].

فهي أيضاً قد حكمت بأنّ القرية الّتي انجلى عنها أهلها من الأنفال، إلّا أنّها قيّدتها بأنّها قد خربت، فلعلّها تقتضي تقييداً للأراضي المذكورة في الطائفة الأُولى.

أقول: (أوّلاً) أنّ قيد الخراب إنّما ذكر قيداً للقرية، وهو يصدق بخراب مجرّد دورها ومساكنها، ولا يلازم خراب أراضيها العامرة الّتي بيد أهلها، فإطلاق الموثّقة أيضاً يحكم بأنّ أراضيها العامرة من الأنفال.

و(ثانياً) أنّه يحتمل فيه جدّاً أن يكون ذكره لمكان بيان سرّ جلاء أهلها عنها، فإنّ الخراب هي العلّة العادية للجلاء عنها سيّما في تلك الأزمنة الّتي كانت تنحصر فائدة الأرض في مثل الزرع، فالقرية كانت مثل البلد في انعدام كليهما لمثل الكهرباء والمصانع الكهربائية، فإذا خربت المساكن ينجلون عنها إلى بلدةٍ ذات مساكن سليمةٍ.

وبالجملة: فيمكن دعوى أنّه لا يستفاد من قيد الخراب تقييد الموضوع، غاية الأمر أن لا يكون لمثل الموثّقة إطلاق شامل لثبوت حكم الأنفال لما إذا لم تخرب القرية، إلّا أنّها غير مانعة عن الأخذ بإطلاق غيرها، فيكون مدلول الطائفة الأُولى باقياً على حاله بلا ورود قيدٍ عليه.

---

(١) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٥٤، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧١ و٣٧٢ الحديث ٢٠.

٢ ـ ومنها ما أرسله العيّاشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال، قال: هي القرى الّتي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت، فهي لله وللرسول[1].

فهو أيضاً قيّد القرية بالخراب إلّا أنّه خراب بعد جلاء أهلها عنها، وكيف كان ففيه أيضاً قيد ربما يجب تقييد الطائفة الأُولى.

أقول: فهذا الحديث أيضاً إنّما يذكر القيد للقرية، وقد مرّ أنّ خراب القرية لا يلازم خراب الأراضي، فهو أيضاً يشمل الأراضي العامرة، مضافاً إلى أنّه يحتمل فيه أيضاً أن يكون ذكر هلاك أهلها وخرابها إيماءاً إلى أنّ المراد بالجلاء إنّما هو رفع اليد عن قريتهم بالمرّة بحيث كان هلاكهم أيضاً خارج القرية، فمع احتمال أن يراد به هذا المعنى فليس فيه حجّة على تقييد إطلاق غيرها مضافاً إلى أنّ سنده ضعيف بالإرسال.

٣ ـ ومنها ما أرسله أيضاً عن ابن سنان في تفسير الأنفال، قال: هي القرية الّتي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت، فهي لله وللرسول[2]. والكلام فيه أيضاً مثل سابقه حرفاً بحرف، بل لعلّه هو.

فقد تحصّل قيام الأخبار التامّة الدلالة المعتبرة الاسناد على أنّ كلّ أرض جلا عنها أهلها فهي من الأنفال. نعم يجب الالتفات إلى أنّ الجلاء إنّما هو ترك الأرض والإعراض عنها بالمرّة لا مجرّد ترك الاشتغال بزرع الأرض مثلاً أو غيره من الانتفاعات لمدّةٍ محدودة لعذرٍ أو غير عذر، فلا يصدق به الجلاء ولا يوجب صيرورة الأرض من الأنفال، والله العالم.

الثاني عشر ممّا قد يعدّ من مصاديق الأنفال أرض عطّلها مالكها عمداً ثلاث سنين:

والمراد منه أنّ هذه الأرض بمجرّد أن يعطّلها مالكها عمداً ثلاث سنين ولم

(١ و٢) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٤٧ و٤٨ الحديث ٦ و١٣، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٢٤ و٢٩.

ينتفع بها الانتفاع المطلوب منها تعدّ من الأنفال وإن كانت أرضاً عامرة بيد مالكها وكان مالكها مسلماً.

فقد قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي في فصل الأنفال: فرض الأنفال مختصّ بكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب ... وكلّ أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين...[1]. ولم يذكرها غيره فيما أعلم.

ولا دليل عليه سوى ما رواه الكليني والشيخ بسندهما عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال: إنّ الأرض لله جعلها وقفاً [رزقاً ـ يب] على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أُخرجت من يده ودفعت إلى غيره، ومَن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له[2].

ودلالته على أنّ تلك الأرض تخرج من يد مَن بيده وتدفع إلى غيره واضحة، إلّا أنّه لا شاهد فيه على أنّ تلك الأرض من الأنفال، بل قد جعل هذا العمل والحكم متفرّعاً على أنّ الأرض لله تعالى وجعلها وقفاً على عباده، وبعد ذلك فلم يقل بمضمون الحديث ولا بكون تلك الأرض من الأنفال أحد ـ فيما نعلم ـ ولهذا فالرواية غير معمول بها عند الأصحاب وفي سندها شبه إرسال، فإنّه رواها سهل ابن زياد إمّا عن الريّان بن الصلت وإمّا عن رجلٍ عن ريّان، فسندها غير معتبر، ولم نقف على عامل بها غير أبي الصلاح فلا يمكن الاعتماد عليها في الإفتاء بما هو خلاف القواعد والأُصول.

الثالث عشر ممّا عدّ من الأنفال كلّ أرض لا ربّ لها:

ولابدّ من أن يكون المراد بها أرض عامرة لا ربّ لها، وإلّا فلو كانت الأرض

---

(١) الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: ص ١٧٠.

(٢) الكافي: كتاب المعيشة، باب نادر الحديث ١ ج ٥ ص ٢٩٧، التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ الحديث ٣٥ / ١٠١٥، عنهما الوسائل: الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات ج ١٧ ص ٣٤٥ الحديث ١.

ميتة ولا محالة لا ربّ لها فهي داخلة في عنوان الأرض الخربة والموات الّتي قد مرّ عدّها من الأنفال. كما أنّ المراد بالربّ هو مَن تكون إدارة أمر الأرض حتّى يمكن الانتفاع بها بيده، فإذا ترك أرضه العامرة ولم ينظر إليها بحيث صارت في سبيل الموت والخراب فلم يكن لها ربّ فيصدق حينئذٍ أنّها لا ربّ لها وتصير من الأنفال.

وبهذا البيان تعرف أنّ مقتضى الاستصحاب بقاؤها على ملك مالكها وأنّ عدّها من الأنفال يحتاج إلى دليل خاصّ. بل إنّ مقتضى الأدلّة الاجتهادية أيضاً بقاؤها على الملكية، فإنّ هذه الأرض لو كانت ميتة فأحياها فقولهم عليهم السلام: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» أنّها ما دامت حيّة فهي ملك محييها، ولو كان سبب ملكيّتها مثل اشتراءٍ أو إرثٍ أو هبةٍ ونحوها فأدلّتها الخاصّة مقتضية لملكها ما دامت موجودة لاسيّما إذا كانت عامرة. وبالجملة: فمقتضى القواعد من الأمارات والأُصول بقاء الملكية وصيرورتها بترك الإدارة من الأنفال وملكاً لوليّ الأمر محتاجة إلى دليل خاصّ.

وكيف كان، فقد عدّها من الأنفال بعض الأعاظم في كتابه الخمس وفي دراساته في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية[1] ولم نقف على عدّ غيره لها منها بل ربما يستفاد من كلام جمع آخر بقاؤها بعدُ على الملكية، وربما ادّعي عليه الإجماع.

١ ـ فقد قال ابن إدريس في السرائر ـ عند البحث عن حكم أقسام الأرضين، لدى التعرّض لحكم أراضي بلاد الإسلام ـ ما نصّه: فأمّا الغامر ـ بالغين المعجمة وهو الخراب ـ فعلى ضربين: غامر لم يجر عليه ملك لمسلم، وغامر جرى عليه ملك مسلم... وأمّا الغامر الّذي جرى عليه ملك مسلم فإن كان صاحبه أو وارثه معيّناً فهو أحقّ به، وهو في معنى العامر، ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه[2]. فتراه قد حكم ببقاء ملك المالك على الأرض في حين خرابه وأنّها في معنى العامر،

(١) كتاب الخمس: ص ٣٢٧، ولاية الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ ـ ٤٧.
(٢) السرائر: ج ١ ص ٤٨٠.

ومعلوم أنّ الأوّل إلى الخراب يكون في الغالب مسبوقاً بترك إدارة الأرض كما ينبغي، فيكون مفاد كلامه أنّ الأرض لا تخرج عن ملك مالكها بترك تربيتها وإدارة أمرها.

٢ ـ وقال المحقّق في الشرائع في كتاب إحياء الموات: وكلّ أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولورثته بعده[1].

فإطلاق العبارة أنّ ما جرى عليه مسلم من الأراضي فهي ملك له ما دام حيّاً وبعده تصير لورثته، وهذا الإطلاق شامل «لما» إذا ترك تربيتها.

٣ ـ وقال في المسالك عند شرح العبارة: إذا جرى على الأرض ملك مسلم معروف ومَن في حكمه فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده ـ وإن ترك الانتفاع بها أصلاً ـ إجماعاً[2].

وواضح أنّ ترك الانتفاع بها بالمرّة يكون ملازماً لترك إدارتها، فإنّ إدارة الأرض لاسيّما في الأزمنة السالفة إنّما هي مقدّمة للانتفاع بها بمثل الزرع، فالمستفاد من كلامه بقاؤها حينئذٍ وبعده أيضاً على ملكه، وادّعى عليه الإجماع.

٤ ـ وقال في الجواهر هنا أيضاً: وكلّ أرضٍ جرى عليها ملك المسلم فما دامت عامرة فهي له أو لورثته بعده، وإن ترك الانتفاع بها، بلا خلاف ولا إشكال، بل في المسالك الإجماع عليه، وهو كذلك، بل إن لم يكن لها مالك معروف كانت من مجهول المالك[3].

وهو في الدلالة مثل سابقه، وهو أيضاً قد ادّعى نفسه الإجماع في قوله: «وهو كذلك» وإنّ قوله «بلا إشكال» معناه أنّ مقتضى الأدلّة أيضاً بقاؤها على ملك مالكها.

ولا يبعد دعوى اقتضاء إطلاق كلمات الفقهاء في أنّ الإحياء يوجب ملكية الموات وأنّ الأسباب المختلفة تؤثّر في الأرض المملوك أيضاً، فإطلاق كلماتهم أيضاً يقتضي بقاء ملك مالكي الأرض العامرة حتّىٰ عند ترك أدلّتها، فتدبّر.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٧٢.

(٢) المسالك: ج ١٢ ص ٣٩٦.

(٣) الجواهر: ج ٣٨ ص ٢٠.

هذا هو مقتضى الفحص عن أقوال الأصحاب.

وبعد ذلك فيمكن الاستدلال لصيرورة الأرض العامرة بترك تربيتها من الأنفال بأخبار:

١ ـ منها موثّقة إسحاق بن عمّار ـ الّتي رواها عليّ بن إبراهيم في تفسيره ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال فقال: هي القرى الّتي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من أرض الجزية [من الأرض بخربة ـ خ ئل] لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، وكلّ أرضٍ لا ربّ لها، والمعادن منها، ومَن مات وليس له مولىً فماله من الأنفال[1].

والموثّقة ظاهرة في أنّ كلّ ما ذكر فيها فهو من الأنفال وقد ذكر كلّ أرضٍ لا ربّ لها فتكون هي أيضاً من الأنفال.

٢ ـ ومنها ما رواه العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرضٍ لا ربّ لها وكلّ أرضٍ باد أهلها فهو لنا[2].

ودلالته كالموثّقة واضحة إلّا أنّها مرسلة كسائر أخبار تفسير العيّاشي.

٣ ـ ومنها ما رواه المستدرك عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ولنا الصفيّ. قال: قلت له: وما الصفيّ؟ قال: الصفيّ من كلّ رقيق وابل يبتغى أفضله ثمّ يضرب بسهم، ولنا الأنفال. قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: المعادن منها، والآجام، وكلّ أرضٍ لا ربّ لها، ولنا ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، وكانت فدك من ذلك[3].

وهو أيضاً في الدلالة مثل ما سبق، إلّا أنّ الكلام في سنده، فإنّه ليس نسخة

---

(١) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٥٤، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧١ و٣٧٢ الحديث ٢٠.

(٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٨ الحديث ١١، عنه الوسائل: الباب ١ من الأنفال الحديث ٢٨.

(٣) المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٥ الحديث ١.

هذا الكتاب قطعية الانتساب إلى عاصم، وصاحب المستدرك إنّما اكتفى في سنده إليه بأنّ كتاب عاصم بن حميد مذكور في ترجمته في مثل رجال النجاشي وفهرست الشيخ وأنّ لهما إلى كتابه سنداً معتبراً وأنّ لصاحب المستدرك إلى الشيخ والنجاشي أيضاً طريقاً معتبراً واستنتج منه اعتبار طريقه إلى كتاب عاصم. فهذا هو المستفاد من المذكور عند ذكر كتاب عاصم بعد ضمّه إلى طرقه المذكورة في الفائدة الثالثة من خاتمة المستدرك.

وأنت خبير بأنّ مجرد هذين الأمرين لا يثبت اعتبار نسخته الّتي كانت عنده بعد أن كان المفروض عدم قطعية النسخة.

وكيف كان فرواية إسحاق بن عمّار موثّقة يصحّ الاكتفاء بها، وهذاالخبران مؤيّدان لها.

إلّا أنّ هنا نكتتين ربما يستشكل بهما صحّة الاعتماد على الموثّقة المزبورة:

الأُولى: أنّه قد ورد في خبر حمّاد الطويل عن الكاظم عليه السلام في عداد الأنفال: «وكلّ أرضٍ ميتة لا ربّ لها»[1] فلم يعدّ منها مطلق الأرض الّتي لا ربّ لها من الأنفال بل قيّدها بأن تكون ميتة، وهو خاصٌّ بالنسبة إلى عموم «كلّ أرضٍ لا ربّ لها» فلابدّ من إخراج العامر منه واختصاصه بالأرض الميتة الّتي لا ربّ لها، وبعده لا يصحّ عدّ الأرض الّتي لا ربّ لها من الأنفال فإنّ الأرض الميتة قد عدّت من الأنفال كما مرّ.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: (أوّلاً) إنّ العنوان الواقع في الخبر هو الميتة والعنوان المذكور في الموثّقة هي الأرض الّتي لا ربّ لها وظاهر كلّ منهما أنّ العناية بنفس العنوان المذكور، فحيثية أنّها ميتة موضوع الخبر، وحيثية أنّ لا ربّ لها موضوع ومورد عناية الموثّقة، فهما عنوانان ليسا عنواناً واحداً عامّاً وخاصّاً، فلا مجال للجمع بالتخصيص.

و(ثانياً) أنّ التخصيص مبنيّ على أن يكون قيد «لا ربّ لها» في الخبر قيداً احترازياً، مع أنّه يمكن منعه، فإنّ كلّ أرض ميتة فلا محالة لا ربّ لها فهو قيد

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤.

توضيحي جيء به لتوضيح الميتة، ولذلك كان تمام العناية فيه إلى عنوان الميتة، وعليه فمثل موثّقة إسحاق الّتي جعلت تمام العناية في موضوعها إلى أنّها لا ربّ لها متعرّض لعنوان آخر وإطلاقه بل عمومه يقتضي أن يعمّ الحكم المذكور فيها لما إذا كانت عامرة أيضاً.

النكتة الثانية: انّك قد عرفت قول الأصحاب بأنّ الأرض العامرة الّتي لا ربّ لها تكون لمالكها، وادّعى صاحبا المسالك والجواهر عليه الإجماع، فهذا الاتفاق منهم دليل على أنّ الأصحاب قد أعرضوا عن موثّقة عمّار، ومن المعلوم أنّ إعراض الأصحاب يسقط الخبر المعتبر السند عن الحجّية، فلا مجال للاعتماد عليها في الإفتاء بمضمونها.

إلّا أنّه يمكن منع إعراضهم عنها، وذلك لاحتمال أن استظهروا من العموم المذكور في الموثّقة أنّه منصرف إلى خصوص الأراضي الميتة، وذلك أنّ الأرض إذا كانت عامرة فلا يعرض عن تربيتها وإدارة أمرها للانتفاع الزراعي بها مَن هي بيده، فبحسب العادة إنّما تكون الأراضي الميتة لا ربّ لها فالعموم منصرف إلى خصوصها، فلا ينعقد له شمول بالنسبة إلى العامرة، وعليه فلا دليل على أنّ أرضاً عامرة لا ربّ لها أيضاً من الأنفال، بل مقتضى أدلّة أسباب الملكية من الأحياء أو الشراء أو الإرث ونحوها بقاء ملك مالكها ما دامت موجودة وما دام مالكها حيّاً.

فهذا الاحتمال موجود في مبنى كلام القوم، ولذلك قال صاحب الجواهر هنا كما مرّ: «فهي له أو لوارثه بلا إشكال» فإنّ كونه بلا إشكال يراد به أنّه مقتضى القواعد واقتضاء القواعد له يكون بما بيّنّاه. هذا.

ولكنّك عرفت أنّ جعل عنوان الموضوع «الأرض الّتي لا ربّ لها» ظاهر في أنّ تمام العناية بعنوان كونها لا ربّ لها ومعه فلا وجه للانصراف المذكور، بل حاصل التوجيه المستفاد من الحديث أنّ الأرض لابدّ وأن يدار أمرها وأن يبلغ مَن بيدها بما تحتاج إليه في عمرانها، فإذا تركها ولم ينظر بالمرّة إليها تصير من

الأنفال ومن أموال وليّ الأمر فيستفاد منها الانتفاعات المتوقّعة منها، ولذلك فالظاهر عدّها من الأنفال.

ثمّ إنّه قد يستدلّ لكونها من الأنفال بقول الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: «كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ»[1] ونحوه قوله عليه السلام في خبر حريز: «كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل»[2].

ببيان أنّ إطلاق الخبرين يشمل القرية الّتي بقيت عامرة أيضاً، والملاك في الحكم عدم الربّ والصاحب لها[3].

لكنّه محلّ منع جدّاً، فإنّ ظاهر الخبرين أنّ نفس هلاك الأهل وجلائهم عن القرية موضوع وملاك للحكم بكونها نفلاً، فكيف يرفع اليد حتّى يجيء حكمهما في أرضٍ عامرة يكون مَن كان يعمرها عندها لكنّه لايدبّرها، فلعلّ الحكم مختصّ بخصوص مورد الهلاك والجلاء.

كما قد يستشهد له بأنّ المقصود بالأنفال الأموال الّتي لا تتعلّق بالأشخاص فتكون من الأموال العامّة الّتي زمامها بيد إمام المسلمين[4].

لكنّك تعلم أنّ الأرض العامرة الّتي لا يدبّرها مَن كان يعمرها ويدبّرها لم يفرض أنّها لا تتعلّق بالأشخاص فليست من مصاديق الكبرى المذكورة.

الرابع عشر من الأنفال صفايا الغنائم الّتي يصطفيها الإمام من الغنائم الحربية المنقولة:

فقد ذكرها جمعٌ كثيرٌ من الأصحاب وربما ادّعى الإجماع على أنّها للإمام عليه السلام.

١ ـ فممّن ذكرها عند البحث عن الأنفال الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة حيث قال: وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: نحن قومٌ فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال» يعني بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ و ٣٧٢ الحديث ٧ و ٢٥.
(٣ و ٤) دراسات في ولاية الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ و ٤٧.

قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس القاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيقٍ أو متاع، على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام، وليس لأحد أن يعمل في شيءٍ ممّا عدّدناه من الأنفال إلّا بإذن الإمام العادل[1].

فهو رحمه الله وإن ذكر الحديث المنقول فيها إلّا أنّ قوله بعد ذكر الأمثلة: «على ما جاء به الأثر من هذا التفسير» شاهد على أنّه قائل به وبتفسيره استناداً إلى الأثر المنقول عن الأئمّة عليهم السلام.

٢ ـ وقال شيخ الطائفة في باب الأنفال من النهاية عند عدّ مصاديقها: وله أيضاً من الغنائم قبل أن تقسّم الجارية الحسناء والفرس القاره والثوب المرتفع وما أشبه ذلك ممّا لا نظير له من رقيقٍ أو متاع[2].

٣ ـ وقال في فصل ذكر الأنفال من الجمل والعقود: وهي خمسة عشر صنفاً: ... وميراث مَن لا وارث له، ومن الغنائم الجارية الحسناء والثوب المرتفع والفرس الفاره وما أشبه ذلك ممّا لا نظير له من رقيقٍ أو متاع[3].

وكلامه صريح في أنّ هذه الصفايا من الأنفال، فإنّه صرّح بكونها خمسة عشر صنفاً، والميراث المذكور هو العاشر منها، وإنّما عدّ بعدها غنيمة حرب لم يكن بإذن الإمام فقط، فلا محالة هذه الصفايا المذكورة أربعة من الأنفال.

٤ ـ وقال في كتاب الفيء وقسمة الغنائم من الخلاف: ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه، وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك يبطل بموته. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[4].

٥ ـ وقال ابن زهرة في جهاد الغنية عند البحث عن الغنيمة ـ: وللإمام أن يصطفي لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرسٍ أو جاريةٍ أو درعٍ أو سيفٍ أو غير ذلك، وهذا من جملة الأنفال، وأن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام ...

---

(١) المقنعة: باب الأنفال ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٥٠.

(٣) الجمل والعقود: ص ٥٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١٨٤ المسألة ٦.

كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه[١].

٦ ـ وقال ابن حمزة عند البحث عن الغنيمة من الوسيلة: فالأموال تخرج منه الصفايا بالإمام عليه السلام قبل القسمة، وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغيرذلك، ثمّ يخرج منها المؤن[٢].

٧ ـ وقال القاضي ابن البرّاج في باب الغنائم من المهذّب: ... والّذي يختصّ المقاتلة دون غيرهم هو جميع ما حواه العسكر فقط، وهذا يقسّم في المقاتلة فحسب، ولا يدفع إلى أحدٍ ممّن عداهم منه شيء إلّا الإمام عليه السلام، فإنّه يجوز أن يأخذ ذلك قبل القسمة ما يختار أخذه من الجارية الحسناء والفرس الجواد والثوب الرفيع وما جرى مجرى ذلك[٣].

٨ ـ وقال الكيدري في الفصل الحادي عشر في الأنفال من إصباح الشيعة: الأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها ... ومن الغنائم قبل القسمة الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما لانظير له من رقيقٍ أو متاعٍ ما لم يجحف ذلك بالغانمين ولم يستغرق الغنيمة [القيمة ـ خ ل] وما غنم من أهل الحرب بغير إذن الإمام، كان كلّ هذا للإمام القائم مقام الرسول صلّى الله عليه وآله[٤].

٩ ـ وقال ابن إدريس في باب ذكر الأنفال ومَن يخصّها من السرائر: وهي كلّ أرض خربة باد أهلها ... ومن الغنائم قبل أن تقسّم الجارية الرائعة الحسناء والفرس الجواد... والثوب المرتفع وما أشبه ذلك من الدرع الحصينة والسيف القاطع ممّا لا نظير له من رقيقٍ أو متاعٍ ما لم يجحف بالغانمين[٥].

١٠ ـ وقال المحقّق في الشرائع بعد عدّ الأنفال: وكذا له ـ يعني للإمام ـ أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوبه أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف[٦].

١١ ـ قال العلّامة في القواعد عند عدّ الأنفال: وهي عشرة ... وميراثُ مَن لا

---

(١) الجوامع الفقهية: ص ٥٨٤. (٢) الوسيلة: ص ٢٠٣. المهذّب: ج ١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٤) إصباح الشيعة: ص ١٢٨. (٥) السرائر: ج ١ ص ٤٩٧. (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨٣.

وارث له، وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوبٍ وفرسٍ وجاريةٍ وغيرها من غير إجحاف[١]. وصفو الغنائم في كلامه هو العاشر من الأنفال.

١٢ ـ وقال أيضاً في إرشاد الأذهان ـ في عداد مصاديق الأنفال ـ: ... وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفى من الغنيمة ما شاء وغنيمة مَن قاتل بغير إذنه له عليه السلام[٢].

١٣ ـ وقال أيضاً في بحث الأنفال من المنتهى: ومن الأنفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما أشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين، ذهب إليه علماؤنا أجمع ... خلافاً للجمهور حيث قالوا: إنّه يبطل بموت النبيّ صلى الله عليه وآله[٣].

١٤ ـ وقال أيضاً في الفصل الرابع في الأنفال من التذكرة: المراد بالأنفال ما يخصّ الإمام عليه السلام فمنه ... ومنه ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب كالفرس والثوب والجارية والسيف وغيرذلك من غير إجحاف بالغانمين[٤].

١٥ ـ وقال أيضاً في كتاب الجهاد من التذكرة في فصل الغنائم: للإمام أن يصطفي لنفسه من الغنيمة ما يختاره كفرسٍ جواد وثوبٍ مرتفع وجاريةٍ حسناء وسيفٍ قاطع وغير ذلك ممّا لا يضرّ بالعسكر عند علمائنا أجمع[٥].

١٦ ـ وقال الشهيد في كتاب الخمس من الدروس: والأنفال للإمام عليه السلام وهي الأرض الّتي باد أهلها... وصفايا الغنائم كالأمة الرائقة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع[٦].

هذه كلمات مشاهير أصحابنا العظام إلى زمان الشهيد، وقد عرفت اتفاق كلمتهم على أنّ صفو الغنائم للإمام، وادّعى عليه الإجماع الشيخ في الخلاف وابن

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.
(٢) الإرشاد: ج ١ ص ٢٩٣ طبع مؤسسة النشر الإسلامي.
(٣) المنتهى: ج ١ ص ٥٥٣.
(٤) التذكرة: ج ٥ ص ٤٣٩ ـ ٤٤١ المسألة ١٣٥.
(٥) التذكرة: ج ٩ ص ٢٢٥.
(٦) الدروس: ج ١ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

زهرة في الغنية وأسند القول به إلى علمائنا أجمع في المنتهي وجهاد التذكرة.

وبعد ذلك فلنرجع إلى الأخبار الواردة في المسألة حتّى يتبيّن حدودها، والأخبار الواردة فيها متعدّدة:

١ ـ فمنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس، ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه ... وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

فقد صرّح بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأخذ صفو المغانم لنفسه وأنّ للإمام أيضاً هذا الحقّ، وهو المطلوب.

٢ ـ ومنها ما رواه الكليني بسندٍ صحيح والشيخ بسندٍ موثّق عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: نحن قومٌ فرض الله عزّ وجلّ طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون الّذين قال الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2].

وقد رواه الكليني بسندٍ آخر صحيح أيضاً إلى قوله: «صفو المال» وبلا ذيل[3]. ودلالته على المطلوب واضحة.

٣ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف

---

(١) التهذيب: ج ٤ ص١٢٨، عنه الوسائل: الباب ١ من قسمة الخمس ج٦ ص ٣٥٦ الحديث ٣.

(٢) الكافي: باب فرض طاعة الأئمّة ج ١ ص ١٨٦ الحديث ٦، التهذيب: باب الأنفال ج ٤ ص ١٣٢ الحديث ١.

(٣) الكافي: باب الفيء والأنفال ... الحديث ١٧ ج ١ ص ٥٤٦، عنهما الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٣ الحديث ٢، عن الكافي: باب الفيء والأنفال ... الحديث ١٧ ج ١ ص ٥٤٦.

القاطع والدرع قبل أن تقسّم الغنيمة فهذا صفو المال[١]. وعن ابن إدريس في السرائر نقله إلّا أنّه ترك «والدرع»[٢].

فسؤال الراوي وإن كان عن مجرّد تفسير صفو المال إلّا أنّ الجواب عنه بقوله: «الإمام يأخذ» دليل على أنّ له أخذه لنفسه وهو المطلوب.

فدلالة هذا الخبر أيضاً تامّة، إلّا أنّ في السند أحمد بن هلال الّذي قال فيه الشيخ في الفهرست: كان غالياً متّهماً في دينه، وعن النجاشي أنّه ورد فيه ذموم عن سيّدنا أبي محمّد العسكري، إلّا أنّه مع ذلك كلّه فقد نقل قول النجاشي فيه أنّه صالح الرواية، وعن الغضائري الواسع اليد في تضعيف الرجال أنّه لا يتوقّف في رواية أحمد بن هلال إذا رواها من نوادر محمّد بن أبي عمير أو من كتاب المشيخة لابن محبوب، وأنت تعلم أنّ هذه الرواية قد رواها عن ابن أبي عمير، وعليه فلا يبعد أعتبار سندها.

٤ ـ ومنها قول العبد الصالح ـ بحسب رواية حمّاد بن عيسى الطويلة ـ: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدابّة الفارهة، والثوب، والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغيرذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله وقسّم الباقي على مَن ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم[٣].

ودلالته أيضاً على أنّ صفو غنائم الحرب المنقولة للإمام عليه السلام واضحة.

٥ ـ ومنها ما في تفسير العيّاشي عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الصباح، نحن قومٌ فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو

---

(١) التهذيب: ج ٤ باب الأنفال الحديث ٩ ص ١٣٤، الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ الحديث ١٥. (٢) السرائر: المستطرفات ج ٣ ص ٦٠٦.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١، التهذيب: باب قسمة الغنائم ج ٤ ص ١٢٩، عنهما الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤.

المال[١] ... إلى آخر ما مرّ عن الكافي والتهذيب تحت الرقم ٢، ولعلّه نفسه.

وقد مرّ عن المقنعة أيضاً ذكر هذه العبارة مسندةً إلى الصادق عليه السلام ، ولعلّه أيضاً صحيح صفوان.

٦ ـ ومنها ما رواه المستدرك عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ولنا الصفيّ. قال: قلت : وما الصفيّ؟ قال: الصفيّ من كلّ رقيق وابل يبتغي أفضله ثمّ يضرب بسهم، ولنا الأنفال ... الحديث[٢].

ودلالته أيضاً على المطلوب واضحة إلّا أنّه عبّر بالصفيّ، وهو الصفو، والمراد صفو الغنائم، بقرينة قوله: «ثمّ يضرب بسهم» فإنّ هذا السهم هو سهم القرعة، وهو إنّما يناسب تقسيم البقية بين المقاتلين.

٧ ـ ومنها ما في تفسير العيّاشي عن بشير الدهّان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله فرض طاعتنا في كتابه، فلا يسع الناس جهلنا [حملنا ـ خ ل] لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا قراين [كرائم ـ خ ل] القرآن[٣].

٨ ـ ومنها ما في تفسير العيّاشي عن بشير الدهّان أيضاً قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ـ والبيت غاصٌّ بأهله فقال لنا: أحببتم وأبغض [أبغضنا ـ خ ل] الناس ... وحبّنا بيّن في كتاب الله، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ونحن قومٌ فرض الله طاعتنا ... الحديث[٤].

فهذه الأحاديث المتعدّدة الّتي فيها المعتبرات قد دلّت على أنّ للإمام عليه السلام صفو المال، وقد عبّر في صحيح الربعي عنه بصفو المغانم وهو المراد من صفو المال أيضاً، كما فسّره به معتبر أبي بصير وخبر حمّاد بن عيسى ورواية كتاب

(١) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٤٧ الحديث ١٥٥، عنه المستدرك: الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٩ الحديث ٥.

(٢) المستدرك: ج ٧ الباب ١ من الأنفال ص ٢٩٨ الحديث ١.

(٣ و ٤) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٧ الحديث ٨ وص ٤٨ الحديث ١٩ عنه المستدرك: الباب ١ من الأنفال الحديث ١ و ٢.

عاصم بن حميد الّتي عبّر عنه بالصفيّ أيضاً. فالأحاديث بعضها توضيح للبعض الآخر، وكلّها متفقة الدلالة على أنّ صفو المال للإمام عليه السلام.

إلّا أنّه ينبغي البحث بعد عن جهات عديدة ليتّضح موضوع البحث جدّاً:

الجهة الأُولى: في أنّ صفو المال من مصاديق الأنفال أم هو أمرٌ مستقلّ هو أيضاً للإمام عليه السلام؟ فالكلمات الماضية من ظاهر عبارة مقنعة المفيد ونهاية الشيخ وصريح الجمل والعقود والغنية وإصباح الشيعة والسرائر وإرشاد العلّامة وقواعده ومنتهاه وتذكرته ـ في بحث الأنفال ـ وصريح الدروس أنّه من الأنفال، وأمّا الخلاف والوسيلة والمهذّب والشرائع وجهاد التذكرة فقد عدّته للإمام عليه السلام بلا دلالة على أنّه من الأنفال، بل ربّما يقال: إنّ دعوى إجماع الغنية وقول العلّامة في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع» ظاهر أنّ في انعقاد الإجماع على أنّ صفو المال من الأنفال، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

والأحاديث الماضية كما ترى ليس في شيءٍ منها إشارة إلى أنّه من الأنفال بل أنّ صحيح الربعي وخبر أبي بصير إنّما دلّا على أنّ صفو المغانم أو الصفيّ منها للإمام، ومعتبر أبي بصير أيضاً يدلّ على أن صفو المال ـ أعني الغنيمة ـ له عليه السلام بلا تعرّض فيها لأنّه من الأنفال، وأمّا سائر الأحاديث من صحيح صفوان وما إليه وخبري بشير الدهّان فقد جعل صفو المال عدلاً للأنفال، وظاهره أنّه غيره وإن كان مثله للإمام عليه السلام، كما أنّ ذكر صفو المال أوّلاً في خبر حمّاد بن عيسى ثمّ قوله عليه السلام: «وله بعد الخمس الأنفال» أيضاً ظاهر في المغايرة المذكورة.

وأمّا جعل العطف في مثل صحيح صفوان من قبيل عطف الخاصّ على العامّ كما في الجواهر أو من قبيل عطف العامّ على الخاصّ إذا قدّم صفو المال على الأنفال كما في روايات أُخر فهو إنّما يصار إليه مع الدليل، وإلّا فظاهر جعله عدل الأنفال هو التغاير.

وأمّا الإجماع المدّعى في الغنية كمثله في عبارة المنتهى فلا يبعد إرجاعهما على

أنّ إجماع الأصحاب قد انعقد على أصل مالكية الإمام لصفو المال لا على أنّه من الأنفال، وذلك أنّ من المطمأنّ أنّ فتوى الأصحاب مستندة إلى مثل هذه الأخبار الّتي قد عرفت عدم دلالة شيء منها على أنّه من الأنفال بل كان ظاهر كثير منها خلافه.

الجهة الثانية: في أنّ المراد بصفو المال أو المغانم ماذا؟ فهل هي أشياء ذات خصوصية وميز أم هي كلّ ما أحب أخذه؟

ففي الكلمات الماضية ذكر الشيخ في النهاية والجمل والعقود والكيدري في الإصباح أمثلة خاصّة وذيّلاه بشبه ذلك ممّا لا نظير له ومثلهما ابن حمزة وابن إدريس. كما أنّ ابن زهرة في الغنية والمحقّق في الشرائع والعلّامة في المواضع الخمسة من كتبه الأربعة عبّروا بأنّ له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء ثمّ مثّلوا بالأمثلة المعروفة، وقريبٌ منهم القاضي في المهذّب. كما أنّ الدروس عبّر بأنّ له صفايا الغنائم والشيخ المفيد بعد ذكر الحديث بأنّ «لنا صفو المال» قال: يعني بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه، ثمّ مثّل بالأمثلة المعروفة قائلاً: كلّما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام.

هذه خلاصة كلماتهم، وربما يستظهر من الاصطفاء أنّ ما يختاره فهو صفو المال فيرجع إلى ما لا نظير له ولا يكون بين كلماتهم خلاف.

وكيف كان فلا يبعد أنّ تعبيرهم تفسير وبيان لما جاء في الأخبار كما صرّح به المفيد فاللازم هو مراجعتها والدقّة في فهم المراد منها، فنقول:

إنّ الوارد في ستّة من هذه الأحاديث الثمانية صفو المال وإليه يرجع صفو المغنم الوارد في صحيح الربعي إذ قد مرّ أنّ المراد بالمال فيها نفس المغنم الّذي يحتوي عليه العسكر. نعم في خبر كتاب عاصم بن حميد «الصفي» والمراد منه ـ كما عرفت ـ الصفي من المغنم، وإذا كان الصفي ـ بما أنّه صفة مشبّهة من الصفو الّذي بمعنى الصفاء ـ بمعنى الصفو فلا يكون في العنوان الوارد في الأخبار اختلاف أصلاً، فبعد ذلك فالصفو في اللغة ما هو؟ وهل فسّره بعض الأحاديث؟

فالصفو وإن كان مصدراً لقولنا: صفا يصفو الماء إذا لم يكن فيه كدورة إلّا أنّه صفة مشبّهة أيضاً بمعنى ما كان فيه صفاء ولا كدورة له وعليه، فإذا أُضيف إلى شيءٍ مجتمع من أُمورٍ مختلفة فقيل صفوه فلا محالة يكون صفوه هو أحسن الأشياء الّتي بها وبغيرها تحقّق هذا المجتمع المركّب، وبذلك قال الخليل في العين: «صفوة كلّ شيءٍ خالصه وخيره» والصفوة هي الصفو كما صرّح به ابن منظور في لسان العرب نقلاً عن أبي عبيد، فصفو المغنم هو خير ما كان فيه. هذا بحسب المفهوم اللغوي.

ومنه تعرف أنّ تعبير الأصحاب عنه بما لا نظير له تعبيرٌ دقيقٌ ناشٍ عن التأمّل في مفهوم الصفو والصفي.

وأمّا تفسير بعض الأحاديث فعبارة خبر حمّاد هكذا: «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدابّة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي» ففسّر أوّلاً صفو المال بصفو هذه المال، وهو كما عرفت بمعنى خيرها، ثمّ ذكر مثاله بالجارية أو الدابّة الفارهة فقيّد كلاًّ منها بوصفٍ هو امتياز لكلٍّ منهما في أفراد نوعهما، ثمّ عطف عليهما الثوب والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي فقيّدهما بما يحبّه، وهو لا محالة لاشتماله على ميز، موجبٍ لحبّه. فهذه الرواية فسّرته بما استُفيد من مجرّد اللغة.

وقريبٌ منها عبارة معتبر أبي بصير المروي في التهذيب. كما أنّ خبر كتاب عاصم فسّر الصفي بقوله: «الصفي من كلّ رقيق وابل يبتغى أفضله» فحاصل مفاده أنّ صفي الأشياء أفضلها، وهو أيضاً نفس ما استُفيد من اللغة.

فالحاصل: أنّ المستفاد من اللغة وتفسير الأخبار وكلمات الأصحاب أنّ صفو المغنم هو ما كان فيه صفاء وكان خيراً إذا قيس إلى غيره ممّا اجتمع من جميعها المغنم.

ثمّ من الواضح أنّ هذا الصفاء والخيرية ربما كان لجهةٍ مادّية كالجارية الحسناء والفرس الفاره والسيف القاطع ونحوها، وربما كان لأمرٍ روحيٍّ معنوي كعبدٍ أو أمةٍ في كمال الخضوع لله تعالى، فكلا القسمين من صفو الأموال. ومنه تعرف أنّ مثل

السكّة الّتي بقيت من السنوات الماضية جدّاً ومثل كتاب كان بخطّ السابقين أو بخطّ العلماء الماضين أو الإمام أو النبيّ الماضي فهي كلّها من صفو المال.

الجهة الثالثة: أنّ موضوع الحكم لمّا كان صفو المال ـ والصفو ما كان فيه ميز مّا كما مرّ ـ فلا محالة إنّما يصدق هذا الموضوع في خصوص ما إذا كان للمغنم صفو، وإلّا فإن لم يكن له صفو أصلاً وكان جميعه ممّا لا يرغب فيه الناس بعنوان الصفو فمثل هذا المغنم خارج عن مصبّ هذه الأخبار رأساً، وهو خروجٌ موضوعيٌّ لا بأس به.

الجهة الرابعة: هل هذه الأموال الّتي هي صفو المال ملكٌ للإمام عليه السلام كما كانت الأنفال كذلك؟ أم أنّ للإمام أن يأخذ صفو المال وبأخذه يصير ملكاً له؟

فالكلمات الماضية من العلماء مختلفة، فبعضهم عبّر بأنّ له عليه السلام أن يصطفي أو يأخذ صفو المال، وبعضهم عبّر بأنّ له ما يصطفيه، والأوّل إنّما عرف حقّ الاصطفاء والأخذ له، والثاني جعل ما يصطفيه ملكاً له، فهذان التعبيران لا يقتضيان ملكاً له إلّا بعد الاصطفاء، إلّا أنّ بعضهم عبّر بأنّ له الجارية الحسناء وأمثالها وهو ظاهر في كونها له بلا تقييد بالاصطفاء والأخذ.

وأمّا الأحاديث فمثل صحيح صفوان وعدّة أُخرى منها قد تضمّن أنّ له صفو المال أو أنّ لهم الصفي، وحيث إنّ صفو المال كما عرفت هو خيره فلا محالة نفس هذه الأشياء له بلا انتظار لأخذه واصطفائه، إلّا أنّ صحيح الربعي قد حكى أوّلاً أنّه «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له» ثمّ أفاد أخيراً «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله» وهو لا يدلّ على أزيد من أنّ لهما أخذ صفو المال وأنّه بعد أخذه يكون لهما. كما أنّ معتبر أبي بصير قد سأل فيه عن صفو المال فأجاب الإمام عليه السلام بقوله: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسّم الغنيمة فهذا صفو المال» فقد فسّر الصفو بما يأخذه الإمام عليه السلام ففرض أخذه لما يريد ثمّ طبّق عليه صفو المال، فظاهره أنّ الأخذ دليلٌ في صدق الصفو عليه.

ومثله خبر حمّاد بن عيسى حيث قال: «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها...» فبعد حكمه بأنّ للإمام صفو المال بيّنه بأنّ له أن يأخذ صفوها، فعبارة «أن يأخذ» عطف بيان وتوضيح لما سبقه، ويكون حاصل العبارة أنّ للإمام أن يأخذ صفو المال.

وبالجملة: فمعتبر أبي بصير وخبر حمّاد ظاهران في أنّ حقّ الإمام أن يأخذ صفو هذه الأموال، بل ظاهرهما أنّ المأخوذ هو صفو المال، وصحيح الربعي قد عرفت أنّه لا يقتضي خلافهما، وبما أنّ ظاهرهما تفسير صفو المال بخصوص المأخوذ فيكونان تفسيراً لغيرهما من الأخبار الّتي قد يتوهّم إطلاقها.

فالحاصل: أنّ الجمع بين الأخبار أنّ للإمام أخذ الصفو وأنّه إذا أخذه صار ملكاً له، فالحقّ هو الاحتمال الثاني.

الجهة الخامسة: هل يشترط جواز أخذ الصفو بما إذا لم يوجب إجحافاً بالمقاتلين ـ كما وقع في عبارة إصباح الشيعة والسرائر والشرائع والقواعد والمنتهى والتذكرة ـ أم لا يشترط بهذا الشرط كما هو مقتضى عبارة غيرها من الكتب الماضية؟

الحقّ أنّ عبارة «لنا صفو المال» الواقعة في كثير من الأحاديث، لها إطلاق وتدلّ على ثبوت هذا الحقّ له، ولا محالة إن بقي بعد أخذه شيءٌ يتعلّق به حقّ المقاتلين وإلّا فلا دليل على ثبوت حقّ لهم بالمغنم حتّى يقال: إنّ أخذ كلّ الصفو يكون إجحافاً عليهم.

إن قلت: إنّ إطلاق مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾ يدلّ على أنّ خُمس الغنمية لأرباب الخمس ومفهومه أنّ باقيه للغانم، والآية وإن لم تختصّ بغنائم الحرب إلّا أنّه لا ريب في شمولها لها، وواضح أنّ الغانمين للغنائم الحربية هم المقاتلون فلابدّ وأن يبقى لهم شيءٌ منها، بل ربما يقال بأنّه لابدّ وأن يبقى لهم أربعة أخماسها فيتعلّق حصّتهم بها ويكون أخذ جميعها إجحافاً عليهم، فالآية المباركة دليل معتبر على ثبوت حقّ لهم.

قلت: إنّ الآية المباركة وإن شملت غنائم الحرب إلّا أنّها تشمل غنائم التجارة وكلّ ما هي غنيمة أيضاً، وحيث أنّها تشمل جميع مغنم الحرب فلا محالة أدلّة أنّ صفو المال للإمام عليه السلام تقييد لها وإخراج لصفو المال عنها، فإطلاق الآية مرفوع اليد عنه في قبال أحاديث صفو المال والأحاديث مقدّمة عليها، فلابدّ من أخذ مفاد الأحاديث أيّاً مّا كان وتقييد الآية بها، وابداً لا يصلح إطلاق الآية لأن يتقدّم على مفاد الأحاديث حتّى يثبت حقّاً للغانمين.

نعم الإنصاف أنّ فرض قلّة ما بقي من المغنم بالنسبة إلى صفوه بعيدٌ جدّاً بمنزلة المعدوم إلّا أنّ اللازم الأخذ بإطلاق أدلّة صفو المال. هذا بالنسبة للأحاديث المتضمّنة لمثل «لنا صفو المال».

وبحكمهما صحيح الربعي فإنّه أيضاً يحكي أوّلاً أنّ نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله كان يأخذ صفو المغنم لنفسه ويقول أخيراً بثبوت هذا الحقّ للإمام، والصفو فيه مطلق كصفو المال. نعم المفروض بقاء شيء من المغنم بعد أخذ صفوه وحكم عليه بأخذ خمسه وتقسيم أربعة أخماسه بين المقاتلين، لكنّه لا ينافي أن يكون الصفو أكثر بمراتب من الباقي، ولابدّ من الأخذ بإطلاقه أيضاً كما عرفت.

وبعدها فمعتبر أبي بصير أيضاً بإطلاقه حكم بأخذ الإمام لخير الغنيمة وأنّه صفو المال وهو أيضاً مطلق والأخذ بإطلاقه لازم.

وأوضح من الكلّ في واجدية الإطلاق خبر حمّاد بن عيسى فإنّه في فقرته المتعرّضة لصفو المال لصدرها الدالّة على أنّ للإمام أن يأخذ من هذه الأموال صفوها إطلاقاً في حدّ سائر الأحاديث، ويزيد عليها أنّه حكم بأنّ للإمام ـ بعد أخذ الصفو ـ أن يسدّ بما بقي النوائب الحادثة للإسلام حتّى أنّه لو احتاج سدّها إلى صرف جميع الباقي صرف كلّه فيه، فتعرّض هذا المعنى بالصراحة يؤكّد إطلاق جواز أخذ الصفو وأنّه لا ملزم علينا بأن يبقى شيءٌ من الغنيمة.

فالحاصل: أنّ التأمّل في الأحاديث يقتضي الاستغناء عن قيد عدم الإجحاف

بل لا مجال له، واللازم هو القول بالإطلاق.

وأمّا توهّم أنّه خلاف الإجماع المدّعى فإنّ العلّامة في المنتهى قيّده بأن لا يجحف بالغانمين ثمّ قال: «ذهب إليه علماؤنا أجمع» كما أنّه حكم في التذكرة بأنّ للإمام أن يصطفي لنفسه بما لا يضرّ بالعسكر فقال: «عند علمائنا أجمع» . وهذا الإجماع المدّعى منعقد على ما ذكره قبله حتّى بقيده من عدم الإجحاف والضرر.

فمدفوعٌ بأنّ الظاهر رجوعه إلى جواز أصل الصفو أوّلاً، وأنّه يحتمل استناده إلى استظهار انصراف الأحاديث إلى ما لم يكن صفو المغنم أزيد ممّا يبقى على ما هو الغالب ثانياً كما اعتقد به صاحب الجواهر أيضاً، وعليه فالإجماع على التقييد لو كان فهو محتمل المدرك ولا حجّة فيه بعد ما كان الحقّ هو الإطلاق كما عرفت.

الخامس عشر ممّا عدّ من الأنفال قطائع الملوك وصوافيهم:

وقد يقال مكان الصوافي: «ما يصطفيه الملوك لأنفسهم».

ولابدّ أوّلاً من ملاحظة كلمات الأصحاب حتّى يعلم وضع أقوالهم ثمّ الرجوع إلى أدلّة المسألة لتبيّن مفادها، فنقول:

١ ـ قال شيخ الطائفة في باب الأنفال وفي عدادها ... وصوافي الملوك وقطائعهم ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب[1].

٢ ـ وقال في الجمل والعقود في فصل ذكر الأنفال وفي عدادها: «... وصوافي الملوك وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب[2].

٣ ـ وقال ابن حمزة في ببيان حكم الأرضين من الوسيلة: والأرضون أربعة أقسام... والرابعة ـ يعني أرض الأنفال ـ للإمام خاصّة وهي عشرة أجناس: ... وكلّ ما يصطفيه الملوك لأنفسهم وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم على غير جهة الغصب[3].

---

(١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٥٠.
(٢) الجمل والعقود: ص ٥٤.
(٣) الوسيلة: ص ١٣٣.

فحيث إنّه عليه السلام في مقام عدّ أقسام أرض الأنفال فيعلم أنّ القطائع وما اصطفاه الملوك لأنفسهم أيضاً من جنس الأرض ولا يعمّ غيرها ثمّ إنّه عليه السلام جعل في قبال القطائع ما يصطفونه لأنفسهم لا صوافيهم.

٤ ـ وقال ابن إدريس في السرائر في باب ذكر الأنفال وفي عداد مصاديقها: ... وصوافي الملوك وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم لا على وجه الغصب[1].

٥ ـ وقال القاضي ابن البرّاج في باب ذكر أرض الأنفال من المهذّب: ... وصوافي الملوك وقطائعهم ما لم يكن ذلك غصباً ـ إلى أن قال بعد عدّ جميع مصاديقها: ـ فجميع ذلك من الأنفال وهي للإمام عليه السلام خاصّة دون غيره من سائر الناس[2].

وهو أيضاً حيث كان في مقام عدّ مصاديق أرض الأنفال فلا محالة يرى الصوافي والقطائع من جنس الأرض.

٦ ـ وقال الكيدري في إصباح الشيعة عند عدّ الأنفال: ... وصوافي الملوك وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم لا على وجه الغصب[3].

٧ ـ وقال المحقّق في الشرائع ـ بعد ذكر الأُمور الخمسة الّتي يراها من الأنفال ـ: وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد.

وظاهر كلامه أنّها ليست من الأنفال، وقد جعل عدل قطائع الملوك ما كان لهم من صفايا، وهو تعبير ثالث ولعلّه مرادف لما يصفونه لأنفسهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى حقّ المقال.

٨ ـ وقال أيضاً في المختصر النافع في عداد الأنفال: ... وما يختصّ به ملوك أهل الحرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة.

فعبارته هنا ظاهرة جدّاً في أنّ الصوافي والقطائع من مصاديق الأنفال.

٩ ـ وقال العلّامة في القواعد ـ عند عدّ مصاديق الأنفال ـ: ... وصوافي الملوك

(١) السرائر: ج ١ ص ٤٩٧. (٢) المهذّب: ج ١ ص ٥٤٨. (٣) إصباح الشيعة: ص ١٢٨.

وقطائعهم الغير المغصوبة من مسلم أو معاهد[١].

١٠ ـ وقال ﷺ أيضاً في الإرشاد ـ عند عدّ مصاديق الأنفال ـ: ... وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة[٢].

فهو ﷺ هنا قد عبّر بالصفايا مثل ما عرفت من الشرائع.

١١ ـ وقال ﷺ في المنتهى: ومن الأنفال صفايا الملوك وقطائعهم ممّا كان في أيديهم من غير جهة الغصب، بمعنى أنّ كلّ أرض فتحت من أهل الحرب فما كان يختصّ بملكهم فهو للإمام إذا لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد[٣]. وهنا أيضاً عبّر بالصفايا.

١٢ ـ وقال في فصل الأنفال من التذكرة: ومنه ـ يعني من الأنفال ـ صفايا الملوك وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم على غير وجه الغصب، على معنى أنّ كلّ أرض فتحت من أهل الحرب وكان لملكها مواضع مختصّة به غير مغصوبة من مسلم أو معاهد فإنّ تلك المواضع للإمام عليه السلام[٤]. فهنا أيضاً قد عبّر بالصفايا وجعل جنس القطائع والصفايا نفس الأرض الّتي هي متعلّقة وفي يد الملك.

١٣ ـ وقال في كتاب إحياء الموات من التذكرة أيضاً ـ عند عدّ مصاديق أرض الأنفال ـ: وقطائع الملوك وصوافيهم الّتي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب ... وهذه كلّها للإمام خاصّة، يتصرّف فيها كيف شاء عند علمائنا أجمع[٥].

١٤ ـ وقال الشهيد ﷺ في عداد مصاديق الأنفال من الدروس: ... وصفايا ملوك الكفر وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو مسالم[٦]. فهو أيضاً قد عبّر بالصفايا.

فهؤلاء الأعلام من المتقدّمين والمتأخّرين قد عدّوا العنوان الّذي للإمام عليه السلام اثنين: القطائع، وشيئاً آخر هو الصوافي أو الصفايا أو ما يصطفيه الملوك لأنفسهم، ونجد من أصحابنا من عبّر بعنوان واحد هو القطائع:

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٣٦٥ طبع مؤسّسة الإسلامي.
(٢) الإرشاد: ج ١ ص ٢٩٣.
(٣) المنتهى: ج ١ ص ٥٥٣.
(٤) التذكرة: ج ٥ ص ٤٤٠.
(٥) التذكرة: ج ٢ ص ٤٠٢ الطبعة القديمة.
(٦) الدروس: ج ١ ص ٢٦٣.

١٥ ـ فقد قال شيخنا المفيد في عداد مصاديق الأنفال من المقنعة: ... وقطائع الملوك[1].

١٦ ـ وقال سلّار في عداد مصاديق الأنفال من المراسم ... والقطائع[2].

١٧ ـ وقال أبو الصلاح الحلبي في فصل الأنفال من الكافي: فرض الأنفال مختصّ بكلّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ وقطائع الملوك...[3].

١٨ ـ وقال ابن زهرة في عداد مصاديق أرض الأنفال: ... وقطائع الملوك من غير جهة غصب ... ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرّر وفيه الحجّة[4]. وعبارته أيضاً ظاهرة في أنّ قطائع الملوك من جنس الأرض.

هذه كلمات جمع من أصحابنا، وقد عرفت أنّه لا خلاف بينهم في المقام بل ادّعى ابن زهرة عليه الإجماع ونسبه العلّامة في إحياء الموات من التذكرة إلى علمائنا أجمع، نعم المذكور في التذكرة عنوانان وفي الغنية خصوص القطائع، ولعلّه ليس خلافاً بينهما على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد قال صاحب الجواهر ذيل عبارة الشرائع الماضية بعد قول الماتن «للإمام»: بلا خلاف أجده فيه.

هذه وضعية المسألة بحسب الأقوال، ولابدّ من مراجعة الأدلّة اللفظية الواردة في البحث وهي أخبار عديدة، والتأمّل فيها يعطي أنّ هذه الأخبار على طوائف ثلاث:

الطائفة الأُولى: ما تدلّ على أنّ كلّ شيء كان للملوك فهو للإمام، وهي أخبار متعدّدة:

١ ـ فمنها موثّق إسحاق بن عمّار ـ المروي في تفسير عليّ بن إبراهيم أوّل سورة الأنفال ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأنفال فقال: هي القرى الّتي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام ... الحديث[5].

---

(١) المقنعة: ص ٢٧٨، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي. (٢) المراسم: ص ١٤٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٧٠. (٤) الغنية: ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٥) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٥٤، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧١ الحديث ٢٠.

ودلالته على المطلوب واضحة، كما أنّه ظاهر في أنّه من مصاديق الأنفال، حيث وقع في مقام الجواب عن حقيقة الأنفال ومصاديقها.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال فقال: كلّ أرضٍ خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب[1]. ودلالته أيضاً على أصل المطلب واضحة وهو كالصريح في أنّه من الأنفال.

وأمّا سنده فقد عرفت صحّته إلى عثمان بن عيسى وعثمان وإن كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليه السلام وعن نصر بن صباح أنّه لم يدفع المال إلى الرضا عليه السلام فسخط عليه، وربما كان فيه دلالة على سوء حاله، إلّا أنّك تعلم أنّ فعله هذا بل ووقفه ربما كان لأجل شبهة في ذهنه في تلك الأزمنة الشديدة التقية فربما كان رجلاً صالحاً غير واقف أوّل الأمر بحقّ الإمامة، ويشهد له أنّ نصر بن صباح الناقل لعدم دفع المال أولا قال: «ثمّ تاب وبعث إليه بالمال»[2] فتوبته كاشفة عن حسن حاله، وقد روى حمدويه بن نصير الثقة، عن محمّد بن عيسى الثقة أنّ عثمان بن عيسى رأى في منامه أنّه يموت بالحائر، فرفض الكوفة ومنزله وخرج إلى الحائر وابناه معه فقال: لا أبرح حتّى يمضي الله مقاديره، وأقام يعبد ربّه جلّ وعزّ حتّى مات ودفن فيه[3].

فهذه الحالة لا تكون عادة إلّا عن ديانةٍ قوية فوق أن يكون من الثقات فقط. وقد قال فيه نصر بن صباح: وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتّهمون عثمان بن عيسى.

فالإنصاف أنّ مجرّد هذه الأمور يكفي لثبوت كونه ثقة. أضف إليه ما عن الشيخ في العدّة أنّ الطائفة الإمامية عملت برواياته لأجل كونه موثوقاً به متحرّزاً

(١) التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣، المصدر السابق: ص ٣٦٧ الحديث ٨.

(٢ و٣) رجال الكشّي: ص ٥٩٨ الرقم ١١١٧ ـ ١١١٨.

عن الكذب، وما عن ابن شهر آشوب ـ في الجزء الرابع من المناقب ـ من أنّه من ثقات أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام. وبالجملة: لا ينبغي الشكّ في أنّه ثقة.

وأمّا سماعة بن مهران فهو وإن كان واقفياً على ما ذكره الشيخ في رجاله إلّا أنّه قال فيه النجاشي: «روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، مات بالمدينة، ثقة ثقة» ومع هذه الوثاقة فالظاهر أنّ الضمير في قوله في الحديث: «سألته» راجع إلى أحد الإمامين ولا يضرّ بسنده الإضمار، فهذا الحديث من حيث السند أيضاً معتبر موثّق. إلّا أنّه مع ذلك كلّه فشبهة إضمار الحديث غير مرتفعة لعدم حجّة على أنّ مرجعه منحصر في خصوص أحد الإمامين، فتدبّر، إلّا أنّه لا يضرّ بالمطلوب بعد وجود الموثّق السابق وغيره.

وقد روى هذا الحديث العيّاشي في تفسيره مرسلاً عن سماعة بن مهران، فراجع[1].

٣ ـ ومنها ما رواه شيخنا المفيد في المقنعة ـ في باب الزيادات من كتاب الزكاة والخمس ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الأنفال فقال: كلّ أرضٍ خربة أو شيء كان يكون للملوك، وبطون الأودية ... فكلّ ذلك للإمام خالصاً[2].

وسند المفيد إلى ابن مسلم مجهول فلا محالة تكون الرواية مرسلة، إلّا أنّ دلالتها على المطلوب واضحة، إلّا أنّ حدودها غير واضحة، فإنّ ما كان للملوك ـ كما وقع في الموثّقين ـ يشمل كلّ ما كان ملكاً لهم، وأمّا هنا فقد وصف شيء بأن كان يكون للملوك، ولا يبعد أن يحتاج كونه بحيث يكون للملوك إلى ميزٍ فيه به يناسب تعلّق ملك الملوك به كأموال نفيسة أو غالية لا توجد إلّا لدى الملوك، والأمر سهل بعد عدم ثبوت اعتبار سندها.

٤ ـ ومنها ما رواه العيّاشي عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ قال عليه السلام: ما كان للملوك

(١) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٨، عنه المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٧ الحديث ٨.

(٢) المقنعة: ص ٢٩٠، عنهما الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧١ الحديث ٢٢.

فهو للإمام[1]. ودلالتها واضحة.

٥ ـ ومنها ما رواه العيّاشي أيضاً عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال عليه السلام: ما كان للملوك فهو للإمام، قلت: فإنّهم يعطون ما في أيديهم أولادهم ونساءهم وذوي قرابتهم وأشرافهم، حتّى بلغ ذكر من الخصيان، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً إلّا قال: «وذلك» حتّى قال: يعطي منه مائتي الدرهم [ما بين درهم ـ خ ل] إلى المائة والألف. ثمّ قال عليه السلام: ﴿هَـٰذَا عَطَآؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2].

فصدر الحديث مثل ما مرّ من روايته الأُخرى والموثّقين، وذيلها يدلّ على أنّ ما في أيديهم لو أعطوه غيرهم من الأقارب والأجانب لأخذ ما أعطوه وكان من الأنفال وللإمام، وذيله بعد قوله: «حتّى قال» شاهد على أنّه لا فرق في كون ما أعطوه غيرهم من الأنفال بين القليل والكثير.

فلا محالة تدلّ هذه الرواية على أنّ ما كان في أيديهم من الأراضي إذا أعطوه أحداً فهذه الأرض أيضاً تؤخذ ممّن أعطوها، وسيأتي أنّ هذه بعض أفراد القطائع.

هذه هي الطائفة الأُولى من الأخبار.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ قطائع الملوك للإمام عليه السلام، وهي أيضاً أخبار متعدّدة:

١ ـ ما رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قطائع الملوك كلّها للإمام، وليس للناس فيها شيء[3].

فدلالة هذه الصحيحة على أنّ جميع قطائع الملوك للإمام واضحة، إلّا أنّه لا تعرّض فيها لأنّها من الأنفال.

---

(١) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٧، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٣١، البحار: باب الأنفال ج ٩٦ ص ٢١١ الحديث ١١.

(٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٠، عنه المستدرك: الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٨ الحديث ٣، البحار: باب الأنفال ج ٩٦ ص ٢١١ الحديث ١٤.

(٣) التهذيب: ج ٤ ص ١٣٤، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج٦ ص ٣٦٦ الحديث ٦.

٢ ـ ومنها ما رواه العيّاشي عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول ـ في الملوك الّذين يقطعون الناس ـ: وهي من الفيء والأنفال وأشباه ذلك[١].

ودلالته على المطلوب واضحة، إلّا أنّ مورده ما أقطعوه للناس وأعطوهم فلا يعم ما لو كان بأيديهم من القطائع.

٣ ـ ومنها ما رواه أيضاً عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقطع عليّاً عليه السلام ما سقى الفرات، قال عليه السلام: نعم، وما سقى الفرات؟ الأنفال أكثر ممّا سقى الفرات قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: بطون الأودية، ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكلّ أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك[٢].

فقد عدّ عليه السلام في آخر كلامه من مصاديق الأنفال قطائع الملوك، فلا محالة هي للإمام وليّ الأمر عليه السلام.

فهذه الروايات الثلاث الّتي أُولاها صحيحة السند دلّت على أنّ قطائع الملوك للإمام، والأخيرتان منها قد تضمّنتا أنّها من الأنفال.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أنّ صوافي الملوك للإمام عليه السلام؛ وهي رواية حمّاد ابن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام ففيها ـ بعد قوله: وله بعد الخمس الأنفال» وعدّ بعض مصاديقها ـ: وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث مَن لا وارث له يعول مَن لا حيلة له[٣].

فهذه الرواية دلّت على أنّ صوافي الملوك للإمام عليه السلام، وظاهر قوله بياناً لها: «ما كان في أيديهم» أنّ الصوافي المذكورة تكون في أيدي الملوك، فلا محالة ليست شيئاً أعطوه غيرهم.

(١ و٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٨ و٤٩ ح ١٦ و٢١، الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٢ الحديث ٣٠ و٣٢، البحار: باب الأنفال ج ٩٦ ص ٢١١ و٢١٢ الحديث ١١ و١٥.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٤٢، التهذيب: ج ٤ ص ١٣٠، عنهما الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤.

فهذه الطوائف الثلاث قد دلّت على أنّه إذا فتحت أرض الحرب بيد المسلمين فما كان لملوك أهل الحرب وقطائعهم وهكذا صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم فهو للإمام وليّ أمر المسلمين، وقد تضمّنت الطائفة الأُولى أنّ ما كان للملوك فهو من الأنفال، كما أنّ ظاهر الطائفة الثالثة أنّ صوافي الملوك من الأنفال حيث عدّتها عند عدادالأنفال وعطفت عليها أنّ الإمام وارث مَن لا وارث له وقد عرفت أنّ إرث مَن لا وارث له أيضاً من الأنفال، وأمّا الطائفة الثانية فصحيحتها إنّما دلّت على أنّ قطائع الملوك للإمام بلا تعرّض لأنّها من الأنفال، نعم بعض أخبارها الأُخر قد صرّح بأنّها من الأنفال.

هذا مقتضى الأخبار وقد مرّت كلمات الأصحاب وأنّ جمعاً منهم صرّحوا بكون القطائع وعِدلها من الأنفال.

وبعد ذلك فالمناسب التوجّه إلى المراد من هذه العناوين الواقعة في أخبار الباب، فنقول:

أمّا عنوان «كلّ شيء كان للملوك» فظاهره كلّ ما كان ملكاً لهم فإنّه المستفاد من لفظة اللام الظاهرة في الاختصاص التامّ الّذي هو مساوق للملك، وعمومه يشمل الأموال المنقولة بأصنافها وغير المنقولة من دارهم وأراضيهم وبساتينهم، ولا محالة يعمّ الصوافي والقطائع أعني الأراضي الخاصّة الّتي كانت تحت أيديهم، وأمّا ما أعطوه بالهبة أو معاملة أُخرى غيرهم من الناس بحيث صار لغيرهم فهو خارج عن مدلول «ما كان للملوك» إذ ظاهره ملكيّتهم له بالفعل، وهذه الأموال الّتي ذكرناها ليست ملكاً لهم بل هي ملك غيرهم.

نعم قد مرّ أنّ حديث الثمالي المروي في تفسير العيّاشي ـ الّذي ذكرناه آخر أخبار الطائفة الأُولىٰ ـ قد دلّ على أنّ الأموال المنقولة الّتي أعطوها غيرهم فهي أيضاً من الأنفال وتصير ملكاً للإمام، إلّا أنّ سنده ضعيف بالإرسال.

وأمّا «القطائع» فهي جمع القطيعة، والقطع الّذي هو مادّة لها بمعنى الفصل،

والظاهر أنّها فعيل بمعنى المفعول، تطلق على ما كان متّصلاً بغيره ممّا كان مثله فقطعوه عن غيره وخصّوه بشخصٍ أو شيءٍ أو جهة، وبهذه الملاحظة يمكن إطلاقها على الأرض الّتي خصّت من أراضي المسلمين مثلاً بأحدٍ ملكاً كان أو غيره كما يمكن إطلاقها على غير الأرض أيضاً.

قال في المصباح المنير: قطعت له قطعة من المال: فرزتها... وقطع السيّد على عبده قطيعة، وهي الوظيفة والضريبة.

ونحوه في أقرب الموارد. وفي لسان العرب: اقتطع طائفة من الشيء أخذها، والقطيعة ما اقتطعته منه، وأقطعني إيّاها أذن لي في اقتطاعها.و استقطعته إيّاها سألته أن يُقطعه إيّاها.

فترى أنّهم قد جعلوا القطيعة بمعنى ما اقتطع من الشيء وأنّها تحمل على الوظيفة والضريبة المجعولة للعبد، ومن الواضح أنّ كليهما حمل لمالها من المفهوم اللغوي على مصداقه، فلا اختصاص لأن يكون المصداق أرضاً وإن كانت قطعة من الأرض المقطوعة من أرضٍ واسعة قطيعةً أيضاً أخذاً بعموم المفاد.

إلّا أنّه مع هذا كلّه فترى كثيراً من أرباب اللغة قد جعلوا معنى القطيعة أو من معانيها القطعة من الأرض:

قال الخليل في كتاب العين: أقطع الوالي قطيعةً أي طائفةً من أرض الخراج، فاستقطعته ... وتقول: أقطعني قطيعةً وثوباً ونهراً، تقول في هذا كلّه: استقطعته.

ففسّر «قطيعة» بـ«طائفة من أرض الخراج» وجعلها في الجملة الأخيرة عدلاً للثوب والنهر، فكأنّهما غيرهما.

وفي لسان العرب ـ بعد ما مضى من عبارته ـ: «أقطعته قطيعةً أي طائفةً من أرض الخراج، وأقطَعَه نهراً: أي أباحه له ... والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك، يقال: استقطع فلانٌ الإمامَ قطيعةً، فأقطعه إيّاها إذا سأله أن يقطعها له ويبينها ملكاً له فأعطاه إيّاها. والقطائع إنّما تجوز في عفو البلاد الّتي لا ملك لأحدٍ عليها ولا

عمارة فيها لأحد، فيقطع الإمامُ المستقطعَ منها قدرَ ما يتهيّأ له عمارته بإجراء الماء عليه أو باستخراج عين منه أو يتحجّر عليه للبناء فيه.

فظاهر هذه العبارات أنّ طائفة من الأرض المقطوعة عن أراضٍ عامّة كأنّه معنىً مستقلّ للقطيعة.

وفي مجمع البحرين: القطيعة محالّ ببغداد أقطعها المنصور أُناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، ومنه: حدّثني شيخ من قطيعة الربيع. وأقطعته إقطاعاً أي طائفةً من أرض الخراج. والإقطاع: إعطاء الإمام قطعةً من الأرض وغيرها، ويكون تمليكاً وغير تمليك. وفي الحديث: «خلق الله تعالى آدم وأقطعه الدنيا قطيعة» أي أعطاه ايّاها.و القطائع: اسمٌ لِما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون، ومنه الحديث «قطائع الملوك كلّها للإمام».

فترى أنّه فسّر القطيعة بطائفةٍ من أرض الخراج وغيرها وممّا لا ينقل من الأموال، وفسّر حديث بابنا بها.

وفي أقرب الموارد: القطيعة: الوظيفة، وما يُقطع من أرض الخراج، جمعًا مطائع، والقطيعة: مواضع في بغداد أقطعها الملك المنصور أُناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، وهي قطيعة فلان وفلان.

وعبارته أيضاً قريبة ممّا مرّ خصوصاً من عبارات مجمع البحرين.

فالمتحصّل من هذه الكلمات: أنّ القطيعة بحسب أصل اللغة وإن كانت بمعنى مطلق ما يقطع من غيره أرضاً كانت أو غيرها إلّا أنّ معنى قطعة من الأرض كأنّه منصرف منها، وفي حكمها ما لا ينقل من القرى والأبراج والحصون، ولذلك فليس من البعيد دعوى انصراف القطائع إلى هذه الأموال غير المنقولة كما فسّرها بها مجمع البحرين. نعم لابدّ هنا من التنبّه لنكتةٍ هي أنّ كونها من أرض الخراج غير معتبرة في مفهومها، كيف لا؟! وقطائع الملوك الكفر لم يتصوّر أن تكون من أرض الخراج بل التعبير بأرض الخراج إنّما هو لكونها منها في الحكومة الإسلامية.

ثمّ إنّ لفظة «قطائع» أضيفت في أخبار الباب إلى الملوك الّذين هم ملوك الكفر، والإضافة متقوّمة بأدنى مناسبة، وهذه المناسبة موجودة فيما كانت منها بيد الملوك وفيماأعطوهاغيرهم كما في قطائع بغداد، واللازم الأخذ بإطلاقها. فما كان من الأموال غير المنقولة بيد الملك نفسه أو أعطاها الناس فهي قطيعة يعمّها قطائع الملوك وتكون ملكاًللإمام ومن الأنفال، وحيث إنّ التفسير الواقع في كلمات بعض من مضى من الأصحاب تعبير عن هذا المعنى اللغوي فلا حجّة فيه على الخلاف لو فرض اختلاف مّا في بعضه مع ما اخترناه. هذا بالنسبة إلى عنوان القطائع.

وأمّا «الصوافي» فهي جمع الصافية، وهي اسم فاعل من صفا، وفي المصباح المنير: صفا يصفو صفواً ـ من باب قعد ـ وصفاءاً: إذا خلص من الكَدَر، فهو صافٍ. وصفّيته من القذى تصفيةً: أزلته عنه. وأصفيته ـ بالألف ـ: آثرته. وأصفيته الودّ: أخلصته. وقريبٌ منه في غيره. وعليه فالصافية هي الخالصة من الكدورة.

لكن في لسان العرب: استصفيت الشيء: إذا استخلصته... ومنه قيل للضياع الّذي يستخلصه السلطان لخاصّته: الصوافي. وقد نقل في النهاية لابن الأثير عن الأزهري أنّه يقال للضياع ... إلى آخره.

إلّا أنّ في مجمع البحرين: وفي (حديثٍ) آخر: للإمام صوافي الملوك، وهي ما اصطفاه ملك الكفّار لنفسه. وقيل: الصوافي: ما ينقل، والقطائع: ما لا ينقل.

أقول: فرعاية أصل معنى المادّة فيها بملاحظة خلاصها من حقّ الغير من عامّة الناس فتختصّ بالملك أو بخاصّته.

وقد عرفت أنّ الصوافي الواقعة في أخبار الباب ـ أعني رواية حمّاد بن عيسى ـ قد وصفت بقوله: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم» فخصّها بأن تكون في أيديالملوك أنفسهم، فلا محالة تنطبق على ما في مجمع البيان لا على ما في النهاية ولسان العرب.

وقد وقع في عهد أميرالمؤمنين عليه السلام للأشتر ـ عند تعرّضه للطبقة السفلى من

الناس ـ خطاباً لمالك: «واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلّات صوافي الإسلام في كلّ بلد، فإنّ للأقصى منهم مثل ما للأدنى وكلٌّ قد استرعيت حقّه».

فأضاف الصوافي إلى الإسلام وجعل لها غلّات، ومدلوله أنّ للصوافي غلّات. وهو كذلك إذا كانت أراضي خالصة للمسلمين حتّى يكون غلّاتها من أموالهم.

فالحاصل: أنّ المستفاد من الطوائف الثلاث أنّ الأراضي الّتي كانت بيد ملك الكفّار الّتي هي المرادة من صوافي الملوك وكلّ شيءٍ كان لملك الكفّار وقطائع الملوك ـ وهي الأراضي الّتي خصّوها بأنفسهم أو أعطوها غيرهم وبحكمها سائر ما لا ينقل ـ فهي كلّها من الأنفال وملك للإمام عليه السلام دون سائر الناس.

ثمّ إنّك قد عرفت موضوع القطائع والصوافي في كلمات كثير من الأصحاب بأن لا تكون غصباً من أحد، وهو قيدٌ متين، والدليل عليه أنّ الأخبار الواردة على كلّ شيء كان للملك مختصّة ممّا كان ملكاً له، ورواية الصوافي قد قيّدها بقوله: «ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود» فتقيّدها بأن لا تكون غصباً، بل دلّت بمقتضى التعليل المذكور على أنّ كلّ ما كان غصباً فلابدّ وأن يردّ إلى مالكه، فالقطائع إن كانت مطلقة تقيّد بهذا التعليل، مضافاً إلى أنّه لا يبعد دعوى انصراف «قطائع الملوك» إلى ما كانت بحيث يصحّ ويجوز لهم التصرّف فيها وانصرافها عمّا كانت لغيرهم من الناس أخذوها عنهم غصباً وعدواناً. وبالجملة: فهذا القيد لا شبهة في اعتباره.

فبعدما دلّت هذه الأدلّة المعتبرة السند والدلالة على اختصاص ما للملوك بشرح ما مضى بالإمام فبها يقيّد إطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1] الآية، حيث إنّ إطلاق «ما غنمتم» يشمل غنائم الحرب فتكون أربعة أخماسه الباقية للغانمين الّذين هم المقاتلون فإذا كان شيء ممّا للملوك في تلك الغنائم كان جميعه من الأنفال ولوليّ الأمر.

(١) الأنفال: ٤١.

ومثل الآية المباركة قول أبي عبدالله الصادق عليه السلام ـ على ما في صحيح الربعي ـ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه ... الحديث[١]، فإنّ موضوعة غنيمة الحرب، وتشمل ما إذا كان فيها شيء ممّا للملوك فيقيّد بغيره. ومثله الأخبار الأُخر الواردة في تقسيم غنائم الحرب.

كما أنّ هذه الأدلّة تقيّد إطلاق مثل قول أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ على ما في صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ـ: «... وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالّذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»[٢]. فموضوع كلامه هنا الأرض المفتوحة عنوةً فجعل مجرّد تقبيلها إلى الإمام، وإلّا فنفس الأرض للمسلمين وهو يقيّد بهذه الأدلّة، وهكذا الأمر فيما كان مثله.

السادس عشر ممّا عدّ من الأنفال غنيمة حرب لم تكن بأمرٍ ولا إذنٍ من وليّ الأمر:

فلنذكر في ذلك كلمات جمع من الأصحاب ثمّ لنتعرّض لمقتضى الأدلّة، فنقول:

١ ـ قال الشيخ قدس سره في النهاية ـ عند عدّ مصاديق الأنفال ـ: ... وإذا قاتل قومٌ أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصّة دون غيره[٣].

٢ ـ وقال قدس سره في الجمل والعقود ـ عند عدّ مصاديق الأنفال ـ: وفي عداد مصاديقه: ... وإذا قوتل قومٌ من أهل حرب فأخذ غنائمهم من غير إذن الإمام فذلك له خاصّة[٤].

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٦ الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢٠ الحديث ٢.

(٣) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٥١.

(٤) الجمل والعقود: ص ٥٤.

٣ ـ وقال ﷺ في كتاب الفيء وقسمة الغنائم من الخلاف: إذا دخل قومٌ دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصّة، وخالف جميع الفقهاء ذلك، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[١].

٤ ـ وقال ﷺ في كتاب السير من الخلاف: إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالاً فالإمام مخيّر إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه عليهم، وبه قال الأوزاعي والحسن البصري، وقال الشافعي: يخمّس عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يخمّس، دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم[٢].

أقول: وما هنا لا ينافي ما في كتاب الفيء منه فإنّ كون الغنيمة يجمعها له لازمة التخيير المذكور هنا، نعم ما في كتاب الفيء أوضح دلالة على المطلوب.

٥ ـ وقال ابن إدريس في باب ذكر الأنفال ومَن يستحقّها من السرائر ـ عند عدّ مصاديق الأنفال ـ: وإذا قاتل قومٌ أهل حرب بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمة خاصّة للإمام دون غيره[٣].

٦ ـ وقال القاضي ابن البرّاج في باب ذكر الأنفال من المهذّب ـ عند عدّ مصاديق الأنفال ـ: ... وكلّ غنيمةٍ غنمها قومٌ قاتلوا أهل الحرب بغير إذن الإمام أو ممّن نصبه ...[٤].

٧ ـ وقال الكيدري في فصل الأنفال من إصباح الشيعة ـ عند عدّ مصاديقها ـ: ... وما غنم من أهل الحرب بغير إذن الإمام كان كلّ هذا للإمام القائم مقام الرسول ﷺ[٥].

٨ ـ وقال المحقّق في الشرائع في كتاب الخمس بعد عدّ الأنفال: ... وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام.

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٩٠ المسألة ١٦ طبع مؤسّسة النشر الإسلامي.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٥١٨ المسألة ٣.
(٣) السرائر: ج ١ ص ٤٩٧.
(٤) المهذّب: ج ١ ص ١٨٦.
(٥) إصباح الشيعة: ص ١٢٨.

٩ ـ وقال المحقّق ﵀ في المختصر النافع في المسألة الأُولى من المسائل الملحقة بباب الخمس عندما يعدّ الأنفال: ... وقيل: إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.

وفي المهذّب البارع ـ ذيل قوله «والرواية مقطوعة» ـ: الرواية إشارة إلى ما رواه العبّاس الورّاق عن رجلٍ سمّاه ... وعليها عمل الأصحاب ... فضعفها بإرسالها يؤيّد بعمل الأصحاب[1].

١٠ ـ وقال العلّامة في القواعد ـ عند عدّ مصايق الأنفال ـ: وهي عشرة: ... وغنيمة مَن يقاتل بغير إذنه[2].

١١ ـ وقال ﵀ في الإرشاد ـ عند عدّ ـ مصاديق الأنفال ـ: ... وغنيمة مَن قاتل بغير إذنه ﵇ له ﵇[3].

١٢ ـ وقال ﵀ في من التذكرة ـ عند عدّ مصاديق الأنفال ـ: ومنه كلّ غنيمةٍ غنمت بغير إذن الإمام فإنّها له خاصّة[4].

١٣ ـ وقال ﵀ في كتاب إحياء الموات من التذكرة ـ عند البحث عن أرض الأنفال ـ: ... وكلّ غنيمةٍ غنمها مَن يقاتل بغير إذن الإمام وميراث مَن لا وارث له، وهذه كلّها للإمام خاصّة يتصرّف فيها كيف شاء عند علمائنا أجمع[5].

١٤ ـ وقال ﵀ في المنتهى ـ عند عدّ مصاديق الأنفال ـ: وإذا قاتل قومٌ من غير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة للإمام ذهب إليه الشيخان والسيّد المرتضى ﵃ وأتباعهم، وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام لكنّه مكروه، وقال أبو حنيفة: هي لهم ولا خمس، ولأحمد ثلاثة أقوال: كقول الشافعي وأبي حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه. احتجّ الأصحاب بما رواه العبّاس الورّاق عن رجلٍ سمّاه ـ فذكر الرواية واحتجاج الشافعي وأبي حنيفة إلى أن قال: ـ واحتجّ

---

(١) المهذّب البارع: ج ١ ص ٥٦٧.
(٢) القواعد: ج ١ ص ٣٦٥.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ٣٤٢.
(٤) التذكرة: ج ٥ ص ٤٤١ الطبعة الجديدة.
(٥) التذكرة: ج ٢ ص ٤٠٢ الطبعة القديمة.

أحمد على ثالث الأقوال بأنّهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعةً لفائدة التملّك الشرعي ـ ثمّ أجاب عن حجّة الشافعي وأبي حنيفة ثمّ قال: ـ وعن الثالث بالتسليم فإنّه دالّ على المطلوب[1].

هذه عبارة المنتهى في هذه المسألة، وهي كما ترى دالّة بوضوح على أنّ العلّامة رحمه الله أيضاً قائل كغيره من الأصحاب بأنّ غنيمة الحرب الّتي لم تكن بإذن الإمام خاصّة بالإمام، واستدلّ له برواية الورّاق وفي ذيل كلامه نقل أقوال العامّة وردّ أدلّتهم. نعم صحّح دليل القول الثالث المنقول عن أحمد في مجرّد أنّ المقاتلين بغير إذن الإمام لا يكون من غنيمته شيئاً، وهو أمرٌ صحيحٌ يقول به الأصحاب، فليس في عبارته ما يوهم الميل إلى خلاف ما عليه الأصحاب أصلاً.

نعم أفاد في الاستدلال للشافعي قوله: «احتجّ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية وهو يتناول المأذون فيه وغيره.

ثمّ أجاب عنه بقوله: «والجواب عن الأوّل أنّه غير دالّ على المطلوب لأنّه يدلّ على إخراج الخمس في الغنيمة لا على المالك وإن كان قول الشافعي فيه قوياً»[2]. فربما يتوهّم من عبارته الأخيرة مخالفته للأصحاب واختياره لقول الشافعي. لكنّ الأظهر أنّ مفادها تسليم دلالة الآية على تعيين المالك، ومجرّد تسليمها لا يلازم قبول فتواه، فإنّ الآية مطلقة تقيّد برواية العبّاس.

والغرض من التطويل هنا دفع ما نسبه إليه صاحب المدارك[3] وتبعه صاحب الرياض[4] والجواهر وغيرهما حتّى بعض الأعاظم[5] فنسبوا إلى المنتهى أنّه قوّى أنّ غنيمة هذا الحرب ليست للإمام خاصّة بل حكمها حكم غنيمة حرب كان بإذنه.

(١ و٢) المنتهى: ج ١ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤ الطبعة الحجرية.

(٣) المدارك: ج ٥ ص ٤١٨، طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام. (٤) الرياض: ج ٥ ص ٢٦٧.

(٥) دراسات في ولاية الفقيه: ج ٤ ص ٦٤.

١٥ ـ وقال الشهيد في الدروس عند عدّ الأنفال: وهي الأرض الّتي باد أهلها ... وغنيمة مَن غزا بغير إذنه في رواية العبّاس المرسلة عن الصادق عليه السلام[1]. ولعلّ في توصيف الرواية بالمرسلة نحو إشعار بتردّده في المسألة.

هذه هي أقوال مَن وقفت عليه من أصحابنا إلى زمن الشهيد، وقد عرفت عدم الخلاف بينهم في المسألة، بل ادّعى الشيخ في الخلاف أنّ عليه إجماع الأصحاب، ونسبه العلّامة في إحياء الموات إلى التذكرة إلى علمائنا أجمع، وقال ابن فهد في المهذّب البارع: إنّ على العمل بالرواية عمل الأصحاب. نعم قد تأمّل فيه بل أشار إلى ضعفه المحقّق في النافع بقوله: «والرواية مقطوعة». وحكى تردّده في المعتبر أيضاً.

وقد وصف الجواهر الحكم بأنّ هذه الغنيمة من الأنفال وللإمام عليه السلام بقوله: على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل نسبه غير واحد إلى الشيخين والمرتضى وأتباعهم، بل في التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب كما في الروضة نفي الخلاف عنه، وفي بيع المسالك أنّ المعروف من المذهب مضمون المقطوعة الآتية لا نعلم فيه مخالفاً، بل عن الحلّي الإجماع عليه وهو الحجّة[2].

هذا هو تمام الكلام في أقوال الأصحاب في المسألة.

وأمّا مقتضى الأدلّة فلا ينبغي الشبهة في أنّ مقتضى إطلاق الآية المباركة أنّ ما غنمه المسلمون فالخمس منه لمصارف الخمس وأربعة أخماسه للغانمين الّذين هنا المقاتلون، كما أنّ إطلاق المغنم المذكور في مثل صحيحة ربعي بن عبدالله شامل لمغنم الحرب مطلقاً وإن كان بغير إذن الإمام. وبالجملة: فالأدلّة الواردة على الغنيمة أو غنيمة الحرب تشمل ما إذا لم يكن عن إذن الإمام أيضاً فتكون غنيمته كغنيمة الحرب الّذي بأمره تقسّم بعد أخذ صفوها وإخراج خمسها بين المقاتلين.

١ ـ إلّا أنّ في البين رواية الورّاق فتدلّ على تقييد هذا الإطلاق، فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن أحمد بن

---

(١) الدروس: ج ١ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) الجواهر: ج ١٦ ص ١٢٦.

يسار (بشار ـ خ ل) عن يعقوب عن العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس[1].

ودلالتها على ما مرّ في كلمات الأصحاب من التفصيل واضحة، إلّا أنّ الكلام في سندها، فالصفّار نفسه من الأعاظم الثقات وإسناد الشيخ إليه صحيح في المشيخة والفهرست، إلّا أنّ الحسن بن أحمد بن يسار (بشار) لم يذكر ترجمته ولا خبر عنه بمدح أو ذمّ. نعم في جامع الرواة ذيل ترجمة الورّاق ما نصّه: الحسن بن أحمد بن بشار عن يعقوب عن العبّاس الورّاق في باب الأنفال. وذكره العلّامة الخوئي قدس سره في رجاله بلا قدح ولا ذمٍّ فهو مجهول الحال. وأمّا يعقوب فالمسمّى بهذا الاسم في طبقة الحسن وقبله متعدّد بعضهم ثقة وبعضهم مجهول فلا محالة لا يثبت وثاقته أيضاً، وأمّا العبّاس الورّاق فهو العبّاس بن موسى أبو الفضل الورّاق ثقة نزل بغداد ومات بها وكان من أصحاب يونس على ما قاله النجاشي في رجاله. والرجل الّذي سمّاه الورّاق وروى عنه الرواية غير معلوم فلا يثبت اعتباره. فهذا هو وضع سند الحديث.

إلّا أنّه مع ذلك كلّه فقد عرفت أنّ الأصحاب أفتوا بمضمونها وادّعى بعضهم ـ كما عرفت ـ الإجماع عليه، وواضح أنّ هذا الحديث كان سند هذا الافتاء ولذلك قال المحقّق في المختصر النافع تعريضاً على هذه الفتوى: «والرواية مقطوعة» فانحصار الدليل في هذا الحديث واعتماد الأصحاب عليه والفتوى بمضمونه جابر جدّاً لضعف سند، لا سيّما وفي المفتين به مثل السيّد المرتضى وابن إدريس اللّذين ناديا بأعلى الصوت وادّعيا إجماع الشيعة على عدم اعتبار الخبر الواحد، فيطمأنّ أنّ الحديث كان عندهما معلوم الصدور وعند غيرهم أيضاً واضح الاستناد إلى المعصوم عليه السلام فلا ينبغي أيّة شبهة في الاعتماد عليه والإفتاء به، وبه تقيّد الإطلاقات الّتي مرّ ذكرها.

---

(١) التهذيب: باب الأنفال ج ٤ ص ١٣٥، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ الحديث ١٦.

٢ ـ وقد يستدلّ بمفهوم الفقرة الأُولى من صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال عليه السلام: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ[1].

حيث قيّد إخراج الخمس عن غنيمة الحرب وتقسيم الباقي بين المقاتلين بأن يكون القتال مع أمير أمّره الإمام، فمفهوم هذا القيد أنّه لو لم يكن القتال بأمر الأمير فلا مجال لهذا التقسيم، فلا محالة تكون الغنيمة كلّها للإمام.

ولكن في أصل انعقاد المفهوم للقيد إشكال فإنّه يحتمل أن يكون ذكره لأنّه إذا كان لهم أمير فلا محالة بحسب الطبع يكون القتال وعدمه تحت أمره فذكر حكم كلّه من الشقّين، ولو سلّم له مفهوم فمفهومه مجرّد أنّه ليس إذا لم يكن القتال بأمر الأمير هذاالتقسيم وأمّا أنّ كلّ الغنائم حينئذٍ للإمام أو كلّها للمقاتلين أنفسهم أو أنّ حكمها شيء آخر فلا دلالة للمفهوم عليه أصلاً.

فالحاصل: أنّ دليل الحكم هو رواية الورّاق المجبورة السند بعمل الأصحاب، وإلّا فالإجماع المدّعى في كلام الشيخ في الخلاف والعلّامة في التذكرة حيث إنّه محتمل المدرك جدّاً فلا حجّة فيه.

وقد يستدلّ لمساواة هذه الغنيمة مع غنيمة حرب كان بإذن الإمام ـ كما في المدارك ـ بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمةً، قال عليه السلام: يؤدّي خمساً (خمسها ـ يب) ويطيب له[2].

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٣، عنه الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٤ الحديث ١، والباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٢.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤، عنه الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٠ الحديث ٨.

وبيانه: أنّ حرب الجائر لم يكن بإذن الإمام قطعاً فلو كانت غنيمته للإمام لما طابت للرجل من أصحابنا بأداء مجرّد الخمس، فالاكتفاء بصرف خمسها شاهد على أنّ حكم الغنيمة في حرب لا تكون بإذن الإمام حكم غنيمة حرب تكون بأمره.

وفيه: أنّ موضوع الصحيحة إنّما هو غنيمة وقعت بيد مَن كان من الشيعة معهم وفي لوائهم فلا محالة كانت ممّا وصلت إليه منهم، فتجويز التصرّف له في الباقي بعد الخمس لعلّه من باب تحليل حقّهم لشيعتهم في الأموال الّتي تقع تحت أيديهم في معاملاتهم مع الناس. هذا مضافاً إلى منع ظهور لفظة «غنيمة» في الصحيحة في غنيمة الحرب فلعلّ المراد بها الفائدة الّتي تصل بيدها أُجرة لعمله لهم ويكون الخمس المذكور خمس أرباح التجارة. وبالجملة: فليس في الصحيحة دلالة على الخلاف.

وقد يزاد على هذه الصحيحة بما ذكره أبو جعفر الثاني عليه السلام فيما كتبه إلى عليّ ابن مهزيار حيث عدّ في مقام عدّ مصاديق الغنائم والفوائد: ... ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ...[1].

ببيان أنّه عدّ المال المأخوذ من عدوّ استوصل من الفوائد الّتي إنّما هي لا يجب فيها إلّا الخمس، وإطلاق العدوّ المذكور شامل لعدوّ قوتل بلا إذن الإمام فأخذ ماله أيضاً، فغنيمة القتال له ليس فيها أزيد من الخمس كما هو حكم غنيمة قتال كان بأمره.

لكن فيه: أنّ ظاهره عدوّ شخصي كالكافر الحربي استوصل فأخذ ماله وهو منصرف عن عدوّ يقاتل معه فلا ربط له بمورد البحث. وقد يزاد أخبار تحليل ما للأئمّة من النصيب في الفيء لشيعتهم حيث إنّ مقتضاها أنّ لهم جزءاً من الفيء مع أنّ الحروب الواقعة في زمانهم كانت بأمر خلفاء الجور وبلا إذنٍ منهم فلو كانت غنيمة مثل هذه الحروب لهم لكان كلّ الفيء لهم لا جزء منه، ونخصّ بالذكر من هذه الأخبار ما عن الإمام العسكري عليه السلام ـ في تفسيره ـ عن آبائه عن

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٩ الحديث ٥.

أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول‌الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ مَن ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول‌الله في فعلك، أحلّ الشيعة كلّ ما كان فيه من غنيمةٍ وبيع من نصيبه على واحدٍ من شيعتي، ولا أُحِلّها أنا ولا أنت لغيرهم[1].

فصرّح الأمير عليه السلام بأنّ نصيبه من الغنائم في هذا الزمن الّذي يكون فيه ملك عضوض إنّما هو خمس الغنائم مع أنّ المتغلب حينئذٍ لا يكون حربه بإذن الإمام عليه السلام، وصدّقه وحسّن عمله هذا وقال: «قد تبعك رسول‌الله» فقد أفاد كلاهما أنّ نصيب الإمام من غنيمة غزو ليس بأمر الإمام ولا إذنه خمسها لا كلّها. فهذه الرواية وتلك الروايات تدلّ على الخلاف.

أقول: إنّ دلالة هذه الرواية على المدّعى واضحة إلّا أنّ سند التفسير ضعيف غير قابل للاعتماد عليه فلا حجّة فيه. وأمّا سائر الأخبار فغاية ما فيها تحليل نصيبهم من الفيء للشيعة[2] وهو يجتمع مع أن يكون نصيبهم منه جميع الغنيمة كما لا يخفى.

فبالجملة: رواية الورّاق حجّة دالّة على أنّ كلّ غنيمة هذا الغزو للإمام ولم يقم في مقابلها حجّة على الخلاف، فاللازم هو الأخذ بها.

السابع عشر ممّا قد يعدّ من الأنفال الأرض الخراب الّتي ليس لها صاحب معلوم:

ولنذكر في ذلك كلمات جمع عن الأصحاب ثمّ نتعرّض لمقتضى الأدلّة، فنقول:

١ ـ قال ابن إدريس في السرائر عند البحث عن أقسام الأرضين وأحكامها: فأمّا الغامر [يعني في بلاد الإسلام] بالغين المعجمة وهو الخراب فعلى ضربين:

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ و ١ ص ٣٨٥ و ٣٨١ الحديث ٢٠ و ١٠.

غامر لم يجر عليه ملك لمسلم، وغامر جرى عليه ملك مسلم، فأمّا الّذي لم يجر عليه ملك مسلم فهو لإمام المسلمين يفعل به ما شاء، وأمّا الّذي جرى عليه ملك مسلم فإن كان صاحبه أو وارثه معيّناً فهوأحقّ به وهو في معنى العامر ولا يخرج بخرابه عن ملك صاحبه، وإن لم يكن له صاحب معيّن ولا عقب ولا وارث فهي لإمام المسلمين خاصّة. وأمّاالغامر في بلادالشرك فعلى ضربين ... وأمّاالّذي جرى عليه ملك فإنّه ينظر ... وإن لم يكن له صاحب معيّن ولا وارث فهو للإمام عندنا[١].

فهو ﷺ ـ مع التصريح بأنّ الغامر الّذي كان مسبوقاً بالإحياء لايخرج عن ملك صاحبه ـ قد أفتى بأنّه إذا لم يكن له صاحب معيّن ولا وارث ولا عقب فهو للإمام خاصّة، سواء كان مالكه السابق مسلماً أو مشركاً وقد قال في الثاني قوله: «فهو للإمام عندنا» وقد يستظهر منه دعوى الاتفاق، ولعلّ الصورتين بحكم واحد ولذا حكى عن ظاهره الإجماع على ما في الجواهر، إلّا أنّ مفاد عبارته أنّها للإمام ولم يقل بأنّها من الأنفال كما هو ظاهر للمتدبّر.

٢ ـ وقد يتوهّم الإفتاء بمثله من عبارة الشيخ في إحياء الموات من الخلاف حيث قال:الأرضون العامرةفي بلاد الإسلام الّتي لا يعرف لها صاحب معيّن للإمام خاصّة ـ ثمّ حكى أقوال العامّة، ثمّ قال: ـ دليلناإجماع الفرقةعلى أن أرض الموات للإمام خاصّة فإنّها من جملة الأنفال ولم يفصّلوا بين ما يكون في دار الإسلام وبين ما يكون في دار الحرب. ثمّ ذكر في المسألة اللاحقة حكم العامر الّتي في بلد الشرك وأنّها أيضاً للإمام وقال: دليلنا ما قلناه في المسألة الأُولى سواء[٢].

فإنّ عبارته مثل عبارة السرائر وادّعى على ما أفتى به إجماع الفرقة.

إلّا أنّه توهّم مبناه قراءة العامر بالعين المهملة كما في طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، إلّا أنّ هذه النسخة لاتجتمع مع دعواه الإجماع ـ في مقام الاستدلال له ـ على أنّ أرض الموات للإمام خاصّة فإنّه شاهد غلط النسخة، وإنّ الصحيح هو

(١) السرائر: ج ١ ص ٤٨١.
(٢) الخلاف: ج ٣ ص ٥٢٥ المسألة ١ و٢.

الغامر بالغين المعجمة كما في النسخة المطبوعة زمن السيّد العظيم البروجردي ﷺ وبأمره، وعليه فهو متعرّض للأرض الموات ولا مساس له بما نحن فيه.

٣ ـ نعم قال المحقّق في احياء الموات من الشرائع: وكلّ أرضٍ جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده وإن لم يكن لها مالك معروف معيّن فهي للإمام، ولا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه، ولو بادر مبادر فأحياها من دون إذنه لم يملك.

٤ ـ ومثله بعينه عبارة العلّامة في تنبيه مذكور في كتاب إحياء الموات من التذكرة، فراجع[1].

فقد حكما بأنّ كلّ أرض لم يكن لها مالك معروف فهي للإمام وعمومها شامل للأرض الحيّ والمحياة والموات فينطبق على ما أفتى به السرائر. اللّٰهمّ إلّا أن يجعل جملة «ولا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه» تلو العبارة السابقة شاهدة على أنّ مرادهما الموات من الأرض الّذي يتصوّر فيه إحياء، كما استفاد كذلك منه صاحب المسالك فأفاد بعد قول المحقّق: «فهي للإمام» فقال: «لكنّ الحكم هنا مقيّد بما لو كانت ميتة، إذ لو كانت حيّة فهي مال مجهول المالك وحكمه خارج عن ملكية الإمام له بالخصوص»[2]. هذه وضعية المسألة من حيث أقوال الأصحاب.

وأمّا الأدلّة فأنت تعلم أنّ الأرض المذكورة إذا مات مالكها ولم يكن له وارث فهي داخلة في عنوان ميراث مَن لا وارث له الّذي قد مرّ أنّه من الأنفال والإمام، وأمّا إذا كان مَن ملكها مجهولاً، فإن كانت ممّا لا ربّ لها دخلت في حكم هذا العنوان، هذا إذا كانت حية، وأمّا إذا ماتت بعد الإحياء فإن قلنا بأنّ الأرض الّتي يعرض عليها الموات بعد الإحياء فهي بحكم الموات بالأصالة كانت بحكم الموات من الأنفال وملكاً للإمام، وإن قلنا ببقائها على ملك مَن أحياها كما اختاره السرائر فلا دليل على أنّه ملك للإمام بل هي بحكم المال المجهول المالك.

---

(١) التذكرة: ج ٢ ص ٤٠٣ الطبعة الحجرية القديمة.
(٢) المسالك: ج ١٢ ص ٤٠٢.

الثامن عشر ممّا عدّ من الأنفال البحار:

فقد عدّها من الأنفال الكليني والمفيد وأبو الصلاح الحلبي:

١ ـ فقد قال الأوّل في أُصول الكافي بعد عدّ ما رجع إلى النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم من غير أن يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ من الأنفال وأنّه لله والرسول خاصّة قال: فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الأنفال، وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز فهي للإمام خاصّة[١].

وقال المفيد عند عدّ الأنفال من المقنعة: والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب ... والآجام والبحار والمفاوز ...»[٢].

وقال أبو الصلاح في الكافي في الأنفال: فرض الأنفال مختصّ بكلّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب ... وبطون الأودية من كلّ أرضٍ والبحار والآجام وتركات مَن لا وارث له من الأموال وغيرها[٣].

ولم نجد أحداً ذكرها من الأنفال ولا من أموال وليّ الأمر ولا المسلمين بل لم يتعرّضوا لها أصلاً إلى هذه الأزمنة المتأخّرة إلّا صاحب الجواهر فقد نقل ... قول المفيد وأبي الصلاح فيها قائلاً: «ولم نقف لهما على دليل في البحار كما اعترف به غير واحد، اللّهمّ إلّا أن يكونا أخذاه ممّا دلّ من الأخبار على أنّ الدنيا وما فيها للإمام وعلى أنّ الأنهار الخمسة أو الثمانية للإمام، فذكر الأخبار الأخيرة وزاد عليها الإشارة إلى رواية مسمع بن عبدالملك الآتية إن شاء الله تعالى، فراجع[٤].

أقول: ولعلّ عدم تعرّض غيرهم من علمائنا لذكرها لأنّ البحار في الأزمنة السالفة لم يكن لها نصيب في الانتفاع بها إلّا مجرّد سير الفلك الخشبي عليها وأحيانا فائدة الغوص بلا وسيلة أو بوسائل ولكنّ في منتهى الدرجة العادية الأوّلية من جوانبها بخلاف زماننا الّذي صارت البحار منبعاً عظيماً للاستنتاجات

---

(١) الكافي: باب الفيء والأنفال ج ١ ص ٥٣٨. (٢) المقنعة: ص ٢٧٨.

(٣) الكافي في الفقه لأبي الصلاح: ص ١٧٠. (٤) الجواهر: ج ١٦ ص ١٣١ ـ ١٣٢.

الاقتصادية ولحمل أُمور طبيعية وصناعية عليها بالفلك الصناعية العظيمة وصارت أيضاً مقرّاً للمهمّات العسكرية وللهجوم بها على مواضع الأعداء المهمّة ولعلّها ستظهر في الأزمنة الآتية لها منافع وفوائد عظيمة أعظم بمراتب ممّا ظهر إلى زماننا الحاضر، فمع هذه الفوائد لابدّ من التعرّض لأمرها وحكمها في الشريعة الإسلامية.

وهذا الاحتمال الّذي ذكرناه احتمالٌ قويٌّ عقلائيٌ لعدم ذكر الأصحاب لها، فليس عدم ذكرهم إعراضاً عمّا لعلّه يستفاد منها صحّة نفس مقالة الأعلام الثلاثة أوأمر آخر قريب منها، فلتنتظر.

وكيف كان فربما يمكن الاستدلال لقول هؤلاء الأعاظم بعدّةٍ من الأخبار:

١ ـ منها ما رواه الكليني في الكافي والصدوق في الخصال ومن لا يحضره الفقيه بسندٍ صحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سُقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا[1]. وزاد عليها في الفقيه: «وهوافسيكون».

فقد ذكر عليه السلام هذه الأنهار الخمسة العظيمة المعروفة في تلك الأزمنة، وحكم عليها بقوله: «فما سقت أو سُقي منها فللإمام». والفرق بين القسمين أنّ الأوّل ما يُشربها الأنهار المذكورة بنفسها وبلا علاج، والثاني يكون شربه منها بعلاج كالدلو والدوالي في الأزمنة السابقة وكالوسائل المختلفة الالكترونية الحديثة في أزمنتنا، ثمّ بعد ذلك عطف عليها بقوله: «والبحر المطيف بالدنيا» وواضح لمن راجع الكتب الجغرافيائية أنّ البحر المطيف بالدنيا بحر كبير واحد اتصل جميع أجزائها بأنفسها ويكون المجموع ماءًا وبحراً عظيماً واحداً يحيط بجميع الأراضي الواقعة على كرة الأرض وتكون مساحته أضعاف الأرض بمراتب، فهذا هو البحر المحيط.

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٠٩، الخصال: ص ٢٩١، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥، الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٠ الحديث ١٨.

وأمّا ما ذكره في الفقيه تفسيراً له بقوله: «وهوافسيكون» فالظاهر أنّه من الصدوق نفسه وليس جزءً للرواية ولهذا لم يذكره الكليني في الكافي ولا الصدوق نفسه في الخصال مع أنّ الرواية رواية واحدة، وهذا التفسير غير معتمد عليه فإنّ افسيكون على ما ذكره أهل اللغة معرّب آبِسكون وهي كلمة فارسية كانت في الأصل اسم جزيرة في سواحل طبرستان وبينها وبين جرجان كانت أربعة وعشرون فرسخاً وقد صارت اليوم تحت الماء، وعلى أيٍّ فسمّي البحر الّذي كانت هذه الجزيرة فيها باسم هذه البلدة وهذا البحر هو «بحر الخزر» الواقع الآن في شمال ايران وممالك أُخرى كآذربيجان وتاجيكستان وغيرهما، وهو بحر محدود ليس مطيفاً ومحيطاً بالدنيا كما هو واضح.

فالبحر المطيف بالدنيا هو ذاك البحر العظيم الواحد وإن كان ربما سمّوه كلّ أهل مملكة باسمٍ خاصّ كبحر الهند والبحر الأحمر والاقيانوس الكبير والاقيانوس المنجمد الشمالي أو الجنوبي وغيرها، فهذه الأسماء كلّها حاكية عن بحرٍ واحد وإن سمّي كلّ جزءٍ منها باسمٍ خاصّ.

وبعد وضوح معناه فليس «البحر المطيف بالدنيا» عطفاً على الأنهار المذكورة فإنّها كانت خمسة وقد مرّ ذكر جميعها، مضافاً إلى أنّ البحر المطيف بالدنيا ليس نهراً أصلاً بل الظاهر أنّه أصل هذه الأنهار والأنهار العظيمة الأُخرى، بل الظاهر أنّه عطف على الموصول المبتدأ في قوله «فما سقت أو سقي منها فللإمام» فلا محالة يكون حكم هذا البحر المطيف أيضاً أنّه للإمام، فالصحيحة تدلّ بوضوح على أنّ البحر المطيف بالدنيا للإمام عليه السلام.

وهذا البحر المطيف وإن لم يشمل البحيرات الواقعة في أكناف الأرض كبحيرة حوض سلطان بقم وبحيرة أُرومية وغيرهما ممّا في سائر الممالك إلّا أنّه إذا حكم بأنّ هذا البحر العظيم الّذي هو مبدأ مياه العالم حتّى أنّه مبدأ الأغمام المطيرة فإنّها أبخرة تصعد من ماء هذا البحر العظيم، فإذا ذكر البحر المطيف الّذي

هو أصل كلّ ماء علم منه أنّ جميع بحار الأرض وبحيراته للإمام عليه السلام، هذا تمام الكلام في دلالة الصحيحة.

فالصحيحة تامّة السند والدلالة على أنّ البحار كلّها للإمام إلّا أنّه لا إشارة فيها على أنّ البحار من الأنفال، فالبحار ملكٌ للإمام عليه السلام وإن لم يكن لنا حجّة من طريق هذه الصحيحة على أنّها من الأنفال.

٢ ـ ومثل هذه الصحيحة بل لعلّه هي ما رواه في المستدرك عن فقه الرضا: أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتّى جرت خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، والنيل، ونهر مهربان، ونهر بلخ، فما سقت وسقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا[١].

فهو كما ترى عين الصحيحة إلّا في لفظة «مهربان» فإنّ الموجود في الصحيحة كما عرفت «مهران» وهو الموافق لكتب اللغة. وكيف كان فمدلوله هو مدلول الصحيحة بعينه. فيدلّ على أنّ البحر المحيط بالدنيا بل البحار والبحيرات كلّها للإمام عليه السلام.

٣ ـ ومنها ما رواه الكليني والشيخ بإسنادهما الصحيح إلى عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة قد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام في تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله عليه السلام، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الّذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إنّي قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقّك الّذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا، فقال: أوما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟! يا أبا سيّار إنّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيءٍ فهو لنا، فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال: يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه، فضمّ إليك مالك، وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتّى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك

---

(١) المستدرك: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٧ ص ٢٩٥ الحديث ٢.

الأرض في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرامٌ عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة... الحديث[1].

واللفظ الّذي نقلناه هو من الكافي، والتهذيب نحوه إلى قوله: «يقوم قائمنا» الأوّل، وبعده هكذا: «فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم فإنّ كسبهم ... إلى آخره.

بيان دلالته: أنّ مورد البحث وموضوعه في الحديث هو المال الحاصل من اكتساب الغوص، والغوص لا محالة يحصل من المياه والبحار، فإذا قال الإمام عليه السلام: «إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيءٍ فهو لنا» فقد دلّ على أنّ الغوص الحاصل من البحر ممّا أخرجه الله من الأرض، فيستفاد منه أنّ الأرض المذكورة شامل لما عليها الماء وأنّ الشيء الخارج من البحار أيضاً يكون ممّا أخرج من الأرض. والحاصل: أنّ كلامه يدلّ على أنّ المقصود بالأرض معنى شامل للبحار الواقعة فيها.

وعليه فيدلّ قوله المذكور على أنّ الأرض بالمعنى الشامل للبحار وما يخرج الله منها من شيء فهو للإمام عليه السلام، واللام ظاهرة الدلالة على كون مفاد الضمير مختصّاً باختصاص مطلق بمجرورها، والاختصاص المطلق مساوق للملكية، فلا محالة يكون مفاد الرواية أنّ البحار وما يخرج الله منها ملك طلق للإمام عليه السلام وهو المطلوب.

فهذه الرواية أيضاً تامّة الدلالة على ما نحن فيه، وأمّا سندها فقد مرّ أنّه إلى عمر بن يزيد صحيح، ومسمع بن عبدالملك أبو سيّار أيضاً وثّقه الكشّي ويستفاد وجاهته من كلام النجاشي والعلّامة في الخلاصة، إلّا أنّ عمر بن يزيد مشترك بين عمر بن يزيد بيّاع السابري مولى ثقيف الثقة وعمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل الّذي لادليل على وثاقته، ولا دليل على أنّ المذكور هنا هو الأوّل فإنّ ابن محبوب يروي عن الثاني وكلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام ولهذا فلا يثبت اعتبار سندها.

---

(١) الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام ج ١ ص ٤٠٨ الحديث ٣، والتهذيب: ج ٤ ص ١٤٤. الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٢ الحديث ١٢.

ويمكن أن يمنع دلالة هذه الرواية على الملكية وذلك أنّها دلّت على أنّ الأرض كلّها للإمام وهذا العموم إذا أُريد من اللام فيه الاختصاص الملكي لايمكن القول به فإنّ ضرورة الفقه بل المذهب بل الإسلام قائمة على أنّ أهل الأرض أيضاً مالكون لشيءٍ من الأرض والشجر والزرع باشتراء وإحياء وارث ونحوها من أسباب الملك وقد صرّح بهذا المعنى في باب إحياء الموات وغيره في روايات متعدّدة، فإرادة الاختصاص الملكي من كلامه عليه السلام غير ممكنة، فلا محالة أُريد من اللام الاختصاص والسلطة الّتي لوليّ الأمر على أراضي أو مياه البلاد الّتي تحت ولايته، فمدلول الرواية أنّ الأرض ـ بمعناها الوسيع ـ وما أخرج الله منها من الأشجار والنبات والثمار والحبوب حتّى مثل ما يخرج من البحار من الأسماك والغوص فكلّ ذلك واقع تحت اختيار وليّ الأمر يفعل بها ما يكون فيه صلاح الأُمّة، فالرواية من أدلّة إثبات سعة دائرة ولاية الوالي الإلهي على جميع الأرض وما يتعلّق بها.

بل منه تعرف المناقشة في دلالة صحيحة حفص بن البختري وخبر فقه الرضا على مالكية الإمام للبحار، وذلك أنّ وجه دلالتهما كما عرفت أنّ البحر المطيف عطف على الموصول المذكور قبله في قوله عليه السلام: «فما سقت أو سقي منها فللإمام» ومفاد الموصول شامل لجميع الأشجار والنباتات المستقية بمياه تلك الأنهار العظمية الخمسة، وإرادة الاختصاص الملكي من اللام الجارّة غير ممكنة فإنّها تؤول إلى أن لا يكون أحد من الناس مالكاً للأشجار والنباتات وثمراتها من الثمار والحبوب وهو خلاف ضرورة الفقه والمذهب، فلا محالة يراد بها الاختصاص الّذي يكون للوالي والإمام على الأموال الموجودة في بلاد أُمّته، وصدر الصحيحة وذكر حفر الأنهار الكبيرة وإحداثها برجل جبرئيل من باب سرّ هذا الاختيار وسرّ سعة هذه الولاية الإلهية.

ولا يتوهّم أنّ هذا المقال يوجب الخدشة في استفادة ملكية وليّ الأمر

للأنفال، وذلك أنّ الأنفال قسم خاصّ من الأموال وأدلّتها تستثنيها عن باقي الأموال، وحاصل مفادها أنّ الأنفال مُلك للإمام ووليّ الأمر وباقي الأموال يكون ملكاً للناس، ونحوه الكلام في أدلّة الخمس فإنّها في مقام تقسيم الغنيمة الّتي يجب فيها الخمس فتدلّ على أنّ خمسها للمصارف الستّة وأربعة أخماسها لمن اغتنمها، فكما أنّ المغتنم يكون مالكاً للباقي فهكذا وليّ الأمر يكون مالكاً لماله من الخمس.

فالحاصل: أنّ البحار ممّا يكون تحت دائرة الاختيار الوسيع الّذي للإمام ولا دليل على أنّها ملكة.

وبهذا تمّ الكلام عمّا قد يعدّ من مصاديق الأنفال. والله الهادي إلى سواء السبيل.



الثاني من الأموال الّتي لوليّ الأمر

الخمس

وليس المقصود بالكلام هنا البحث عن أصل وجوب الخمس، ولا عن أُمور يتعلّق الخمس بها، ولا عن الشرائط والفروع الأُخر، بل إنّما المقصود أنّ الخمس الّذي يجب أداؤه فشطرٌ منه وربما كان في بعض المواضع شطرٌ آخر منه أيضاً للإمام وليّ أمر المسلمين.

وقبل الورود في ذكر المسائل اللازمة بالبحث عنها لابدّ من النظر إلى أقوال أصحابنا الكرام ليكون طريقاً وعوناً إلى المسائل الّتي يبحث عنها، فنقول:

١ ـ قال الشيخ المفيد ﴿﴾ في المقنعة: والخمس لله تعالى كما وصف ولرسوله ﷺ كما حكم ولقرابة الرسول كما بيّن وليتامى آل الرسول كما أنزل ولمساكينهم ببرهان ما شرح ولابناء سبيلهم بدليل ما أخبر وليس لغيرهم في الخمس حقّ ـ إلى أن قال في تقسيم خمس غنائم الحرب: ـ وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسّمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين مَن قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستّة أسهم: منها ثلاثة له ﷺ: سهمان وراثة من الرسول ﷺ، وسهمٌ بحقّه المذكور، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله؛ فسهمٌ لأيتامهم، وسهمٌ لمساكينهم، وسهمٌ لأبناء سبيلهم، فيقسّم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم، فما فضل عنها أخذه الإمام منهم، وما نقص منها تمّمه

لهم من حقّه، وإنّما كان له أخذ ما فضل لأنّ عليه إتمام ما نقص[١].

فهو ﴿قدس سره﴾ كما ترى قد أفتى بأنّ نصف الخمس للإمام عليه السلام، وبأنّ الإمام يأخذ كلّ الخمس فيكون نصفه له ويقسّم نصفه الآخر في المصارف الثلاثة، وبأنّ ما فضل عنها أخذه لنفسه وما نقص منها تمّمه لهم من حقّ نفسه.

٢ ـ وقد قال قبله الصدوق في كتاب الهداية: كلّ شيء تبلغ قيمته ديناراً فعليه الخمس لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فأمّا الّذي لله فهو لرسوله، وما لرسوله فهو له، وذوي القربى منهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، والمساكين مساكينهم، وابن السبيل ابن سبيلهم، وأمرُ ذلك إلى الإمام يفرّقه فيهم كيف شاء عليهم حضر كلّهم أو بعضهم[٢].

فهو ﴿قدس سره﴾ إنّما حكم بأنّ سهم الله والرسول للرسول، وبأنّ ذوي القربى أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يتعرّض لأنّ ما كان للرسول فهو للإمام، وإنّما ذكر أخيراً أنّ أمر تقسيم الخمس بين الطوائف الثلاث إلى الإمام عليه السلام. فمفاد العبارة غير واضح من جميع الجهات وما فيها من أنّ ذوي القربى ـ في مسألة الخمس ـ كلّ أقرباء الرسول خلاف فتوى المشهور المدّعى عليها الإجماع.

٣ ـ وقال السيّد المرتضى ﴿قدس سره﴾ في الانتصار ـ بعد ذكر أنّ الإمامية منفردة بوجوب الخمس في موارد خاصّة ـ: وجهات قسمته أن يقسّم هذا الخمس على ستّة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهو سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى، وفيهم مَن لا يخصّ الإمام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول من بني هاشم، وأمّا الثلاثة الأسهم الباقية فهي ليتامى آل محمّد من بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم ممّن استحقّ هذه الأوصاف ... وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلّهم أقوالاً خارجة عنها،

---

(١) المقنعة: ص ٢٧٦ ـ ٢٧٨.

(٢) الجوامع الفقهية: ص ٥٤، وفي نسخة المقنع والهداية المطبوعة مستقلّة هكذا: «وما لرسوله فهو لذوي القربى منهم أقرباؤه، واليتامى ...»: ص ٤٣ من الهداية، ويختلف المفاد كما ترى.

والحجّة فيها الإجماع المتكرّر[١].

فقد أُفتى نفسه بأنّ نصف الخمس للإمام ونقل عن بعض الإمامية خلافاً في أنّ سهم ذي القربى لا يختصّ بالإمام بل هو لجميع قرابة الرسول من بني هاشم، وادّعى في الذيل إجماع الإمامية على ما ذكره ونقله.

٤ ـ وقال شيخ الطائفة في كتبه المختلفة أقوالاً هي كما يلي:

ألف: قال في النهاية ـ في باب قسمة الغنائم والأخماس ـ: والخمس يأخذه الإمام فيقسّمه ستّة أقسام: فقسم الله وقسم الرسول وقسم ذي القربى للإمام خاصّة يصرفه في أُمور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره، وسهمٌ ليتامى آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم وليس لغيرهم منه شيء، وعلى الإمام أن يقسّم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على قدر الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان له خاصّة وإن نقص كان عليه أن يتمّ من خاصّته[٢].

فهو قدّس سرّه أفتى هنا أيضاً بالمسائل الثلاثة الّتي استفدنا من المقنعة.

ب: وقال في الجمل والعقود: يقسّم الخمس ستّة أقسام: سهمٌ لله وسهمٌ لرسوله وسهمٌ لذي القربى، فهذه الثلاثة للإمام خاصّة، وسهمٌ ليتامى آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم[٣].

وهنا تعرّض لفرعٍ واحد هو أنّ نصف الخمس للإمام عليه السلام، بلا تعرّض للفرعين الآخرين.

ج: وقال في المبسوط: والخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسّمه ستّة أقسام: سهمٌ لله وسهمٌ لرسوله وسهمٌ لذي القربى، فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمّل الأثقال ومؤن غيرهم، وسهمٌ ليتامى آل محمّد صلّى الله عليه وآله ولمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم،

---

(١) الجوامع الفقهية: ص ١١٢.
(٢) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٤٩.
(٣) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال، وعلى الإمام أن يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد ... فإن فضل منه شيء كان له خاصّة، وإن نقص كان عليه أن يتمّم من حصّة خاصّة[١].

وهنا أيضاً صرّح بأنّ نصف الخمس للإمام، وأنّه إذا أخذ الخمس يقسّم نصفه الآخر بين الطوائف الثلاث، فما فضل عن قدر كفايتهم كان له، وما نقص كان عليه أن يتمّمه، إلّا أنّه لم يظهر منه وجوب تسليم الخمس كلّه إلى الإمام.

د: وقال قدس سره في كتاب الفيء وقسمة الغنائم من الخلاف: عندنا أنّ الخمس ينقسم ستّة أقسام: سهمٌ لله وسهمٌ لرسوله وسهمٌ لذي القربى، فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبيّ صلى الله عليه وآله وبعده لمن يقوم مقامه من الأئمّة، وسهمٌ لليتامى وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لأبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه وآله لا يشركهم فيه غيرهم ـ ثمّ ذكر أقوال العامّة، ثمّ قال: ـ دليلنا إجماع الفرقة المحقّة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى ...[٢].

وقال أيضاً: عندنا أنّ سهم ذي القربى للإمام، وعند الشافعي لجميع ذي القربى... دليلنا: إجماع الفرقة[٣].

فهو قدس سره في هذه المسائل قد أفتى بفرعٍ واحد هو أنّ نصف الخمس للإمام وأنّه المراد بذي القربى المذكور في الآية، وادّعى عليه إجماع الفرقة.

وقال قدس سره في كتاب الزكاة منه: مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة، وبه قال مالك والليث بن سعد... دليلنا: عموم الظاهر والأخبار الواردة في مستحقّ الخمس، وعليه إجماع الطائفة[٤].

وقال في كتاب الفيء وقسمة الغنائم منه: الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو لمن

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٦٢.
(٢ و٣) الخلاف: ج ٤ ص ٢٠٩ ـ ٢١١ المسألة ٣٧، وص ٢١٦ ـ ٢١٧ المسألة ٣٩، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي.
(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٤ المسألة ١٥٢.

قام مقامه من الأئمّة عليهم السلام ـ ثمّ قال بعد ذكر العامّة: ـ دليلنا إجماع الفرقة. وقال أيضاً: حكم الفيء بعد النبيّ صلى الله عليه وآله حكمه في أيّامه في أنّه خاصّ بمن قام مقامه ـ ثمّ قال بعد ذكر قول الشافعي بالخلاف: ـ دليلنا: ما قدّمناه من إجماع الفرقة[1].

فإذا ضمّت مسألة كتاب الزكاة إلى هاتين المسألتين كان المستفاد منها أنّ خمس الركاز والمعادن مستثنى من خمس غيرهما وأنّه بجميعه ملك للنبيّ وبعده للإمام كما هو الأمر في الفيء، وسيجيء التعرّض له إن شاء الله تعالى.

٥ ـ وقال أبو الصلاح الحلبي (المتوفّى ٤٤٧ ق): ـ يجب على كلّ مَن تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قِبله سبحانه أو إلى مَن ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون ـ إلى أن قال: ـ ويلزم مَن وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لوليّ الأمر انتظاراً للتمكّن من ايصاله إليه ... واخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل عليّ وجعفر وعقيل والعبّاس وأيتامهم وأبناء سبيلهم لكلّ صنف ثلث الشطر[2].

فتراه أفتى في الفقرات الأُولى قد أفتى بوجوب تسليم الخمس كلّه إلى وليّ الأمر أو نائبه الخاصّ زمن حضوره وإمكان الإيصال إليهما.

وفي الفقرة الثانية الناضرة إلى زمن غيبة وليّ الأمر قد صرّح بأنّ شطراً من الخمس لوليّ الأمر يحفظ له وشطراً آخر منه للسادة يؤدّيه إليهم، والشطر وإن كان هو الجزء إلّا أنّه لعلّ مراده منه النصف.

٦ ـ وقال الديلمي (المتوفّى ٤٤٨ ق) في كتاب الخمس من المراسم: فأمّا مَن له الخمس فهم الله تعالى ورسوله وقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله واليتامى منهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم خاصّة، فأمّا بيان القسمة فهو أن يقسّمه الإمام عليه السلام ستّة أسهم: منها ثلاثة له عليه السلام سهمان وراثةً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسهمٌ حقّه، وثلاثة أسهم سهمٌ

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٨١ و ١٨٤ المسألة ٢ و ٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

لأيتامهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم. ويقسّم على قدر كفايتهم في السنة، فما فضل أخذه الإمام عليه السلام، وما نقص تمّمه من حقّه[١].

٧ ـ وقال القاضي ابن البرّاج (المتوفّى ٤٨١ ق) في باب ذكر قسمة الخمس من المهذّب بعد ذكر الآية: فعلى هذا يقسّم الخمس ستّة أسهم: ثلاثة منها وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى للإمام عليه السلام، والثلاثة أسهم الباقية يفرّقها الإمام عليه السلام على يتامى آل محمّد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم لكلّ صنف منهم سهم، وعلى الإمام تسليم (تقسيم ـ خ ل) ذلك على قدر كفايتهم ومؤنتهم للسنة على جهة الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان له، وإن نقص فعليه أن يتمّه ممّا يختصّه[٢].

فكلاهما صرّحا بأنّ نصف الخمس للإمام وليّ الأمر عليه السلام، وحيث إنّهما جعلا تقسيم الخمس على الطوائف الثلاث من وظائف الإمام كان اللازم منه أنّه يجب على مَن عليه الخمس أن يؤدّيه كلّه إليه ليأخذ حقّ نفسه ويقسّم حقّ الطوائف المذكورة إليهم، وقد صرّحا أيضاً في الذيل أنّ ما فضل من سهم الطوائف له وما نقص فعليه أن يتمّه من حقّه.

٨ ـ وقال الشيخ علاء الدين أبو الحسن الحلبي في إشارة السبق: وقسمته على ستّة أسهم: هي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى، لا يستحقّها بعد الرسول صلى الله عليه وآله سوى الإمام القائم مقامه، وثلاثة ليتامى آل محمّد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم ممّن جمع مع فقره وإيمانه صحّة النسب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أو إلى أحد أخويه: جعفر وعقيل أو إلى عمّه العبّاس يعطى كلّ فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد[٣].

وهو كما ترى قد أفتى بأنّ نصف الخمس للإمام عليه السلام ولم يتعرّض للفرعين الآخرين.

---

(١) المراسم: ص ١٤١ ـ ١٤٢، طبع المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

(٢) المهذّب: ج ١ ص ١٨٠. (٣) إشارة السبق: ص ١١٤، الجوامع الفقهية: ص ٥٤.

٩ ـ وقال ابن حمزة في كتاب الخمس من الوسيلة: وينقسم (يعني الخمس) ستّة أقسام: سهمٌ لله تعالى وسهمٌ لرسوله صلى الله عليه وآله وسهمٌ لذي القربى، فهذه الثلاثة للإمام عليه السلام، وسهمٌ لأيتامهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم ـ إلى أن قال: ـ والرابع (يعني مَن إليه القسمة) يكون إلى الإمام إن كان حاضراً وإلى مَن وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائباً ...[١].

وقد تعرّض رحمه الله لأمرين: كون النصف من الخمس للإمام، ووجوب دفع الخمس إليه ليقسّمه في مصارفه إذا كان حاضراً.

١٠ ـ وقال أبو المكارم ابن زهرة (المتوفّى ٥٨٥ ق) في فصل الخمس من الغنية: والخمس يقسّم على ستّة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله مقامه، وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممّن ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعبّاس رضي الله عنهم لكلّ صنفٍ منهم سهمٌ يقسّمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسّنة على الاقتصاد، ولابدّ بينهم من اعتبار الإيمان أو حكمه، وذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره[٢].

وهو قدس سره أيضاً كابن حمزة إنّما تعرّض لأنّ نصف الخمس للإمام ولوجب الدفع إليه حتّى يقسّمه بين الأصناف.

١١ ـ وقال الكيدري [هو من أعلام القرن السادس] في إصباح الشيعة: والخمس نصفه للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله والنصف الآخر يقسّم ثلاثة أقسام: قسمٌ ليتامى آل محمّد صلى الله عليه وآله وقسمٌ لمساكينهم وقسمٌ لأبناء سبيلهم لا غير، يقسّمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم في السنة على الاقتصاد ... فإن فضل شيء كان له خاصّة، وإن نقص كان عليه إتمامه من حصّته[٣].

وعبارته كما ترى دالّة على الفروع الثلاثة ـ أعني كون نصف الخمس للإمام ـ

---

(١) الوسيلة: ص ١٣٧. (٢) الغنية: ص ١٣٠. (٣) إصباح الشيعة: ص ١٢٠.

ووجوب أداء كلّ الخمس إليه، وكون ما فضل من سهم الطوائف الثلاثة له وكون إتمام ما نقص عليه.

١٢ ـ وقال محمّد بن إدريس في باب قسمة الغنائم والأخماس ومَن يستحقّها من السرائر: والخمس يأخذه الإمام فيقسّمه ستّة أقسام: قسماً لله وقسماً لرسوله وقسماً لذي القربى، فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للإمام خاصّة يصرفه في أُمور نفسه وما يلزمه من مؤنة مَن يجب عليه نفقته، وسهمٌ ليتامى بني هاشم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم ... وعلى الإمام أن يقسّم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فإن فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمتولّي لحفظه عليهم، ولا يجوز أن يتملّك منه شيئاً لنفسه لأنّ الحقّ لهم فلا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئاً ... وقد يوجد أيضاً في سواد الكتب وشواذّ الأخبار: «وإن نقص كان عليه أن يتمّ من خاصّته» وهذا غير صحيح والكلام عليه ما تقدّم قبله بلا فصل ... والقرآن والإجماع من أصحابنا دليلان على استحقاقه عليه السلام لنصف الخمس ...[1].

فهو كما ترى بمقتضى عباراته يفتي بأنّ الخمس يؤدّى إلى الإمام وعليه أن يقسّم سهام الطوائف الثلاث فيهم وبأنّ نصف الخمس بالشرح المذكور في العبارة للإمام عليه السلام مدّعيًا عليه السلام الإجماع، إلّا أنّه ينكر أشدّ الإنكار أن يكون ما فضل من مهامهم بعد إعطاء مؤنتهم في السنة للإمام وأن يكون عليه اتمام ما نقص من خاصّته، وسيأتي إن شاء الله التعرضّ لشبهاته عند البحث عن هذه الجهة.

١٣ ـ وقال المحقّق في كتبه أقوالاً هي كما يلي:

ألف: قال في كتاب الخمس من الشرائع: الفصل الثاني في قسمته، ويقسّم ستّة أقسام: ثلاثة للنبيّ صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام، وبعده للإمام القائم مقامه، وما كان قبضه النبيّ أو الإمام ينتقل إلى وارثه، وثلاثة

(١) السرائر: ج ١ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٦، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي.

للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، وقيل: بل يقسّم خمسة أقسام، والأوّل أشهر... وهنا مسائل... الثالثة: يقسّم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصداً، فإن فضل كان له، وإن أعوز أتمّ من نصيبه.

وظاهره الإفتاء بما عدّه الأشهر من أنّ نصف الخمس للإمام وليّ أمر المسلمين، كما أنّ جعل تقسيم الخمس على الطوائف الثلاث وظيفة للإمام فيه دلالة على أنّ جميع الخمس يدفع إليه، وقد أفتى في آخر العبارة بأنّ ما فضل للإمام، وإن أعوز أتمّ من نصيبه.

ب ـ وقال في المختصر النافع: ويقسّم الخمس ستّة أقسام على الأشهر: ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بالأب ... ويلحق بهذا الباب مسائل ... الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم، وعليه الاتمام لو أعوز ... .

وظاهره الإفتاء بما جعله الأشهر، فقد أفتى بأنّ نصف الخمس للإمام، والمسألة الثالثة أيضاً تدلّ على إفتائه بالفرعين الآخرين.

ج ـ وقال في المعتبر: ويقسّم الخمس ستّة أقسام: ثلاثة للنبيّ صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهمه صلى الله عليه وآله وسهم ذوي القربى، وبعده للإمام القائم مقامه، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل منهم[1].

وقال فيه أيضاً ـ في المسألة الخامسة من المسائل الملحقة بباب الخمس ـ: يصرف الخمس إليه مع وجوده كما كان يصرف إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي جواز الانفراد بإخراج ما عدا حصّة الإمام تردّد أقربه الجواز. وأمّا مع عدمه فيجوز الانفراد بإخراج حصّة اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وسيأتي بيان ما يعمل في حصّته عليه السلام، وعلى الإمام أن يفرّقه على الأصناف قدر حاجتهم، وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه أن يتمّ من حصّته ما يعوزهم، كذا ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٦٢٧.

والمفيد في المقنعة وجماعة من فضلائنا ـ إلى أن قال بعد ذكر الدليل عليه وذكر شبهات المخالف وردّها: ـ والّذي ينبغي العمل به اتّباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفقهاء ولم يعلم من باقي العلماء ردّ ...»[1].

فهو تَتِئُ قد أفتى في المسألة الأُولى بأنّ نصف الخمس للإمام، وفي المسألة الأخيرة لم يفت بوجوب أداء كلّ الخمس إلى الإمام إلّا أنّه إذا سلّم إليه وقسّمه في الطوائف الثلاث، فإذا فضل عن كفايتهم كان الفاضل له، وإذا أعوز كان الإتمام عليه من حصّة نفسه.

١٤ ـ وقد تعرّض للفروع المذكورة العلّامة الحلّي تَتِئُ في كتبه إليك نصّ ما وقفنا عليه:

ألف: قال في الإرشاد: ويقسّم الخمس ستّة أقسام: ثلاثة للإمام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميّين المؤمنين، ويجوز التخصيص الواحد به على كراهية، ويقسّم (الخمس ـ خ) بقدر الكفاية. فالفاضل للإمام والمعوز عليه[2].

وظاهره الإفتاء بأنّ نصف الخمس للإمام وبأنّ الفاضل له والمعوز عليه من دون تعرّض لوجوب دفع كلّ الخمس إلى الإمام.

ب: وقال في القواعد: المطلب الثالث في مستحقّه، وهم ستّة: الله ورسوله وذو القربى وهو الإمام، فهذه الثلاثة كانت للنبيّ صلى الله عليه وآله وهي بعده للإمام، واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ... وينتقل ما قبضه النبيّ أو الإمام بعده إلى وارثه، وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد، وعليه المعوز على رأي[3].

وهو كما ترى قاطعٌ هنا بأنّ نصف الخمس للإمام ومردّد في أنّ الفاضل للإمام والمعوز عليه ولم يتعرّض لوجوب دفع الكلّ إلى الإمام.

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٦٣٨.
(٢) الإرشاد: ج ١ ص ٢٩٣.
(٣) القواعد: ج ١ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي.

ج ـ وقال في المختلف ـ الفصل الثاني في قسمته ـ: المشهور أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام: سهمٌ لله وسهمٌ لرسوله وسهمٌ لذي القربى، وسهمٌ لليتامى وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لأبناء السبيل. ذهب إليه الشيخان والسيّد المرتضى وابن الجنيد وابن البرّاج وباقي علمائنا. ونقل عن بعضهم أنّه يقسّم خمسة أقسام، وقد اختار قول المشهور[1].

وقال أيضاً فيه: المشهور أنّ ذا القربى الإمام خاصّة فهو عليه السلام يأخذ سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالأصالة، ذهب إليه الشيخان والسيّد المرتضى وأبو الصلاح وسلّار وابن إدريس، ونقل السيّد المرتضى عن بعض علمائنا أنّ سهم ذي القربى لا يختصّ بالإمام عليه السلام، بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وهو اختيار ابن الجنيد ـ وقد اختار المشهور ـ[2].

وقال أيضاً فيه: قال الشيخان: النصف الّذي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يفرّقه الإمام بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم، فما فضل عنها أخذه الإمام منهم، وما نقص منهم، تمّمه لهم من حقّه، وإنّما كان له ما فضل لأنّ عليه إتمام ما نقص، وهو مذهب ابن البرّاج وسلّار، ومنع ابن إدريس ذلك وقال: لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم ـ ثمّ تعرّض لأدلّة الطرفين وقال في آخر المقال: ـ فإذاً قول ابن إدريس لا يخلو من قوّة ومخالفة أكثر الأصحاب أيضاً مشكل، فنحن في هذه المسألة من المتوقّفين[3].

فهو رحمه الله أفتى بأنّ نصف الخمس للإمام وتوقّف في كون الفاضل له والناقص عليه، والظاهر أنّه غير ناظر إلى وجوب أداء كلّ الخمس إلى الإمام عليه السلام.

د: وقال في التذكرة: يقسّم الخمس ستّة أقسام: سهمٌ لله وسهمٌ لرسوله وسهمٌ لذي القربى وسهمٌ لليتامى وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لأبناء السبيل عند جمهور علمائنا ... وقال بعض علمائنا: يقسّم خمسة أقسام: سهمٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهمٌ لذي القربى ... إلى آخره. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، لأنّه عليه السلام قسّم الخمس

(١، ٢) المختلف: ج ٣، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٩. (٣) المختلف: ج ٣ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٧.

خمسة أقسام، وليس بذاك لجواز ترك بعض حقّه[1].

ثمّ قال: سهم الله وسهم رسوله للرسول صلى الله عليه وآله يصنع به في حياته ما شاء، وبعده للإمام القائم مقامه، لأنّه حقّ له باعتبار ولايته العامّة ليصرف بعضه في المحاويج فينتقل إلى من ينوبه في ذلك، وللروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

ثمّ قال: المراد بذي القربى الإمام عليه السلام خاصّة عند علمائنا، لوحدته لفظاً فلا يتناول أكثر من الواحد حقيقةً، والأصل عدم المجاز وللرواية ...[2].

وقال أيضاً: الأسهم الثلاثة الّتي للإمام يملكها ويصنع ما شاء، والثلاثة الباقية للأصناف الأُخر ... يفرّقها الإمام على ما يراه من تفضيل وتسوية، ويفرّق بين الحاضرين ولا يتبع الأباعد، ولو فضل عن كفاية الحاضرين جاز حمله إلى بلدٍ آخر...[3].

فمقتضى المسائل الثلاث الأُول أنّ نصف الخمس للإمام عليه السلام، وظاهر المسألة الأخيرة بملاحظة عدّ التفريق بين الطوائف الثلاث من وظائف الإمام وجوب أداء كلّ الخمس إليه، إلّا أنّه قدس سره لم يذكر حكم ما إذا فضل عن كفايتهم أو نقص.

وقال قدس سره في مسائل الأنفال: ما يختصّ بالإمام يحرم التصرّف فيه حال ظهوره إلّا بإذنه... بل يصرف الخمس بأجمعه إليه، فيأخذ عليه السلام نصفه يفعل به ما يشاء، ويصرف النصف الآخر في الأصناف الثلاثة على قدر حاجتهم وضرورتهم، فإن فضل شيء كان الفاضل له، وإن أعوز كان عليه عليه السلام، لأنّ النظر إليه في قسمة الخمس في الأصناف وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة وزيادة الحاجة وقلّتها. ولقول الكاظم عليه السلام ـ فذكر مرسل حمّاد بن عيسى، ثمّ قال: ـ ومنع ابن إدريس من ذلك لأنّ الأسهم الثلاثة للأصناف الثلاثة بنصّ القرآن، وهو ممنوع لجواز أن يكون المراد بيان المصرف، ولهذا جاز أن يفضّل بعضهم وأن يحرمه ...[4].

(١ ـ ٣) التذكرة: ج ٥ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢ و ٤٣٧ المسألة ٣٢١ ـ ٣٢٣ طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

(٤) التذكرة: ج ٥ ص ٤٤٢ المسألة ٣٣٢.

فهو تَبِّئُ قد أفتى هنا بما هو المعروف وردّ قول ابن إدريس جزماً.

هـ ـ وقال في المنتهى ـ في البحث الثالث في كيفيّة قسمة وبيان معرفته ـ: يقسّم الخمس في الأشهر بين الأصحاب ستّة أقسام: سهمٌ لله، وسهمٌ لرسوله، وسهمٌ لذي القربى، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل ... وقال بعض أصحابنا: يقسّم خمسة أقسام: سهم الله لرسوله وسهمٌ لذي القربى لهم، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل ... لنا قوله تعالى ـ فذكر آية الخمس ـ....».

وقال في بيان المرادبُذي القربي: قال الشيخان: المراد بذي القربى الإمام خاصّة، وهو اختيار السيّد المرتضى وأكثر علمائنا. وقال بعض أصحابنا: المراد به قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله من ولد هاشم ـ ثمّ ذكر أقوال العامّة واستدلّ لما أفتى به الأصحاب بافراد ذي القربى في الآية المباركة ـ[1].

قد بيّنّا أنّ سهم الله للرسول عليه السلام يصنع في حياته ما شاء في غنائم الحرب ... وغير الحرب من أنواع الفوائد ومن الفيء وهو المال المأخوذ بغير إيجاف ... وبعد وفاته يرجع عندنا إلى الإمام القائم مقامه في مصالح المسلمين ... لنا أنّه حقّ له جعله باعتبار ولايته على المسلمين يصرف بعضه في محاويجهم وبعضه في مصالحهم فينتقل إلى المتولّي بالنصّ من قِبله عليه السلام.

وقال في مصارف السهام الستّة: الأسهم الثلاثة الّتي للإمام يملكها ويصنع به ما شاء في نفقته ونفقة عياله وغير ذلك من المصلحة ومنافعه، والثلاثة أسهم الباقي للأصناف الأُخر لا يخصّ القريب منهم دون البعيد ...[2].

ثمّ قال تَبِّئُ في مسائل بحث الأنفال: ويصرف الخمس إليه مع وجوده كما كان ينقل في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، فيأخذ له نصفه عليه السلام يفعل به ما شاء، والنصف الآخر يصرف في الأصناف الثلاثة وعلى قدر حاجتهم وضرورتهم، فإن فضل كان الفاضل له، وإن أعوز كان عليه التمام، ذكره الشيخان وجماعة ومنعه ابن إدريس

(١ و٢) المنتهى: ج ١ ص ٥٥٠ ـ ٥٥٢ من الطبعة الرحلية.

ـ ثمّ ذكر دليل المشهور ثمّ شبهات ابن إدريس وأجاب عنها، ثمّ قال: ـ فهذا خلاصة ما يمكن ذكره من الجانبين وعليك بتحقيق الحقّ منهما[١].

فظاهر مسائله المذكورة في بحث قسمة الخمس أنّ نصف الخمس للإمام وأكّده في مسألة بحث الأنفال أيضاً، وأمّا هذه المسألة فهي ظاهرة الدلالة على وجوب أداء كلّ الخمس في جميع موارد وجوبه إلى الإمام عليه السلام، وأمّا فرع أنّ الفاضل له والمعوز عليه فقد ظهر من كلامه الأخير أنّه فيه من المتوقّفين.

و ـ وقال في التحرير: يقسّم الخمس ستّة أقسام، فنصفه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للإمام خاصّة ونصفه للثلاثة ... المراد بذي القربى هنا الإمام خاصّة وهو يأخذ سهم ذي القربى بالنصّ وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة عن الرسول عليه السلام ...[٢].

وفي بحث الأنفال منه: يحرم التصرّف فيما يختصّ الإمام حال ظهوره إلّا بإذنٍ منه ... ويصرف إليه الخمس بأجمعه فأخذ نصفه يعمل به ما شاء، والنصف الآخر يضعه في أربابه على قدر حاجتهم وضرورتهم، قال الشيخان: فإن فضل كان الفاضل له، وإن أعوز كان عليه، ومنعه ابن إدريس، وعندي في ذلك تردّد[٣].

فمن جميع كلماته يستفاد أنّه يتفي بأنّ نصف الخمس للإمام عليه السلام، وبوجوب كلّ الخمس حال ظهوره إليه، هو تردّد في كون الفاضل في النّصف الآخر له والمعوز عليه.

١٥ ـ وقال الشهيد في الدروس: يستحقّ الخمس الإمام عليه السلام واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميّين بالأب، فهو بينه وبينهم نصفين، وفي رواية ربعي: له خمس الخمس والباقي لهم، وفي أُخرى: له الثلث. وظاهر ابن الجنيد أنّ سهم الله يليه الإمام، وسهم الرسول للأقرب إليه، وسهم ذوي القربى لهم، وصنف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية أُولي القربى ومواليهم المعتقين، وهو

---

(١) المنتهى: ج ١ ص ٥٥٤. (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٧٤.
(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٧٥.

شاذّ... ومع وجود الإمام يصرف الكلّ إليه، فيعطي الجميع كفايتهم، والفاضل له والمعوز عليه، وأنكره ابن إدريس[١].

وهو ﷺ كما ترى قد أفتى بما عليه المشهور من كون نصف الخمس للإمام، ووجوب دفع الكلّ إليه، وبأنّ الفاضل له والمعوز عليه.

فهذه كلمات خمسة عشر من عظماء الأصحاب أكثرهم من القدماء واثنان من المتأخّرين، وقد نقلت عباراتهم من كتبهم وعددها يبلغ خمسة وعشرين كتاباً، وقد اشتملت مسائل أربعة متعرّضة لما للإمام من الخمس نذكرها بهذا الترتيب:

الأُولى: أنّ نصف الخمس للإمام.

الثانية: أنّ الحكم المذكور شامل لخمس جميع ما يتعلّق به الخمس.

الثالثة: أنّ النصف الآخر إذا قسّم على الطوائف الثلاث، فما فضل عن كفايتهم للإمام، وما نقص كان عليه تتميمه.

الرابعة: أنّه إذا أخذ الإمام نصيبه ثمّ مات كان تركته من سهم خمسه المأخوذ بين ورثته كسائر الناس.

وقد كان في كلام كثير منهم أنّه يجب إعطاء كلّ الخمس إلى الإمام حتّى يأخذ نصيبه ويفعل بالباقي ما هو الوظيفة الإلهية.

فنحن نبحث عن المسائل الأربعة الأدلّة أوّلاً وعن الخامسة استطراداً إن شاء الله تعالى، فنقول:

المسألة الأُولى: في أنّ نصف الخمس للإمام عليه السلام، وقد أفتى به هؤلاء الأعلام كلّهم سوى الصدوق في الهداية، وقد ادّعى الشيخ عليه في الخلاف إجماع الفرقة، وابن إدريس في السرائر إجماع أصحابنا، وابن زهرة في الغنية الإجماع، والسيّد المرتضى ادّعى الإجماع المتكرّر عليه في الانتصار، إلّا أنّه مع ذلك نقل عن بعض علمائنا أنّه يرى سهم ذي القربى لجميع قرابة الرسول من بني هاشم. هذا وضع

---

(١) الدروس: ج ١ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ درس ٦٩، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي.

الأقوال إلى زمن المحقّق، وهو نسب تقسيم الخمس إلى ستّة أقسام ثلاثة منها للإمام إلى الأشهر في الشرائع والنافع، وعدّ في الشرائع مقابل الأشهر تقسيمه خمسة أقسام. وبعده العلّامة في المختلف نسبه إلى المشهور، وفي قباله نقل عن بعض علمائنا أنّ الخمس يقسّم خمسة أقسام، ولعلّ مراده ما فسّره من كلام السيّد من أنّ بعض علمائنا وهو ابن الجنيد يرى سهم ذي القربى لقرابة الرسول من بني هاشم، وهو في التذكرة نسب التقسيم إلى الستّة بأن يكون ثلاثتها للإمام إلى قول جمهور علمائنا وجعل في قباله ما نسبة إلى بعض علمائنا من التقسيم إلى خمسة أقسام بحذف سهم الله تعالى، ومآل قول هذا البعض أنّ خمسين من الخمس للرسول ثمّ للإمام وثلاثة أخماسه للطوائف الثلاث، وفي المنتهى نسبه إلى الأشهر وفي قباله نسب إلى بعض أصحابنا التقسيم إلى خمسة أقسام بأن يكون سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى وثلاثة أسهم للطوائف الثلاث. والشهيد في الدروس وإن حكى ورود خبرين بخلاف فتوى القوم إلّا أنّه جعل مقابل هذه الفتوى ما استظهره من كلام ابن الجنيد من أنّ سهم الله يليه الإمام وسهم الرسول للأقرب إليه وسهم ذوي القربى لهم ونصف الخمس للثلاثة الباقية.

وأنا أقول: إنّ ظاهر ما حكيناه عن هداية الصدوق أنّ سهم الله وسهم رسوله للرسول وباقيه لأقرباء الرسول الطوائف الثلاثة. فكلامه أيضاً يرجع إلى أنّ الخمس يقسّم خمسة أقسام بهذه الكيفية، ويحتمل أن يريد تقسيمه ستّة أقسام وأنّ اثنين منها للرسول وأربعة لأقربائه الطوائف الثلاث، فراجع. وعلى أيّ حال فهو لم يتعرّض لما يملكه الإمام أصلاً.

هذا هو خلاصة ما يستفاد من كلمات هؤلاء الأعلام في هذه المسألة، والعمدة مراجعة الأدلّة الواردة في الباب، فنقول:

انّ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية[1] قد ذكر موارد ستّة باللام

(١) الأنفال: ٤١.

الظاهرة الدلالة على الاختصاص، فالله تعالى المذكور في الصدر لعلّه ذكر تشريفاً ولبيان أنّ هذه الوظيفة تكليف الهي والموارد المذكورة بعده مصارف وموارد إلهية عيّنه الله تعالى، والأُمور الخمسة بعده وإن اختصّ الخمس بها إلّا أنّه لا دليل على أنّه اختصاص ملك ولا على أنّ كلاً منها مساوٍ للآخر من حيث المقدار فلعلّها مصارف شرعية لابدّ من صرف الخمس فيها بحيث لا يخرج مصرفها عنها وإن اختصّ صرفه بواحدٍ منها أو بأكثر لا على السواء.

فكما أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1] إنّما يدلّ على أنّ الصدقات والزكاة فريضة إلهية لابدّ وأن تصرف في هذه الموارد بلا دلالة على كونها ملكاً للعناوين الثمانية ولا على كونها مصارف مساوية النصيب، بل هذه الثمانية مصارف ربما يمكن صرف الجميع صدقة في مورد خاصّ منها فكذلك آية الخمس محتملة لهذا المعنى جداً. نعم لا يبعد ادّعاء دلالة آية الصدقات على أنّ العاملين عليها إنّما يعطون منها كراءاً وأجراً على عمل جبايتهم فلا مجال لحذفهم بالمرّة وصرف كلّ الصدقة في سائر المصارف إلّا أنّه ليست قرينة في سائر الأُمور السبعة ولا في آية الخمس أصلاً.

وبالجملة: فلا مجال للاستدلال بنفس آية الخمس على تقسيم مالكية ستّة أو خمسة لاحتمال أن يراد بها مجرّد بيان المصرف. نعم إذا قام رواية أو دليل معتبر آخر على إرادة التقسيم في الآية فهو دليل متبوع ويكون قرينةً على المراد الجدّي من الآية.

فالكتاب نفسه لا حجّة فيه. وقد يتمسّك بالإجماع المنقول المذكور في كلام مَن تقدّم، إلّا أنّه لا مجال له، فأوّلاً لنقل الخلاف عن بعض علمائنا كما عرفت ولذلك عبّر المحقّق والعلّامة قدّس سرّهما بالأشهر والمشهور وذكرا خلاف بعض الأصحاب. وثانياً لأنّ الإجماع محتمل المدرك جداً بعد ورود أخبار عديدة ربما

(١) التوبة: ٦٠.

تدلّ على هذه الفتوى ومعها فليس في الاجماع حجّة أكثر ممّا في هذه الأخبار بل لابدّ من مراجعة الروايات.

فأمّا الأخبار فيمكن الاستدلال بها لأنّ نصف الخمس للإمام من طريقين:

الأوّل ضمّ عدّة من الأخبار تدلّ على أنّ سهم الله والرسول بعده للإمام إلى عدّة أُخرى تدلّ على أنّ سهم ذي القربى له.

أمّا العدّة الأُولى ففيها خبران:

١ ـ فقد روى في الصحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال عليه السلام: لرسول الله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ... الحديث[1].

فإنّ الحديث ورد ذيل الآية وبياناً لها، وظاهره أنّ لله تعالى سهماً من الخمس ولرسوله أيضاً سهماً وسهم الله تعالى لرسوله فلا محالة يكون له سهمان، وقد حكم عليه السلام بأنّ ما كان للرسول فهو للإمام، فهو يدلّ على أنّ سهمين من الخمس للإمام عليه السلام هما سهم الله وسهم الرسول، ولعلّه إنّما لم يتعرّض لسهم ذي القربى لوضوح أنّ ذا القربى هو الإمام إلّا أنّه لا دلالة للحديث عليه.

٢ ـ وقد روى الوسائل عن الصفّار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا ... الحديث[2].

وهو في الدلالة مثل صحيح البزنطي إلّا أنّ الكلام في سنده فالسند الأوّل المذكور في الوسائل هو ما رقّمناه فوق ولا يبعد اعتباره بناءاً على أنّ عمران بن موسى هو الزيتوني القمّي الثقة على ما قرّبه صاحب الرواة، فهو يروي عن

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٦٢ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٣٨ الحديث ٦.

المعصوم عليه السلام، فالرواية معتبرة السند، إلّا أنّه قال بعض العلماء المحشّين على الوسائل بأنّه لم يوجد هذا السند في البصائر، وإنّما الموجود فيه السند الثاني المنقول في الوسائل عنه أيضاً، ونصّ عبارة بصائر الدرجات هنا هكذا: «حدّثنا أبو محمّد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام»[1]. وفي هذا السند الثمالي ثقة، ومحمّد بن الفضيل بقرينة رواية عليّ بن أسباط هو محمّد بن القاسم بن الفضيل ـ على ما حقّقه الأردبيلي في جامع الرواة في ترجمته ـ فهو أيضاً ثقة، وعليّ بن أسباط وإن كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة على ما في رجال النجاشي، وأمّا موسى بن جعفر فبناءاً على أنّه موسى بن جعفر البغدادي فلم يستثنه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى وهو من رواته، فعدم استثنائه مع استثناء جمّ كثير ربما يشهد بكونه محلّ الاعتماد، وقد عرفت اعتبار عمران بن موسى، وبعد هذا كلّه فأبو محمّد المذكور صدر السند الّذي روى عنه الصفّار إن كان عبدالله بن محمّد الأسدي الحجّال كان من الثقات ويكون للسند اعتبار مّا، وإلّا فإن كان مجهولاً لم يثبت اعتبار السند.

ثمّ إنّ «موسى بن جعفر» غير مذكور في البحار حين ما نقل الرواية عن البصائر في باب ما يجب فيه الخمس[2]، فراجع. كما أنّ المذكور في الوسائل: «عن عمران بن موسى بن جعفر عن عليّ بن أسباط» ولعلّه فيهما سقط وتغيير.

ومع ذلك كلّه فحديث البزنطي صحيح السند وتامّ الدلالة كما عرفت.

وأمّا العدّة الأُخرى فهي أخبار متعدّدة:

١ ـ منها صحيحة الريّان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان، فقال

---

(١) بصائر الدرجات: باب نادر في أنّ علم آل محمّد صلى الله عليه وآله سرّ مستتر ص ٢٩ الحديث ٥.

(٢) البحار: ج ٩٦ ص ١٩١ الحديث ٧.

المأمون: أخبروني عن معنى هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فقالت العلماء: أراد الله عزّ وجلّ بذلك الأُمّة كلّها، فقال المأمون: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال الرضاعليه السلام: لا أقول كما قالوا، ولكنّي أقول: أراد الله العترة الطاهرة ـ إلى أن قال: ـ قالت العلماء: فأخبرنا هل فسّر الله عزّ وجلّ الاصطفاء في الكتاب؟ فقال الرضاعليه السلام: فسّر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثني عشر موضعاً وموطناً: فأوّل ذلك إلى أن قالعليه السلام: ـ وأمّا الثامنة فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله، فهذا فصل أيضاً بين الآل والأُمّة، لأنّ الله جعلهم في حيّز وجعل الناس في حيّز دون ذلك، ورضي لهم ما رضي لنفسه واصطفاهم فيه، فبدأ بنفسه ثمّ برسوله ثمّ بذي القربى بكلّ ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك ممّا رضيه جلّ وعزّ لنفسه ورضيه لهم، فقال وقوله الحقّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فهذا تأكيد مؤكّد وأثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، وأمّا قوله: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ فإنّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحلّ له أخذه، وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم لهم للغنيّ والفقير منهم، لأنّه لا أحد أغنى من الله عزّ وجلّ ولا من رسولهصلى الله عليه وآله فجعل لنفسه معهما سهماً ولرسوله سهماً، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جلّ جلاله ثمّ برسوله ثمّ بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله... الحديث[1].

---

(١) الأمالي والمجالس للصدوق: المجلس ٧٩ ص ٣١٢ و٣١٣ و٣١٧، الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٩ الحديث ١٠.

وهذه الصحيحة قد رواها الوسائل عن أمالي الصدوق باختصار أكثر ونحن نقلنا المتن عن الأمالي نفسه لأن يتضح المراد منها أكثر فأكثر، وبيان دلالتها أنّه عليه السلام قد فسّر أوّل الأمر ﴿ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ الواقع في كلامه المجيد بالعترة الطاهرة الّتي لا ريب في انطباقها على خصوص الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولا محالة لاينطبق في كلّ زمان إلّا على خصوص الإمام المعصوم في هذا الزمان ولا مجال لاحتمال دخول أقرباء الرسول غير المعصومين فيه، وبعد كلمات وقعت بينه وبين المأمون سأله علماء المجلس عن تفسير الاصطفاء وأنّه هل فسّر الله تعالى الاصطفاء في الكتاب ليعلم من تفسيره تعالى خصوصيات هؤلاء المصطفين؟ فأجابهم عليه السلام بأنّ الاصطفاء قد فسّر في باطن القرآن كثيراً، وأمّا موارد تفسيره في ظاهر القرآن أيضاً فهي اثنا عشر مورداً فعدّ هذه الموارد إلى أن بلغت الثامنة منها آية الخمس، فأوضح عليه السلام هذا المورد بأنّ الله تعالى قرن في هذه الآية سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله ورضي للعترة ما رضي لنفسه واصطفاهم، فبدأ بنفسه ثمّ برسوله ثمّ بذي القربى، فجعل لنفسه مع الرسول وذي القربى سهماً ولرسوله سهماً فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم.

فهذاالايضاح كما ترى تكرارنفس عباراته الشريفة، وحيث قد ذكر بالصراحة في توضيح المراد بالآية أنّ لله تعالى سهماً ولرسوله سهماً ولذي القربى أيضاً سهماً ثالثاً ثمّ بعدهم قد ذكر سهم اليتامى والمساكين فيعلم منه أنّ الخمس ينقسم ستّة سهام ثلاثة منها لله ولرسوله ولذي القربى، وبعد وضوح أنّ المراد بذي القربى هو الإمام المعصوم عليه السلام فلا ريب في أنّ الآية المباركة تدلّ على أنّ لذي القربى سهماً يخصّه، وإذا انضمّ هذا الصحيح الدالّ على أنّ الخمس ينقسم ستّة أسهام إلى مثل صحيح البزنطي المذكور قبله الدالّ على أنّ سهم الله وسهم رسوله أيضاً للإمام المعصوم عليه السلام كانت النتيجة الواضحة أنّ للإمام المعصوم ثلاثة سهام من الستّة وهي نصف الخمس.

وهذه الرواية صحيحة السند صريحة الدلالة على أنّ المراد بذي القربى المذكور في الآية هو العترة الطاهرة، ونحوها خبر محمّد بن مسلم وصحيح سُليم الآتيان تلوها، وقد عرفت دعوى الإجماع على أنّ المراد منه هو الإمام في كلمات غير واحدٍ من العلماء الّذي مرّت كلماتهم.

٢ ـ ومنها ما رواه الكليني عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال عليه السلام: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله والرسول ولنا[1].

وليس في السند مَن كان فيه كلام إلّا معلّى بن محمّد البصري فقد قال فيه النجاشي: «مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة». وعن ابن الغضائري فيه: «نعرف حديثه وننكره يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً» وقد قال الشيخ والنجاشي فيه: «له كتاب». فترى أنّه لم يضعّف صريحاً ولعلّ اضطراب حديثه لمكان أنّه كان يروي عن الضعفاء. وبالجملة: كونه ذا كتاب في الحديث وسلامته حتّى مَن ردّ الغضائري فيه دلالة ما على كونه محلّ اعتماد.

وأمّا دلالته فهي قريبة ممّا ذكرناها في صحيحة الريّان، فإنّ ظاهره أنّه بصدد توضيح المراد من الفقرة المذكورة من الآية، وقوله عليه السلام «الخمس لله وللرسول ولنا» إثبات سهم من الخمس لهم عليهم السلام وهم الأئمّة المعصومون في عرض إثباته لله والرسول، وقوله قبله: «هم قرابة رسول الله» ليس فيه دلالة على تعميم ذي الحقّ إلى جميع أقربائه حتّى ينافي الظهور المزبور فإنّه بصدد نفي هذا الحقّ عن سائر الناس كما يقول به العامّة، فيكون ظهور الذيل بلا معارض.

٣ ـ ومنها ما رواه الكليني في روضة الكافي بسند صحيح عن سُليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام ... ثمّ أقبل بوجهه وحوله ناسٌ من أهل بيته وخاصّته وشيعته فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٣٩، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٧ الحديث ٥.

متعمّدين لخلافه ناقضين لعهده مغيّرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الّذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، أرأيتم ... ـ فذكر فرض ردّ أُمور كثيرة إلى مواضعها ورتّب عليه قوله: ـ إذاً لتفرّقوا عنّي، ثمّ ذكر أمره بعدم إتيان النوافل في شهر رمضان بالجماعة وامتناع الناس عن امتثاله إلى أن قال: وأُعطيت من ذلك سهم ذي القربى الّذي قال الله عزّ وجلّ ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ فنحن والله عنى بذي القربى الّذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله فقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فينا خاصّة ... فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقّنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا، ما لقي أهل بيت نبيّ من أُمّته ما لقينا بعد نبيّنا والله المستعان على من ظلمنا، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم[1].

فهذا الحديث المعتبر السند اللائح عليه آثار الصدق يدلّ بوضوح على أنّ أهل بيت النبيّ صلوات الله عليهم هم المراد بذي القربى في آية الخمس، فإنّ توصيف ذي القربى في قوله عليه السلام بوصف: «الّذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ الآية» هو الدليل التامّ على أنّ المراد به ذي القربى الوارد في آية الخمس فإنّ هذه الجملة تتمّة آية الخمس.

فيدلّ الحديث على ثبوت سهم ذي القربى للأئمّة المعصومين عليهم السلام كما قال عليه السلام: «فنحن والله عنى بذي القربى» وواضح أنّ المراد بضمير المتكلّم هنا وفي آخر الحديث هم الأئمّة المعصومون عليهم السلام.

---

(١) الكافي: ج ٨ ص ٥٨ ـ ٦٣، وقد نقل فقرات منه صاحب الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٧ الحديث ٧.

وحينئذٍ فكما عرفت ذيل صحيحة الريّان ضمّه إلى صحيحة البزنطي يكون دليلاً واضحاً على أنّ نصف الخمس لهم عليهم السلام، فتذكّر.

٤ ـ ومنها ذيل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ حيث قال عليه السلام بعد ذكر حكم الأنفال ـ وأمّا قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول وسهم القربى، ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقي[1].

فالآية المشار إليها هي قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية[2]. فقد فسّر الموصول هنا بأنّه ليس من الأنفال بل هو بمنزلة المغنم الّذي عليه الخمس، يعني أنّ المراد بالموصول هو خمس المغنم، فقد ذكر الله تعالى أنّه لله وللرسول ولذي القربى، وأفاد عليه السلام أنّ لهم منه سهمين: سهم الرسول وسهم ذي القربى، فتدلّ هذا الصحيحة أيضاً على أنّ سهم ذي القربى من الخمس ملك للإمام عليه السلام، وقد تعرّض لسهم الرسول من الخمس وأنّه أيضاً لهم فلا يدلّ نفس هذا الصحيح على أنّ سهم الله منه لمن هو؟ فإذا ضمّ إلى صحيحة البزنطي المصرّحة بأنّ سهم الله أيضاً للرسول ثمّ بعده للإمام استفيد أنّ ثلاثة سهام من الخمس وهي نصفه ملك للإمام بل ربما دلّت صحيحة البزنطي على أنّ سهم الرسول من الخمس سهمان هما سهم الله وسهم الرسول، فيمكن أن تكون تفسيراً لسهم الرسول المذكور في صحيحتنا هنا، فتأمّل.

ثمّ إنّ قوله عليه السلام ذيلاً: «ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقي» إن أُريد ممّا بقي ثلاثة سهام الطوائف الثلاث كان مفاده جواز انتفاع الأئمّة عليهم السلام أيضاً منه مع شرائطه، وإن أُريد منه أربعة أخماس المغنم الّتي تبقى بعد إخراج الخمس فمفاده أنّ ما بقي منه أيضاً يقسّم علينا كسائر الناس المقاتلين، ولعلّ الاحتمال الثاني أظهر.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٨ الحديث ١٢. (٢) الحشر: ٧.

٥ ـ ومنها ما رواه العيّاشي في تفسيره مرسلاً عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ قال: الخمس لله والرسول، وهو لنا[1].

وبيان دلالته: أنّه عليه السلام بعد الحكم في مقام تفسير الآية بأنّ الخمس لله والرسول حكم أيضاً بأنّ الخمس لنا، فكون الخمس لله والرسول معناه أنّ لكلٍّ منهما سهماً، فمعنى أنّ الخمس لنا أنّ لنا أيضاً فيه سهماً، وهو عبارة أُخرى عن ملكيّتهم لسهم ذي القربى.

وأمّا احتمال إرادة أنّ كلّ الخمس لله والرسول وكلّ الخمس لنا فهو خلاف الظاهر.

٦ ـ ومنها ما أرسله العيّاشي عن إسحاق عن رجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سهم الصفوة، فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة أخماس للمجاهدين والقوّام، وخمس يقسّم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن نقول: هو لنا والناس يقولون: ليس لكم، وسهمٌ لذي القربى وهو لنا، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يقسّمه الإمام بينهم ... الحديث[2].

فهذا المرسل أيضاً صرّح بأنّ سهم ذي القربى للإمام عليه السلام، وحكم أيضاً بأنّ سهم الرسول من الخمس أيضاً للإمام، وكيف كان فإذا ضمّ إلى صحيح الريّان الماضي كانت النتيجة أنّ سهاماً ثلاثة من الخمس بعد الرسول للإمام وثلاثة منها للأصناف الثلاثة.

فبالجملة: فالعدّة الثانية من الأخبار ـ وفيها الصحاح ـ إذا ضمّت إلى العدّة الأُولى كانت النتيجة كما عرفت أنّ نصف الخمس للإمام عليه السلام. هذا تمام الكلام عن الاستدلال لقول المشهور بالطريقة الأُولى.

الطريق الثاني للاستدلال لقول المشهور بالأخبار هو الرجوع إلى روايات

(١ و٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦٢ و٦٣ الحديث ٥٦ و٦٢، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث ١٨ و١٩.

تدلّ عليه بوحدها وبلا حاجة إلى انضمام ضميمة، وهي أيضاً أخبار متعدّدة:

١ ـ فمنها ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه‌السلام ـ في حديث ـ قال: ويقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهمٌ لله، وسهمٌ لرسول‌الله، وسهمٌ لذي القربى، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول‌الله لأُولي الأمر من بعد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وراثاً، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثةً وسهمٌ مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ...[1]. ورواه الشيخ في التهذيب بإسناد ضعيف عن حمّاد مثله إلّا أنّ فيه: «فسهم الله وسهم رسوله لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وسهم الله وسهم رسوله لوليّ الأمر بعد رسول‌الله وراثةً ... إلى آخره[2]. وهو كما ترى توضيح لا يوجب تغييراً في المفاد أصلاً.

ودلالته على المطلوب واضحة صريحة، وحيث إنّه عليه‌السلام تعرّض في صدر الحديث مواضع وجوب الخمس فإطلاقه لجميع المواضع أيضاً بيّن.

وأمّا سنده فهو إلى حمّاد ـ بسند الكافي ـ صحيح، وحمّاد نفسه من أعاظم الأصحاب وفقهاء أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه‌السلام ممّن قال فيهم الكشّي: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه» إلّا أنّ حمّاداً رواه عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه‌السلام فلا محالة في السند إرسال.

إلّا أنّه ربما يقال بعدم إيجابه لضعف سنده هنا لأنّه مشتمل على فقرات وأحكام عديدة قد عمل بها الأصحاب في الأبواب المختلفة، ولأنّ حمّاداً على ما عرفت من أصحاب الإجماع، فما وصل منه بطريق معتبر إلينا فهو مصحّح ومعدّ صحيحاً بمقتضى الإجماع المنقول في كلام الكشّي.

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٨ الحديث ٨

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٨.

أقول: أمّا اعتماد الأصحاب وعملهم بهذا الحديث في المواضع والأبواب المختلفة فلو ثبت كان كاشفاً عن اعتبار الحديث بعدما هو معلوم من أنّهم لا يعملون بخبرٍ ضعيفٍ غير ثابت الصدور، فإذا عملوا هؤلاء بحديث يعلم منه ثبوت اعتبار الحديث ولو بقرائن مختصّة به لم ينقلوها لنا فاعتمادهم وعملهم بالحديث كاشف وحجّة عقلائية على اعتبار سنده.

وأمّا مجرّد الإجماع المذكور فالاكتفاء به مشكل وبما أنّ هذا المعنى مبتلى به في بعض آخر من أخبار المسألة فلا بأس بالبحث عنه إجمالاً، فنقول:

الأصل في هذا الإجماع هو الكشّي في رجاله فإنّه عدّ جماعات ثلاثة من أصحاب الباقر إلى الرضا عليهم السلام من أصحاب الإجماع فيه استند جمعٌ من العلماء وعدّوا ما صحّ عنهم صحيحاً، فاللازم نقل عين عباراته ثمّ التأمّل في مفادها فنقول:

قال الكشّي ـ في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: مالفظه ـ: اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: فقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستّة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري[1].

ثمّ قال أيضاً ـ تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ـ: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أُولئك الستّة الّذين عدّدنا وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله ابن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه [يعني ثعلبة بن ميمون] أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج. وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[2].

---

(١) رجال الكشّي: ص ٢٣٨ تحت رقم ٤٣١. (٢) المصدر السابق: ص ٣٧٥ تحت رقم ٧٠٥.

ثمّ قال ـ في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الّذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام: منهم يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابريّ، ومحمّد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة بن أيّوب. وقال بعضهم مكان ابن فضّال (فضالة بن أيّوب ـ خ ل): عثمان بن عيسى. وافقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى[1].

فهذه عين عبارات الكشّي في هؤلاء الثمانية عشر أصحاب الإجماع، وطريق استفادة صحّة كلّ حديث وصل وبلغ منهم إلينا بطريق معتبر أنّ الكشّي نقل اجتماع عصابة الفرقة المحقّة وإجماعهم على تصحيح ما صحّ عن هؤلاء، والتصحيح مصدر باب التفعيل معناه عدّ الشيء صحيحاً، فلا محالة يكون مفاده أنّ الأصحاب يعدّون كلّ حديث صحّ عنهم صحيحاً، ولازم عدّه صحيحاً بلا أيّ قيد أنّ عدّه صحيحاً لا يتوقّف على إحراز آخر، فسواء نقلوه عمّن ثبت أنّه ثقة أو عن رجلٍ مجهول أو عمّن قيل بضعفه أو أرسل وأسنده إلى الإمام فكلّ هذه الأحاديث تعدّ صحيحة، فهذه الأحاديث مصحّحات.

وحينئذٍ فملاك اتفاق العصابة على تصحيح جميع رواياتهم أنّ العصابة بالمراودة من هؤلاء الأجلّة عرفوهم بأنّهم لا يروون إلّا رواية ثبت لديهم اعتبارها وكونها حجّة شرعية وطريقاً معتبراً ولو بأن عملوا بالقرائن صدق ناقلها في هذه الرواية الخاصّة.

وهذا المعنى بحسب مقام الثبوت ليس ببعيد فكما قد يقال بتصحيح روايات الكافي الشريف لأنّ الكليني رحمه الله قال في مقدّمته مخاطباً لمن طلب منه الروايات:

---

(١) ترتيب الاختيار، رجال الكشّي: ص ٥٥٦ تحت رقم ١٠٥٠.

«قلتَ: انّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه مَن يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة الّتي عليها العمل وبها يؤدّى فرض الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه ... وقد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت وأرجو بأن يكون بحيث توخّيت ...»[1] فقد يقال بتصحيح روايات الكافي لعدّ صاحبه أن الكافي تأليف ما سأله من الآثار الصحيحة عن المعصومين عليهم السلام، فهكذا إذا علم من هؤلاء الأجلّة أنّهم لا يروون إلّا ما ثبت عندهم وكانوا هم أنفسهم في كمال درجات الاعتماد فلا محالة تُعدّ رواياتهم صحاحاً، من دون أن يتوقّف على تعيين مَن رووا عنه ولا على ثبوت كونه ثقة، بل تعدّ صحاحاً وإن كانت مروية عن ضعيف، وذلك أنّ الحكم بالصحّة مرهون ما علم منهم من أنّهم لا يروون إلّا بعد ثبوت صدق الرواية لديهم ولو بقرائن خاصّة.

فمنه تعرف أنّ الحكم بالصحّة لا يتوقّف على مقدّمة غير ممكنة التحقّق بالنسبة إلى هؤلاء الأعاظم كما ربما يستفاد من كلام بعض الأساتيذ. إلّا أنّه مع ذلك كلّه فيشكل استفادة هذا المعنى من عبارات الشيخ الكشّي رحمه الله بجهات عديدة:

فأولاً: أنّه جعل عنوان مقاله هذا في الموارد الثلاثة «تسمية الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمّة عليهم السلام» فهو دليل أنّه إنّما يكون بصدد ذكر أنّهم فقهاء عالمون بالشريعة معارفها وأحكامها وكونهم فقهاء لا يلزمه عدّ ما يروونه صحيحاً مطلقاً، ويشهد له مضافاً إلى وضوحه بنفسه أنّه رحمه الله ذكر في الموارد الثلاثة ـ بعد ذكر أسماء كلٍّ منهم ـ أفقههم، فعمدة النظر إلى الفقاهة والأفقهية وعدّ العصابة بكلمة واحدة أحداً فقيهاً يلزمه أن يكون ما يعلنه ويفتي به بعنوان حكمٍ شرعي أو أمرٍ عرفاني أو أخلاقي قولاً ممّن هو عالم بالشرع لا يقول إلّا ما ثبت عنده بطريقٍ

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٨ ـ ٩.

شرعي، فلا محالة تكون أقوالهم أقوال العلماء بالشرع لا مجال للاستخفاف بها كما نقلوا أنّه كان لعليّ بن بابويه رسالة كتبها لبعض أولاده وكانت هذه الرسالة رسالة معتبرة عند الأصحاب يرجع العلماء إليها عند فقد النصوص. وبالجملة: فالنظر الأصيل إلى أهمّية أقوال هؤلاء وفتاواهم.

وثانياً: أنّ مستند فهم صحّة رواياتهم من عبارة الكشّي إنّما هو تعبير «تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء» كما مرّ بيانه، وهذا التعبير غير مذكور عند ذكر الطائفة الأُولى ـ أعني أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام المشتركين بينهما ـ ولا ما يرادفه وإنّما ذكر فيهم أنّ العصابة اجتمعت على تصديق هؤلاء وانقادوا لهم بالفقه، ومن الواضح أنّه ليس معناه إلّا الاتفاق على أنّهم أنفسهم صادقون فقهاء وليس فيه أيّ إيماء إلى أنّ كلّ ما يروون عن أيّ أحد فهذه الروايات من غير جهة هؤلاء أنفسهم تعدّ صحاحاً. فمن الاقتصار في هذه الطائفة في هؤلاء مع ذكره أنّ كلّاً من هذه الطوائف لها حكمٌ واحد وفي مرتبةٍ واحدة يعلم أنّ المقصود من «تصحيح ما صحّ عنهم» أيضاً مجرّد أنّ العصابة لا يتأمّلون في صحّة رواية من جهة أنّ راويها أحد هؤلاء بل يعدّون الرواية من هذه الجهة صحيحة، فالتصحيح عبارة أُخرى عن التصديق، فقد أجمعت العصابة على تصديقهم لما يقولون، وواضحٌ أنّ تصديقهم لا يقتضي أزيد ممّا ذكرنا من عدم إقدامهم على الكذب، والإجماع عليه معناه عدم الاختلاف بين العصابة في أنّهم صادقون.

فالحاصل: أنّه لا يظهر لنا من العبارات المذكورة دلالة على عدّ روايات هؤلاء صحيحة فلا حجّة على المعاملة مع رواياتهم غير معاملة غيرهم، ومقتضى القواعد عدم حجّية رواية مَن لم يعيّن ولا مَن لم يثبت ثقته.

نعم قال الشيخ في العدّة ـ في أواخر الفصل الخامس من الباب الثاني منه الّذي هو في البحث عن الأخبار، ولدى البحث عن ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر ـ ما لفظه:

وإذا كان أحد الراويين مسنِداً والآخر مرسِلاً نظر في حال المرسِل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الّذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسِلون إلّا عمّن [ممّن ـ خ ل] يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم. فأمّا إذا انفرد وجب التوقّف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به. وأمّا إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الّذي ذكرناه. ودليلنا على ذلك الأدلّة الّتي قدّمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإنّ الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فبما يُطعَن في واحدٍ منهما يُطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال[1].

فعبارته ﴿قدّس سرّه﴾ واضحة الدلالة على أنّ بين الرواة عدّة خاصّة من الثقات عُرِفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، فلا محالة هذه العدّة بعد عرفانهم بهذه الخاصّة تكون روايتهم عن أحد بل إرسالهم دليلاً على أنّ مَن رووا أو أرسلوا عنه فهو ثقة، فمراسيلهم ومسانيدهم رويت عن الثقات، فكلّ ما دلّ على اعتبار خبر الثقة يدلّ على حجّية رواياتهم مرسلة كانت أو مسندة، وهو معنى ما أفاده الشيخ في الاستدلال ذيل الكلام، فإنّ حاصل دليله الاستناد إلى عمل الأصحاب بالروايات في كلا القسمين، وقد ذكر من هذه العدّة الخاصّة رواة ثلاثة وعطف عليهم غيرهم ممّن حاله حالهم ولم يعيّن أحداً آخر غير هؤلاء الثلاثة، فيتضح أمر روايات هؤلاء الثلاثة، وحيث لا يعلم مَن هو غيرهم له خاصّتهم فلا محالة يعمل في مسندات ومرسلات غيرهم على مقتضى القاعدة، فلا تكون حجّة إلّا ما ثبت وثاقة راويه.

وقد يستشكل ما عن الشيخ ويقال: إنّ هذا الّذي ذكره مأخوذ عمّا مرّ من الكشّي والشاهد عليه عطف غيرهم على هؤلاء الثلاثة مع كون الثلاثة أيضاً من

(١) العُدّة: ج ١ ص ١٥٤ تحقيق محمّد رضا الأنصاري، وص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ تحقيق محمّد مهدي نجف.

أصحاب الإجماع الّذي ذكره الكشّي، فيعلم أنّ جميع مَن قال فيهم الشيخ ﷺ ما قال هم عيناً مَن ذكره الكشّي ولمّا ناقشنا في دلالة كلام الكشّي على حجّية جميع روايات هؤلاء جرت المناقشة في كلام العدّة أيضاً.

لكنّ الإنصاف عدم وجود شاهد على مبنى هذا النقاش، وذلك أنّه لا مانع من قيام طريق معتبر آخر عند الشيخ على أنّ عدّة من الرواة الّذين منهم هؤلاء الثلاثة تكون لهم خاصّة أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن الثقات فذكر ثلاثة منهم، فحيث لا شاهد على استفادته من كلام الكشّي فلا مجال للنقاش فيه.

بل إن ثبت أنّ كلام العدّة ناظر إلى عين مَن ذكرهم الكشّي يثبت اعتبار روايات جميع المذكورين في كلام الكشّي على حذو اعتبار روايات هؤلاء الثلاثة، وذلك أنّ الشيخ نفسه أحد المشايخ العالمين بالرجال، فإذا قال في جمع هذه المضامين العالية كان كلامه نقل اتفاق الأصحاب على العمل بجميع روايات هذه الجماعة البالغة ثمانية عشر، والشيخ ثقة عدل خبير يكون خبره طريقاً معتبراً إلى تحقّق الاتفاق المذكور، وهذا الاتفاق شهادة جمع كثيرٍ عدولٍ على أنّ هذه الجماعة لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، فهم يشهدون بكون مَن روى هؤلاء عنه ثقة فتثبت ثقته وتكون رواياتهم معتبرة شرعاً كروايات سائر الثقات.

إلّا أنّ الحقّ أن لا دليل على وحدة الجمع الّذي أراده الشيخ مع الجماعة المذكورين في كلام النجاشي فلا يثبت من كلام العدّة أيضاً إلّا ما قدّمناه.

لكنّ الّذي يوهن دعوى الشيخ أنّا نقف مراراً أنّ هؤلاء الثلاثة يروون عمّن ثبت بشهادة علماء علم الرجال ضعفه فلا يستقيم ما يقوله الشيخ من أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به. اللّهمّ إلّا أن يقال: عمدة نظر الشيخ إلى مراسيل هؤلاء لأنّها موضوع كلامه ولقوله في أوّل كلامه: «فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به» فمصبّ كلامه مرسلات هؤلاء الثلاثة، وواضحٌ أنّه لا يرد على كلامه حينئذٍ هذا الاستشكال، لكنّه مشكل بعد كلامه الثاني الّذي قال فيه: «عرفوا بأنّهم

لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به» فكيف لا نلاحظ قوله: «لا يروون».

نعم الظاهر أنّ مراسيل ابن أبي عمير مقبرة وذلك لما ذكره النجاشي في ترجمته بما نصّه: «وروى أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلاد وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدّث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله»[1].

فهذا الشيخ العظيم رحمه الله قد ذكر وجهاً آخر لإرساله الروايات هو هلاك كتبه ـ يعني أنّه لم تكن كتبه عنده حتّى يروي مَن يروي عنه من سائر الرواة فلذا كان يحدّث من الحفظ أو ممّا نقله قبلاً للناس فبعد ذلك سكنوا أصحابنا إلى مراسليه، ولمّا كان من المعلوم أنّ الأصحاب لا يرون أيّ قيمة للأحاديث الضعاف فسكونهم إلى مراسيله لا يكون إلّا لوجدانهم أنّه لا يرسل إلّا عمّن يثق به وإلّا الروايات المعتبرة بطريق معتبر لديه. ولا مجال لارجاع كلام النجاشي أيضاً إلى ما أفاده الشيخ ولا إلى كونه مأخوذاً من عبارات الكشّي، فإنّه نفسه خرّيط الفنّ ولا دليل على هذه الإرجاعات والتحليلات إلى كلامه.

ومنه تعرف ضعف ما أفاده العلّامة الخوئي في رجاله هنا، فراجع[2].

ثمّ إنّ صاحب الوسائل في الفائدة السابعة من خاتمة الوسائل ممّن يقول بأنّ وجود واحد من أصحاب الإجماع في السند قرينة توجب ثبوت النقل والوثوق وإن رووا بواسطة، فنقل عبارات الكشّي في الجماعات الثلاثة، وقال بعد نقل عبارته في الجماعة الأُولى ما لفظه: ثمّ أورد أحاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلوّ منزلتهم والأمر بالرجوع إليهم تقدّم بعضها في كتاب القضاء.

وقال بعد نقل عبارته في الجماعتين الأُخريين: وذكر أيضاً أحاديث في حقّ هؤلاء والّذين قبلهم تدلّ على مضمون الإجماع المذكور، فعلم من هذه الأحاديث

(١) رجال النجاشي: ص ٣٢٦ الرقم ٨٨٧. (٢) معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٢٩٧.

الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين عليهم السلام في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره[1].

أقول: ويظهر من كلامه أمران، أحدهما: وجود أحاديث مذكورة في رجال الكشّي تدلّ على مضمون الإجماع المذكور بالمعنى الّذي استفاده تَتَّئُ منه، وثانيهما: أنّ سرّ اعتبار هذا الإجماع دخول الإمام في المجمعين، وكلاهما محلّ كلام جدّاً.

أمّا الأوّل فقد فحصنا الأحاديث الواردة فيه في شأن هؤلاء وما يتعلّق بهم فحصاً أكيداً بليغاً ولم نجد حديثاً واحداً دالاً على هذا المعنى، وإنّما وجدنا روايات ثلاثاً في يونس بن عبدالرحمن نذكرها بعينها لكي يعلم أنّه لا دلالة في شيء منها:

١ ـ فمنها قال: حدّثني عليّ بن محمّد القتيبي قال: حدّثني الفضل بن شاذان قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ـ وكان خير قمّيّ رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته ـ قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: انّي لا ألقاك في كلّ وقت فعمّن آخذ معالم ديني؟ قال: خذ عن يونس بن عبدالرحمن[2].

٢ ـ ومنها قال: حدّثني جبريل بن أحمد قال: سمعت محمّد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ شقّتي بعيدة فلست أصل إليك في كلّ وقت فآخذ معالم ديني من يونس مولى ابن يقطين؟ قال: نعم[3].

٣ ـ ومنها قال: محمّد بن مسعود قال: حدّثني محمّد بن نصير قال: حدّثنا محمّد بن عيسى قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي القمّي، قال محمّد بن نصير: قال محمّد بن عيسى: وحدّث الحسن بن عليّ بن يقطين بذلك أيضاً قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك انّي لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما

(١) خاتمة الوسائل: ص ٢٢١ ـ ٢٢٤، طبع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) رجال الكشّي: ص ٤٨٣ الرقم ٩١٠، عنه الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٠٥ الحديث ٣٤.

(٣) عن رجال الكشّي: ص ٤٩١، عنه الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٠٧ الحديث ٣٥.

أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبدالرحمان ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم[١].

فهذه الروايات الثلاث بل الرواية الواحدة إنّما تدلّ على جواز الرجوع إلى يونس بن عبدالرحمان لأخذ معالم الدين ولعلّ سرّ هذا السؤال كما يظهر من النقل الثالث التعرّف إلى وثاقته فأجاب الإمامعليه‌السلام بقوله: نعم على جوازه، ومن الواضح أنّ أخذ معالم الدين من عالم ثقة إنّما هو بأخذ روايات معتبرة حاوية وحاكية عن هذه المعالم أو بأخذ فتوى هذا العالم وما استنبطه من الأدلّة المعتبرة، وليس جوازه دليلاً على أنّ كلّ ما رواه هذا العالم فهو حجّة معتبرة وإن كان قد رواه عن راو ضعيف كذّاب.

وقد ذكر نظير هذه الروايات في زرارة ومحمّد بن مسلم؛ فقد روى عن محمّد ابن قولويه عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن أبي عبداللهعليه‌السلام في حديث أنّهعليه‌السلام قال للفيض بن المختار: ... فإذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس وأومأ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين[٢].

وروى عن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: ليس كلّ ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه، قال: فما يمنعك من محمّد ابن مسلم الثقفي فإنّه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً[٣].

(١) عن رجال الكشّي: ص ٤٩٠، عنه الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٠٧ الحديث ٣٣.

(٢) رجال الكشّي: ص ١٣٠ الرقم، عنه الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٩.

(٣) رجال الكشّي: ص ١٦١ الرقم ٢٧٣، عنه الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٠٥ الحديث ٢٣.

وقد روى نظيرها في الحارث بن المغيرة وفي زكريّا بن آدم القمّي قدرواهما عنه الوسائل أيضاً[١].

إلّا أنّ شيئاً منها كما عرفت بيانه لا يدلّ على أزيد من كمال الاعتماد على هؤلاء الأجلّاء، ولا يقتضي اعتبار روايتهم إذا رووها عن ضعيف أو كذّاب أو مجهول أو رووها بالإرسال.

وقد وردت روايات عديدة أُخرى في أصحاب الإجماع وغيرهم في رجال الكشّي وغيره تدلّ على كونهم فقهاء ثقات ومرجعاً لبيان الأحكام والمعارف الإلهية، إلّا أنّ شيئاً منها لا يدلّ على اعتبار خبر رووه عن مجهول أو ضعيف، فراجع[٢].

وأمّا الأمر الثاني فقد مرّ منّا أنّ اعتماد العصابة على الرواية والروايات الّتي نقلها هؤلاء، مع ما نعلم أنّهم لا يعتمدون على الروايات الضعاف فعدّوا ما صحّ عن هؤلاء الأعاظم صحيحة ـ كما هو مفاد العبارة على الفرض ـ فاعتمادهم بهذا العنوان لا يكون إلّا لأجل معرفتهم بأنّ أصحاب الإجماع لا ينقلون إلّا ما ثبت اعتباره عندهم، فكون الراوي من أصحاب الإجماع دليلٌ على صحّة هذه الرواية وهو قرينة كلّية يثبت بها صدق الحديث، ومعها فلا حاجة إلى كشف قول المعصوم عليه السلام.

فالحاصل: أنّ مجرّد كون الراوي من أصحاب الإجماع لا يكفي في اعتبار السند وإن كان حديث حمّاد بن عيسى معتبراً كما عرفت.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثّق عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال عليه السلام: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم[٣].

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٠٥ ـ ١٠٦ الحديث ٢٤ و ٢٧ و...

(٣) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٥، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٦ الحديث ٢.

ودلالة الحديث على المطلوب واضحة، فقد جعل سهاماً ثلاثة وهو نصف الخمس للإمام، وما ذكرناه هو متن الحديث المذكور عنه في الوسائل والوافي وهو المذكور في معتبر المحقّق، فلا ينظر إلى النسخة المطبوعة منه جديداً وفيها «وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والإمام» بزيادة الواو، وإن كان احتمال كون العطف عطف تفسير قويّاً بشهادة قوله بعده: «واليتامى يتامى الرسول» وذلك أنّ ذكر «قرابة الرسول» يقتضي أن يقال: « ... يتاماهم» كما في الفقرتين بعده، فالدلالة تامّة إلّا أنّه مرسل، وقد عرفت أنّ كون ابن بكير من أصحاب الإجماع لا يكفي لانجباره.

٣ـ ومنها ما رواه أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفع الحديث، وفيه ـ بعد ذكر موارد وجوب الخمس ـ: «فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهمٌ لله، وسهمٌ للرسول صلى الله عليه وآله، وسهمٌ لذوي القربى، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل، فالّذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله أحقّ به فهو له خاصّة، والّذي للرسول هو لذي القربى والحجّة في زمانه، فالنصف له خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام ... الحديث[1].

ودلالته على المطلوب واضحة، إلّا أنّ في سنده كما ترى إرسالاً ورفعاً وإن كان ربما يجبر ضعفه أنّ المرسل هو أحمد بن محمّد بن عيسى الّذي أخرج البرقي عن قم لنقله الروايات الضعاف، فنقل نفسه لرواية ضعيفة بعيد، إلّا أنّه ليس بمثابةٍ توجب انجبار الإرسال والرفع.

٤ـ ومنها ما عن رسالة المحكم والمتشابه للسيّد المرتضى نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن عليّ عليه السلام قال ـ بعد ذكر موارد وجوب الخمس ـ: ويجري هذا الخمس على ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثمّ يقسّم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم[2].

(١ و٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٩ و٣٦٠ الحديث ٩ و١٢.

ودلالة هذا الحديث أيضاً واضحة إلّا أنّ في سنده كلاماً قد مضى في كلماتنا السابقة.

٥ ـ ومنها ما عن رسالة الكشكول للسيّد حيدر الآملي فراجع المستدرك[١] إلّا أنّه مرسل.

هذا تمام الكلام في الاستدلال على المطلوب من الطريق الثاني.

فقد تحصّل: أنّ دلالة الأخبار على المطلوب تامّة من الطريقين، وأخبار الطريق الأوّل فيها معتبر السند كما عرفت، وأمّا الطريق الثاني فقد مرّت الإشارة إلى اعتبار خبر حمّاد مضافاً إلى أنّها مستفيضة لا يبعد الاطمئنان بصدور مضمونها من أنّ نصف الخمس للإمام، وكيف كان فقد دلّت أدلّة معتبرة السند تامّة الدلالة على فتوى المشهور المدّعى عليها الإجماع من أنّ نصف الخمس للإمام.

وربما يعارض هذه الأدلّة خبران، أحدهما: صحيح ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله[٢].

فإنّ الصحيح كما ترى وإن كان وارداً في خصوص الغنائم الحربية إلّا أنّه حكى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأخذ لنفسه خمس خمسها وهو سهم الله ويعطي أربعة أخماسه ذوي القربى والطوائف الثلاث الأُخر، وعموم ذوي القربى شامل لجميع الأقرباء من دون اختصاص بالمعصوم ولا الإمام مضافاً إلى أنّه لم يكن في زمنه إمام غيره، وبعد هذه الحكاية الّتي هي تخميس خمس الغنائم بالشرح

---

(١) المستدرك: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٧ص ٢٩٠ الحديث ١٠.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٨، الاستبصار: ج ٢ ص ٥٦، عنهما الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٦ الحديث ٣.

المذكور لم يكتف بها بل زاد عليها قوله: «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله» ومفاده أنّ على الإمام أيضاً تخميس الخمس كما خمّسه الرسول ولا محالة ليس له أيضاً أزيد من خمس الخمس. فهذه الصحيحة معارضة للأخبار السابقة.

ورفع الشيخ في الاستبصار هذه المعارضة بأنّه يجوز أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله قد قنع من ذلك بالخمس حتّى يتوفّر الباقي على المستحقّين الباقين، وليس في الخبر أنّ هذا حكم واجب على كلّ حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمّن تلك الأخبار[1].

لكنّه غير مستقيم فإنّه إنّما يصحّ لو اقتصرت الصحيحة على مجرّد هذه الحكاية مع أنّها زادت في الآخر قوله: «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله» وظاهر هذه الزيادة أنّ الإمام عليه السلام أيضاً يأخذ كما أخذ الرسول، فلا محالة ليس له أن يأخذ إلّا خمس الخمس وهو سهم الله ويكون أربعة أخماسه للآخرين بشرح ما مرّ.

وبعض المعاصرين منع دلالة الذيل بقوله: «لعلّ المماثلة كان في أخذ الصفو والخمس، لا في جميع الجهات»[2].

لكن فيه: أنّ الصحيحة متعرّضة لأخذ الرسول صلى الله عليه وآله في موارد ثلاثة: «أخذ صفو المغنم، وأخذ خمس ما بقي، وأخذ خمس الخمس لنفسه» وبعده ذكرت في الآخر: «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول» والتشبيه دالّ على أنّ أخذ الإمام يساوي أخذ الرسول فلا محالة هو أيضاً يأخذ صفو المغنم لنفسه ثمّ يأخذ خمس ما بقي وفي النهاية يأخذ خمس الخمس لنفسه كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحتمال اختصاص المماثلة بغير الأخير خلاف الظاهر جدّاً.

فالصحيحة تامّة الدلالة على تخميس الخمس وأخذ الإمام سهماً واحداً هو سهم الله إلّا أنّها واردة في خمس مغنم الحرب والقاء للخصوصية عنه مشكل سيّما

---

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٥٧.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه: ج ٣ ص ١٠٩.

مع احتمال أن يكون سرّ هذا التخميس أنّه لمّا وصلت غنيمة مالية إلى المقاتلين فناسب أن لا يكون سائر الناس محروماً فجعل أربعة أخماس الخمس لسائر الناس بشرحٍ قد مرّ.

وحينئذٍ فقد يمكن أن يقال بأنّ الصحيحة دليل خاصّ يقيّد بها إطلاق سائر الأدلّة ويخصّص عمومها إلّا أنّ هذا الجمع غير صحيح لأنّه يعارضها بخبر حمّاد الّذي عرفت اعتباره، فهو قد تعرّض أوّلاً بعد أخذ الخمس من الموارد المذكورة أنّه يقسّم الأربعة الأخماس الباقية بين مَن قاتل عليه وذكر بعده بلا فصل أنّ الخمس نصفه للإمام، فلذلك كان صريحاً في جريان حكم النصف في خمس مغانم الحرب أيضاً ويقع تعارض بينهما في مورد خمس المغانم ولا جمع عرفي بينهما والمشهور المدّعى عليه الإجماع قد عملوا بأخبار التنصيف وأخبار العلاج تحكم بروايات قول المشهور فإنّها ـ كما في المقبولة ـ لا ريب فيها.

هذا تمام الكلام عن الخبر الأوّل.

وثانيهما: ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن زكريّا بن مالك الجعفي، والصدوق في من لا يحضره الفقيه والخصال بسندٍ صحيح عن ابن مسكان عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك عن زكريّا بن مالك الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقال: أمّا خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه [وحدها ـ خ ئل] واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم [فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم فيهم ـ خ يب] وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا، فهي للمساكين وأبناء

السبيل[1]. وقد رواها العيّاشي عن زكريّا بن مالك مرسلاً[2].

وسند الرواية وإن كان إلى زكريّا بن مالك صحيحاً إلّا أنّ زكريّا بن مالك الجعفي وإن عدّ من أصحاب الصادق عليه السلام لكنّه مجهول ولا طريق إلى اعتبار السند إلّا وقوع عبدالله بن مسكان الّذي من أصحاب الإجماع فيه، وقد عرفت أنّه لا يقتضي تصحيحه.

وأمّا دلالتها فظاهرها أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام، فسهمٌ منها هو سهم الله للرسول، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى لأقرباء رسول الله، وسهم اليتامى ليتامى أهل بيته، وأمّا السهمان اللّذان للمساكين وأبناء السبيل فقد تعرّض لهما ذيل الرواية، ويحتمل أن يكون مدلوله أنّهما لمطلق المساكين وأبناء السبيل وإن لم يكونوا من أهل بيت الرسول، ويحتمل أن يكون قوله: «فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا» بياناً لوجه سهمين من الخمس بالمساكين وأبناء السبيل من أهل بيت النبيّ. فحاصل المفاد: أنّه لمّا كانت الصدقة غير حلال لأهل البيت حتّى لمساكينهم وأبناء سبيلهم فجعل الله لهما سهمين من الخمس، وعلى هذا الاحتمال الأخير يوافق سائر الأدلّة وفتوى الفقهاء من أصحابنا.

فمدلول هذا الحديث مغاير لخبر ربعي فإنّه جعل الأقسام ستّة لا خمسة ومعارض أيضاً للأخبار الّتي أفتى بها المشهور، وقد أعرض الأصحاب حتّى ابن الجنيد عن مفاده فليس بحجّة أصلاً، ومع الإغماض عن الإعراض فأخبار علاج المتعارضين ـ كما عرفت ـ ترجح أخبار فتوى المشهور. هذا مضافاً إلى أنّه غير معتبر بلحاظ السند أيضاً.

فهذان الخبران هما عمدة ما يمكن أن يعدّ معارضاً.

---

(١) عن التهذيب: ج ٤ ص ٢٥، والفقيه: ج ٢ ص ٤٢، والخصال: ص ٣٢٤، الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٨ الحديث ١.

(٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦٣، عنه المستدرك: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٧ ص ٢٨٧ الحديث ٢.

وهنا خبران آخران رواهما العيّاشي مرسلاً عن محمّد بن مسلم:

أوّلهما: عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله. فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم[1].

وثانيهما: عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقال: هم قرابة نبيّ الله صلى الله عليه وآله[2].

فالخبران لا يعارضان أخبار فتوى المشهور من جهة تقسيم الخمس ستّة سهام إلّا أنّ كليهما فسّرا ذي القربى بقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يختصّ بالإمام عليه السلام فيعارضان تلك الأخبار من هذه الجهة.

إلّا أنّهما غير معتبري السند بالإرسال، ولم يعمل جلّ الأصحاب بمضمونهما فلا حجّة فيهما من حيث السند، ويحتمل فيهما أن يكون عمدة النظر فيهما إلى بيان أنّ الخمس واجب مالي فرضه الله تعالى في الكتاب لقرابة النبيّ وأهل بيته وأولئك الفجرة الغصبة لمقام ولاية النبيّ والأئمّة منعوهم هذا الحقّ المالي أيضاً. وأمّا أنّ كيفية تقسيم الخمس بين قرابة النبيّ كيف تكون؟ فليسا بصدد بيانها فلا يعارضان أخبار التقسيم.

فتحصل: أنّ الحقّ ما أفتى به المشهور من أنّ نصف الخمس للإمام وليّ أمر المسلمين، والحمد لله.

المسألة الثانية: هل الحكم بأنّ نصف الخمس لوليّ الأمر عامّ لجميع ما يجب فيه الخمس؟ أو يستثنى منها الكنز والمعدن فيكون كلّ خمسهما لوليّ الأمر؟

قال الشيخ في كتاب الزكاة من الخلاف: مصرف الخمس من الركاز والمعدن مصرف الفيء، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة وبه قال مالك والليث بن سعد، وقال المزني وابن الوكيل من أصحاب

(١ و٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦١ و٦٢، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٦١ الحديث ١٣ و١٧.

الشافعي: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، وأمّا مصرف حقّ الركاز فمصرف الفيء. دليلنا عموم الظاهر، والأخبار الواردة في مستحقّ الخمس، وعليه إجماع الطائفة[1].

وقال‌ﷺ في كتاب الفيء وقسمة الغنائم منه: الفيء كان لرسول الله ﷺ خاصّة، وهو لمن قام مقامه من الأئمّة وبه قال عليّ‌عليه‌السلام وابن عبّاس وعمر ولم نعرف لهم مخالفاً [ولم يعرف لهم مخالف ـ خ ل] ـ ثمّ ذكر خلاف الشافعي وأبي حنيفة ثمّ قال: وعندنا كان يستحقّ النبيّ ﷺ الفيء إلّا الخمس، وعند الشافعي أربعة أخماس الفيء وخمس ما بقي من الفيء. دليلنا: إجماع الفرقة وروى ـ فذكر رواية ملك النبيّ لأموال بني النضير الّتي كانت من الأنفال ـ[2].

وقال أيضاً حكم الفيء بعد النبيّ ﷺ حكمه في أيّامه في أنّه خاصّ بمن قام مقامه ... دليلنا ما قدّمناه من إجماع الفرقة، وروى أبو بكر أنّ النبيّ ﷺ قال: ما أطعم الله نبيّاً طعمة إلّا جعلها للّذي بعده[3].

وهو كما ترى قد حكم في بحث الزكاة أنّ مصرف الخمس من الكنز والمعدن مصرف الفيء وادّعى عليه إجماع الطائفة، وفي بحث قسمة الفيء وقسمة الغنائم حكم بأنّ الفيء للنبيّ خاصّة وبعده لوليّ الأمر القائم مقامه خاصّة مدّعياً عليهما إجماع الفرقة، وذكر رواية أموال بني النضير الّتي كانت من الأنفال حيث إنّها ممّا جلا عنها أهلها ولم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب دليلٌ واضح على أنّ مراده بالفيء هو ما كان من الأنفال فجعل مصرف خمس المعدن والركاز مصرف الأنفال وملكاً خاصّاً لوليّ الأمر فهو استثناء من الخمس الواجب في سائر الموضوعات.

وهذه المسألة وإن لم أقف على مَن تعرّض لها من القدماء إلى زمن المحقّق‌ﷺ في المعتبر وتعرّض لها بعده العلّامة في التذكرة والمنتهى، إلّا أنّ ظاهر عبارتهما اتفاق الأصحاب على أنّ مصرفه أيضاً مصرف الخمس الواجب في

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٥ مسألة ١٥٢. (٢ و ٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٨١ ـ ١٨٣ مسألة ٢ و ٣.

سائر الموضوعات وأنّه لا استثناء أصلاً.

١ ـ فقد قال المحقّق في المعتبر ما نصّه: مصرف الخمس من الركاز والمعدن مصرف خمس الغنيمة وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: مصرفه مصرف الزكوات. لنا أنّ ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية، وكذا بقية الأقسام الّتي يجب فيها الخمس، لعين ما ذكرنا من الدلالة[1].

وقال العلّامة في التذكرة في فصل قسمة الخمس ومصرفه: مستحقّ الخمس من الركاز والمعادن هو المستحقّ له من الغنائم عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة لأنّه غنيمة، وكذا البحث في جميع ما يجب فيه الخمس. وقال الشافعي: مصرفه مصرف الزكوات، وعن أحمد روايتان: لأنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر صاحب الكنز أن يتصدّق به على المساكين. ويحتمل القسمة في المساكين من الذرّية...[2].

وقال في المنتهى: ومستحقّ الخمس من الركاز والمعادن هو المستحقّ له من الغنائم، ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: مصرفه مصرف الزكاة، ولأحمد روايتان. لنا أنّه غنيمة على ما تقدّم فيدخل تحت الغنائم فقد سلف، وكذا البحث في بعض الأصناف الّتي يجب فيها الخمس. الجواب ـ فذكر استدلالهم بأمر أميرالمؤمنين عليه السلام المذكور وأجاب عنه بالاحتمال المتقدّم ـ[3].

وأنت ترى أنّ العلّامة نسب وحدة المستحقّ للخمس في جميع الموارد إلى علمائنا، وهو ظاهر عبارة المعتبر أيضاً بقرينة أنّه جعل المخالف للوحدة الشافعي من العامّة، وفيه دلالة على أنّه لا قائل بالخلاف من الأصحاب، وهذا لا يجتمع مع ما هو ظاهر الخلاف.

نعم لو أُريد من الفيء المذكور في الخلاف في بحث الزكاة ما يتعلّق بالمصارف الخمسة من خمس المغانم، وكان سرّ التعبير عنه به أنّ عنوان الفيء

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٦٣٢. (٢) التذكرة: ج ٥ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ مسألة ٣٣٠.

(٣) المنتهى: ج ٢ ص ٥٥٢.

حمل على ما يأخذه الرسول منها في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] وقد فسّره بذلك أبو جعفر الباقر عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم[2] كما مرّت إليه الإشارة في كلماتنا السابقة، فإن فسّر الفيء بخمس المغانم كان كلام الشيخ رحمه الله موافقاً لكلام العلّامة والتذكرة وصار استدلاله بعموم الظاهر والأخبار الواردة وإجماع الطائفة وجيهاً، إلّا أنّه احتمال خلاف ظاهر تعبيراته في كتاب الفيء قسمة والغنائم كما مرّ.

وكيف كان، فمقتضى الأدلّة هو وحدة المستحقّ للخمس الواجب في الركاز والمعدن مع الواجب في سائر الموارد، وذلك لأنّ أدلّة التقسيم موضوعها إمّا خمس الغنائم ـ كما في الآية المباركة ـ فإنّ ما غنمتم هي نفس ما يفيده الإنسان في أيّ زمان فتعمّ جميع موضوعات يجب الخمس فيها، وإمّا الخمس الشامل بإطلاقه للخمس المأمور به في أيٍّ من الموارد، وإمّا خمس أشياء ذكر فيها الكنوز والمعادن كما في خبر حمّاد بن عيسى الماضي فلا ريب في شمول إطلاقات الأدلّة وتصريحاتها لخمس الكنوز والمعادن، ولا دليل خاصّ على الاستثناء بل ذهب إلى وحدة المستحقّ في جميع الموارد علماؤنا أجمع كما صرّح به العلّامة وهو ظاهر المحقّق في المعتبر على ما عرفت، فاللازم هو الأخذ بمفاد الإطلاقات والتصريحات.

المسألة الثالثة: في أنّ الإمام وليّ الأمر إذا قسّم نصف الخمس المتعلّق بالطوائف الثلاث فيهم بقدر مؤنتهم في السنة ـ بالنسبة إلى اليتامى والمساكين وبمقدار ما يحتاج إليه ابن السبيل في العود إلى وطنه ـ إن كان هنا ابن سبيل ـ فما زاد من حاجتهم كان للإمام عليه السلام وما نقص منها كان عليه أن يعطيه ممّا عنده.

فهذه المسألة بشرح ما ذكر قد مرّ في بعض العبارات المتقدّمة عن الأصحاب قدس سرهم وقد أفتى بها الشيخ المفيد في المقنعة، وشيخ الطائفة في النهاية والمبسوط، وسلّار

---

(١) الحشر: ٧. (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٨ الحديث ١٢.

في المراسم، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب، والكيدري في إصباح الشيعة، والمحقّق في الشرائع والمختصر النافع والمعتبر، والعلّامة في الإرشاد والتذكرة، والشهيد في الدروس. وتردّد فيها العلّامة في التحرير والمختلف والمنتهى، ونقل عن ابن الجنيد الإسكافي إنكارها، وأنكرها ابن إدريس في السرائر.

والأقوال والفتاوى منهم بهذا التفصيل مستفادة ومذكورة في العبارات السابقة الّتي نقلناها عنهم، فراجع.

وأمّا مقتضى الأدلّة فالّذي ينبغي أن يقال: إنّ مقتضى القواعد سيّما بملاحظة ما مرّ في المسألتين المتقدّمتين أنّ نصف الخمس ملك للإمام فله أن يتصرّف فيه كيفما شاء، ولعلّه يجب عليه صرفه ـ بعد تأمين احتياجاته الشخصية وإنفاق مَن تجب عليه نفقته ـ في المصالح العامّة للمسلمين، وأمّا الطوائف الثلاث إذا لم يكن فيهم مَن يجب انفاقه عليه بحقّ النسب كالابن والأخ والأُخت فلا تقتضي القاعدة تأمين حاجاتهم عليه خاصّة بل هو عليه السلام من هذه الجهة كواحد من المسلمين. نعم ربما وجب عليه أداء نفقتهم من بيت مال المسلمين ممّا لملّة الإسلام عامّة إلّا أنّ وجوبها إنّما هو في ما لم يكن أمرٌ أهمّ وليس لتقديمها وجه كما لا تقتضي القاعدة أدائها من مال نفسه. هذا بالنسبة إلى أحد الشقّين المذكورين في المسألة.

وأمّا الشقّ الآخر فمقتضى الأدلّة السابقة أنّ النصف الآخر من الخمس مختصّ وملك للطوائف الثلاث، فإذا زاد على حاجاتهم في سنتهم فلا يخرج عن اختصاصه بهم بل لا يجوز لأحد التصرّف فيه بدون إذنهم على ما هي القاعدة في أموال الناس، غاية الأمر أن يكون هذا المال تحت نظارة وليّ الأمر بمقتضى ولايته، فلا محالة مقتضى القاعدة أن لا يدخل في ملك الإمام.

وعليه فثبوت كلّ من الشقّين يحتاج إلى دليل خاصّ، وما قيل أو يمكن الاستدلال به أُمور:

١ ـ منها خبر حمّاد بن عيسى الماضي عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام،

فقال فيه في مقام تقسيم الخمس: «وله ـ يعني للإمام ـ نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهمٌ ليتاماهم، وسهمٌ لمساكينهم، وسهمٌ لأبناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة [على الكفاف والسعة ـ خ ل] ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم»[1].

فسند الخبر قد عرفت اعتباره لعمل الأصحاب به في موضوعات مختلفة منها هذه المسألة، ودلالته على المطلوب بكلا شقّيه واضحة، فإنّ قوله عليه السلام «فهو للوالي» ظاهر في الدلالة على الملكية ولو بمقتضى إطلاق الاختصاص المدلول عليه باللام، كما أنّ قوله في الشقّ الآخر: «كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به» دالّ بمقتضى ظهور لفظة «على» على كون الإنفاق المزبور بعهدته، وهو عبارة أُخرى عن وجوبه عليه أو موضوع وعلّة تامّة لحكم وجوب أدائه. وقيد «من عنده» يدلّ على أن يكون المال الّذي ينفق عليهم منه عنده، ولعلّ إطلاقه شامل لأن يكون من أمواله المختصّة به المملوكة له أو أن يكون من بيت مال المسلمين الّذي عنده، إلّا أنّ الجملة الأخيرة الّتي ذكرت بمنزلة التعليل وهي قوله: «وإنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم» شاهدة على إرادة أن يكون الإنفاق من أمواله الشخصية، فإنّ حاصل مفادها أنّه كما أنّ له الغنم فعليه الغرم، فكما أنّ الفضل ملكٌ شخصيٌّ له عليه السلام فهكذا الإنفاق عليه من أمواله الشخصية.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفّار عن أحمد بن محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال ـ بعد وجوب الخمس في موارده وذكر الأنفال وتقسيم الخمس ـ: والّذي للرسول هو لذي القربى والحجّة في زمانه، فالنصف له

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٤٠، التهذيب: ج ٤ ص ١٢٨ ـ ١٢٩، عنهما الوسائل: الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٦٢ الحديث ١.

خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الّذين لاتحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان[1].

ودلالة الحديث تامّة وحدودها مثل خبر حمّاد بعين البيان الّذي مرّ فيه، إلّا أنّ في اعتبار سنده كلاماً، فإنّ إسناد الشيخ إلى الصفّار وإن كان صحيحاً والصفّار وأحمد بن محمّد الّذي هو ابن عيسى ظاهراً وإن كانا عدلين إلّا أنّ فيه رفعاً وإرسالاً عن بعض أصحابنا، وهذا البعض والّذي بينه وأحمد بن محمّد مجهولان، اللّهمّ إلّا أن يستأنس لتوثيقهم بُبعد أن يكونا ضعيفين لكون الراوي الرافع أحمد بن محمّد بن عيسى الّذي أخرج البرقي عن قم لروايته عن الضعفاء، فلا محالة هو نفسه لا يروي عن ضعيف. إلّا أنّ الاستئناس المذكور لا يصل موضع الدلالة، فإنّ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي قال فيه النجاشي: «كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل»[2] والعبارة دالّة على أنّ دأبه عليهما فلا محالة يحدّث بروايات كثيرة عن الضعفاء وبمراسيل عديدة وكيف هو ونقل روايات أو رواية أحياناً عن غير الثقة،مضافاً إلى أنّه عن الخلاصة أنّ ابن عيسى أعاد البرقي إلى قم واعتذر إليه ولمّا توفّي مشى في جنازته حافياً حاسراً فليس في فعله دلالة أصلاً على أنّ نفسه لا يروي عن ضعيف. فلا طريق إلى إثبات صحّة السند إلّا أن يعتمد على عمل أجلّاء الأصحاب الماضي ذكرهم بهذا الحديث في هذه المسألة ومسألة تقسيم الخمس وبحث الأنفال، لكنّه محلّ تأمّل لعدم انحصار الرواية فيه، بل قد دلّ عليه خبر حمّاد الّذي قد مرّ اعتبار سنده.

٣ ـ وقد يستدلّ للمطلوب بالآية المباركة الواردة في وجوب الخمس، قال

---

(١) التهذيب: ج٤ص١٢٧، عنه الوسائل: الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ج٦ص٣٦٢الحديث ٢.
(٢) رجال النجاشي: ص ٧٦ الرقم ١٨٢.

شيخنا العلّامة الأُستاذ الحائري في كتاب الخمس: ويمكن الاستدلال بالآية الشريفة لكلا الأمرين، أمّا كون الفضل للإمام فلظهور الآية في التقسيم بالسويّة في فرض وجود الصنف الآخر، والصنف الآخر هم المحتاجون من آل بيت هاشم، فكأنّه قال تعالى: «فإنّ الخمس للإمام وللمحتاج من قرابة الرسول على فرض وجودهم» أو قال: «إنّ الخمس كلّه للإمام إلّا في صورة وجود المحتاج من قرابته فهو لهما». وأمّا كون النقص في سهم الإمام فلأنّ مقتضى التقسيم كون الخمس الموجود كائناً ما كان لهما، فلو لم يف النصف لهم فما حصل لهما، وأدلّة التنصيف تكون في مورد عدم الإعواز كما لا يخفى[1].

أقول: ولعلّه أراد إبداء احتمال لبيان الاستدلال بالآية الشريفة على الأمرين، وإلّا فالتصديق بشيءٍ منهما غير ممكن.

أمّا الأوّل فلأنّ ظاهر الآية المباركة أنّ الخمس للموارد الستّة في عرضٍ واحد وليس فيها أية إشارة إلى أنّ كلّ الخمس للرسول أو لذي القربى حتّى يكون ملك المحتاج من القرابة استثناءاً فيسقط التقريب الثاني، فإذا كان الخمس للإمام وللقرابة المحتاج فليس ملك القرابة معلّقاً على فرض وجودهم بحيث يبقى ويكون الخمس كلّه للإمام إذا لم يكونوا موجودين، بل ربما يكون بين الإمام والأصناف الثلاثة اشتراكاً في كلّ الخمس ويحفظ سهم الأصناف تحت نظارة ولاية الأمر إلى أن يوجدوا ويعطى سهمهم إليهم. وبالجملة: فظاهر الآية الشريفة فعلية الاشتراك وإطلاقه كما لو كان مفادها أو مفاد دليل آخر شركة مال بين شخصين أو عنوانين.

وأمّا الثاني فلأنّ كون الخمس كائناً ما كان مشتركاً بينهما لا يقتضي بنفسه أن يفي الخمس تباين جميع حاجات كلّ مصداق وفرد من هؤلاء الأصناف الثلاثة كما أنّ الأمر ليس كذلك في سائر موارد الشركة فإنّ الشركة وإن كانت بالسويّة لا تقتضي أزيد من أن يكون للشريك حقّ في الشيء المشترك، فنفس الآية الشريفة

---

(١) كتاب الخمس: ص ٥٤٩.

لا تقتضي ازدياد سهم الأصناف على الشريك الآخر الّذي هو وليّ الأمر، وأمّا قوله ﷺ: «وأدلّة التنصيف تكون في مورد عدم الإعواز» فلم نفهمه، وذلك أنّه إن لم يكن هذا المعنى المذكور في خصوص خبر حمّاد ومرفوعة أحمد بن محمّد كان مفاد صدر هذين الخبرين كغيرهما من أدلّة التنصيف مطلقاً وشاملاً لما إذا لم يف الخمس أو بعض مصاديقه تباين الحاجة السنوية لأفراد الأصناف الثلاثة. فالحاصل: أنّ تصديق الاستدلال المذكور لنا غير ممكن، وفي الخبرين سيّما الأوّل منهما كفاية.

وقد مرّ عند نقل الأقوال ذيل كلام ابن إدريس أنّه أنكر الأمرين في مسألتنا هذه، إلّا أنّه ﷺ وإن أطال البيان في توجيه إنكاره إلّا أنّه لا يزيد على أنّ الخبرين من الآحاد مضافاً إلى ابتلائهما بالإرسال، والخبر الواحد مطلقاً سيّما المرسل منه لا اعتبار له، وبعد ذلك فالقواعد مقتضية لبقاء ملك الأصناف على ملكيّتهم ولعدم جواز التصرّف في ملكهم، كما أنّ القواعد تقتضي أنّ لا يجب على الإمام إلّا الإنفاق على عياله وعياله أيضاً كسائر المسلمين وليست الأصناف الثلاثة داخلة فيه فلا يجب عليه أداء ما نقص إليهم من ماله، وأمّا بيت مال المسلمين فهو لمصارفه المقرّرة، ولا محالة ليس لأحدٍ من أفراد هذه الأصناف فضل على غيره ولا على مصرف آخر.

إلّا أنّك عرفت أنّا نعترف بأنّ الأمرين ليسا بمقتضى القواعد الأوّلية بل للخبرين اللذين قد عرفت اعتبار أوّلهما، فتذكّر.

المسألة الرابعة: الإمام إذا أخذ سهمه من الخمس ومات قبل أن يصرفه فهل ينتقل إلى الإمام الّذي بعده أو إلى ورثة نفسه؟

قد تعرّض من الأصحاب لهذا الفرع المحقّق في الشرائع في فصل قسمة الخمس قائلاً: «وما كان قبضه النبيّ أو الإمام ينتقل إلى وارثه» ولم أجد مَن تعرّض له قبله بل ولا بعده ـ وقد مرّت عبارات جمع كثير من الأصحاب وهي كما

عرفت خالية عنه ـ بل ربما كان في عبارات العلّامة ما يشعر بالخلاف حيث قال في خمس التذكرة: سهم الله وسهم رسوله للرسول صلى الله عليه وآله يصنع به في حياته ما شاء وبعده للإمام القائم مقامه لأنّه حقّ له باعتبار ولايته العامّة ليصرف بعضه في المحاويج فينتقل إلى مَن ينوبه في ذلك، وللروايات عن أهل البيت عليهم السلام [1]. فإن قوله في مقام الاستدلال: «لأنّه حقّ له باعتبار ولايته العامّة» يقتضي أنّ هذا الخمس حقّ مقام الولاية فإذا كان حقّ هذا المقام فبالأخذ لا ينقلب عمّا كان عليه فلا محالة ينتقل إلى الولي الّذي بعده، وهكذا.

وقريب منه بل لعلّه أولى بالإشعار أو الدلالة ما أفاده في المنتهى حيث استدلّ لنفس المدّعى المزبور بقوله: «لنا أنّه حقّ له جعله باعتبار ولايته على المسلمين يصرف بعضه في محاويجهم وبعضه في مصالحهم فينتقل إلى المتولّي بالنصّ من قبله»[2] فإنّه مثل عبارة التذكرة ويزيد عليها قوله: «يصرف بعضه في محاويجهم وبعضه في مصالحهم» فإنّه في معنى أنّ مصرفه محاويج المسلمين ومصالحهم فإذا كانت هذه الموارد مصرفه فلا معنى لانتقال المأخوذ منه إلى سائر الورثة ممّن ليس لهم إلّا مصارف شخصية. وقد مرّت هاتان العبارتان أيضاً فيما سبق. هذا وصاحب الجواهر لمّا تعرّض لشرحه لم ينقل قولاً من سائر الأصحاب. نعم قد تعرّض له المحقّق الحائري في كتاب الخمس بقوله: «الظاهر عندهم أنّ المقبوض من سهم الإمام ينتقل إلى وارثه عليه السلام بخلاف غير المقبوض وإن كان منطبقاً عليه في زمان حياته». وقال هو نفسه في الشرح: كما في الشرائع، وجرى على منواله في الجواهر وغيرها من دون الإشارة إلى شبهة وإشكال[3].

أقول: وأنا لم أجد هذا الغير المشار إليه بقوله: «وغيرها» وهو عالم بما أفاد. فهذا موضع أقوال العلماء في المسألة.

---

(١) التذكرة: ج ٥ ص ٤٣٢ مسألة ٣٢٢.

(٢) المنتهى: ج ١ ص ٥٥٠.

(٣) كتاب الخمس للمحقّق الحائري: ص ٤٧٣.

وأمّا مقتضى الأدلّة فاستدلّ الجواهر على ما قاله المحقّق بأنّ ما أخذه النبيّ أو الإمام فهو ملكٌ له وإن كان أخذه له بمقتضى ولايته إلّا أنّه قد صار ملكاً له يقبضه فيدخل في عموم أدلّة الارث الدالّة على أنّ ما تركه الميّت فهو لوارثه[1].

أقول: والأمر بمقتضى إطلاق أو عموم أدلّة الإرث ما أفاده إلّا أن يقوم دليل على الخلاف. والظاهر قيام الدليل عليه، وذلك بوجوه:

الأوّل: أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة الّتي مرّت الدالّة على أنّ نصف الخمس لوليّ الأمر أنّ ما كان مصداقاً للخمس فهو ملكٌ لوليّ الأمر فانّها تدلّ على أنّ خمس الأموال ـ في الموارد الّتي يجب فيها الخمس ـ لله تعالى وللرسول ولذي القربى وللطوائف الثلاث الأُخر، ولمّا كانت الثلاثة المذكورة أوّلاً من الأشخاص فالاختصاص المستفاد من اللام فيهم هو الاختصاص المطلق الّذي عبارته الأُخرى هي الملكية وإن كان الاختصاص المذكور للطوائف الثلاث اختصاصاً غير ملكي وإنّما تكون الطوائف المزبورة مصارف لنصف الخمس كما في الطوائف السبع ـ غير العاملين ـ المذكورة في آية الصدقات، فلا محالة تدلّ آية الخمس والروايات المفسّرة لها دالّة على أنّ نصف الخمس من أوّل ما يجب فهو ملكٌ لله وللرسول ولوليّ الأمر، وقد أوضحت الأخبار الماضية أنّ هذا النصف كلّه لوليّ الأمر فالآية والأخبار دلّت على أنّ خمس الأموال من زمن وجوبه فهو ملكٌ لوليّ الأمر إلّا أنّه ملكٌ مشاع، فإذا أخذه فالأخذ لا قيمة له إلّا أنّه يفرز ذاك الملك المشاع في خصوص ما يأخذه لا أنّ الأخذ والقبض يوجب الملكية، فما أفاده في الجواهر «بأنّه قد صار ملكاً له بقبضه» منظورٌ فيه.

وكيف كان، فخمس الأموال ملكٌ لوليّ الأمر من دون فرق بين المقبوض وغيره، فموضوع المملوك هو خمس الأموال وعنوان المالك هو الإمام الّذي عبارة أُخرى عن وليّ الأمر، فإذا مات إمام حيّ فالإمام ينطبق عنوانه على

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ٨٧ ـ ٨٨.

المعصوم الّذي جعله الله تعالى بعده فالخمس يصير ملكاً له. فكما أنّ غير المأخوذ الّذي قد صار ملكه ووجب أداؤه ولم يؤدّه المكلّف بعد يصير ملكاً للإمام الثاني فهكذا، أمّا قبضه فإنّ موضوع الملك هو الخمس ولا يخرج المأخوذ بأخذه عن هذا العنوان، فالأدلّة تقتضي أن يكون ملكاً للإمام الثاني نعم إن كان الإمام السابق قد أنفقه في مؤنة نفسه أو أدّاه إلى أشخاص أُخر فقد خرج عن كونه خمساً وكونه للإمام ولا تعمّه الأدلّة، وأمّا إذا كان بعد باقياً ومشمولاً لا محالة لعنوان الخمس فتشمله الأدلّة وكانت مقتضاها ما ذكرناه.

فبالجملة: أنّ أدلّة تعلّق نصف الخمس بالإمام كأدلّة تعلّق الأنفال به تدلّ على أنّ هذا المال ملكٌ للإمام عليه السلام، فكما أنّ أدلّة الأنفال بإطلاقها أو عمومها تدلّ على أنّ الأنفال ملكٌ للإمام وبعد فوته تصير بعينها ملكاً لوليّ الأمر والإمام بعده ولم يتوهّم أحد شمول أدلّة الارث لها فهكذا الأمر في الخمس حرفاً بحرف، وواضحٌ أنّ أدلّة الخمس موضوعها خمس تلك الأموال سواء قبض أو لم يقبض.

وبعبارة أُخرى: أنّ المستفاد عرفاً من مثل هذه الأدلّة أنّ الخمس والأنفال أموال للإمام بما أنّه إمام لأن يدير بها مؤنة نفسه ومؤن المصالح والمحاويج الموجودة أو الحادثة للأمّة وللإسلام فمثل أموال كذائيّة لابدّ وأن تبقى لرفع حاجات الإسلام والأُمّة ولأن تصرف في مثل توسعة البلاد الإسلامية وفي تحصيل الجهاز اللازم للجهاد وفي تهيئة المصانع اللازمة لعمران البلاد وترفيه أهلها ولغير ذلك ممّا يتعلّق بالأُمّة الإسلامية بل أو بأهل الكتاب الّذين يعيشون تحت لواء الإسلام وفي ذمّته، وحينئذٍ فأدلّة الإرث منصرفة عن مثلها ومختصّة بالأموال الشخصية الّتي ليس لها هذا الشأن.

ومنه تعرف أنّا لو قلنا بأنّ الخمس والأنفال ليست ملكاً لشخص النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين بل هي أموال جعلها الله تعالى لأن تصرف وتنفق في مصالح البلاد الإسلامية وأهلها غاية الأمر أنّ لوليّ الأمر حقّ إنفاقها في المصارف

المزبورة كما عرفت القول به من بعض الأساتذة فالأمر في عدم شمول أدلّة الإرث لها أظهر. إلّا أنّك قد عرفت فيما سبق هذا المقال وأنّ الحقّ أنّها أموال لشخص وليّ الأمر والإمام لكنه مع ذلك فأدلّة الإرث منصرفة عنها بشرح ما مرّ.

إلّا أنّه قد يقال ـ كما عن المحقّق الحائري ﷺ ـ: إنّ مقتضى صريح مثل مرسل حمّاد المعتبر أنّ سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لأُولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ؛ سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملاً، وهو لا يشمل المقبوض قطعاً لقوله ﷺ في الصدر: «يؤخذ من كلّ من هذه الصنوف الخمس» وبعد ذلك قال: «ويقسّم الأربعة الأخماس بين مَن قاتل» ومقتضى إطلاقه الشمول للمنطبق على الرسول ﷺ وعلى الإمام الّذي قبل الإمام الحيّ[1]. وحاصله: أنّ صدر المرسل قرينة اختصاص ما أخذ من الخمس بنفس النبيّ أو الإمام الّذي أخذه.

لكنّه ممنوع جدّاً، بل المفهوم منه أيضاً أنّ نصف الخمس للإمام الحيّ، وموضوع هذا الحكم هو عنوان الخمس الّذي كلّ ما وجب فيه الخمس فخمسه مشمول له وهو شامل ـ كما عرفت ـ للمأخوذ وغيره، ومعنى كونه للإمام أنّه ملك لمن ينطبق عليه عنوان الإمام بالفعل الّذي هو الإمام الحيّ، والأخذ كما مرّ لا شأن له إلّا إفراز ما كان ملكاً بالإشاعة وتعيينه في شخص وملك معيّنين، ومعنى كون ملك سهمين منه للإمام بالوراثة ليس أنّهما يصيران أوّلاً ملكاً للرسول ﷺ ولو بعد مماته ثمّ يرثه الإمام الحيّ، بل معناه أنّ الولاية وكونه أولى بالناس من أنفسهم كان أوّلاً لرسول الله ﷺ وبعد موته يكون هذه الصفة والسعة لوليّ الأمر أو الإمام الحيّ، فكأنّه ورث الولاية من الرسول ولذلك يقال: إنّ سهمين له بالوراثة.

فهذا المرسل أيضاً لا يزيد على باقي الأخبار، وقد عرفت دلالة كلّها على أنّ الخمس كالأنفال من أموال الإمام وأدلّة الإرث منصرفة عنه.

هذا تمام الكلام إجمالاً عن الوجه الأوّل.

---

(١) كتاب الخمس: ص ٤٧٤.

الوجه الثاني: أنّه يدلّ عليه خبر أبي عليّ بن راشد، فقد روى الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن أبي عليّ بن راشد وروى الشيخ أيضاً في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي عليّ بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال: هذا ما كان [هذا كان ـ يب] لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله[1].

وقد روى مثله الصدوق في من لا يحضره الفقيه فقال: وروى عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: ... فذكر الحديث مثله إلّا أنّه قال في الجواب: «ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي». وهو كما ترى لا يوجب تغييراً في المفاد، وأخرجه عنه صاحب الوسائل[2].

والحديث كما ترى مسند في الكافي وسنده إلى أبي عليّ بن راشد صحيح، كما أنّ إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح ـ وإن وقع فيه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ـ فسند الشيخ أيضاً إلى أبي عليّ صحيح، وأبو عليّ نفسه من أعاظم الثقات وقد جعله الإمام الهادي وكيلاً لنفسه مع الثناء عليه، فسند الكافي والتهذيب صحيح معتبر.

وأمّا سند الفقيه فلم يذكر الصدوق في مشيخته إسناده إلى أبي عليّ بن راشد، فلا مجال للحكم باعتباره إلّا أن يقول إلى مجرّد أنّه رواه في من لا يحضره الفقيه، وهو غير تمام.

والعجب أنّ صاحب الوسائل قد غفل عن إخراج الحديث بالسندين

---

(١) الكافي: من باب النوادر ج ٧ ص ٥٩ الحديث ١١، التهذيب: باب الزيادات من الوصايا ج ٩ ص ٢٣٤ الحديث ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الخمس ج ٢ ص ٤٣ الحديث ١٤، الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٦٧٤ الحديث ٦.

المعتبرين اللّذين له في الكافي والتهذيب وأخرجه عن من لا يحضره الفقيه.

وكيف كان، فالحديث صحيح السند. وأمّا دلالته فقد صرّح عليه السلام بأنّ في مورد السؤال «ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي» وحيث إنّ صاحب العسكر هو الإمام الهادي أو العسكري عليهما السلام فلا ريب في أنّ المراد بأبي جعفر عليه السلام هو الإمام الجواد، ولمّا لم يكن ريب في أنّ السؤال والجواب كانا في زمن إمامة صاحب العسكر عليه السلام فكان الحديث في زمن موت الإمام السابق، ومورد السؤال فيه هو ما ذكره بقوله: «نؤتى بالشيء فيقال هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام» والشيء الّذي كان له عليه السلام مطلق يشمل أعيان الأموال الّتي كانت له عليه السلام عند الناس، فلا محالة إن كانت هذه الأموال من مصاديق الخمس الّذي قبضه فهي مشمولة له، كما أنّها إن كانت من غير مصاديق الخمس من الأموال الشخصية فهي مشمولة له أيضاً، وكما أنّها إن كانت مفروز الخمس الّذي كان له عليه السلام بالإشاعة في أموال الناس ولم يقبضه بعد فهي أيضاً مشمولة له. وبالجملة: فمورد السؤال ما كان لأبي جعفر عليه السلام وإطلاقه شامل لجميع ما يتصوّر له من الأقسام الّتي منها الخمس المأخوذ الّذي أخذه بنفسه أو بوكيله ثمّ أودعه عند أحد، وحينئذٍ فإذا كان الجواب: «ما كان لأبي جعفر بسبب الإمامة فهو لي» دلّ الجواب بوضوح أنّ نصف الخمس المأخوذ أيضاً يكون بعد فوت الإمام عليه السلام للإمام الحيّ لأنّه كان له عليه السلام بسبب الإمامة ويكون هذا الحديث الصحيح السند دليلاً على التفصيل بين الخمس المأخوذ وأمواله الأُخر الّتي دخلت في ملكه لا بعنوان الإمامة، فلو فرض شمول أدلّة الإرث للخمس المأخوذ كانت هذه الصحيحة دليلاً على التقييد.

وبما بيّنّا يظهر ضعف ما أفاده شيخنا المحقّق الحائري قدس سره في كتاب الخمس بما حاصله: أنّ ظاهر الخبر أنّ موضوعه غير المقبوض لأنّ أبا عليّ بن راشد كان على الظاهر وكيلاً للناحية المقدّسة فيسأل في هذا الخبر عن قبض ما انطبق عليه ولم يقبض لا بنفسه ولا بوكيله، مع أنّ قوله عليه السلام: «ما كان ملكاً لأبي بسبب

الإمامة» ليس بحسب الظاهر ما يكون أصل حدوث ملكيّته له بحسب الإمـامة لوضوح أنّه لو نذر أحد شيئاً لأبي جعفر بما أنّه إمام وأقبضه يرثه وارثه، بل لعلّ الظاهر ما كان عنوان الإمام حدوثاً وبقاءاً موضوعاً للملكية وذلك لا ينطبق على المقبوض أو يكون مشكوك الانطباق فلا يشمله الدليل، مع أنّه لعلّه من الواضحات إذ لم يعهد من الإمام الّذي بعد الماضي أخذ الأموال من الورّاث[1].

وجه‌الضعف: أمّا في استظهاره لأنّ موضوعه غير المقبوض فـلأنّ مـوضوع سؤاله هو استفسار حكم ما يؤتى عنده ممّا كان لأبي جعفر عليه السلام فالراوي لم يكن عارفاً بحكمه وسأله عنه، فحينئذٍ كيف يكون كونه وكيل صاحب العسكر قـرينة على أنّ هذا الشيء لم يكن ممّا صار ملكاً لأبي جعفر عليه السلام من باب أخذه لخمسه؟ نعم لو كان السؤال عن أخذ خمس هو لصاحب العسكر فلعلّه كان ظاهراً في غير المقبوض، وهو واضح.

وأمّا شبهته في احتمال أن يكون المراد بما كان ملكاً بسبب الإمامة ما كانت الإمامة موضوعاً له حدوثاً وبقاءاً ففيها: أنّ ظاهر ما كان ملكاً له بسبب الإمامة ماصار ملكاً له بسبب الإمامة وبقي على ملكه. نعم لعلّه منصرف إلى ما كان عنوان المالك له في الشرع الإمام كالخمس والأنفال ولا يعمّ مثل النذر له وهبة شيءٍ له بما أنّه إمام. وبعبارة أُخرى: إذا قامت الأدلّة على أنّ نصف الخمس للإمام بما أنّه إمام فلا ينبغي الريب في أنّ هذا النصف ما دام موجوداً وباقياً على ملكه، فالإمام يكون مالكاً له بسبب الإمامة وتشمله الصحيحة بلا أيّ شبهة.

وأمّا قوله الأخير من أنّه من الواضحات فلا يخفى أنّ ما هو المعهود أنّ الإمام الحيّ لم يأخذ من الورثة ما قبضوه بعنوان الإرث وأمّا مثل الخمس ممّا يختصّ بالإمام بما أنّه إمام فلم يكن يقع في أيدي الورثة بل كان يقع في يد خـصوص

---

(١) كتاب الخمس: ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

الإمام الحيّ اللاحق كما سيأتي إن شاء الله الدليل عليه بالنسبة لأموال كان لموسى ابن جعفر عليه السلام عند الواقفية، فتدبّر.

وبالجملة: فما ذكرناه لا أقلّ من احتماله ومعه يرتفع الاستبعاد المذكور في كلامه.

فالحاصل: أنّ دلالة الصحيحة على المطلوب تامّة بلا أيّة شبهة ولا ريب.

الوجه الثالث: أنّ المستفاد من عدّة من الأخبار أنّ مصرف الخمس علاوةً عن تأمين مؤنة وليّ الأمر هو أُمور عامّة مرتبطة بمصالح الأُمّة وليس من قبيل الأموال الشخصية، وحينئذٍ فإذا مات إمام فلابدّ وأن يبقى بتلك الحيثية وطريقه أن يوضع بيد الإمام اللاحق ليصرفه في مصارفه الّتي جعل لها، وإلّا فتقسيمه بين ورثة الإمام الماضي مناقض لما جعل غايةً ومصرفاً له.

١ ـ فمن هذه الأخبار ذيل مرسل حمّاد بن عيسى المعتبر عن العبد الصالح عليه السلام ففيه: وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جُعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد، وجُعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبيّ صلى الله عليه وآله ووليّ الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا وقد استغنى فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبيّ صلى الله عليه وآله والوالي [الولي ـ ئل] زكاة لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوهٍ ولهم من تلك الوجوه كما عليهم[1].

فهذه العبارات كما ترى في مقام بيان سرّ عدم تعلّق الزكاة بسهم وليّ الأمر من الخمس. وحاصله: أنّ الفقراء قد جعل الله تعالى لهم ما يستغنون به فلا فقير حتّى يلاحظ استغناؤه بجعل الزكاة هنا، ثمّ أفاد المصرف الأصيل لسهمه من الخمس بقوله: «ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣، التهذيب: ج ٤ ص ١٣١، الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٨ الحديث ٨

عليهم» يعني فهم أولياء أمر الأُمّة والبلاد الإسلامية، ومقتضاه أن يكون عليهم سدّ الخلّات ورفع الحاجات من مثل بناء السبل وتعميرها بأحسن وجهٍ لأن يسهل المسير من قطعة من البلاد الإسلامية إلى أُخرى وبناء القناطر وحفظها وتعميرها وتأسيس الإدارات المختلفة الّتي تحتاج إدارة أُمور الناس إليها قضائية أو إجرائية بأنواعها الكثيرة المختلفة، كما أنّه قد يهاجم على بعض البلاد الإسلامية بغاة من الداخل فيجب تجهيز الجهاز اللازم لدفعهم وما لم يسيطر الإسلام على كلّ بلاد الأرض ربما يهاجم الكفار على المسلمين فيجب دفعهم ويحتاج إلى جهاز مناسب، وربما يكون الجهاد لدعوة الكفّار إلى الإسلام لازماً وهو محتاج إلى تجهيز لازم مناسب، وفي هذه النوائب وسدّ الحاجات ربما تتعقّبها غنائم وأموال تكون بيد أولياء الأمر، وهكذا.

فسهم وليّ الأمر من الخمس أُعدّ لهذه المصالح العامّة ومعه فلا مجال لتقسيم ما لم يصرفه الإمام الحيّ ومات في ورثته كما بيّنّاه.

٢ ـ ومنها ما رواه أبو سيّار مسمع بن عبدالملك ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام حين حملت المال إليه: إنّي كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقّك الّذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا، فقال: أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس يا أبا سيّار؟! إنّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ...[1].

فقد صدّقه وأيّده الإمام عليه السلام في أنّ الخمس له، لكن صرّح بأنّ حقّه ليس منحصراً فيه بل إنّ الأرض كلّها وما أخرج الله منها فله عليه السلام. وقد أسلفنا أنّ معنى كون الأرض لأولياء الأمر عليهم السلام ليس الملكية الاعتبارية بل معناه أنّ الأرض كلّها

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٠٨، التهذيب: ج ٤ ص ١٤٤، الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٢ الحديث ١٢.

تحت يدهم وباختيارهم يعملون فيها ما تقتضيه الولاية، فالخمس أيضاً مثل الأرض قد جعلت تحت أيديهم لأن يعملوا معه ما هو مقتضى الولاية، وقد مرّ أنّ مقتضاها أُمور عامّة.

٣ـ ومنها ما رواه محمّد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضاعليه‌السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسعٌ كريم ضمن على العمل الثواب [وعلى الخلاف العقاب ـ يب صا] وعلى الضيق الهمّ، لا يحلّ مال إلّا من وجهٍ أحلّه الله، وإنّ الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ... الحديث[1].

فما ذكره عليه‌السلام غاية لجعل الخمس لهم عليهم‌السلام كما ترى يجمع الحوائج الشخصية والحوائج والنوائب العمومية بشرح ما عرفت، ومقتضاه أن يبقى الخمس ويوضع بيد الإمام الحيّ بعد أن مات الإمام الماضي.

الوجه الرابع: مراجعة أخبار تحكي سرّ وقف الواقفية وأنّه كان لأبي الحسن موسى بن جعفرعليه‌السلام عند جمع من أصحابه القوّام عند كلّ منهم أموال كثيرة وديعة فلمّا مات عليه‌السلام أنكروا موته وادّعوا أنّه حيّ طمعاً في الأموال ولم يقرّوا بإمامة أبي الحسن الرضاعليه‌السلام ولذلك لم يدفعوا إليه تلك الأموال مع طلبه عليه‌السلام لها منهم، فيُعلم من هذا أنّ وجوب دفع هذه الأموال بعد موته عليه‌السلام إلى الإمام القائم مقامه كان أمراً مفروغاً عندهم وعند الشيعة بل وعند الإمام الرضاعليه‌السلام ولذا أرسل إليهم وطالبهم بها، وواضحٌ أنّ هذه الأموال لم تكن أموالاً شخصية بل كانت مجتمعة من أموال كانت الشيعة تعطيهم من باب وجوب أداء الخمس ونحوه مثلاً فهذه الأخبار ـ وإن

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨، التهذيب: ج ٤ ص ١٤، الاستبصار: ج ٢ ص ٥٩، الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٥ الحديث ٢.

كانت غير مستندة إلى المعصوم عليه السلام - إلّا أنّها مع ذلك تدلّ على أنّ الخمس الّذي أخذه الإمام ينتقل بعد موته إلى خصوص الإمام الحيّ القائم مقامه.

قال الشيخ رحمه الله في كتاب الغَيبة - عند التعرّض لأمر إمامة الرضا عليه السلام -: وقد روى السبب الّذي دعا قوماً إلى القول بالوقف، فروى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد عليّ بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً ممّا اختانوه من الأموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي وأمثالهم[1].

فالشيخ كما ترى نسب رواية السبب المذكور للوقف إلى الثقات، وهو يدلّ بالالتزام على أنّ هؤلاء لو أقرّوا بموته لوجب عليهم أداء الأموال الّتي اختانوها، ففيه إشارة مّا إلى وجوب تسليمها إلى الإمام القائم بعده عليهما السلام وهو ما عرفت.

وأمّا الأخبار الّتي أشرنا إليها فهي عديدة نذكر طرفاً منها:

١ - فقد روى الشيخ في الكتاب المذكور عن محمّد بن يعقوب [قائلاً: فروى محمّد بن يعقوب] عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن جمهور عن أحمد بن المفضّل [والظاهر: أحمد بن الفضل كما في سائر الكتب] عن يونس بن عبدالرحمن قال: مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحدهم موته طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وعند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، فلمّا رأيت ذلك وتبيّنت الحقّ وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمت تكلّمت ودعوت الناس إليه، فبعثا إليّ وقالا: ما يدعوك إلى هذا؟ إن كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لي عشرة آلاف دينار، وقالا: كفّ فأبيت وقلت لهما: إنّا روينا عن الصادقين عليهما السلام أنّهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الإيمان» وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كلّ

(١) كتاب غَيبة الشيخ: ص ٤٢ طبعة النجف.

حال، فناصباني وأضمرا لي العداوة[١].

ورواه الصدوق في العلل والعيون عن محمّدبن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن محمّد بن جمهور عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبدالرحمن[٢].

ورواه الكشّي عن عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن محمّد بن جمهور عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبدالرحمن، في ترجمة يونس[٣].

والظاهر أنّ الشيخ عن رسالةٍ للكليني، وكيف كان فسند الشيخ إلى الكليني صحيح وسند الكليني إلى محمّد بن جمهور صحيح، وأمّا سند الصدوق والكشّي إليه ففيهما أحمد بن الحسين بن سعيد وقد قال النجاشي إنّهم ضعّفوه ونقل تضعيف ابن بابويه له أيضاً، وأمّا محمّد بن جمهور فعن النجاشي أنّ محمّد بن جمهور أبا عبدالله العمى ضعيف في الحديث فاسد المذهب، كما أنّ أحمد بن الفضل قيل إنّه واقفيّ لكنّه لم يوثّق.

فملخّص المقال في سند الحديث: أنّه غيرمعتبر، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ قول الشيخ قبله «فروى الثقات» شاهد على شهادته بثقة رجال الحديث لا سيّما وأنّه أوّل الأحاديث الّتي ذكرها في كتاب الغَيبة بعد ذاك المقال من باب الانموذج.

وأمّا حدود دلالته فهو إنّما يدلّ على أنّ السبب الأصيل لوقفهم طمعهم في المال الّذي عندهم وليس في نفس هذا الحديث أنّه كان عليهم أن يدفعوه إلى الرضا عليه السلام لتتمّ دلالته فيحتاج إلى انضمام سائر الأحاديث.

٢ ـ ومنها ما في علل الشرائع بهذا الاسناد المذكور عن محمّد بن جمهور، وفي عيون أخبارالرضا عليه السلام: حدّثناأبي ومحمّدبن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله

(١) الغَيبة: ص ٤٢ ـ ٤٣.
(٢) علل الشرائع: ص ٢٣٥، عيون أخبارالرضا عليه السلام: ج ١ ص ١١٢.
(٣) رجال الكشّي: ص ٤٩٣.

قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن محمّد بن جمهور عن أحمد بن حمّاد قال: كان أحد القوّام عثمان بن عيسى الرواسي وكان يكون بمصر وكان عنده مال كثير وستّ جواري. قال: فبعث إليه أبو الحسن الرضاعليه السلام فيهنّ وفي المال. قال: فكتب إليه: إنّ أباك لم يمت. قال: فكتب إليه: إنّ أبي قد مات وقد قسّمنا [اقتسمنا ـ خ ل] ميراثه وقد صحّت الأخبار بموته واحتجّ عليه فيه. قال: فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات فليس لك من ذلك شيء، وإن كان قد مات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك، وقد اعتقت الجواري وتزوّجتهنّ[1].

وقد رواه الكشّي بحذف «قال: فكتب إليه ان أباك لم يمت» في رجاله عن عليّ بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمّد بن جمهور عن أحمد بن محمّد[2].

وفي جميع الاسناد أحمد بن الحسين بن سعيد ومحمّد بن جمهور اللّذين مرّ حالهما، وفي سند الصدوق أحمد بن حمّاد الّذي لم يوثّق، كما أنّ في سند الكشّي أحمد بن محمّد الّذي هو غير معلوم، فليس سند الحديث بمعتبر، إلّا أنّ مفاده أنّ عثمان بن عيسى كان في أوّل الأمر على الوقف وقد بعث إليه الرضاعليه السلام في أخذ الأموال فلم يدفعه معتذراً بعدم موت أبيه أوّلاً وعدم إيصائه بأن يدفع إلى الرضاعليه السلام ثانياً، فالحديث متضمّن لما استدللنا به على المطلوب. ثمّ إنّ هذا المعنى كان جهلاً لعثمان بن عيسى في أوّل الأمر وإلّا فهو ثقة ومن أصحاب الإجماع كما مرّ.

٣ ـ ومنها ما في رجال الكشّي ـ في ما روي في عثمان بن عيسى الرواسي الكوفي ـ: ذكر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عيسى كان واقفياً وكان وكيل أبي الحسن موسى عليه السلام وفي يده مال فسخط عليه الرضاعليه السلام. قال: ثمّ تاب عثمان وبعث إليه بالمال، وكان شيخاً عمّر ستّين سنة، وكان

(١) علل الشرائع: ص ٢٣٦، عيون أخبار الرضاعليه السلام: ج ١ ص ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) رجال الكشّي: ص ٥٩٨ الرقم ١١٢٠.

يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتّهمون عثمان بن عيسى[1].

فهذاالخبر كما دلّ على صحّة حال عثمان بالنهاية يدلّ أيضاًعلى أنّ المال الّذي كان من الكاظم عليه السلام قد ردّ إلى الرضا عليه السلام، وهو كما عرفت دليل على المطلوب.

٤ـ ومنها ما في كتاب الغَيبة بسندٍ صحيح إلى يعقوب بن يزيد الأنباري عن بعض أصحابه قال: مضى أبو إبراهيم عليه السلام وعند زياد القندي سبعون ألف دينار وعند عثمان بن عيسى الرواسي ثلاثون ألف دينار وخمس جوار ومسكنه بمصر، فبعث إليهم أبو الحسن الرضا عليه السلام أن احملوا ما قبلكم من المال وما كان اجتمع لأبي عندكم من أثاث وجوار، فإنّي وارثه وقائم مقامه وقد اقتسمنا ميراثه، ولاعذر لكم في حبس ما قد اجتمع لي ولوارثه قبلكم، وكلامٌ يشبه هذا. فأمّا ابن أبي حمزة فإنّه أنكره ولم يعترف بما عنده، وكذلك زياد القندي، وأمّا عثمان بن عيسى فإنّه كتب إليه: إنّ أباك صلوات الله عليه لم يمت وهو حيٌّ قائم ومن ذكر أنّه مات فهو مبطل، واعمل على أنّه قد مضى كما تقول فلم يأمرني بدفع شيءٍ إليك، وأمّا الجواري فقد أعتقتهنّ وتزوّجت بهنّ[2].

وهذا الخبر وإن كان مرسلاً إلّا أنّه ربما يدلّ على المطلوب بالبيان الّذي قدّمناه، لكن قد يقال: إنّ ما حكي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام من قوله لهؤلاء: «... ولا عذر لكم في حبس ما قد اجتمع لي ولوارثه قبلكم» ربما يخدش الاستدلال لتصريحه عليه السلام بأنّ ما اجتمع عندهم فهو له ولسائر الورثة فلا يختصّ ما عندهم من الخمس أيضاً بشخص الإمام عليه السلام بل هو أيضاً مشترك بينه وبين سائر الورثة، بل إنّ هذا التصريح يوجب ضعف الاستدلال بسائر الأخبار أيضاً، فإنّه أمرٌ سارٍ في هذه الأموال وإن لم يجئ منه ذكر في الأخبار الأُخر.

ولا مفرّ منه إلّا بأن نقول: إنّ عطف الراوي على الجملة المذكورة قوله: «وكلام يشبه هذا» شاهد على أنّ نقل تلك الجملة ليس بصورة دقيقة بل إنّما كان نقلها

---

(١) رجال الكشّي: ص ٥٩٧ الرقم ١١١٧.

(٢) غَيبة الشيخ: ص ٤٣.

بمقتضى الحال، فهو نفسه لا يقطع بذكر الإمام عليه السلام لها فلا حجّة فيه على تصريح الإمام بها.

إلّا أنّ الإنصاف أنّه وإن لم يكن حجّة على تصريحه بها إلّا أنّ نقلها يبدي الاحتمال المزبور في تلك الأموال، ومعه لا يتمّ الاستدلال الّذي قدّمناه بهذه الأخبار، والله العالم. نعم إن قام دليل على الاختصاص بالإمام وسلّمنا اعتبار سند هذا الخبر لم يكن فيه دليل على الخلاف ولا يقوم تعارض بين هذا الخبر وذاك الدليل.

فحيث إنّ دلالة الوجوه الثلاثة الماضية على المطلوب تامّة فالمدّعى ثابت بلا إشكال.

المسألة الخامسة: يجب في زمن الحضور دفع كلّ الخمس إلى الإمام المعصوم عليه السلام أو إلى وكيله ليأخذ منه نصيب نفسه ويصرف نصيب الطوائف الأُخر إليهم، فوظيفة مَن عليه الخمس أداء كلّه إلى الإمام وتقسيمه إلى الأصناف من اختيارات الإمام عليه السلام ووظائفه.

وقد تعرّض لهذه المسألة أصحابنا الكرام رضي الله عنهم ممّن قد مضت كلماتهم إمّا بمثل وجوب أدائه إلى الإمام وإمّا بمثل أنّ الإمام يتصدّى تقسيم ذاك النصف الآخر على الطوائف ولازمه أن يؤدّى إليه لكي يتأتّى التقسيم.

ولهذا فقد تعرّض للمسألة الشيخ الصدوق في الهداية، والشيخ المفيد في المقنعة، وشيخ الطائفة في النهاية والمبسوط، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي، وسلّار في المراسم، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب، وابن حمزة في الوسيلة، والكيدري في إصباح الشيعة، والسيّد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية، وابن إدريس في السرائر، والمحقّق الحلّي في الشرائع والمختصر النافع والمعتبر، والعلّامة في التذكرة والمنتهى والمختلف والتحرير، والشهيد في الدروس. وبملاحظة أقوالهم الماضية تجد دلالة كلماتهم على هذا المعنى بوضوح.

وفي الجواهر هنا: يجب ايصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره

كما هو المفهوم من النصوص والفتاوى(١).

وقد تعرّض لها المحقّق الحائري في كتاب الخمس موافقاً لها(٢). ولم نجد من تأمّل فيها إلّا السيّد الخوئي ، فإنّه نقل عنه في مستند العروة ـ بعد تجويزه لإعطاء المكلّف بنفسهم لسهم السادة إلى مستحقّه في زمن الغَيبة ـ أنّه قال: بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك حتّى في حال الحضور، فإنّه يجوز الإعطاء إلى الإمامعليه‌السلام بما أنّه وليّ الأمر، وأمّا وجوبه فكلّا(٣).

والحقّ ما عليه جلّ الأصحاب ويمكن الاستدلال له بطوائف من الأخبار:

(الطائفة الأُولى) ما يدلّ على أنّ الخمس للإمامعليه‌السلام، وهي أحاديث متعدّدة:

١ ـ منها صحيحة عليّ بن مهزيار قال: قال لي أبو عليّ بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيءٍ حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه. فقال لي: يجب عليهم الخمس... الحديث(٤).

فإنّ ظاهر الجواب أنّ الخمس هو حقّه، والخمس هو كلّ ما يجب على المكلّف ونصفه سهم الطوائف الثلاث، وسند الحديث صحيح، فإنّ أبا عليّ بن راشد ـ كما مرّ ـ من الثقات الأعاظم وكان وكيلاً لأبي الحسن الهاديعليه‌السلام فهو المسؤول عنه.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب بسندٍ صحيح عن عليّ بن مهزيار عن عليّ بن محمّد [محمّد بن عليّ] بن شجاع النيسابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالثعليه‌السلام عن رجلٍ أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكّى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستّون كرّاً ما الّذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب

---

(١) الجواهر: ج ١٦ ص ١٠٩ المسألة الثالثة.
(٢) كتاب الخمس: ص ٥٠٦.
(٣) مستند العروة: كتاب الخمس ص ٣٣٠.
(٤) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٣، عنه الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٨ الحديث ٣.

لأصحابه منه شيء؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته[١].

فقد حكم عليه السلام بأنّ خمس الربح الفاضل من مؤنة السنة له، والخمس مفاده كلّ ما وجب عليه، فيدلّ على المطلوب. نعم إنّ سنده محلّ كلام، فإنّ ابن شجاع النيسابوري مجهول لم يوثّق.

٣ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: على كلّ امرىءٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا إذ حرّم عليهم الصدقة، حتّى الخيّاط ليخيط قميصًا بخمسة دوانيق فلنا منها دانق ... الحديث[٢].

ودلالتها واضحة مثل ما سبقها، ولعلّ التعبير فيها ابتداءً بأنّ خمس ما اكتسب لفاطمة عليها السلام لترقيق أمر الخمس في أذهان العامّة لكي يلتفتوا إلى أنّ الخمس الّذي لا يؤدّونه فهو قد جعل لفاطمة ولأهل بيت الرسول صلوات الله عليه وعليهم، وإلّا فكما دلّت عليه الأخبار الماضية فهو للأئمّة الحجج على الخلق. وكيف كان فدلالة الرواية واضحة إلّا أنّ في سندها عبدالله بن القاسم الحضرمي الّذي عن النجاشي في حقّه أنّه كذّاب غالٍ لا يعتمد بروايته.

٤ ـ ومنها ما رواه الكليني عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال عليه السلام: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، والخمس لله وللرسول ولنا[٣].

والدالّ على المطلوب هي فقرتها الأخيرة، حيث حكم عليه السلام بأنّ الخمس لله وللرسول ولهم عليهم السلام ولمّا قد عُلم أنّ ما لله وللرسول فهو لهم، فلا محالة يكون

(١ و٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٦ و١٢٢، عنه الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٨ و٣٥١ الحديث ٢ و٨.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٣٩، عنه الوسائل: الباب ١ من قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٧ الحديث ٥.

معناها أنّ الخمس كلّه لهم، وقد مرّ أنّه يؤوّل إلى أنّ أمر الخمس بيدهم وهو المطلوب. إلّا أنّ في سنده معلّى بن محمّد الّذي عن النجاشي فيه أنّه مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة.

٥ ـ ومثله ما في تفسير العيّاشي عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: الخمس لله وللرسول وهو لنا[1].

ودلالته كما ترى أوضح من خبر محمّد بن مسلم لأظهرية قوله: «وهو لنا» في المطلوب، إلّا أنّه مرسل.

٦ ـ ومنها ما رواه العيّاشي عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير أنّهم قالوا له: ما حقّ الإمام في أموال الناس؟ قال: الفيء والأنفال والخمس، وكلّ ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإنّ لهم خمسه، فإنّ الله يقول: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾... الحديث[2].

وموضع الدلالة أنّه جعل حقّ الإمام الخمس وصرّح بأنّ لهم خمسه وهو كما مرّ دالّ على المطلوي ولا يناقش فيه بالإضمار فإنّ الظاهر أنّ الضمير في قوله «له» يرجع إلى الإمام المذكور في الخبر السابق عليه في التفسير وهو أبو عبدالله عليه السلام، إلّا أنّ السند فيه إرسال كسائر أخبار تفسير العيّاشي.

٧ ـ ومنها ما في أُصول الكافي عن محمّد بن زيد الطبري قال: قدم قومٌ من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا؟! تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا

(١) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦٢، عنه الوسائل: الباب ١ من قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٨ الحديث ١٨.

(٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦١ الحديث ٥٣، عنه الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٣ الحديث ٣٣.

وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحدٍ منكم في حلّ. وقد رواه الشيخ أيضاً في التهذيب بإسناده عن محمّد بن زيد الطبري[١].

ودلالته على أنّ الله تعالى جعل الخمس لهم واضحة وهو كما عرفت يؤوّل إلى أنّه جعله بيدهم وفي تصرّفهم وهو المطلوب. إلّا أنّ محمّد بن زيد الطبري لم يوثّق.

٨ ـ ومنها ما عن المفيد في المقنعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خمسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا نصيباً[٢].

فقوله عليه السلام: «إنّ لنا خمسه» دالّ على المطلوب كما عرفت، إلّا أنّه لم يعلم سند المفيد إلى أبي بصير فهو مرسل.

٩ ـ ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن أبي سيّار مسمع بن عبدالملك «في حديث» قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت وُلّيت [البحرين ـ كا] الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقّك الّذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟! يا أبا سيّار، الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك وحلّلناك منه وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون ... الحديث[٣].

وفي هذا الحديث دلالة على المطلوب من وجهين، أحدهما: من جهة أنّ الراوي صرّح بأنّ كلّ الخمس ـ أعني ثمانين ألف درهم ـ له وحقّه عليه السلام ولم يردّ

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٤٨، التهذيب: ج ٤ ص ١٤٠، الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٦ الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من الأنفال ج ٦ ص ٣٧٨ الحديث ٩.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٤٠٨، التهذيب: ج ٤ ص ١٤٤، عنهما الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٢ الحديث ١٢.

الإمام مقالته بل أيّده وأمضاه بما هو فوقه بقوله: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟! يا أبا سيّار، الأرض كلّها لنا» وقد مرّ في كلماتنا أنّ المقصود منه أنّ كلّ الأرض تحت ولايتنا واختيارنا الولائي، فمفاد الحديث هنا أنّ الخمس كلّه تحت اختيارنا الولائي وهو المطلوب.

والوجه الثاني: أنّه عليه السلام قد تصرّف في الخمس كلّه وحلّله لأبي سيّار بقوله له: «قد طيّبناه لك وحلّلناك منه فضمّ إليك مالك» والتحليل دليل على أنّ كلّ الخمس تحت يده وباختياره فلابدّ وأن يجعل بيده، وسيأتي ذكر أخبار التحليل في الطائفة الرابعة.

إلّا أنّ في السند عمر بن يزيد ويحتمل أن يكون ابن ذبيان الصيقل الّذي لا دليل على وثاقته.

١٠ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا بخيّة قد استأذن عليه، فأذن له فجثا على ركبتيه ثمّ قال: جعلت فداك إنّي أُريد أن أسألك والله عن مسألةٍ والله ما أُريد بها إلّا فكاك رقبتي من النار، فكأنّه رقّ له، فاستوى جالساً فقال: يا بخيّة سلني فلا تسألني عن شيءٍ إلّا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا بخيّة إنّ لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال، وهما والله أوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله ... الحديث[1].

وموضع الدلالة قوله عليه السلام: «إنّ لنا الخمس في كتاب الله» فإنّ ظاهره كون كلّ الخمس لهم عليهم السلام ويقوى هذا الظهور عطف الأنفال وصفو المال عليه مع أنّهم عليهم السلام يملكون كلّهما، وحينئذٍ فالبيان الماضي يدلّ على المطلوب. إلّا أنّ جعفر بن محمّد بن حكيم الواقع في السند لم يوثّق، فالحديث غير معتبر السند.

وقد يناقش الاستدلال بهذه الطائفة بأنّ ظهورها البدوي أنّ كلّ الخمس ملك للإمام عليه السلام وهي تنافي الأخبار الكثيرة الماضية الدالّة على أنّ نصفه له عليه السلام

---

(١) التهذيب: ج ٤ ص ١٤٥، عنه الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٣ الحديث ١٤.

فحملها على أنّ أمر التصرّف في الخمس إلى الإمام خلاف الظاهر وليس بمتعيّن فلتحمل أنّ المقدار المسلّم منه أعني نصفه للإمام فلا يتمّ بها الاستدلال.

لكن فيه أوّلاً: أنّه احتمال في غاية الضعف إن لم نقل بأنّه قطعيّ العدم، فإنّ الخمس لا طريق عند العقلاء إلى أن يراد منه نصف الخمس، وأمّا حمل اللام الدالّ على مجرّد الاختصاص على الاختصاص في حدّ اختصاص التصرّف فيه بهم فهو أمرٌ قريب من لفظة اللام. وثانياً: أنّ الحمل على النصف خلاف صريح رواية مسمع ابن عبدالملك، فإنّ محلّ الكلام فيها هو ثمانون ألف درهم وهو جميع الخمس.

١١ ـ ومنها ما في البحار عن كتاب الاستدراك عن التلعكبري باسناده عن الكاظم عليه السلام قال: قال لي هارون: أتقولون إنّ الخمس لكم؟ قلت: نعم، قال: إنّه لكثير. قال: قلت: إنّ الّذي أعطاناه علم أنّه لنا غير كثير[1]. ودلالته على المطلوب واضحة إلّا أنّه مرسل.

فدلالة أخبار هذه الطائفة على المطلوب لا ريب فيها.

ثمّ إنّ سند بعض هذه الأخبار وإن كان غير معتبر إلّا أنّ اعتبار بعضها الآخر مضافًا إلى كثرتها واستفاضتها موجب لانجبار السند. هذا هو تمام الكلام عن الطائفة الأُولى من الأخبار.

(الطائفة الثانية) ما تدلّ على وجوب أداء الخمس إلى الإمام نفسه أو إلى وكيله، وهي أيضاً أخبار متعدّدة:

١ ـ منها صحيحة أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام ـ وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة ـ قال: إنّ الّذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنىً من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار وسأُفسّر لك بعضه (بقيّته ـ صا) إن شاء الله، انّ مواليّ أسأل

---

(١) البحار: ج ٩٦ ص ١٨٨ الحديث ٢٠ من باب وجوب الخمس، عنه المستدرك: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٧ ص ٢٨٩ الحديث ٥.

الله صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ ـ إلى أن قال: ولم أُوجب عليهم ذلك في كلّ عامّ ولا أُوجب عليهم إلّا الزكاة الّتي فرضها الله عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضّة الّتي قد حال عليهما الحول ولم أُوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا في ضيعةٍ سأُفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾ فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر، والميراث الّذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن، ومثل عدوّ يُصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يُعرف له صاحب [صاحبه، ومن ضرب ما صار إلى قوم من مواليّ ـ يب] وما صار إلى مواليّي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى مواليّ؛ فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ومن كان نائباً بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله ... الحديث[1].

وهذه الصحيحة تدلّ على المطلوب من وجهين: أحدهما: أمره عليه السلام في أواخرها بوجوب إيصال الخمس الّذي عند كلّ أحد من الشيعة إلى وكيله عليه السلام فوراً أو بعد حين والواجب هو أداء الخمس كلّه لا أداء نصفه كما هو واضح. والوجه الثاني: أنّه عليه السلام قد تصرّف في تلك السنة في الخمس الواجب عليهم فعفا عن مقدار كثير منه وأوجب أداء البعض، وهذا التصرّف دليل على أنّ الخمس بيده

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٦٠ ـ ٦١، التهذيب: ج ٤ ص ١٤١، عنهما الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٩ الحديث ٥.

وأمره إليه وله أن يعفو عنه ويغمض العين عن أخذه لمصالح يراها، فهذه الصحيحة أيضاً من أخبار التحليل في مورد خاصّ، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

٢ ـ ومنها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال عليه السلام: لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل (ولا يأكل ـ يب) ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت[1].

والموثّقة من أخبار وجوب الخمس في المخلوط بالحرام وقد أمر ذيلها ببعث خمسه إلى أهل البيت. وواضحٌ أنّ المراد بأهل البيت هم الأئمّة المعصومون عليهم السلام فهي دالّة على المطلوب.

٣ ـ ومنها ما عن كتاب الطرف لابن طاووس بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ وسلمان والمقداد: اشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال: ـ وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ محمّد وأمير المؤمنين، وأنّ طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمّة من ولده، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة، مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلّها ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم ومَن بعده من الأئمّة من ولده ... الحديث[2].

فالحديث كما ترى قد جعل أداء الخمس إلى الأئمّة عليهم السلام واجباً مفروضاً مثل وجوب مودّتهم وطاعتهم، فدلالته على المطلوب تامّة إلّا أنّ سند ابن طاووس إلى عيسى بن المستفاد مجهول وعيسى نفسه ضعيف، فالحديث غير معتبر السند.

وكيف كان، فدلالة هذه الطائفة أيضاً على المطلوب تامّة.

---

(١) التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٠، الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٥٣ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٦ الحديث ٢١.

(الطائفة الثالثة) ما تدلّ على أنّ أخذ كلّ الخمس أو تقسيم سهام الطوائف الثلاث بينهم وظيفة للإمام عليه السلام وهي أخبار متعدّدة:

١ ـ ومنها صحيحة البزنطي وموثّقته عن الرضا عليه السلام .....

٢ ـ ومنها صحيحة ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله[1].

فقد صرّح أوّلاً أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأخذ خمس المغنم ويقسّمه في مصارفه وأفاد أخيراً أنّ الإمام أيضاً كذلك يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله وظاهره أنّ أخذ الإمام للخمس واجب عليه، فالصحيحة دالّة على المطلوب، ولا يضرّ بدلالتها وباعتبار دلالتها اشتمالها على كيفية في تقسيم الخمس لا نقول بها كما مرّ، فإنّه إنّما يضرّ باعتبار كيفية التقسيم لا بسائر ما اشتملت عليه.

٣ ـ ومنها صحيحة البزنطي (الموثّقة بسند التهذيب) عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال عليه السلام: لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به؟ قال عليه السلام: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنّما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام[2].

---

(١) التهذيب: ج ٤ص١٢٨، الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج٦ص٣٥٦ الحديث ٣.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٥٤٤، التهذيب: ج ٤ ص ١٢٦، الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٣٨ و٣٣٩ الحديث ١ و٢.

فقوله عليه السلام في الجواب عن كيفية تقسيم سهم الطوائف الثلاث في المورد المذكور «ذاك إلى الإمام» يدلّ على أنّ أمر تقسيم ذلك النصف الآخر أيضاً موكول إلى الإمام عليه السلام، وتذييله بقوله «أرأيت رسول الله ... إلى آخره» شاهد آخر على أنّ أمر تقسيم سهام الطوائف الثلاث قد كان من زمن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله إلى وليّ الأمر فليكن كذلك في زمن الإمام عليه السلام أيضاً.

٤ ـ ومنها ما أرسله العيّاشي عن إسحاق عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ في خمس المغانم الحربية ـ: وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسّمه الإمام بينهم ... الحديث[1].

وظاهره كما ترى أنّ أمر تقسيم أسهمهم بينهم إلى الإمام عليه السلام فهو من اختياراته ووظائفه، ومن الواضح أنّ مباشرة التقسيم متوقّفة على أخذ الأسهم، فدلالته على المطلوب تامّة، إلّا أنّ سنده مرسل.

٥ ـ ومنها ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال:) فالنصف له ـ يعني نصف الخمس للإمام ـ خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه وآله الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل يلزمه النقصان[2].

فقوله «يعطيهم على قدر كفايتهم» دالّ على أنّ أمر التقسيم بين الطوائف بيده ومن وظائفه، ولازمه أن يكون من وظائفه أخذ سهامهم أيضاً حتّى يتأتى تقسيمه، فدلالته على المطلوب تامّة. إلّا أنّ سنده ضعيف بالإرسال وغيره.

٦ ـ ومنها مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث: وله يعني الإمام ـ نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل

(١) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦٣، الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٦٢ الحديث ١٩.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٧، الوسائل: الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٦٤ الحديث ٢.

بيته، فسهمٌ ليتاماهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة [على الكفاف والسعة ـ يب] ما يستغنون به في سنتهم ... الحديث[1].

وهي في الدلالة مثل المرفوعة إن كان «يقسّم» على صيغة المعلوم لكي يرجع الضمير إلى الإمام إلّا أنّه لا قرينة عليه ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول، فربما كان المقسّم نفس مَن عليه الخمس فدلالتها غير تامّة. إلّا أنّ دلالة غيرها تامّة وقد كانت فيها صحيحتان، فدلالة هذه الطائفة أيضاً على المطلوب تامّة معتبرة.

(الطائفة الرابعة) أخبار تحليل الخمس فإنّها وإن وردت في تحليل خمس أشياء تقع بأيدي الشيعة من العامّة الّذين لا يؤدّون خمس أموالهم أو في موارد خاصّة أُخر كما مرّت في خبر مسمع بن عبدالملك ومكاتبة ابن مهزيار إلّا أنّها على أيّ حال تؤوّل إلى تصرّف منهم عليهم السلام في كلّ الخمس حتّى سهام الطوائف الثلاث الأُخر فإنّهم قد حلّلوا كلّ الخمس في موارد هذه الأخبار، وتحليل سهامهم لا يمكن إلّا إذا كان أمر كلّ الخمس بيدهم المباركة فلا محالة لابدّ من وضع كلّه في أيديهم.

وهذه الأخبار متعدّدة قد مضى بعضها ونشير إلى نماذج أُخرى منها:

١ ـ منها ما عن علل الشرائع بسندٍ صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم[2].

٢ ـ ومنها ما عن إكمال الدين بسندٍ معتبر عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخطّ وليّ الأمر صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف، ففيه: وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث[3].

٣ ـ ومنها ما عن الكافي والتهذيب في الصحيح عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري،

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٤٠، التهذيب: ج ٤ ص ١٣٨ ـ ١٣٩، عنهما الوسائل: الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٦٣ الحديث ١.

(٢ و٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٣ الحديث ١٥ و١٦، عن العلل: ص ٣٧٧، وعن إكمال الدين: ص ٤٨٥.

فقال: من قِبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم ولميلادهم[١].

٤ ـ ومنها ما عن التهذيب والاستبصار في المعتبر عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأةً يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارةً أو شيئاً أعطيه، فقال عليه السلام: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة، وما لأحدٍ عندنا عهد [وما بيننا لأحدٍ هوادة ـ خ صا] ولا لأحدٍ عندنا ميثاق[٢].

وهذه المعتبرة الأخيرة وإن لم يصرّح فيها بأنّ المشكل للسائل هو أمر خمس ما يقع من العامّة بيده بوجهٍ من الوجوه إلّا أنّ الظاهر أنّها ناظرة إليه فتكون من أحاديث الباب.

إلى غير ذلك من الأخبار، ودلالتها على تحليل كلّ الخمس واضحة، وقد عرفت أنّ لازمه وجوب دفع الخمس كلّه بأيديهم.

إلّا أنّ لقائل أن يمنع دلالتها بلحاظ أنّ غاية مدلولها جواز تصرّف الأئمّة المعصومين عليهم السلام في سهام الطوائف الثلاث أيضاً بتحليلها لشيعتهم في الموارد المزبورة، وهذا لا ينافي جواز دفع كلّ مَن وجب عليه الخمس بنفسه إلى هؤلاء الطوائف فلعلّ الله تعالى أجاز له دفعه وجعل للإمام عليه السلام تحليل سهامهم في موارد خاصّة، فالحقّ أن لا حجّة في هذه الطائفة من الأخبار.

لكنّك قد عرفت تمامية دلالة الطوائف الأُخر فالمدّعى ثابت بلا ريب ولا إشكال، والحمد لله على كلّ حال.

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٤٦، التهذيب: ج ٤ ص ١٣٦، عنهما الوسائل: الباب ٤ من الأنفال ج ٦ ص ٣٧٩ الحديث ٣.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٣٧، الاستبصار: ج ٢ ص ٥٨، عنهما الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٩ الحديث ٤.

الثالث من الأموال الّتي بيد وليّ الأمر
زكـاة الأموال

توضيحه أنّه لا ينبغي الريب في أنّ مصرف زكاة المال هي المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] فالمراد بالصدقات هو صدقة زكاة المال، ودلالة الآية المباركة على أنّ مصرفها هي الثمانية المذكورة واضحة وعليه الأخبار وفتوى الأصحاب الأخيار، إلّا أنّه مع ذلك فقد دلّت الروايات على أنّ أخذها وإنفاقها في تلك المصارف من وظائف ولاة الأمر ولا محالة يجب على الأمّة أيضاً دفعها إليهم، فالزكاة وإن لم تكن من أموال وليّ الأمر إلّا أنّه يجب أن تجعل بيده.

وعليه فالزكاة من قبيل الأموال العامّة كالجزية والخراج إلّا أنّه إنّما قدّمناها عليها لكونها منبعاً ماليّاً وسيعاً مثل الخمس بخلاف ما تقع اليد عليها من طريق القتال والجهاد.

وكيف كان، فاللازم أوّلاً ذكر أقوال الفقهاء العظام ثمّ ملاحظة ما تقتضيه أدلّة الباب فنقول:

إنّ كلمات الأصحاب في وجوب دفع الزكاة ابتداءً إلى وليّ الأمر مختلفة، فعدّة منهم يقولون بوجوبه، والمشهور لا يقولون به، ونبدأ بذكر كلمات القائلين بالوجوب ثمّ نتبعه بكلمات غيرهم.

---

(١) التوبة: ٦٠.

١ ـ قال الشيخ المفيد في المقنعة ـ بعد البحث عن زكاة المال والفطرة وفي باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام ـ مانصّه: قال الله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. فأمر نبيّه عليه وآله السلام بأخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم وفرض على الأُمّة حملها إليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائمٌ مقام النبيّ في ما فرض عليه، من إقامة الحدود والأحكام لأنّه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيّنّاه فيما سلف وقدّمناه، فلمّا وجد النبيّ كان الفرض حمل للزكاة إليه، ولمّا غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى مَن نصبه من خاصّته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيّته [رحته، شيعته ـ خ ل] وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته؛ لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له في ديانته[2].

ودلالة كلامه على وجوب دفع الزكاة ابتداءاً إلى النبيّ والإمام صلوات الله عليهما وإلى وكلائهم المخصوصين واضحة لا تحتاج إلى البيان.

٢ ـ وقال شيخ الطائفة ـ في باب مستحقّ الزكاة من النهاية ـ: فإذا كان الإمام ظاهراً أو مَن نصبه الإمام حاصلاً فتُحمل الزكاة إليه ليفرّقها على هذه الثمانية الأصناف ويقسّم بينهم على حسب ما يراه، ولا يلزم أن يجعل لكلّ صنف جزءاً من الثمانية بل يجوز له أن يفضّل بعضهم على بعض إذا كثرت طائفة منهم وقلّت آخرون. وإذا لم يكن الإمام ظاهراً ولا مَن نصبه الإمام حاصلاً فرّقت الزكاة في خمسة أصناف من الّذين ذكرناهم ...[3].

ودلالة كلامه أيضاً على وجوب دفع الزكاة ابتداءاً إلى الإمام واضحة فإنّ جملة «فإذا كان الإمام ظاهراً أو مَن نصبه الإمام حاصلاً فتحمل الزكاة إليه» جملة خبرية في مقام الإنشاء، ومدلولها وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو من نصبه.

---

(١) التوبة: ١٠٣. (٢) المقنعة: ص ٢٥٢. (٣) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٣٤.

٣ـ وقال أبو الصلاح الحلبي ـ في جهة هذه الحقوق من الكافي ـ: يجب على كلّ مَن تعيّن عليه فرض زكاةٍ أو فطرةٍ أو خمسٍ أو أنفالٍ أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قِبله سبحانه أو إلى مَن ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذّر أو آثر المكلّف تولّي ذلك بنفسه، فمستحقّ الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل دون من عداه[1].

ودلالة صدر كلامه على المطلب واضحة، وقوله في الذيل: «فإن تعذّر أو آثر المكلّف تولّي ذلك بنفسه» ناظرة إلى زمن تعذّر دفعه في مثل زمان الغَيبة إلى الفقيه وليس شاملاً لزمن حضور الإمام وإمكان وصول اليد إليه أو إلى مَن نصبه، ولهذا عدّ العلّامة في المختلف أبا الصلاح في الكافي عدلاً للشيخ المفيد في دلالة عبارته في الكافي على وجوب حمل الزكاة إلى الإمام أو نائبه بل زاد عليهما الفقيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٤ـ وقال القاضي ابن البرّاج في كتاب الزكاة من المهذّب: ويجب حمل الزكاة إلى الإمام إذا كان ظاهراً ليفرّقها على مستحقّيها، وإن كان غائباً فإنّه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرّقها في خمسة أصناف، وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وابن السبيل ...[2].

ودلالته على المطلوب واضحة لا تحتاج إلى البيان.

٥ ـ وقال أبو المكارم ابن حمزة في الغنية ـ في الفصل الخامس فيما يتعلّق بالزكاة من الأحكام ـ: ويجب حملها إلى الإمام ليضعها مواضعها وإلى مَن نصبه لذلك؛ فإن تعذّر ذلك وكان مَن وجبت عليه عارفاً لمستحقّها جاز إخراجها إليه، وإن لم يكن عارفاً به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحقّ ليتولّى إخراجها ـ إلى أن قال: ـ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط[3].

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٧٢.
(٢) المهذّب: ج ١ ص ١٧١.
(٣) الغنية: ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

ودلالة كلامه أيضاً على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو مَن نصبه واضحة، وقد ادّعى عليه إجماع الفرقة المحقّة.

فهؤلاء الخمسة العظام من علمائنا القدماء قد أفتوا بوجوب دفع الزكاة ابتداءً إلى الإمام، وجعلوا صرف الزكاة في مصارفها الثمانية من جملة وظائف وليّ الأمر.

وأمّا كلمات المشهور القائلين بعدم وجوبه إلّا إذا أمر الإمام بدفعها إليه فلنذكر طرفاً من كلماتهم:

١ ـ قال السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل ـ في كيفية إخراج الزكاة ـ الأفضل والأولى إخراج الزكاة لا سيّما في الأموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس إلى الإمام عليه السلام وإلى خلفائه النائبين عنه، وإن تعذّر ذلك فقد روى إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها. واذا تولّى إخراجها عند فقد الإمام والنائبين عنه مَن وجب عليه جاز، وأمّا صدقة الفطرة فيخرجها مَن وجبت عليه بنفسه دون الإمام عليه السلام[1].

ودلالته على عدم وجوب دفع زكاة الأموال ولا الفطرة إلى الإمام أو نائبه بل أولويته واضحة.

٢ ـ وقد اختار الشيخ رحمه الله عدم وجوب دفع الزكاة ابتداءً إلى الإمام أو نائبه في المبسوط والخلاف:

ألف: فقال في المبسوط: يجوز لربّ المال أن يتولّى إخراج الزكاة بنفسه ويفرّقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قِبله. ومتى طالبه الإمام بالزكاة وجب عليه دفعها إليه[2].

والعبارة كما ترى تدلّ على عدم وجوب دفع الزكاة إلى الإمام ابتداءً وعلى وجوبه إذا طلبها.

وقال أيضاً في المبسوط ـ بعد ذكر مستحقّي الزكاة من الأصناف الثمانية ـ:

---

(١) جمل العلم والعمل: ص ١٢٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٤٤.

والأموال على ضربين:ظاهرةوباطنة. فالباطنةالدنانيروالدراهموأموال التجارات، فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو مَن ينوب عنه وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقّيه بلا خلاف في ذلك. وأمّا زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلّات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، وإن تولّى تفرّقها بنفسه فقد أجزأ عنه، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه وإن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه ... وعلى الإمام أن يبعث الساعي كلّ عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعث بهم كلّ عام، فإذا أنفذ دفع إليه أخذه ومَن لم يدفع وذكر أنّه قد أخرج الزكاة صدّقه على ذلك، على ما بيّنّا[1].

وهو كما ترى لم يوجب الدفع ابتداءاً إلى الإمام أو نائبه وإنّما أفتى باستحبابه في خصوص زكاة الأموال الظاهرة، وقوله رحمه الله: «بلا خلاف في ذلك» أراد به نفي الخلاف فيه من العامّة فليس دعوى انعقاد إجماع الأصحاب على الاستحباب. نعم قد جعل دفعها إلى الإمام إذا طلبها واجباً بل أفتى أنّ إخراجها حينئذٍ بنفسه غير مجزٍ.

ومع ذلك كلّه فقد جعل من وظائف الإمام أن يبعث الساعي كلّ عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات، وواضحٌ أنّه ينتهي إلى أنّ الإمام يطلب كلّ عام أن يدفع الزكاة إليه فيكون دفعها إليه واجباً لأنّه قد طلبها ببعث السعاة لأخذها.

ب : وقال في كتاب الزكاة من الخلاف: يجوز أن يتولّى الإنسان إخراج زكاته بنفسه عن أمواله الظاهرة والباطنة، والأفضل في الظاهرة أن يعطيها الإمام، فإن فرّقها بنفسه أجزأه. وقال الشافعي: يجوز أن يخرج زكاة الأموال الباطنة بنفسه قولاً واحداً، والأموال الظاهرة على قولين، قال في الجديد: يجوز أيضاً، وقال في القديم: لا يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة. دليلنا: كلّ آية تضمّنت الأمر بإيتاء الزكاة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] وما أشبه ذلك يتناول ذلك، لأنّها عامّة ولا يجوز تخصيصها إلّا بدليل.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٣٣. (٢) البقرة: ١١٠. (٣) المائدة: ٥٥.

ولا ينافي ذلك قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ لأنّا نقول: إذا طالب الإمام بها وجب دفعها إليه وإن لم يطالب وأخرج بنفسه أجزأه[1].

ومفاد كلامه هنا مثل ما مرّ عن المبسوط حتّى في عدم إجزاء إخراجه بنفسه إذا طلبها الإمام فإنّ مفهوم قوله الأخير: «وإن لم يطالب وأخرج بنفسه أجزأه» أنّه لا يجزيه إخراجها بنفسه إذا طلبها الإمام عليه السلام.

ـ وقال أيضاً في كتاب زكاة الفطرة من الخلاف: يستحبّ حمل الزكوات زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وزكاة الفطرة إلى الإمام ليفرّقها على مستحقّها، فإن فرّقها بنفسه جاز. وقال الشافعي: الباطنة هو بالخيار، والفطرة مثلها والظاهرة فيها قولان: أحدهما يتولّاه بنفسه، والآخر يحملها إلى الإمام. ومنهم مَن قال: الأفضل أن يلي ذلك بنفسه إذا كان الإمام عادلاً، فإن كان الإمام جائراً فإنّه يليها بنفسه قولاً واحداً، وإن حملها إليه سقط عنه فرضها. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يدلّ على ذلك والإمام قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك[2].

وكلامه هنا صريح في عدم وجوب دفع زكاة الأموال ولا الفطرة ابتداءاً إلى الإمام وادّعى عليه إجماع الفرقة.

وقال أيضاً في كتاب قسمة الصدقات من الخلاف: الأموال الباطنة لا خلاف أنّه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، وصاحبها بالخيار بين أن يُعطيها الإمام وبين أن يؤدّيها بنفسه، وأمّا الظاهرة فعندنا يجوز أن يخرجها بنفسه ... إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعها إليه وإن لم يدفعه وفرّقه لم يجزه ... دليلنا إجماع الفرقة، ولأنّه متى أخرجها بنفسه فقد امتثل الآية، ومَن قال لا يجزيه فعليه الدلالة ... وأمّا الّذي يدلّ على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٥١ المسألة ٦٠، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي. (٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٥.

صَدَقَةً﴾ فأمره بالأخذ وأمره على الوجوب، فوجب أن يلزم الدفع[١].

فقد صرّح بعدم وجوب دفعها إلى الإمام ابتداءاً، وبوجوبه إذا طلبها بل وبأنّه إذا لم يدفع إليه مع طلبه فلا يجزيه أداؤها بنفسه إلّا أنّه مع ذلك كلّه فظاهر ذيل كلامه أنّ أخذ الزكوات واجب على النبيّ والإمام وأنّ وجوبه يستلزم وجوب أن يدفع إليه، فهذا الكلام منه قريب ممّا أفاده الشيخ المفيد في المقنعة وقد مرّ نقله.

٣ ـ وقال ابن حمزة في الوسيلة: وإذا حضر الإمام وطلب مال الزكاة وجب أن يدفع إليه، فإن لم يدفع إليه وأعطى صاحبه لم يجز، وإن لم يطلب جاز أن يباشر بنفسه، والأولى أن يدفع إليه زكاة المال الظاهر، وإن لم يحضر الإمام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع إلى الفقهاء الديّانين ليضعوها مواضعها[٢].

وهو واضح الدلالة على أنّ دفعها إلى الإمام ابتداءاً ليس بواجب وأنّه إذا طلبها وجب دفعها إليه.

٤ ـ وقال ابن إدريس [المتوفّى ٥٩٨ هـ] في باب مستحقّ الزكاة من الزكاة: وإذا كان الإمام ظاهراً أو مَن نصبه الإمام حاصلاً فيستحبّ حمل الزكاة إليه ليفرّقها على هذه الأصناف الثمانية ويقسّم بينهم على حسب ما يراه ... وإذا لم يكن الإمام ظاهراً ولا مَن نصبه الإمام حاصلاً فرّقها الإنسان بنفسه على ستّة أصناف ويسقط بعض السادس لا جميعه على ما حرّرناه وشرحناه[٣].

وعبارته صريحة في جواز تفريق المكلّف لزكاته بنفسه وفي أنّ حملها إلى الإمام عليه السلام مستحبّ.

٥ ـ وقد تعرّض المحقّق قدس سره للمسألة في كتبه وأفتى في جميعها بعدم وجوب أدائها ابتداءاً إلى الإمام، وإليك نصّ عباراته:

ألف: قال في المتولّي للإخراج من الزكاة الشرائع: وهم ثلاثة: المالك والإمام

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٢٢٥ المسألة ٤.

(٢) الوسيلة: ص ١٣٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

والعامل، وللمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكّله، والأولى حمل ذلك إلى الإمام، ويتأكّد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلّات. ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه، ولو فرّقها المالك والحال هذه قيل: لا يجزي وقيل: يجزي وإن أثم، والأوّل أشبه، ووليّ الطفل كالمالك في ولاية الإخراج. ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات ويجب دفعها إليه عند المطالبة، ولو قال المالك: أخرجت قبل قوله ولا يكلّف ببيّنة ولا يميناً[1].

والعبارة كما ترى صريحة في استحباب دفع الزكاة إلى الإمام ابتداءً ووجوبه عند طلبه أو طلب عامله المنصوب وفي كفاية إخراج نفس المالك إذا كان قد أخرجها قبل طلب الإمام أو منصوبه.

ب : وقال في المختصر النافع ـ في المسألة الأُولى من لواحق الزكاة: يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادّعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته. ويستحبّ دفعها إلى الإمام ابتداءً ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية لأنّه أبصر بمواقعها.

وهي في حدود الدلالة مثل عبارة الشرائع.

ج: وقال في المعتبر ـ في كتاب الزكاة منه ـ: وهل يجب على الإمام أن يبعث ساعياً في كلّ عام؟ قال الشيخ في المبسوط: نعم؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كلّ عام فتجب متابعته، هذا إذا علم أنّها لا تجمع إلّا به، أمّا لو عرف أنّ قبيلاً يؤدّونها لم يجب بعثه إليهم[2].

وقال أيضاً في اللواحق منه: وهي تشتمل مسائل، الأُولى: يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، ولو لم يطلبها جاز للمالك الانفراد بإخراجها سواء كانت ظاهرة أو باطنة ـ وبعد ذكر قول العامّة استدلّ لمختاره ـ.

---

(١) الشرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦٤.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٥٧١.

الثانية: يستحبّ دفع الزكاة إلى الإمام، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية لأنّه أبصر بمواقعها[1].

فهو ﷺ في هاتين المسألتين صرّح بأنّ دفع الزكاة إلى الإمام ابتداءاً مستحبّ ومع طلبه واجب، والظاهر أنّ طلبه يشمل طلب ساعيه.

وفي المسألة الّتي قبلهما اختار أنّ بعث الساعي من الإمام لأخذ الزكاة واجب إذا علم أنّ الزكاة لا تؤدّى إلّا ببعث الساعي، وأمّا لو عرف أنّ المكلّف بها يؤدّيها بنفسه فلا يجب بعثه إليه.

٦ ـ وقد راجعنا من كتب العلّامة الحلّي القواعد والتذكرة والمنتهى والمختلف وتحرير الأحكام فتعرّض فيها لمسألتنا وأفتى في جميعها بعدم وجوب أداء الزكاة ابتداءاً إلى الإمام وبوجوب دفعها إليه مع الطلب، وإليك نصّ عباراته:

ألف: قال في القواعد في المخرج من كتاب الزكاة: يتخيّر المالك بين الصرف إلى الإمام وإلى المساكين وإلى العامل وإلى الوكيل، والأفضل الإمام خصوصاً في الظاهرة، فإن طلبها تعيّن؛ فإن فرّقها المالك حينئذٍ أثم، وفي الإجزاء قولان، ووليّ الطفل كالمالك. ويجب أن ينصب الإمام عاملاً فيجب الدفع إليه لو طلب، وليس له التفريق بغير إذن الإمام، فإن أذن جاز أن يأخذ نصيبه، ويصدّق المالك في الإخراج من غير بيّنةٍ ويمين[2].

فتراه قد أفتى باستحباب أداء الزكاة إلى الإمام ابتداءاً وبوجوبه مع الطلب وبكفاية أداء نفسه إذا كان قد أدّاها قبل طلب الإمام.

ب: وقال في التذكرة في المخرج من كتاب الزكاة: يجوز أن يتولّى المالك الإخراج بنفسه في الأموال كلّها، سواء كانت ظاهرة أو باطنة وإن كان الأفضل في الظاهرة صرفها إلى الإمام أو الساعي ليتولّيا تفريقها عند علمائنا ـ ثمّ نقل قول العامّة واستدلّ لمختاره ثمّ قال: ـ إذا ثبت هذا فإنّ المالك يتخيّر في الصرف إلى الإمام أو

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٢) القواعد: ج ١ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

العامل أو المساكين أو الوكيل، لأنّه فعلٌ تدخله النيابة فجاز التوكيل فيه[١].

وقال أيضاً: لو طلب الإمام الزكاة منه وجب دفعها إليه إجماعاً منّا لأنّه معصوم تجب طاعته وتحرم مخالفته. فلو دفعها المالك إلى المستحقّين بعد طلبه وإمكان دفعها إليه فقولان لعلمائنا: الإجزاء، وهو الوجه عندي لأنّه دفع المال إلى مستحقّه ... وعدمه لأنّ الإخراج عبارة لم يوقعها على وجهها لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب فيبقى في عهدة التكليف، ولا خلاف في أنّه يأثم بذلك[٢].

وقال أيضاً: يجب أن ينصب الإمام عاملاً لقبض الصدقات، لأنّه من الأمر بالمعروف ومن المصالح الّتي تشتدّ الحاجة إليها من الفقراء للانتفاع ومن المالك لتخليص ذمّته من الحقّ. ويجب الدفع إليه مع طلبها لأنّه كالنائب للإمام وأمره مستند إلى أمره، ولمّا كان امتثال أمر الإمام واجباً فكذا أمر نائبه، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والأمر بالأخذ يستلزم الأمر بالإعطاء[٣].

وقال أيضاً: وإذا بعث الإمام الساعي لم يتسلّط على أرباب المال بل يطلب منهم الحقّ إذا كان عليهم، فإن قال المالك: أخرجت الزكاة، أو لم يحلّ على مالي الحول، أو أبدلته صدّقه من غير يمين، خلافاً للشافعي على ما تقدّم[٤].

ففي هذه المسائل الأربع قد أفتى في الأولى باستحباب دفع الزكاة ابتداءاً إلى الإمام، وفي الثانية بوجوب أدائها إليه مع طلبه، وفي الثالثة بوجوب نصب الإمام عاملاً لقبض الصدقات، وفي الرابعة بكفاية أداء المالك مع الطلب أيضاً إذا كان قد أدّاها قبل أن يجيئه الساعي.

ج: وقال في المختلف: مسألة: قال المفيد رحمه الله: فرض على الأمّة حمل الزكاة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام خليفته قائمٌ مقامه، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى مَن نصبه خليفته خاصّة، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيّته وجب حملها إلى

---

(١) التذكرة: ج ٥ص ٣١٥ ـ ٣١٦ المسألة ٢٢٣.
(٢) التذكرة: ج ٥ص ٣١٧ المسألة ٢٢٥.
(٣) التذكرة: ج ٥ص ٣١٧ ـ ٣١٨ المسألة ٢٢٧.
(٤) التذكرة: ج ٥ص ٣١٨ المسألة ٢٢٩.

الفقهاء المأمونين من أهل ولايته . ـ ثمّ حكى عبارة أبي الصلاح في الكافي الماضية ثمّ قال: ـ وهذا الكلام منهما يُشعر بوجوب حمل الزكاة إلى الإمام أو نائبه أو الفقيه على ما رتّبناه . ـ ثمّ نقل عبارة مهذّب ابن البرّاج الماضية، فقال: ـ وهو يدلّ على الوجوب أيضاً. والحقّ الاستحباب إلّا مع الطلب فيجب كما عن الشيخ، وهو قول ابن إدريس ...[١].

وقال أيضاً: لو طلبها الإمام فلم يدفعها إليه وفرّقها بنفسه قال الشيخ: لا يجزيه، وهو الّذي يقتضيه قول كلّ مَن أوجب الدفع إليه من غير الطلب. وقيل: يجزيه. لنا أنّها عبادة لم يأت بها على وجهها المطلوب شرعاً فتبقى في عهدة التكليف، أمّا أنّها عبادة فظاهر، وأمّا أنّه فعلها على غير الوجه المطلوب فللإجماع على وجوب الدفع إلى الإمام مع الطلب، فإذا فرّقها بنفسه لم يأت به على وجهه[٢].

وكلامه في المسألتين واضح الدلالة على أنّه يقول باستحباب دفع الزكاة ابتداءً إلى الإمام ووجوب الدفع إليه مع طلبه.

د : وقال في المنتهى ـ في المتولّي للإخراج من كتاب الزكاة ـ: يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه سواء كان المال ظاهراً أو باطناً، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: والمالك بالفرق في الأموال الظاهرة إلى الإمام. لنا أنّه حقّ لأهل السهام فجاز صرفه إليهم كسائر الحقوق... .

مسألة: الأفضل عندنا صرفها إلى الإمام العادل وبه قال الشافعي والشعبي والأوزاعي ... لنا أنّ الإمام أبصر بمواضعها وأعرف بأحوال المستحقّين ولأنّ دفعها إليه متّفق عليه وصرفه إلى المستحقّين مختلفة فيه فيكون أولى... .

مسألة: ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه، لأنّ الأمر بالأخذ للوجوب وهو يستلزم الأمر بالإعطاء، وفيه بحث، ولأنّ له ولاية التفريق والتعيين. ولو فرّقها

---

(١) المختلف: ج ٣ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢. (٢) المنتهى: ج ١ ص ٥١٤ ـ ٥١٥ الطبعة القديمة.

المالك حينئذٍ لم يجز عنه، لأنّ التقدير وجوب دفعها إلى الإمام مع الطلب، وعندي في هذا توقّف.

مسألة: قال الشيخ: ويجب على الإمام أن يبعث ساعياً في كلّ عام لجباية الصدقات، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كلّ عام ومتابعته واجبة. وما ذكره الشيخ وجيه إذا عرف الإمام أو غلب على ظنّه أنّ الصدقة لا تجمع إلّا بالعامل، أمّا لو علم من قوم أداءها إليه أو إلى المستحقّين فالأقرب عندي عدم الوجوب[1].

فهو قدس سره كما ترى لم يوجب دفع الزكاة إلى الإمام ابتداءً وإنّما عدّه أفضل، وأوجب دفعه إليه إذا طلبه. وأفتى أيضاً بوجوب بعث الإمام ساعياً لجباية الصدقات في كلّ عام لا مطلقاً بل إذا علم أنّ الصدقة لا تؤدّى إليه ولا إلى المستحقّين.

هـ: وقال في تحرير الأحكام: يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه في المال الظاهر والباطن، والأفضل صرفها إلى الإمام العادل، ولو كان غائباً فالأفضل دفعها إلى الفقيه المأمون من الإماميّة ... لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه فلو فرّقها المالك حينئذٍ قيل: لا يجزي، وعندي فيه نظر[2].

فهو يرى أنّ دفع الزكاة إلى الإمام ابتداءً أفضل ومع طلبه واجب.

٧ ـ وقال الشهيد في الدروس: ويجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب وإلّا استحبّ، وفي الغَيبة إلى الفقيه المأمون وخصوصاً الأموال الظاهرة، وأوجب المفيد والحلبي حملها إلى الإمام فنائبه والفقيه ابتداءً. ومع الوجوب لو فرّقها بنفسه فالأجود عدم الإجزاء ...[3].

فهو قدس سره لم يوجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه إلّا مع الطلب، وجعل لازم القول بوجوب دفعها إليه ابتداءً عدم إجزاء تفريق المكلّف لها بنفسه.

هذه كلمات هؤلاء الأعاظم من القدماء والمتأخّرين، وقد تحصّل منها أنّ

---

(١) المنتهى: ج ١ ص ٥١٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦٧ الطبعة الرحلية.

(٣) الدروس: ج ١ ص ٢٤٦ الدرس ٦٦.

المشهور بينهم أنّه لا يجب دفع الزكاة إلى الإمام ابتداءاً وإنّما أوجبه الشيخ المفيد وشيخ الطائفة في خصوص النهاية وأبو الصلاح الحلبي في الكافي والقاضي ابن البرّاج في المهذّب والسيّد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية، وأمّا إذا طلبه الإمام أو نائبه الخاصّ فقد أفتوا جميعاً بوجوب دفعها إليه، وقد تعرّض جمعٌ منهم لوجوب أن يبعث الإمام في كلّ عام ساعياً لجباية صدقات الأموال، فبعضهم جعل الوجوب بلا قيد وبعضهم قيّده بما إذا عرف الإمام أنّ الزكاة لا تؤدّى إليه أو لا إليه ولا إلى المستحقّين إلّا ببعث الساعي.

فهذه هي الفروع المطروحة في كلماتهم وبما أنّ وضوحها ربما يوجب وضوح أنّ زكاة المال وإن جعل الشارع الأقدس لها مصارف خاصّة إلّا أنّه أوجب أيضاً أداءها إلى وليّ أمر المسلمين، فهي منبع مالي عظيم بيد وليّ الأمر يرفع بها فقر الفقراء والمساكين وبها يهيّئ أمر الجهاد وسلاحه إلى غير ذلك من فوائد هذا المنبع العظيم.

فنقول ومنه التوفيق: إنّ البحث عن الفروع اللازمة بالكلام عن مسائل:

المسألة الأُولى: هل يجب دفع الزكاة المتعلّقة بالأُموال إلى وليّ الأمر ابتداءاً؟ أو لا يجب إلّا بعد ما طلب الدفع إليه؟

فمع ملاحظة الأدلّة قد يكون موضع الكلام هو نبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله وقد يكون غيره من الأئمّة المعصومين عليهم السلام، فأمّا النبيّ الأكرم فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم خطاباً إليه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] فأمره بأخذ الصدقة من المسلمين، والأمر دليل على الوجوب فأوجب الله عليه أخذ الصدقة من الناس، ولا ريب أنّ المراد بالصدقة زكاة الأموال، فقد روى عبدالله بن سنان في الصحيح ـ المرويّ في الكافي ومن لا يحضره الفقيه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

---

(١) التوبة: ١٠٣.

لمّا نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وأُنزلت في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليهم من الذهب والفضّة، وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك، ثمّ لم يفرض [لم يتعرّض ـ خ فقيه] لشيءٍ من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تُقبل صلاتكم. قال: ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق[1].

فالصحيحة صريحة في أنّ المراد بالصدقة المذكورة في آيتنا هي زكاة الأموال، بل قد عبّر الإمام عليه السلام عنها بآية الزكاة، فلا مجال لأيّ ريب فيه، فقد أوجب الله على نبيّه أخذ زكاة أموال الناس والوجوب مطلق غير مشروط والواجب أيضاً هو أخذ الصدقات، فإذا وجب عليه أخذها ولا يتحقّق هذا الواجب إلّا بأن يدفع المسلمون زكاتهم إليه ﷺ فلا محالة لازم إيجاب أخذ الزكاة عليه إيجاب أداء الزكاة إليه على الأمّة المكلّفين بهذه الصدقة، وهذا هو معنى الاستلزام المذكور في كلام العلّامة قدس سره، فوجب على النبيّ ﷺ أخذ الزكاة ووجب على الناس دفعها إليه وهو المطلوب.

وحيث إنّ وجوب أخذ الزكاة على النبيّ ﷺ مطلق فهكذا لازمه ـ أعني وجوب أداء المكلّفين للزكاة إليه ـ مطلق، وهو عبارة أُخرى عن وجوب أداء الزكاة إليه ابتداءً وغير مشروط بطلبه.

ثمّ إنّه يمكن الاستدلال لوجوب أخذ زكاة أموال الناس على النبيّ ﷺ ببعض الروايات:

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧ واللفظ عنه، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣ ـ ١٤، عنهما الوسائل: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣ و٣٢ الحديث ١.

١ ـ ففي ما رواه الكليني بسندٍ صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هم قوم وحّدوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول‌الله وهم في ذلك شكّاك في بعض ما [من بعد ما ـ خ العيّاشي] جاء به محمّد صلى الله عليه وآله فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الّذي دخلوا فيه وأقرّوا به ... الحديث(١).

بيان الدلالة: أنّ الصحيحة وردت في تفسير قوله تعالى: ﴿والمؤلّفة قلوبهم﴾ وهذا العنوان قد ورد في القرآن الكريم بياناً لأحد مصارف الصدقات الّتي هي زكاة الأموال، فبعد تفسيره بالمذكورين في الصحيحة قال عليه السلام: «فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه أن يتألفهم بالمال والعطاء ...» فهذا المال والعطاء عبارة أُخرى عن زكاة الأموال، وحيث قد عبّر بأنّ الله أمر النبيّ بإعطائهم منها والأمر ظاهر في الوجوب فتدلّ الصحيحة على أنّ مصرف الزكاة في المؤلّفة قلوبهم واجب على النبيّ صلى الله عليه وآله، فهي تشهد على أنّ صرف الزكاة في مصارفها الّتي منها المؤلّفة قلوبهم من وظائف نبيّ الإسلام وهو لا يكون إلّا إذا كان أخذها ممّن وجبت عليهم وظيفة له واجباً عليه.

وقد روى عبارة الصحيحة في تفسير العيّاشي أيضاً مرسلاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام(٢).

ثمّ إنّه إذا كان أخذ زكاة أموال الناس واجباً عليه صلى الله عليه وآله فلا محالة بمقتضى عصمته يقوم في مقام امتثال هذه الوظيفة ويطلب من الناس أن يؤدّوا زكاتهم إليه ويأمرهم به، وقد مرّ مستوفىً أنّ إطاعة أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره من الولاة الأئمّة الهداة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين واجبة على الناس فمن هذه الناحية أيضاً يجب على الناس أداء ما عليهم من زكاة المال إلى ولاة الأمر والأئمّة عليهم السلام.

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤١١.

(٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٩١.

وستأتي إن شاء الله تعالى ما يدلّ من الروايات على أنّه صلى الله عليه وآله والأئمّة الولاة قاموا بأخذ الزكاة من أموال الناس.

هذا كلّه بالنسبة إلى وجوب أداء الزكاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأمّا الإمام بما أنّه إمام ووليّ الأمر فالأولى أن يقسّم أدلّة المسألة فيه على طائفتين:

الطائفة الأُولى: ما تدلّ على وجوب أخذ الزكاة على الإمام عليه السلام بما أنّه إمام، وقد عرفت استلزامه لوجوب أدائها إليه من وجهين وهي عدّة من الأخبار:

١ ـ منها ما رواه الكليني والشيخ بسندٍ معتبر ورواه الحميري أيضاً بسندٍ معتبر جميعاً عن موسى بن بكر ـ واللفظ من الكافي ـ قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ، فإن غُلِبَ عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ *إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ـ إلى قوله ـ: وَٱلْغَٰرِمِينَ* ﴾ فهو فقير مسكين مغرم[1].

وسند الحديث معتبر فإنّ موسى بن بكر وإن لم يصرّح بوثاقته إلّا أنّه لم يرد فيه ذمّ أيضاً بل وردت فيه مدائح، وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى اللذين لا يرويان إلّا عن ثقة، وقد دلّ على أنّ قضاء دَين هذا الرجل الّذي لم يقدر على أداء دَينه واجب على الإمام بلحاظ أنّه داخل في أحد العناوين الّذي ورد في آية مصرف زكاة الأموال، فيدلّ بوضوح على أنّ صرف الزكاة في المصارف الثمانية المذكورة وظيفة للإمام وهو عبارة أُخرى عن أنّ

(١) الكافي: ج ٥ ص ٩٣ باب الدين الحديث ٣، التهذيب: ج ٦ ص ١٨٤، الوسائل: الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ج ١٣ ص ٩١ الحديث ٢، وقرب الإسناد: ص ٣٤٠ الحديث ١٢٤٥، طبع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

أخذ زكاة مال الناس واجب على الإمام وهو المطلوب.

٢ ـ ومنها ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبان بن عثمان عن صباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك دَيناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ الآية، فهو من الغارمين وله سهمٌ عند الإمام فإن حبسه فإثمه عليه[1].

والسند إلى صباح بن سيابة معتبر إلّا أنّ صباحاً لم يوثّق لكنّ أبان بن عثمان الراوي هنا عنه من أصحاب الإجماع، وأمّا دلالته فواضحة بعد ملاحظة ما مرّ ذيل معتبر موسى بن بكر. ورواه العيّاشي عن الصباح بن سيابة مرسلاً مضمراً بلفظ «قال» فراجع[2].

٣ ـ ومنها ما عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناده عن محمّد بن أسلم الجبلي عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأً وعليه دَين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل، قال: إن وهبوا دمه ضمنوا الدَين [الدية ـ خ ل] فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قَتَل عمداً قُتِل قاتله وأدّى عنه الإمام من سهم الغارمين... الحديث[3].

وسند الحديث مخدوش فإنّ محمّد بن أسلم قيل فيه: كان غالياً فاسد الحديث، وعليّ بن أبي حمزة هو البطائني الضعيف، إلّا أنّ دلالته على المطلوب واضحة كما يظهر بالتأمّل فيما ذكرناه ذيل معتبر موسى بن بكر.

٤ ـ ومنها ما رواه الكليني والشيخ بسندٍ معتبر عن محمّد بن سليمان عن رجلٍ من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أخبرني

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ الحديث ٧. (٢) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٩٤ الحديث ٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٢، عنه الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القصاص ج ١٩ ص ٩٢ الحديث ٢.

عن هذه النظرة الّتي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابدّ له من أن ينتظر [ينظر ـ خ العيّاشي] وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دَين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه؟! قال عليه السلام: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه [من الدَين] من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ ... الحديث(١).

وروى مثله العيّاشي في تفسيره مرسلاً عن عمر بن سليمان عن رجلٍ من أهل الجزيرة عنه عليه السلام(٢).

ودلالتهما على المطلوب تامّة بعد ملاحظة ما أسلفناه ذيل معتبر موسى بن بكر، إلّا أنّ سنديهما مخدوش بجهالة محمّد بن سليمان وعمرو بن سيلمان وهذا الرجل الّذي من أهل الجزيرة مضافاً إلى أنّ في سند التفسير ارسالاً.

٥ ـ ومنها ما رواه الصدوق في علل الشرائع باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض منّي هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنّها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنّه يقسّم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر ... الحديث(٣).

ودلالتها على المطلوب واضحة، فإنّه عليه السلام لم يأخذ زكاة ماله وفوّض أمر تقسيمها إلى نفس المكلّف وبيّنه بأنّه «إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا» ومعناه أنّ أمر

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٩٣ الحديث ٥، عنه التهذيب: ج ٦ ص ١٨٥، وعنهما الوسائل: الباب ٩ من أبواب الدَين والقرض ج ١٣ ص ٩١ الحديث ٣.

(٢) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٥٥، عنه الوسائل: الباب ٩ من أبواب الدَين والقرض ج ١٣ ص ٩١ الحديث ٣.

(٣) علل الشرائع: ص ١٦٢، طبعة المكتبة الحيدرية بالنجف، عنه الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٩٥ الحديث ١.

تقسيم زكاة الأموال ومصرفها في مصارفها الشرعية إنّما يكون موكولاً إلى القائم بأمر الإمامة منهم، وهو عبارة أُخرى عن أنّ أخذ الزكاة ومصرفها في مصارفها من وظائف وليّ أمر الأُمّة وهو الإمام عليه السلام. وكيف كان فدلالتها تامّة.

إلّا أنّ سندها مخدوش بوقوع عمرو بن شمر الّذي ضعّفوه وبوقوع سفيان بن عبدالمؤمن الأنصاري الّذي ليس منه ذكر في الرجال.

٦ ـ ومنها ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ذيل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ ... الآية الدالّ على أنّها لهذه الثمانية أصناف فقال: «وبيّن الصادق عليه السلام مَن هم فقال: الفقراء هم الّذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم ... والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي ذلك عنهم ويفكّهم من مال الصدقات. وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجّون به أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى ينفقوا به عن الحجّ والجهاد. وابن السبيل أبناء الطريق الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات، والصدقات تتجزى ثمانية أجزاء فيعطى كلّ إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه بلا إسراف ولا تقتير، يقوم في ذلك الإمام يعمل بما فيه الصلاح»[1].

ورواه عن تفسيره الشيخ في التهذيب[2] أيضاً إلّا أنّ في أوّله: «فسّر العالم عليه السلام» وهو كما ترى لا يغيّر المطلوب.

فهذه الرواية قد وردت في بيان مصارف الزكاة وأكّدت بأنّ صرفها في هذه

---

(١) تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ١ ص ٢٩٩، عنه التهذيب: ج ٤ ص ٤٩، عنهما الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٤٥ الحديث ٧.

(٢) تفسير عليّ بن إبراهيم: ج ١ ص ٤.

المصارف واجب على الإمام ومن وظائفه، وأكّده أخيراً بقوله: «يقوم في ذلك الإمام يعمل بما فيه الصلاح» فدلالتها على المطلوب واضحة إلّا أنّها مرسلة أسند عليّ بن إبراهيم مفادها جزماً إلى الصادق عليه السلام وهو قد قال في مقدّمة تفسيره هذا إشارة إلى ما فيه: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الّذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم ولا يقبل عمل إلّا بهم... فالعلم عندهم والقرآن معهم». فلا يقصر هذا المرسل عن روايات من لا يحضره الفقيه، والله أعلم.

٧ ـ ومنها ما أرسله صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿والعاملين عليها﴾ قال: هم السعاة عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه[١].

٨ ـ ومنها ما أرسله عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هم قوم يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألّفهم ويكون ذلك في كلّ زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله[٢].

فالمرسلان وردا في تفسير صنفين من مصارف الزكاة وجعلا أمر مقدار ما يعطى فيهما إلى الإمام، فيدلّان على أنّ أمر مصرف الزكاة بيده.

٩ ـ وبعد ملاحظة هذه الأخبار الكثيرة الواضحة الدلالة لا يبعد الاستدلال للمطلوب أيضاً بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام مشيرين إلى الأصناف المذكورين في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾: أكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ قال: يا زرارة لو كان يعطى مَن يعرف دون مَن لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنّما يعطى مَن لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت

(١ و ٢) المستدرك: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٧ ص ١٠٤ الحديث ١٠ و ١١.

من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ... الحديث[1].

بيان الدلالة: أنّ جوابه الأوّل في صدر الحديث: «إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة» حاصله أنّ الإمام إذا تصدّى خارجاً لولاية أمر الأُمّة فالزكاة بيده ويعطيها مَن كان من العامّة وممّن لا يعرف أمر الإمامة على ما هو عليه لأنّ الناس حينئذٍ كلّهم داخلون في زمرة الأُمّة يقرّون له بالطاعة، وهذا هو مطلوبنا الآن من أنّ أمر الزكاة إلى الإمام عليه السلام.

ثمّ إنّ قوله عليه السلام في أواخر الفقرات: «فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا مَن يعرف» مفاده أنّ هذا اليوم الّذي ليس الأمر خارجاً بيد الأئمّة الهداة بل بيد السلاطين الجائرين العصاة فأنتم شيعة آل محمّد مكلّفون بأن تصرفوا بأنفسكم زكاة أموالكم في مصارفها فلا تعطوها إلّا مَن كان يعرف حقّ الأئمّة عليهم السلام من شيعتهم.

وهذه الصحيحة بنفسها قرينة جليّة لتوضيح الحكم الإلهي في زكاة الأموال وأنّه إذا كان أمر إدارة أُمور أُمّة الإسلام بيد أئمّة الحقّ الهداة فالواجب إعطاء الزكاة إليهم، وإذا كان الأمر بيد العصاة الجائرين فالشيعة أنفسهم يتصدّون لصرف زكاة مالهم في مصرفها، وهي قرينة على حمل إطلاق سائر روايات تجويز أداء المكلّفين بأنفسهم لزكاة مالهم، بل ولو لم تكن بيدنا هذه الصحيحة وأمثالها لكان مقتضى الجمع العرفي بين هذه الأدلّة الكثيرة الواضحة الدلالة على أنّ أمر الزكاة بيد النبيّ أو الأئمّة عليهم السلام وبين إطلاق سائر أخبار تجويز الأداء لهذا التفصيل، والحمد لله تعالى.

فالحاصل: أنّ هنا أخباراً كثيرة مستفيضة بينها روايات معتبرة السند بنفسها أيضاً تدلّ على أنّ أخذ الإمام للزكاة واجب، وقد عرفت أنّ وجوبه مستلزم بوجهين بوجوب الأداء إليه، فتذكّر.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٤٣ الحديث ١ مخرجاً لها من من لا يحضره الفقيه والكافي والتهذيب.

بل أنت بالتذكّر لما مرّ في أوائل الكتاب من أنّ كلّ ما كان بحكم الشرع بيد نبيّ الإسلام ومن وظائفه واختياراته فهو بعينه اختيار ووظيفة لكلّ من الأئمّة المعصومين عليهم السلام كلّ في زمنه لأنّ هذه الوظيفة وهذا الخيار من خصوصيّات الولاية الإسلامية فيثبت لوليّ أمر الأمّة في كلّ زمان، فمن هذه الجهة يمكن إثبات وجوب أخذ الزكاة على الأئمّة عليهم السلام بمعونة الأدلّة الدالّة على إثباته لنبيّ الإسلام صلى الله عليه وآله من آية إيجاب الأخذ وصحيح زرارة الماضي.

هذا كلّه حول الطائفة الأولى من الأخبار وهي ما تدلّ على وجوب أخذ الزكاة على الإمام بما أنّه إمام.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على وجوب أخذ زكاة الأموال على الوالي، وهو عنوان يشمل النبيّ والإمام صلوات الله عليهما، وهي أخبار:

١ ـ منها مرسلة حمّاد الطويلة ـ المعمول بها ـ عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام ففيها: «والأرضون الّتي أُخذت عنوةً بخيلٍ ورجالٍ فهي موقوفة متروكة في يد مَن يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ بالنصف أو الثلث أو الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة الّتي وجّهها الله على ثمانية أسهم: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا ـ إلى أن قال بعد ذكر حكم طسق هذه الأراضي، وبعد ذكر أنّ الأنفال أيضاً للإمام، وبعد ذكر أنّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلّا وقد قسّمه على العدل ما لفظه ـ:

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّم بينهم بالسوية على ثمانية حتّى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً، ولكن يقسّمها على قدر مَن يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم يقدّر لسنته [بقدر سنته ـ خ ئل] ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمّى ولا مؤلّف، إنّما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتّى يسدّ كلّ فاقة كلّ قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضلٌ عرضوا المال جملةً إلى غيرهم والأنفال إلى الوالي وكلّ أرض فتحت في أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأنّ ذمّة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأوّلين والآخرين ذمّة واحدة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «المسلمون أُخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمّتهم أدناهم»[1].

وقد ذكرنا هذه القسمة من المرسلة بطولها لأنّ بعضها يشرح الآخر، ففي ابتدائها قد ذكر أنّ أمر الأراضي المفتوحة عنوةً بيد الوالي يصفها بيد أهاليها على قدر ما يراه مصلحةً ولا يضرّهم، ثمّ بعد ما خرج غلّتها أخذ منها الزكاة الواجبة وتكون بيده يصرفها في مصارفها الثمانية المشروعة، فإنّ فضل منها شيء يكون في يده، وإن نقص في سدّ حاجة الأصناف الثمانية كان عليه أن يمونهم من عنده حتّى يستغنوا، ثمّ بعد ذكر أنّ طسق هذه الأراضي أيضاً بيده ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أيضاً يأخذ الصدقات الواجبة على أهل البوادي والحضر ويقسّمها مواضعها من الأصناف الثمانية بقدر ما يراه صلاحاً. وبعد ذلك كلّه أفاد أنّ الأنفال وكلّ الأراضي المفتوحة إلى آخر الأبد تكون بيد الوالي، والسرّ في ذلك كلّه أنّ الحاكم هي ذمّة رسول الله وذمّته في الأولين والآخرين واحدة وهو صلى الله عليه وآله قال: «المسلمون أُخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمّتهم أدناهم» فلا محالة على والي المسلمين الأكبر

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٤١ ـ ٥٤٢، عنه الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٨٤ الحديث ٢، والباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤.

بعده وعلى الولاة المنصوبين بتوليته رعاية هذه الذمّة في جميع مواردها.

فمنه يظهر بوضوح أنّ زكاة الأموال لابدّ وأن تكون بيد وليّ الأمر نبيّاً كان أو إماماً أو ولاة الأُمور ينصبهم، وتدلّ بوضوح أنّ الموضوع الأصيل هو الوالي فلا فرق فيه بين النبيّ والإمام ولا بين ولاة البلاد المنصوبين إلّا الأصالة والتبعية.

٢ ـ ومنها صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ الواردة في حديث دخول جمع من المعتزلة عليه قد بايعوا محمّد بن عبدالله بن الحسن على الولاية للمسلمين فسألوا من الإمام عليه السلام أن يدخل هو وشيعته أيضاً في جمعهم فأسند هذا الجمع أمرهم إلى عمرو بن عبيد فاحتجّ عليه السلام عليه، فقال له بعد فرض أنّهم اجتمعت الأُمّة على ولايتهم ووقع الأمر بيدهم أنّهم ماذا يفعلون في ولايتهم؟ فقال عليه السلام في هذه الموارد: «ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ... إلى آخر الآية**﴾ قال عليه السلام: نعم، فكيف تقسّمها؟ قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاء فأُعطي كلّ جزءاً من الثمانية جزءً، قال عليه السلام: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال عليه السلام: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال عليه السلام: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ما قلت في سيرته: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمه بينهم بالسوية وإنّما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس عليه في ذلك شيء موقّت موظّف، وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر مَن يحضره منهم. فإن كان في نفسك ممّا قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنّهم لا يختلفون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع.

ثمّ أقبل عليه السلام على عمرو بن عبيد فقال له: اتّق الله وأنتم أيّها الرهط فاتّقوا الله، فإنّ أبي حدّثني ـ وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ـ أنّ

رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: مَن ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف[١].

فقد سأله الإمام عليه السلام عن هذه الأُمور وعدّ منها صدقة الزكاة فسأله أنّه إن ولي الأمر فكيف يصنع بها؟ فأجابه بما أجاب وخطّأه الإمام بأنّ سيرة رسول‌الله صلى الله عليه وآله كانت على خلاف ما أجاب، وهذا السؤال منه دليل على أنّ أمر أخذ الزكاة وصرفها في مصارفها ممّا هو موكول إلى وليّ الأمر وأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لهذه العناية كان يتولّاه.

فالصحيحة دالّة على أنّ أمر صدقة الزكاة بيد مَن ولي أمر المسلمين سواء فيه النبيّ والإمام وسائر الولاة، والحديث النبوي المذكور أخيراً أيضاً شاهد آخر على أنّ هذه الأُمور الّتي منها صدقة الزكاة بيد مَن يدعو الناس إلى نفسه بحقّ ويصرّح بشرط الأعلمية في وليّ الأمر، ولعلّه يأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

٣ـ ومنها ما في قسم الرسائل من نهج البلاغة: من وصيةٍ له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ... ثمّ تقول: عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه ... واصدع المال صدعين ... حتّى تأخذ حقّ الله في ماله.. . ولا تأمننّ عليها إلّا مَن تثق بدينه رافقاً بمال المسلمين حتّى يوصله إلى وليّهم فيقسّمه بينهم[٢].

وبيان الدلالة: أنّ قوله عليه السلام أخيراً: «حتّى يوصله إلى وليّهم فيقسّمه بينهم» يدلّ على أنّ شأن هذا الحقّ المالي أن يجعل بيد وليّ أمر المسلمين فيقسّمه

---

(١) الكافي: ج ٥ كتاب الجهاد ص ٢٦ ـ ٢٧، عنه الوسائل: الباب ٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٢٨ الحديث ٢، والباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٨٣ الحديث ١.

(٢) نهج البلاغة: قسم الرسائل، الرقم ٢٥، عنه الوسائل: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٩١ الحديث ٧.

مصارفه الشرعية، فيدلّ على أنّ أخذ الزكاة من وظائف وليّ أمر الأُمّة الشامل للنبيّ والإمام صلوات الله عليهما. ولا ينافيه قولهعليه السلام قبله: «أرسلني إليكم وليّ الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم» بزعم دلالته على أنّ أخذه من اختيارات وليّ الله وهو غير وليّ أمر المسلمين. سرّ عدم المنافاة: إنّ عنوان وليّ الله عنوان أخصّ اجتمع مع عنوان وليّ أمر الأُمّة، وحينئذٍ فذكر عنوان وليّ أمر المسلمين فيه دلالة على كونه عنواناً تامّاً كافياً لمن إليه اختيار أخذ الزكاة وإنفاقها في مصارفها. نعم إذا أُريد إثبات هذا الحقّ لوليّ أمر الأُمّة إذا كان من غير المعصومين ولا ممّن نصبه الإمام لأخذه لكان محلّ إشكال.

لكنّه مع ذلك فيمكن أن يقال: إنّ دلالة الفقرة الأخيرة على ما ذكر ممنوعة لاحتمال أن يراد به أنّ لوليّ أمر المسلمين أن يقوم بأخذ هذا الحقّ المالي وأمّا وأنّ أخذه من وظائفه فلا. فغاية مدلول هذا الكتاب أنّ الإمامعليه السلام كان يأخذ صدقة الزكاة وأنّ أخذها لولي أمر الأمّة جائز، وأمّا أنّ أخذها وظيفة له وواجب عليه فلا. وفي الخبرين قبله كفاية.

فقد تحصّل: أنّ الكتاب الكريم والأخبار الكثيرة المعتبرة تامّ الدلالة على أنّ أخذ زكاة أموال الناس واجب على النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم وأنّ هذا من اختياراتهم ووظائفهم، بل من ناحية نصبهم أنّ هذاالحقّ ثابت لمن ولّوه أمر بلدة أو بلاد، وقد عرفت أنّ وجوب أخذها عليهم يستلزم من وجهين وجوب أداء الزكاة إليهم على المكلّفين.

فبعد ما ظهر أنّ أخذ زكاة الأموال من الناس واجب على النبيّ والإمام صلوات الله عليهما بما أنّهما وليّ أمر الأمّة، فلا بأس حينئذٍ بذكر روايات تدلّ على أنّهما كانا يقومان بالعمل بهذه الوظيفة فتارةً وردت في الرسول الأعظم، وأُخرى في الإمامعليه السلام.

أمّا في رسول الله صلى الله عليه وآله فتدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما مرّ من صحيحة عبدالله بن

سنان عن الصادقعليه السلام ومن مرسل الدعائم عن الباقرعليه السلام ومن مرسلة حمّاد الطويلة وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ـ أيضاً روايات:

١ ـ منها ما رواه الكليني في الكافي في باب المؤلّفة قلوبهم بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة [مَن يعبد] من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداًصلى الله عليه وآله رسول‌الله وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعرّفهم لكيما يعرفوا ويعلّمهم[1].

بيان الدلالة: أنّ عنوان المؤلّفة قلوبهم حيث قد وقع في آية مصرف الزكاة فقط فلا محالة يكون ذكر تألّف رسول‌الله صلى الله عليه وآله لهم في معنى أنّه يصرف صدقة الزكاة فيهم، فيدلّ على أنّه صلى الله عليه وآله كان يأخذ الزكاة فيصرفها فيهم.

٢ ـ ومنها ما رواه الكليني أيضاً بسندٍ معتبر عن موسى بن بكر عن رجل قال: قال أبو جعفرعليه السلام: ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحّدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألّفهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله وتألّفهم المؤمنون بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا[2].

وبيان دلالته أيضاً يعرف ممّا سبق إلّا أنّه كما ترى مرسل.

٣ ـ ومنها ما رواه عيص بن القاسم بسندٍ صحيح عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الّذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطّلب (هاشم) إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ... الحديث[3].

وبيان دلالته: أنّ مراجعتهم إلى الرسول لالتماس أن يستعملهم على الصدقات بعنوان العاملين عليها تكشف عن أنّ أمر أخذ الزكاة وتوجيه العمّال لجبايتها كان

(١ و٢) الكافي: ج ٢ ص ٤١٠ ـ ٤١٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٨٦ الحديث ١، عن الكافي والتهذيب.

خارجاً بيده المباركة، فأجابهم بأنّ الصدقة له ولهم محرّمة.

٤ ـ ومنها ما رواه الكليني في كتاب الزكاة من الكافي بسند صحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسوية إنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس في ذلك شيء موقّت[1].

ودلالته كما ترى واضحة، ولعلّه تقطيع من تلك الصحيحة الماضية الطويلة إلّا أنّه رواه مستقلّاً، ورواه عنه الشيخ أيضاً[2].

٥ ـ ومنها ما رواه الكليني في كتاب الزكاة من الكافي في باب النوادر بسندٍ موثّق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من تمر وهو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[3] والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين[4]. ورواه العيّاشي في تفسيره مرسلاً عن أبي بصير[5].

وبيان دلالته: أنّ أمره صلى‌الله‌عليه‌وآله بأن يزكّى النخل إقدام منه بأخذ زكاته ولذلك قال: «يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة» فمن يؤدّونه له هو الرسول.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٥٥٤ الحديث ٨. (٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٠٣. (٣) البقرة: ٢٦٧.
(٤) الكافي: ج ٤ ص ٤٨ الحديث ٩، عنه الوسائل: الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٤١ الحديث ١. (٥) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٤٨.

ويدلّ عليهما أيضاً قوله صلى الله عليه وآله بعد ذلك: «لا تخرصوا هاتين التمرتين» فإنّ الظاهر أنّ النهي متوجّه إلى عمّال الصدقة. وبالجملة: فتدلّ هذه المعتبرة أيضاً على أنّه صلى الله عليه وآله كان يأخذ الزكاة.

٦ ـ ومنها ما أرسله العيّاشي عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بعث عبدالله بن رواحة فقال: لا تخرصوا جعروراً ولا معافارةً، وكان أُناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله جلّ ذكره: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ وذكر أنّ عبدالله خرص عليهم تمر سوء فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا عبدالله لا تخرص جعروراً ولا معافارة[1]. وقريب منه ما أرسله عن إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[2].

٧ ـ ومنها ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره في تفسير الأصناف الثمانية للزكاة فقال: وبيّن الصادق عليه السلام من هم ... والمؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله ولم تدخل المعرفة في قلوبهم من أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعلّمهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا[3].

ووجه دلالته: أنّه قد جاء تفسير البعض مصارف الزكاة فلا محالة يكون فعل الرسول أعمالاً لإنفاق الزكاة في بعض مصارفها إلّا أن يقال: لعلّ هذا الإنفاق كان قبل نزول الآية ومن غير طريق الزكاة ولم يتعرّض التفسير لفعله بعد نزول الآية فتأمّل.

هذه هي الأخبار الّتي وقفتُ عليها ممّا تدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد قام بأخذ زكاة المال من المسلمين، ولعلّ المتتبّع يظفر بأزيدٍ منها.

وأمّا بالنسبة إلى الإمام عليه السلام فمضافاً إلى ما مرّ ـ من صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ومن مرسل القمّي ومن رواية نهج البلاغة الّتي مضت

(١ و٢) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٤٩ و١٥٠، الرقم ٤٩٠ و٤٩٣، عنه الوسائل: الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ج ٦ ص ١٤٢ الحديث ٤ و٥.

(٣) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٩٩، عنه وعن التهذيب، الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٤٥ الحديث ٧.

في أخبار تدلّ على وجوب أخذ الزكاة على الإمام فمضافاً إليها ـ تدلّ على المطلوب عدّة أُخرى من الأخبار:

١ ـ فمنها صحيحة الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيء[1].

وجه دلالتها: أنّ ظاهر إيكال تعيين مقدار ما يعطى المصدّق الّذي هو من العاملين إلى ما يراه الإمام شاهد على أنّ الإمام هو الآخذ للزكاة والباعث للعامل فلذا كان عليه تعيين ما يستحقّه عاملوه.

٢ ـ ومنها صحيحة بريد بن معاوية المروية في الكافي والتهذيب و [عن مقنعة المفيد مرسلاً] قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: بعث أميرالمؤمنينعليه‌السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ... ثمّ قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ... الحديث[2].

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ الإمام أميرالمؤمنين كان يبعث المصدّق لأن يأخذ من الناس حقّ الله في أموالهم، وواضح أنّ حقّ الله المذكور ليس إلّا الصدقة الواجبة ـ أعني الزكاة ـ.

٣ ـ ومنها معتبر غياث بن إبراهيم الّذي رواه الكليني عنه عن جعفر عن أبيهعليهما‌السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه[3].

ودلالته أيضاً واضحة على أنّ أميرالمؤمنينعليه‌السلام كان يأخذ الزكاة ويبعث مصدّقه لذلك.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٤، الكافي: ج ٣ ص ٥٦٣.

(٢ و٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٨٨ و٩٠ الحديث ١ و٥، الفروع: ج ٣ ص ٥٣٦ و٥٣٨.

٤ ـ ومنها ما رواه مستدرك الوسائل عن كتاب الغارات بإسناده عن عبد الرحمن بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال: بعث عليّ عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال: عليك بتقوى الله ... ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم فتقول: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّونه إلى وليّه؟ فإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجعه ... الحديث[1].

ودلالته واضحة كما مرّ في ذيل صحيح بريد بن معاوية وما عن نهج البلاغة، فتذكّر.

٥ ـ ومنها ما في المستدرك عن الدعائم مرسلاً عن عليّ عليه السلام أنّه أوصى مخنف بن سليم الأزدي وقد بعثه على الصدقة بوصيةٍ طويلة أمره فيها بتقوى الله ... وقال له: يا مخنف بن سليم إنّ لك في هذه الصدقة حقّاً ونصيباً مفروضاً ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكين ومتألّفين، وإنّا موفّوك حقّهم، فوفّهم حقوقهم[2].

فمخنف كان عاملاً له عليه السلام لجباية صدقة الزكاة بقرينة ذكر شركاء سبعة له في هذه الصدقة هم بقية الأصناف الثمانية، ففي الرواية دلالة واضحة على أنّه عليه السلام كان يأخذ الصدقات ـ أعني زكاة الأموال ـ.

٦ ـ ومنها ما في المستدرك عن نهج البلاغة من عهدٍ له عليه السلام إلى بعض عمّاله وقد بعثه على الصدقة: أمره بتقوى الله في سرائر أمره وخفيّات عمله... وأنّ لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقّاً معلوماً وشركاء أهل مسكنة وضعفاء ذوي فاقة، وإنّا موفوك حقّك فوفّهم حقوقهم، وإن لا تفعل فإنّك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة، وبؤسى لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارمون وابن السبيل...[3]. وقد رواه في تمام نهج

(١) المستدرك: الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ج ٧ ص ٦٩ و ٧٠ الحديث ١ و ٣.

(٣) نهج البلاغة: قسم الرسائل الرقم ٢٦، عنه المستدرك: الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ج ٧ ص ٧٢ الحديث ٨.

البلاغة قائلاً: إنّها عهدٌ إلى مخنف بن سليم الأزدي[١].

وهذه الرواية أيضاً بمثل القرينة الّتي ذكرناها في سابقتها مختصّة بعامل جباية الزكاة، ففيها أيضاً دلالة واضحة على المطلوب.

فهذه الأخبار العديدة قد دلّت على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام كانا عند تصدّي ولاية الأمر يأخذان زكاة أموال الناس، بل يظهر ممّا مرّ من سؤال الصادق عليه السلام عمرو بن عبيد المعتزلي فسأله عمّا يُفعل بالصدقات أنّ بناء ولاة الأمر في الإسلام على أخذ زكاة أموال الناس وبهذه المناسبة كان السؤال منه واقعاً في محلّه.

بل يظهر من بعض الروايات أنّ خلفاء الجور أيضاً كانوا يبعثون عاملين لأخذ زكاة أموال الناس، ففي صحيحة أبي أُسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ هؤلاء المصدّقين يأتونا ويأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إيّاها أتجزي عنّا؟ فقال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال: ظلموكم ـ أموالكم، وإنّما الصدقة لأهلها[٢].

فهؤلاء المصدّقون كانوا لا محالة مبعوثين من ناحية سلاطين الجور لأخذ الصدقات، والسؤال من الإمام بقوله: «أتجزي عنّا؟» شاهد على أنّ الصدقة المذكورة صدقة واجبة يتوقّع من أدائها الإجزاء وهي الزكاة.

فتحصّل: أنّ أخذ الزكاة من الأموال واجب على وليّ الأمر من النبيّ والإمام عليهما السلام وأنّهما كانا يقومون بأخذها منهم.

وهنا تكملة: وهي أنّه بناءاً على أنّ أخذ زكاة أموال الناس واجب على وليّ الأمر ـ النبيّ أو الإمام صلوات الله عليهما ـ فإن كان الناس يؤدّونه إليه بأنفسهم فليس يجب عليه إلّا تعيين محلّ تجعل فيه الزكوات أو نصب مَن يعتمد عليه لأخذها، وأمّا إذا كانوا لا يؤدّونها إليه إلّا ببعث عامل إليهم فيجب من باب مقدّمة

---

(١) تمام نهج البلاغة: العهد الأوّل من فصل العهود والأحلاف ص ٩٠١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٧٤ الحديث ٦.

الواجب بعث العاملين إليهم، وعلى هذا يحمل مامرّ من أنّ أولياء أمر الاُمّة يبعثون سعاةً إلى الناس لأخذها.

وأمّا بناءاً على أفضلية أدائها إلى وليّ الأمر فليس عليه من هذه الجهة بعث العاملين بل أداء الزكاة أيضاً مثل غيره من وظائف الناس يجب عليهم أداؤها ولايجب التفحّص في خصوص الزكاة أيضاً عن حالهم. نعم إذا علم وليّ الأمر أنّهم لا يأتمرون بمجرّد ايجاب الله تعالى عليهم أدائها فمن باب الأمر بالمعروف يجب على وليّ الأمر بعث عاملين إمّا لأخذها وإمّا لتسلّم أدائها إلى المصارف الشرعية. نعم على هذا المبنى إذا اقتضت مصلحة اُخرى رآها وليّ الأمر أن يأخذها منهم فطبقاً لهذه المصلحة يأمر الناس بأدائها إليه وربما يبعث عاملاً إليهم لأخذها منهم حسب اختلاف الموارد، ومعلوم أنّ إطاعة أمره واجبة على الناس.

ومنه تعرف أنّ الإفتاء بوجوب بعث العاملين على الإمام مطلقاً سيّما على المبنى الأخير غير وجيه كما يظهر من الشيخ في المبسوط بل لابدّ من تقييده بما عرفت، وليس مجرّد فعل الرسول صلى الله عليه وآله دليلاً على إطلاق الوجوب بعد وجود مصلحة خاصّة داعية إلى بعثهم.

وممّا ذكرنا تعرف تسامحاً مّا فيما ذكره المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى تعليقاً على كلام الشيخ هنا، وقد مرّ فراجع.

المسألة الثانية: إذا بعث وليّ الأمر عاملاً لأخذ الزكاة فأتى العامل عند مكلّف وطلب منه الزكاة فأجابه بأنّ الزكاة لم تتعلّق بمالي لعدم حلول الحول فيه ـ فيما يتوقّف وجوبها على حلوله ـ أو لعدم وجود بعض آخر من شرائط الوجوب أو بأنّي أدّيت زكاة مالي فهل يقبل منه؟

قد تعرّض لهذا الفرع الشيخ في المبسوط والمحقّق في الشرائع والنافع والعلّامة في القواعد والتذكرة، وقال كلّهم بقبول دعواه من دون حاجة إلى بيّنة ويمين إلّا أنّ موضع كلام جميع هذه الكتب دعوى أداء الزكاة بنفسه، وعبارة التذكرة هكذا: «فإن قال المالك: أخرجت الزكاة أو لم يحلّ على مالي الحول أو

أبدلته صدّقه من غير يمين». وقد مرّت عباراتهم.

أقول: إنّ مقتضى القواعد الأولية عدم ايجاب الزكاة عليه فيما يدّعي عدم وجوبها عليه فإنّ أصل البراءة موافق لقوله، وأمّا إذا ادّعى أداءها فمع عدم ثبوت قوله فالاستصحاب حاكم ببقاء الوجوب على عهدته، فقبول دعواه خلاف القواعدالأولية.

وكيف كان فيمكن الاستدلال بقبول قوله بأخبار خاصّة:

١ ـ منها صحيحة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: بعث أميرالمؤمنينعليه‌السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبدالله عليك بتقوى الله ... فإذا قدمت فانزل بمائهم ... ثمّ قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إليه؟ فإن قال لك قال: لا، فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منهم فانطلق معه ... الحديث[1].

موضع الدلالة قولهعليه‌السلام : «فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه» فأوجب على العامل قبول قوله: «لا» وعدم مراجعته بعده لأخذ الزكاة منه، وهو عبارة أُخرى عن قبوله قوله بالنفي.

ومفاد هذا النفي نفي ما سأل عنه العامل ـ أعني نفي أن يكون لله في أمواله حقّ ـ ونفي ثبوت حقّ لله في أمواله قد ينشأ عن أدائه قبل ذلك لما وجب عليه كما ينشأ من عدم تعلّق حقّ الزكاة بماله من رأس، ولذلك فإطلاق حكمهعليه‌السلام بقبول قوله يثبت قبول قوله في كلا الموردين كما أفاده العلّامة في التذكرة.

٢ ـ ومنها ما في نهج البلاغة عن أميرالمؤمنينعليه‌السلام من أنّه كان يكتب في وصيّته يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: انطلق على تقوى الله ... فإذا قدمت على الحيّ فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ... ثمّ تقول: عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٨٨ الحديث ١.

وليّه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه ... الحديث[١].

وهو في موضع الدلالة ومقدار الدلالة مثل صحيحة بريد كما هو واضح.

٣ـ ومنها موثّق غياث بن إبراهيم المروي عن الكافي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه[٢].

وموضع الدلالة فيه فقرته الأخيرة وهو ـ كما ترى ـ في مقدار الدلالة مثل صحيحة بريد وخبر نهج البلاغة.

٤ـ ومنها ما مرّ من قول أميرالمؤمنين لمصدّقه ـ على ما عن كتاب الغارات ـ: فإن قال قائل منهم لا، فلا تراجعه.

وقد مضى نقله في عداد الأخبار الدالّة على أخذ الإمام لزكاة الأموال تحت الرقم ٤. ومقدار دلالته مثل صحيح بريد.

٥ ـ ومنها مارواه المستدرك عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أن يحلف الناس على صدقاتهم قال: «هم فيها مأمونون»[٣].

وواضح أنّ مورده الصدقة الواجبة الأداء كزكاة المال وزكاة الفطرة، وإلّا فالمندوب لا يجب أداؤه بالمرّة فلا يستتبع حلفاً على الأداء وقوله صلى الله عليه وآله: «هم فيها مأمونون» دليل على قبول قولهم في صدقاتهم وهو مطلق من حيث أن يقولوا بأدائها أو أن يقولوا بعدم وجوبها عليهم من رأس. إلّا أنّ الرواية مرسلة.

فتحصّل: أنّ المستفاد من هذه الأخبار العديدة أنّ قول المكلّف للعامل في زكاة ماله مقبول، سواء ادّعى أداءها أم ادّعى أنّ الوجوب لم يتعلّق به. والحمد لله.

المسألة الثالثة: إذا كان أداء الزكاة إلى وليّ الأمر واجباً فإنّ أدّاها المكلّف بنفسه إلى

---

(١) نهج البلاغة: قسم الرسائل الرقم ٢٥، عنه الوسائل: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٩١ الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج ٦ ص ٥٠ الحديث ٥.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٧ ص ١٣٤ الحديث ١.

المصارف الثمانية ولم يؤدّها إلى وليّ الأمر فهل يجزي في امتثال تكليف وجوب الزكاة.

وتوضيح المقام أنّه بناءً على وجوب أدائها ابتداءً إلى الإمام فتكليف وجوب الأداء إليه متعلّق بالمكلّف دائماً وإن لم يطلب الإمام أداءها إليه، وأمّا على مبنى عدم وجوب الأداء إليه ابتداءً فلا محالة يكون تعلّق الوجوب به منوطاً بطلبه ليكون امتثال أمره واجباً.

ثمّ لا ينبغي الريب في أنّه إذا لم يؤدّ إليه فقد أثم بعصيانه لتكليف وجوب الأداء إليه. وإنّما الكلام في أنّ الأداء إليه شرط لصحّة الزكاة حتّى يكون أداؤها بنفسه باطلاً لفقدان الشرط أم ليس شرطاً حتّى لا يحدث في أدائها نقص فيكون صحيحاً؟

ولم أر التعرّض لهذا الفرع في كلام القائلين بوجوب أدائها ابتداءً إلى الإمام من القدماء وإنّما تعرّض له بعض مَن لا يرى وجوب أدائها إلّا عند طلب الإمام، وقد مرّت عباراتهم، فالشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقّق في الشرائع والعلّامة في المختلف والشهيد في الدروس قالوا بعدم الإجزاء، وقد نقل القول بالإجزاء عن بعض في الشرائع واختاره العلّامة في التذكرة واكتفى بمجرّد نقل القولين من دون ترجيح لأحدهما في القواعد وتوقّف في المنتهى والتحرير. والحقّ هو القول بالإجزاء.

وتدلّ عليه الأخبار المتعدّدة الماضية من صحيح بريد ومعتبر غياث بن إبراهيم وخبر نهج البلاغة وغيرها ممّا دلّ على قبول قول المكلّف للعامل: انّي أدّيت زكاتي، فإنّها شاملة بالإطلاق لما إذا كان أداؤها بعد العلم بأنّ الإمام قد طلب أداءها إليه فتدلّ على أنّه يقبل قوله ولا يراجع، وهو معنى صحّة أدائه للزكاة بنفسه هذا إذا لوحظ القول بعدم وجوب الأداء إلى الإمام إلّا بعد الطلب، وأمّا بناءً على القول الآخر الّذي قوّيناه فالواجب عليه ابتداءً أيضاً أداؤها إلى الإمام وهذه الروايات دلّت على صحّة أدائه بنفسه قبل رجوع عامل الإمام وهو لا يكون إلّا إذا لم يكن أداؤها إلى الإمام شرطاً في صحّة الزكاة.

وبالجملة: فهذه الروايات تدلّ على صحّة أداء المكلّف لزكاته بنفسه إلى المصارف المقرّرة ولو بعد العلم بطلب الإمام على أيٍّ من القولين، فالأداء إلى

الإمام ليس شرطاً في صحّة الزكاة.

ويمكن الاستدلال له أيضاً بأنّ أدلّة ايجاب الزكاة إنّما تدلّ على وجوب أداء الزكاة إلى مصارفها المعلومة، وقد اشترط أداؤها بنية القربة، وإطلاق أدلّة وجوبها يقتضي عدم اعتبار أيّ شرط فيها فمقتضاها صحّة أداء الزكاة إلى المصارف المقرّرة بنفسه.

ولا دليل على تقييدها بأن تؤدّى إلى الإمام إلّا توهّم دلالة أدلّة ايجاب أدائها إلى الإمام وهي على التحقيق لا تدلّ عليه.

وذلك أنّ دليل وجوب الأداء إليه إن كان كونه من لوازم وجوب أخذها على النبيّ أو الإمام بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فأنت تعلم أنّ المدلول المطابقي للآية المباركة ليس إلّا أنّ على وليّ الأمر أن يأخذ زكاة الناس فهو مجرّد وجوب عليه، ولازمه ليس أزيد من أنّه على الناس المكلّفين بأداء الزكاة أن يقوموا بصدد تحقّق هذا المطلوب الإلهي وهو يدلّ على نفس وجوب أداء الزكاة إلى وليّ الأمر، وأمّا أنّ أداءها إليه شرط لصحّة الزكاة فلا، وقد عرفت أنّ مقتضى إطلاق أدلّة وجوب الزكاة عدم اعتباره فيه.

وإن فرض الدليل على وجوب أداء الزكاة إلى الإمام أنّه إذا طلب أداءها إليه وجب امتثال طلبه لوجوب إطاعة وليّ الأمر فأنت تعلم أنّ مثل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ غاية مدلوله أنّ امتثال أمر الرسول وأُولي الأمر واجب، وقد مرّ سابقاً أنّ وجوب إطاعة أمره مقتضى كونه وليّ الأمر عند العقلاء أيضاً، إلّا أنّ هذه الأدلّة أيضاً إنّما تدلّ على وجوب إطاعة أمره بحيث لو عصاه لقد أثم، وأمّا أنّ وجوب إطاعته شرط لصحّة الأعمال فلا دلالة لها عليه، وقد عرفت أنّ مقتضى إطلاق أدلّة وجوب الزكاة عدم اشتراطه به. بل لو شكّ في اقتضاء الإطلاق له ـ ولا مجال له ـ فمقتضى القاعدة هو إجراء البراءة عن احتمال اشتراط صحّة الزكاة بأدائها إلى وليّ الأمر حتّى عند طلبه لها.

فمقتضى الأدلّة هو الإجزاء إلّا أنّ الاحتياط أن تؤدّى إليه ولا يكتفي بما فرّقه بنفسه.

هذا تمام ما أوردنا من الكلام في زكاة الأموال.

الرابع من الأموال الّتي بيد وليّ الأمر

زكـاة الفطرة

وينبغي أنّ ننبّه هنا أيضاً أنّ زكاة الفطرة أيضاً مثل زكاة الأموال في أنّ لهـا مصارف مضبوطة كالفقراء والمساكين أو أنّ مصارفها نفس مصارف زكاة المال بعينها فليس المراد بكونها بيد وليّ الأمر أن تكون من أموال وليّ الأمر مثل الأنفال ونصف الخمس بل المراد أنّها يجب أن تؤدّى بيده حـتّى تكـون مـصارفها فـي مصارفها المقرّرة بيده المباركة.

ولم يتعرّض لحكمها من هذه الجهة كلّ مَن مضى كلامهم في زكاة الأمـوال وإنّما تعرّض له بعضهم بشرح ما يلي:

فأمّا القائلون بوجوب أداء زكاة الأموال إلى الإمام فـقد عـدّ أبـو الصـلاح الحلبي الفطرة في عداد ما وجب اخراجه إلى سلطان الإسلام. وأمّا القاضي ابن البرّاج فقد قال في المهذّب: وإذا كان الإمام عليه السلام ظاهراً وجب على مَن وجـبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقّها، ولا يتولّى هو ذلك بنفسه، فـإن لم يكن الإمام ظاهراً كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة ليضعها مواضعها لأنّهم أعرف بذلك[1]. ودلالته على وجوب دفع الفطرة أيضاً إلى الإمام إذا كان ظاهراً واضحة.

---

(١) المهذّب: ج ١ ص ١٧٥.

وأمّاالشيخ المفيدﷺ في المقنعة فلم يتعرّض لهذا الفرع في خصوص زكاة الفطرة إلّا أنّه لا يبعد دعوى شمول ما نقلنا عنه لزكاة الفطرة أيضاً، وذلك أنّ موضوع كلامه المذكور الزكاة والباب باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام وعنوان الزكاة عنوان عامّ شامل لزكاة المال وزكاة الفطرة، ويؤيّد إرادة هذا التعميم قوله في الباب السابق عليه ...: ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان لأنّها من مفروض الزكاة[1]. فكون الفطرة من الزكاة المفروضة قد جعله دليلاً على عدم جواز إخراجها إلى غير أهل الإيمان، فالزكاة عنده عامّة لكلا النوعين، وهكذا يؤيّده أنّه بعد باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام عقد باباً آخر بعنوان «باب من الزيادات في الزكاة» وأورد فيه أخباراً مرتبطة بزكاة المال وأخباراً أُخر مرتبطة بزكاة الفطرة وهو شاهد آخر على شمول عنوان الزكاة للفطرة أيضاً[2].

فبالجملة: فالشيخ المفيد أيضاً يرى وجوب أداء الفطرة إلى الإمام.

وأمّا أبو المكارم ابن زهرة فقد فرّق في الغنية البحث عن زكاة الأموال وزكاة الرؤوس وذكر في زكاة الأموال وجوب حملها إلى الإمام كما مرّ ولم يتعرّض لوجوب ولا استحباب أداء زكاة الرؤوس إلى الإمام في البحث عنها.

كما أنّ شيخ الطائفةﷺ القائل بوجوب حمل زكاة المال إلى الإمام في النهاية قال فيها في إخراج الفطرة: فإذا كان يوم الفطر فليخرجها ويسلّمها إلى مستحقّيها... وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرّقوها في مواضعها، وإذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه جاز له ذلك[3].

فهو كما ترى قد صرّح بجواز أن يتولّى المكلّف بنفسه إخراج الفطرة إلى

(١ و٢) المقنعة: ص ٢٥٢ و٢٥٣. (٣) النهاية: ج ١ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

مستحقّها إلّا أنّه يستحبّ له حملها إلى الإمام.

هذا هو أقوال القائلين بوجوب أداء زكاة المال ابتداءاً إلى الإمام، فقال به في زكاة الفطرة أيضاً المفيد والحلبي وابن البرّاج ولم يقل به الشيخ في نهايته ولا ابن زهرة في الغنية.

وأمّا القائلون باستحباب دفع زكاة المال ابتداءاً إلى الإمام فقد قال مَن تعرّض لهذا الفرع بالاستحباب في زكاة الفطرة أيضاً:

وقد تقدّمت عبارة جمل العلم والعمل للسيّد المرتضى، وعبارة الشيخ في الخلاف، وهو ﷺ لم يتعرّض في المبسوط عند البحث عن زكاة الفطرة استحباب حملها إلى الإمام أصلاً. فهذا مفاد كلمات الأصحاب في اكتب الثلاثة.

وقال ابن حمزة في بحث زكاة الفطرة من الوسيلة: والأولى أن يحملها إلى الإمام إن حضر وإلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها، وإن قام بنفسه جاز إذا علم مواضعها[1].

وقال ابن إدريس في السرائر: وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها في مواضعها حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرّقوها في مواضعهافإنّهم أعرف بذلك، وإذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه جاز له ذلك[2].

وقال المحقّق في الشرائع في مصرف الفطرة: وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها والأفضل دفعها إلى الإمام أو مَن نصبه ومع التعذّر إلى فقهاء الشيعة.

وقال أيضاً في المختصر النافع في مصرف الفطرة: وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها، وصرفها إلى الإمام أو مَن نصبه أفضل، ومع التعذّر إلى فقهاء الإمامية.

وقال أيضاً في المعتبر في زكاة الفطرة: مسألة: يجوز أن يتولّى المالك صرفها

---

(١) الوسيلة: ص ١٣١.
(٢) السرائر: ج ١ ص ٤٧١.

إلى المستحقّ وهو اتفاق العلماء لأنّها من الأموال الباطنة، وصرفها إلى الإمام أو مَن نصبه أولى، ومع التعذّر إلى فقهاء الإمامية فإنّهم أبصر بمواقعها ...[١].

وقال العلّامة في التذكرة: يجوز أن يتولّى المالك تفريق الفطرة بنفسه إجماعاً، أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند المخالف فلأنّها من الأموال الباطنة. لكن يستحبّ صرفها إلى الإمام أو نائبه، لأنّه أعرف بمواقعها، فإن تعذّر صُرف إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإمامية لأنّهم أبصر بمواقعها ولأنّهم نوّاب الإمام عليه السلام[٢].

وقال أيضاً في القواعد في زكاة الفطرة: ويتولّى التفريق المالك، ويستحبّ الإمام أو نائبه ومع الغَيبة الفقيه[٣].

وقال في المنتهى في زكاة الفطرة أيضاً: ويجوز للمالك أن يفرّقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافّة، أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند المخالف فلأنّها من الأُمور الباطنة، ويستحبّ صرفها إلى الإمام أو مَن نصبه، لأنّه الحاكم وهو أعرف بمواقعها ولما رواه الشيخ عن أبي عليّ ابن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام...[٤].

والشهيد في الدروس لم يتعرّض في البحث عن زكاة الفطرة لمندوبية أو وجوب أدائها إلى الإمام أصلاً.

فهذه العبارات الّتي نقلناها واضحة الدلالة على جواز صرف المكلّف بنفسه للفطرة الواجبة عليه في مصرفها وعلى أنّ أداءها إلى الإمام أو مَن نصبه مندوب.

فلا ينبغي الريب في أنّ المشهور شهرة عظيمة أنّ أداء الفطرة إلى الإمام أو منصوبه مستحبّ وإنّما وجدنا القول بوجوب أدائها إلى الإمام من إطلاق كلام الشيخ المفيد ومن نصّ كلام أبي الصلاح الحلبي والقاضي ابن البرّاج.

ومع ذلك كلّه فالأقوى في النظر وجوب أدائها إلى الإمام، ويمكن الاستدلال لها بالكتاب والسنّة.

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٦١٤.

(٢) التذكرة: ج ٥ ص ٤٠١ المسألة ٣٠٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) المنتهى: ص ٥٤٢ س ٧ الطبعة الرحلية.

أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ بيان الاستدلال أنّه تعالى أمر نبيّه بأخذ الصدقة من أموالهم والأمر ظاهر في الوجوب والصدقة المالية هي المال الّذي يعطى لله تعالى، فغاية المطلب أن تكون منصرفة إلى ما وجب إعطاؤها، فزكاة الأموال وزكاة الفطرة كلتاهما صدقة مالية واجبةالأداء فإطلاق عنوان الصدقة في الآية المباركة يشملها فيكون أخذه للفطرة أيضاً واجباً عليه، وقد مرّ أنّ الإمام أيضاً يجب عليه ما وجب على النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقد ورد إطلاق الصدقة على زكاة الفطرة في روايات عديدة في كلام الأئمّة عليهم السلام وكلام الأصحاب بحيث يُعلم منها أنّ كون الفطرة أيضاً صدقة أمر واضح في ألسنتهم وعندهم، ونحن نذكر أُنموذجاً من القسمين:

١ ـ ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك ... الحديث[١].

٢ ـ وفي صحيح محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس [والسلت] والذرة نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب[٢].

٣ ـ وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ فقال: لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ... الحديث[٣].

٤ ـ وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا[٤].

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٢٥ الحديث ١.
(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٣٣ الحديث ١٣.
(٣) الوسائل: الباب ٥ منها من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.
(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٢٣ الحديث ١.

٥ ـ وفي صحيح عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع ... ليس على مَن لا يجد ما يتصدّق به حرج[١].

٦ ـ وفي موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة[٢].

٧ ـ وفي صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الفقير الّذي يُتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال عليه السلام: نعم، يعطى ممّا يُتصدّق به عليه[٣].

إلى غير ذلك من أخبار كثيرة، فالآية المباركة بإطلاقها تدلّ على وجوب أخذ وليّ الأمر لصدقة الفطرة أيضاً.

فإن قلت: إلّا أنّ تطبيق عنوان آية الزكاة على هذه الآية المباركة ـ في صحيح عبدالله بن سنان الماضي[٤] ـ ثم بيان أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعملها في زكاة الأموال ولهذا بعد مضي حول وجّه عمال الصدقة لأخذ زكاة أموال الناس كلّ ذلك يدلّ على أنّ الصدقة في الآية المباركة لا إطلاق لها بل إنّما تختصّ بزكاة الأموال.

قلت: إنّ المذكور في صدر الصحيح قوله عليه السلام: «لمّا نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ في شهر رمضان» فسمّى عليه السلام هذه الآية آية الزكاة، فتدلّ على أنّ المراد بالصدقة المذكورة فيها هي الزكاة، ثمّ ذكر بعده تطبيقها من ناحية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم على زكاة الأموال وقيامه بأخذها، فغاية مدلوله أنّ الصدقة تنطبق على زكاة الأموال وليس فيه أيّة إشارة على انحصارها بها بل الآية آية الزكاة والنبيّ مأمور بأخذ الزكاة والزكاة كما تصدق على زكاة الأموال فهكذا زكاة الفطرة أيضاً زكاة كما ورد التعبير بها عنها في أخبار كثيرة نذكر نموذجاً منها:

(١ و٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٢٣ الحديث ٢ و٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٢٥ الحديث ٢.

(٤) قد مضى في ص ٢٢٤، وراجع الوسائل: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣ الحديث ١.

١ ـ ففي صحيحة زرارة وأبي بصير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنّه مَن صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، إنّ الله قد بدأ بها قبل الصوم [الصلاة] فقال: ﴿أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1]. فترى إطلاقه عليه السلام الزكاة بقول مطلق على زكاة الفطرة وتفسيره لقوله تعالى ﴿تَزَكَّىٰ﴾ بزكاة الفطرة.

٢ ـ وفي موثّقة السكوني بإسناده ـ يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ـ أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله بها ما نقص من زكاة ماله[2].

٣ ـ وفي صحيح الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعلى من قَبِل الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قَبِله زكاة، وليس على مَن يقبل الفطرة فطرة[3].

إلى غير ذلك من أخبار عديدة. وبالجملة: فصدق الزكاة على الفطرة أيضاً واضح فلا مجال للشبهة في دلالة الآية المباركة على المطلوب. ثمّ إنّ غاية مدلول الآية أنّ أخذ صدقة الفطرة من الناس واجب على النبيّ والإمام، وقد مرّ استلزامه لوجوب أداء الأُمّة فطرتهم إلى وليّ الأمر حتّى يتحقّق ما أوجبه الله تعالى مضافاً إلى أنّه بعد وجوب أخذها فلا محالة وليّ الأمر يقوم بصدد امتثال تكليفه ويطلب من الناس أداء زكاة فطرتهم إليه فيجب عليهم الأداء لوجوب إطاعة وليّ الأمر على الأُمّة في أوامره. فالآية الشريفة بهذا البيان تامّة الدلالة على جميع المطلوب.

وأمّا السنّة فيدلّ على المطلوب صحيحة أبي عليّ ابن راشد ـ المروية في الكافي والتهذيب والمقنعة ـ قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم مَن أردت أن تطهّره منهم،

(١ و٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٢١ و٢٢٠ الحديث ٥ و٤.
(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٢٣ الحديث ١.

وقال: لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورِقا[1].

وسند الحديث في غاية الاعتبار فإنّ أبا عليّ ابن راشد من عظماء الأصحاب وكان في غاية الجلالة والاعتماد وكان وكيلاً للإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام جعله في غاية التكريم له مكان نائبه العظيم حسين بن عبدربّه، فالضمير في قوله: «سألته» راجع إلى الإمام الهادي عليه السلام ولا يتوهّم له إضمار، وقوله عليه السلام في جواب سؤاله الثاني: «نعم مَن أردت أن تطهّره منهم» دليل على أنّه من الإمام وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فأفاد عليه السلام أنّ زكاة الفطرة أيضاً صدقة قد أمرنا الله بأخذها، وأدائها الينا تطهير للأمّة، فالصحيحة شاهدة أيضاً على صحّة ما قلناه في ذيل الآية الشريفة.

وكيف كان، فقد حكم الإمام عليه السلام بأنّ الفطرة للإمام ولو كنّا ونفس الصحيحة لقلنا بأنّها من الأموال الّتي جعلها الله لوليّ الأمر كالأنفال ونصف الخمس إلّا أنّه لمّا كان مصرف الفطرة مصرف زكاة المال أو خصوص الفقراء والمساكين فلا محالة يراد منه أنّها بمنزلة ماله عليه السلام فيجب أن يؤدّى إليه وهو المطلوب.

ولا تنافي هذه الصحيحة ولا الآية المباركة الأخبار الكثيرة الدالّة على تجويز أن يعطي المكلّف نفسه زكاة فطرته للفقراء والمساكين وذلك لما مرّ في زكاة الأموال من أنّ هذا الوجوب إنّما هو إذا تصدّى الإمام عليه السلام لإدارة أُمور المسلمين وكان خارجًا وليّ أمرهم بالفعل، وهذه التجويزات إنّما كانت في زمن غصب مقامهم بيد الطواغيت الغاصبين، فتذكّر.

وقد يستدلّ لوجوب إعطاء الفطرة للإمام بمعتبر الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة [الضعفاء] ومَن لا يجد ومَن لا يتولّى، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب،

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٤٠ الحديث ٢، عن الكافي: ج ٤ ص ١٧٤، والتهذيب: ج ٤ ص ٩١، المقنعة: ص ٢٦٥.

ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى[١].

وموضع الاستدلال هي الفقرة الأخيرة فإنّه عليه السلام وإن حكى إعطاء جدّه وهو زين العابدين عليه السلام لفطرته وظاهره الفطرة المتعلّقة بشخصه الواجب أداؤها عليه فلا إطلاق لها، إلّا أنّه عليه السلام قد تعرّض بعده لحكم الفطرة مطلقة، فحكم بأنّها لأهلها وبأنّها لا تنقل إلى أرضٍ أُخرى، ثمّ زاد بأنّ الإمام يضعها حيث يشاء، فالضمير فيه يرجع إلى مطلق الفطرة، ويدلّ على أنّ من شأن الفطرة أن تضع في يد الإمام عليه السلام ثمّ هو يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى، وهو عبارة أُخرى عن وجوب إعطاء الفطرة للإمام عليه السلام.

لكنّك خبير بأنّ غاية مدلوله أنّ الفطرة تقع في يد الإمام عليه السلام فإعطاء الفطرة له واقع في محلّه، أمّا وجوب إعطائها له عليه السلام فالحديث قاصر الدلالة عنه، بل لابدّ أن يعدّ الحديث في عداد الأخبار الدالّة على جواز أن يجعل الفطرة في يد الإمام عليه السلام ليفعل بها ما هو حكمها الشرعي ويصرفها في مصرفها. وهي غير هذه المعتبرة خبران آخران:

أحدهما: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قِبل بعض أهلي وكتبت إليه أُخبره أنّ فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطّه: قبضت. وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه: إنّها فطرة من العيال، فكتب بخطّه: قبضت[٢]. وروى ذيله عن الفقيه مثله، وروى الذيل أيضاً الكليني إلّا أنّه قال: قبضت وقبلت[٣].

فسند الحديث في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه صحيح، وفي سند الكافي بنان بن محمّد المجهول وأخوه عبدالرحمن وهو غير مذكور.

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ٢٥٠ الحديث ٣.
(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٩٤ الحديث ٦.
(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ج ٦ ص ١٦١ و ١٦٢ الحديث ١، الكافي: ج ٤ ص ١٧٤.

والصحيحة كما ترى تدلّ على أنّ الإمام عليه السلام كان يأخذ زكاة الفطرة، وقوله عليه السلام في نسخة الكافي: «قبلت» فيه دلالة على أنّ له شأناً إلهيّاً في قبولها وهو مشير إلى أنّ أخذ الفطرة إليه.

ثانيهما: صحيحة أيّوب بن نوح بن درّاج ـ الّذي كان ثقة شديد الورع كثير العبادة وكان وكيلاً لأبي الحسن الهادي وأبي محمّد العسكري عليهما السلام ـ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ قوماً سألوني [يسألوني ـ يب] عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوّل وسألني أن أسألك فنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي [وقد بعث إليك العام عن كلّ رأس من عياله ـ يب] بدرهم على [عن ـ يب] قيمة تسعة أرطال [تمر ـ يب] بدرهم، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، و [فريب] اقبض ممّن دفع لها وامسك عمّن لم يدفع[1].

وهذه الصحيحة قد رواها الكليني في الكافي ونقلها عنه الشيخ في التهذيب وقد نقلتها عنهما مع ضبط اختلاف النسختين، وقد نقلها الشيخ في ذيل العبارة الماضية عن مقنعة المفيد: «باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام ... إلى آخر ما قدّمناه»[2] وفي نقله لها ذيله شهادة على أنّ الشيخ أيضاً قد فهم من الباب المزبور تعميم الزكاة للفطرة أيضاً، وقد ذكر أيضاً هنا صحيح ابن راشد وذيل خبر ابن بزيع الماضي وهما أيضاً في زكاة الفطرة. وكيف كان، فصاحب الوسائل أيضاً قد أخرج الصحيحة عن الكافي والتهذيب كليهما.

ودلالة الصحيحة على أنّ الإمام عليه السلام كان يأخذ الفطرة واضحة، فإنّ أيّوب بن نوح كان وكيلاً له، وقد أمره في ذيل الصحيحة بأخذها بقوله: «اقبض ممّن دفع لها»

---

(١) الكافي: ج ٤ ص ١٧٤، التهذيب: ج ٤ ص ٩١، عنهما الوسائل: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٣.

(٢) تقدّمت في ص ٢٤٩.

فأخذ وكيله أخذه عليه السلام وأمره بالأخذ من خصوص مَن يدفع بنفسه وبالإمساك عمّن لم يدفع إنّما هو لما أفاده قبله من قوله عليه السلام: «الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك». وحاصله: أنّ اتضاح الأمر لدى عامّة الناس ووصوله إلى الدولة الجائرة يوجب ضيقاً عليه أو على الشيعة أكثر فلذلك فلا مجال معه لدعوة الشيعة إلى دفعها إلى الإمام أو وكيله بل اللازم أن يقطع ذكرها وتقبض ممّن دفعها بنفسه ويمسك عمّن لم يدفع، فلا يتوهّم أنّ في الصحيحة دلالة أو إشارة إلى عدم وجوب أدائها إلى الإمام. هذا مضافاً إلى أنّ دعوانا وجوب أداء الفطرة إلى الإمام إذا قام خارجاً بتدبير أمر الأُمّة وتصدّى لأعمال الولاية.

فهذه الروايات الثلاث المعتبرات تدلّ بوضوح على أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يأخذون زكاة الفطرة، ونفس أخذهم لها وإن لم يدلّ على وجوب أدائها إليهم إلّا أنّه دليل على جوازه، وحينئذٍ فإذا كانوا أنفسهم أولياء أمر الأُمّة فلهم ـ إذا رأوا فيه الصلاح ـ أن يأمروا الناس بدفع الفطرة إليهم عليهم السلام ويصير دفعها إليهم واجباً امتثالاً لأمرهم الواجب الاطاعة.

ثمّ انّك بالتأمّل فيما بيّناه في زكاة الأموال تعرف أنّ أداء الفطرة إلى الإمام عليه السلام وإن كان واجباً إلّا أنّه لا دليل على أزيد من وجوبه، وأمّا كون الأداء إليه شرط الصحّة فلا دليل عليه بل إطلاقات أدلّة وجوب الفطرة وصرفها في مصرفها الخاصّ بها تقتضي عدم الاشتراط. مضافاً إلى اقتضاء البراءة أيضاً له.

وأمّا قبول قول المكلّف إذا طلب الإمام أداءها إليه بل مطلقاً فقبول قوله إذا ادّعى عدم تعلّق وجوب الفطرة به أو ادّعى أداءها بنفسه فلا دليل خاصّ معتبر هنا، وقد عرفت أنّ مقتضى الأصل أيضاً عدم الوجوب وأنّ الاستصحاب يقتضي اشتغال ذمّته بها. نعم إنّ مرسلة الدعائم الماضية عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أن يحلف الناس على صدقاتهم قال: «هم فيها مأمونون»[1] تعمّ صدقة الفطرة أيضاً، إلّا أنّها غير معتبرة السند.

(١) المستدرك: الباب ٣٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٧ ص ١٣٤ الحديث ١.

الخامس من الأموال الّتي بيد وليّ الأمر
عوائد الموقوفات العامّة الّتي لا متولّي لها

وتوضيح الأمر أنّ الوقف إنّما هو حبس العين وتسبيل الانتفاع بها أو عوائدها، فإن كان الوقف على أشخاص خاصّة فلا محالة تكون العين الموقوفة مختصّة بهم فهم أنفسهم يتولّون أمرها إذا لم يعيّن الواقف لها متولّياً وإذا عيّن لها متولّياً فالمتولّي يتصدّى أمرها بمقتضى وظيفة التولية، وأمّا إذا كان الوقف على جهة عامّة كوقف عقار أو بستان لأن ينفق عوائده في سبل الخير أو في تعزية المعصومين عليهم السلام أو في مصالح المساجد أو مسجد خاصّ فإن جعل لوقفه هذا متولّياً فأمر رعاية العين الموقوفة وأخذ عوائدها وإنفاقها حسب ما جعله الواقف على عهدة المتولّي، وأمّا إن لم يجعل لمثل هذا الوقف متولّياً أو مات متولّيه أو خرج عن صلاحية التولّي فأمر هذه الموقوفة بيد وليّ الأمر.

وممّا بيّنّا تعرف أن ليس المراد من كون أمرها بيده أنّ عوائدها أو منافعها ملك لشخص وليّ الأمر كمافي الأنفال ونصف الخمس بل إنّ عوائدها لابدّ وأن تنفق في نفس الموارد الّتي وقف الواقف العين الموقوفة لها إلّا أنّ أمر هذه الموقوفة كلّه بيد وليّ الأمر، فمثلاًهو الّذي يؤجرهامَن شاءبأُجرةٍ يراهامناسبة ويأخذ أُجرتها ويعيّن شخص المصرف الّذي تصرف العوائد فيهافربماتصرف عوائد الموقوفةلسبل الخير في بناء جسر أو إنشاء شارع داخل بلدة أو خارجها أو في إرسال جندٍ إلى الجهاد أو الدفاع، فكلّ هذه المصاريف تعيينها بيد وليّ الأمر، ولا نعني لزوم مباشرته

بنفسه لأداء هذه الأُمور بل هو المرجع الأصيل فربّما يوكله إلى نائب صالح.

وكون أمر عوائد هذه الأوقاف ـ بالشرح المذكور ـ بيده لم أقف على تعرّض الأصحاب له في كتاب الوقف ولا في مورد آخر إلّا أنّه لا ينبغي الريب في إفتائهم به، كيف لا! ومن الأُمور الدارجة في ألسن الفقهاء أنّ الأُمور الحسبيّة بمعنى أُمور يعلم أنّ الشارع المقدّس لا يرضى بإهمالها أبداً كتولّي أمر الأيتام وتصدّي أمر الموقوفات إذا لم يكن لليتيم قيّم ولا للموقوفة متولٍّ فهذه الأُمور بيد الفقيه العادل، وهو لا يكون إلّا لأنّ أمر هذه الأُمور بيد الإمام عليه السلام وإنّما تصير إلى الفقيه لأنّـه نائب عامّ عنه في غَيبته وهو ما ذكرناه.

قال سيّدنا الأُستاذ الإمام الراحل قدس سره عند البحث عن اشتراط كون العوضين في البيع ملكاً طلقاً: فالخانات والمدارس وغيرهما ممّا جعلت لمصالح طائفة من المسلمين وكذا الأوقاف على الجهات أو على العناوين العامّة كالفقراء أو عـامّة المسلمين إذا آل أمرها إلى الخراب فللوالي أو عليه حفظ منافعهم فـيها وعـدم إهمالها، فله أو عليه أن يبيعها أو يستبدلها... لأنّ الأوقاف لم تخرج عن الوقفية، فإذا كانت وقفاً على المسلمين وآل أمرها إلى الاضمحلال والتضييع فللوالي أو عليه ـ مع بسط يده أن يستبدلهما بما ينتفع به المسـلمون كـانتفاعهم بـالأعيان الموقوفة، فلو خرّبت مدرسة أو خان يبيعهما ويشتري مكانهما مكاناً آخر يجعله مدرسة أو خاناً حفظاً للمصالح العامّة[١].

وهذا الّذي أفاده من أنّ أمر الموقوفات العامّة بيد الوالي هو ما ذكرناه من أنّه إذا لم يكن للوقف العامّ الّذي له عوائد متولٍّ خاصّ فأمره إلى الإمام وتولّي أمره من اختياراته ووظيفته المراقبة عنه وأخذ عوائده وصرفها فـي مـصارفها الّـتي جعلها الواقف مصرفاً لها. إلّا أنّ سيّدنا الأُستاذ قدس سره لم يخصّ ولا يـته بـخصوص الوقف الّذي له عوائد بل أفاد أنّ كلّ ما جعلت من الموقوفات لمصالح المسلمين ممّا ينتفعون بها كالخانات والمدارس وإن لم تكن لها عائدة تصرف في مصالحهم

---

(١) كتاب البيع: ج ٢ ص ١٨١ ـ ١٨٢، طبع مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام قدس سره.

فهي أيضاً بيد وليّ الأمر وهو الحقّ المطابق للتحقيق.

وعمدة الدليل على هذه الدعوى أنّ أولياء أمر المسلمين قد جعلهم الله تعالى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهم بإذن الله تعالى وجعله وليّ أمر الأُمّة بل قد عرفت ممّا أنّهم بأمر الله تعالى وجعله وليّ أمر كلّ مَن يعيش في لواء الدولة الإسلامية وإن كان غير مسلم كأهل الكتاب الّذين هم في ذمّة الإسلام، ولازم كونهم وليّ أمر الأمّة أن يكون بيدهم كلّ ما يرجع إلى الأمّة بمعنى أنّ ما يرجع إلى الأمّة فإليهم اختياره وعليهم أن يقوموا بما يرتبط به، فولايتهم على الأُمّة تستتبع حدوث اختيار خاصّ بهم وتعلّق وظيفة عليهم وإلّا لم تتحقّق ولايتهم، فليس لغيرهم من آحاد الناس هذا الخيار وليس لهم إهمال ما يتعلّق بالأُمّة، ولازم ولايتهم أيضاً أن يكون كلّ ما يغرمون في هذه الموارد لازم الاتباع، كلّ هذه الجهات إنّما هي لأنّها لازم الولاية المطلقة على الأُمّة. وقد ذكرناها فيما سبق وذكرنا أنّ ولاية أمر الأُمم في الدنيا وإن لم تكن مستندة إلى جعل الله تبارك وتعالى فنفس الولاية عليهم تقتضي أن يكون بيد وليّ الأمر كلّ ما يرتبط بالأُمّة فله الخيار وعليه الاهتمام وتصميماته متّبعة، فهكذا الأمر في الولاية على الأُمّة إذا كانت بإذن الله تعالى ونصبه وجعله.

وهذا الوجه وجه قويّ تامّ وكما أشرنا إليه لم نجد دليلاً خاصّاً على المطلوب في الروايات إلّا أنّه قد وردت أخبار متعدّدة في مساجد المسلمين الّتي قد عرفت أنّها أيضاً متّحدة الحكم مع الموقوفات ذوات العوائد، فقد وردت فيها روايات ربما تدلّ على أنّ أمرها يكون إلى وليّ أمر الأُمّة.

١ ـ فمن هذه الروايات ما رواه الكليني والشيخ بسندٍ صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بنى مسجده بالسميط ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأُنثى والذكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول‌الله لو أمرت بالمسجد فظلّل،

فقال: نعم، فأمر به فأُقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان [فكان ـ يب] جداره قبل أن يظلّل قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، وإذا [فإذا ـ يب] كان ضعف ذلك صلّى العصر، وقال: السميط: لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف، والذكر والأُنثى [والأُنثى والذكر ـ يب] لبنتان مخالفتان[1]. ورواه الوسائل عنهما، وعن الصدوق في معاني الأخبار بسندٍ صحيح أيضاً قال: «إلّا أنّه ترك قوله: وبناه بالسعيدة فزيد فيه»[2].

فهذه الصحيحة كما ترى قد تضمّنت أنّ أمر ازدياد سطح المسجد النبوي وأمر تظليله كان بيد النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فإذا وافق وأمر بزيادته زيد فيه، وإذا ضمّ هذا المعنى إلى أنّ أمر تطيينه أيضاً كان بيده ولذلك فإذا لم يوافق على تطيينه وأجابهم بقوله: «لا، عريش كعريش موسى عليه السلام بقي بلا تطيين كما أفاده عليه السلام في قوله: «فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله» فهم منه أنّ أمر تغيير سطح المسجد وسائر ما يرتبط به كان موكولاً إليه يزاد فيه ويظلّل إذا شاء ولا يطيّن إذا لم يشأ، وهذا هو الّذي نقوله من أنّ أمر مثل المسجد بيد وليّ الأمر.

٢ ـ ومنها ما رواه الكليني والشيخ قدس سرهما بسندٍ صحيح عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام [سألته ـ يب] عن المساجد المظلّلة يكره الصلاة [القيام. يب] فيها؟ قال: نعم، ولكن لا يضرّكم فيها [الصلاة فيها ـ يب] اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم [أنتم ـ يب] كيف يصنع في ذلك ... الحديث[3].

---

(١) الكافي: باب بناء مسجد النبيّ ج ٣ ص ٢٩٥ الحديث ١، التهذيب: باب فضل المساجد... ج ٣ ص ٢٦٢ الحديث ٥٨.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٤٨٧ الحديث ١.

(٣) الكافي: ج ٣ باب بناء المساجد ... ص ٣٦٨ الحديث ٤، التهذيب: ج ٣ باب فضل ←

فقوله عليه السلام في الذيل: «ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك» إشارة إلى زمن الولاية الإسلامية المحقّة، ويدلّ على أنّ أمر المساجد في زمن هذه الولاية يكون إلى وليّ الأمر فيجعلها كما ينبغي أن تكون، وهو ما نريد.

٣ ـ ومنها ما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام [أبا عبدالله ـ يب، ئل] عن الصلاة في المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل رأيتم [الرأيتم . يب] كيف يصنع في ذلك[1].

وهو في الدلالة مثل ما سبقه من صحيح الحلبي. إلّا أنّ سنده ضعيف بضعف عمرو بن جميع وجهالة جمع آخر في السند.

٤ ـ ومنها ما عن إرشاد المفيد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلّا هدمها[2].

دلّ الحديث على أنّ القائم عليه السلام وهو وليّ الأمر يهدم شُرَف المساجد الّتي لها شرف، وشُرَف جمع شُرَفة، وشُرفة القصر ما أشرف من بنائه، فإذا كان هو عليه السلام يهدم شَرَف المساجد فلامحالة يكون مراقباً للمساجد حتّى تكون على ما ينبغي، وهو ما ندّعيه. إلّا أنّ سند المفيد إلى أبي بصير غير معلوم، فالحديث لا يخلو من مثل إرسال.

٥ ـ ومنها موثّقة السكوني المروية عن التهذيب ومن لا يحضره الفقيه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد[3].

← المساجد ص ٢٥٣ الحديث ١٥، عنهما الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٤٨٨ الحديث ٢.

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩، التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٩، عنهما الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٤٩٣ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب المذكور الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٥٠٥ الحديث ٢.

وهي دالّة على مراقبته عليه‌السلام لوضع المساجد وهدمه لما لا ينبغي أن تكون عليه، والظاهر أنّه في زمن قيامه خارجاً بولاية أمر الأُمّة، ففيه دلالة على المطلوب.

٦ ـ ومنها ما عن التهذيب وعلل الشرائع في المعتبر عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم‌السلام : أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنّها مذابح اليهود[1].

وهو في الدلالة مثل الموثّقة السابقة.

فهذه روايات معتبرة الاسناد إلّا واحدة منها قد دلّت بما عرفت من البيان على أنّ المسجد لابدّ وأن يكون تحت اختيار وليّ الأمر.

إلّا أنّ لقائل أن يقول: إنّ هذه الروايات ـ غير صحيح عبدالله بن سنان ـ إنّما تدلّ على أنّ وليّ الأمر يهدم ما كان في المساجد على غير الجهة المطلوبة في الشريعة، فأمير المؤمنين عليه‌السلام كان كذلك والقائم عليه‌السلام هكذا يفعل، وإذا كانت الولاية الحقّة العادلة فهكذا يكون الأمر فهذا المقدار يفعله وليّ الأمر والولاية الحقّة، وأمّا أنّ أمر المسجد بالمرّة بيد وليّ الأمر فلا دلالة في هذه الأخبار عليه.

وأمّا صحيحة عبدالله بن سنان فغاية مقتضاها أنّ أمر مسجد النبيّ كان بيده المباركة يزاد فيه ويظلّل إذا أراده ولا يطيّن إذا لم يرده، وأمّا أنّ هذه الكيفيّة تكون هي المطلوبة بتّاً في الشريعة في نفس ذاك المسجد بل في جميع المساجد فلا نسلّم دلالة الصحيحة عليه.

وبالجملة: فهذه الروايات لا تتمّ دلالتها على المطلوب فليكتف بما قدّمناه من اقتضاء القواعد.

ثمّ إنّه يمكن أن يستدلّ لأصل المطلب من وجوب أن تكون الأوقاف العامّة الّتي لا متولّي لها لا سيّما ما كان منها ذا عائدة بيد وليّ الأمر بأنّ المستفاد من

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٥١٠ الحديث ١.

أخبار كثيرة معتبرة أنّ العين الموقوفة صدقة، وحينئذٍ فتدخل الأعيان الموقوفة في إطلاق قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فيجب أخذها على وليّ الأمر، وقد مرّ أنّ لازم وجوب أخذها عليه أن يجب على الناس أيضاً أداؤها إليه.

لكنّك قد عرفت انصراف الصدقة المذكورة في الآية الشريفة إلى ما يجب أن يتصدّق بها مثل زكاة المال والفطرة، فلا تعمّ مثل العين الموقوفة الّتي ليست بنفسها صدقة وإنّما تصير بالوقف صدقة، وكيف كان فليست صدقة واجبة فلا تعمّها الآية المباركة، والله العالم.

وبهذا المقدار نكتفي في البحث عن الأموال الّتي لوليّ الأمر سواء كانت ملكاً له كما في الأنفال ونصف الخمس أم جعلها الله تعالى لمصارف خاصّة وجعل مع ذلك أمرها بيده كما في النصف الآخر من الخمس وزكاة الأموال والفطرة وكما في الأوقاف العامّة على ما عرفت من الكلام فيها، فهذا هو القسم الأوّل من قسمي المنابع المالية للدولة والولاية الإسلامية.



وأمّا القسم الثاني منها وهو ما كان ملكاً للأُمّة الإسلامية فهو أيضاً أُمور عديدة:

الأمر الأول
الأراضي المفتوحة عنوةً

والمراد منها أنّ وليّ الأمر إذا دعا المسلمين إلى جهاد أعداء الإسلام فجاهدهم المسلمون وقاتلوهم إلى أن ظفروا بهم فما كان من الأموال المنقولة الّتي حواها عسكر العدوّ فبعد إخراج خمسها وما كان منها من الأنفال يقسّم الباقي بين المقاتلين، ولا كلام لنا الآن فيها، وأمّا الأراضي الّتي كانت بأيدي الأعداء واستولى عليها الإسلام بهذا الجهاد فهذه الأراضي وهكذا دورهم وبيوت تجارتهم وكسبهم فهذه كلّها قد فتحها المسلمون بالقتال وتكون مفتوحةً بالسيف، فهذا هو المراد بالأراضي المفتوحة عنوةً وتكون كلّها لأُمّة الإسلام.

والعنوة ـ بفتح العين ـ ما أُخذ عن خضوع وتذلّل، قال الله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾: أي خضعت وذلّت، فهذه الأراضي حيث تؤخذ من أيدي الكفّار بعد ما ذلّوا بغلبة جند الإسلام عليهم فقد فتحت وأُخذت عنوةً، فلذلك يطلق عليها المفتوحة عنوة.

وبعد ذلك فاللازم أوّلاً نقل كلمات أصحابنا الأخيار ثمّ البحث عن مقتضى

أدلّة المسألة، فنقول:

١ ـ قال الشيخ المفيد﴿﴾ في المقنعة: وكلّ أرض أسلم أهلها طوعاً تركت في أيديهم ... وكلّ أرض أُخذت بالسيف فللإمام تقبيلها ممّن يرى من أهلها وغيرهم، وليس يجب قسمتها بين الجيش ويقبّلها الإمام بما يراه صلاحاً ويطيقه المتقبّل من النصف والثلث والثلثين[1].

فقوله﴿﴾: «وكلّ أرض أُخذت بالسيف» حيث وصف الأرض المذكورة بأنّها أُخذت فلا محالة تكون الأرض مأخوذة من يد الكفّار واقعة في يد المسلمين فتكون ملكاً لهم، وما يؤخذ من المتقبّل لها من النصف أو الثلث والثلثين يكون من عوائد الأرض وملكاً للمسلمين بيد الإمام الّذي هو وليّ أمرهم. وبالجملة: فهو﴿﴾ وإن لم يصرّح بأنّها ملك المسلمين إلّا أنّه يكون إليه ماله بشرح ما عرفت.

٢ ـ وقد تعرّض لهذه الأرض شيخ الطائفة﴿﴾ في كتبه:

ألف: فقال في باب أحكام الأرضين من زكاة النهاية: الأرضون على أربعة أقسام: ضربٌ منها يسلم أهلها عليها طوعاً من قِبل نفوسهم من غير قتال، فتترك في أيديهم، ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر وكانت ملكاً لهم... .

والضرب الآخر من الأرضين ما أُخذ عنوةً بالسيف، فإنّها تكون للمسلمين بأجمعهم، وكان على الإمام أن يقبّلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل إخراج ما قد قبل به من حقّ الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصّة العشر أو نصف العشر، وهذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرّف فيه بالبيع والشراء والتملّك والوقف والصدقات، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره عند انقضاء مدّة ضمانه، وله التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين. وهذه الأرضون للمسلمين قاطبة، وارتفاعها يقسّم فيهم كلّهم، المقاتلة وغيرهم، فإنّ المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص إلّا ما تحويه العسكر من الغنائم.

---

(١) المقنعة: ٢٧٤.

ثمّ ذكر أرض الصلح أو الجزية وأرض الأنفال قسمين ثالثاً ورابعاً، فراجع[١].

فقد صرّح بأنّ الأرض المأخوذة عنوةً ملكٌ لجميع المسلمين بيد الإمام وأنّ منافعها للمسلمين قاطبة، وأنّها لا يصحّ بيعها ولا إيقاع التصرّفات المخرجة لها عن ملكهم عليها.

وقال أيضاً في باب بيع المياه والمراعي من متاجر النهاية: والأرضون على أقسام أربعة: قسم منها أرض الخراج، وهي كلّ أرض أُخذت عنوةً بالسيف وعن قتال، فهي أرض للمسلمين قاطبة لايجوز بيعها ولا شراؤها والتصرّف فيها بإذن الناظر في أمر المسلمين، وللناظر أن يقبّلها بما شاء من ثلث أو ربع أو نصف أو أقلّ أو أكثر مدّة من الزمان، وله أن ينقل من متقبّل إلى غيره ويزيد عليه وينقص إذا مضى مدّة زمان القبالة، ليس عليه اعتراضٌ في ذلك.

ثمّ ذكر أرض الصلح أو الجزية وأرض مَن أسلم أهلها عليها طوعاً وأرض الأنفال، وذكر حكم كلّ قسم منها، فراجع[٢].

فهنا أيضاً صرّح بأنّ الأرض المأخوذة بالسيف الّتي عبّر عنها بأرض الخراج للمسلمين قاطبة وأنّها لا يجوز بيعها ولا شراؤها وأنّها بيد الناظر في أمر المسلمين الّذي هو الإمام أو المنصوب من قِبله، ولا محالة يكون منافعها وخراجها لمالكها أعني المسلمين.

ب: وقال في كتاب الزكاة من المبسوط: فصل في حكم أراضي الزكاة وغيرها. الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية: فضرب منها ... ثمّ ذكر مثل ما أفاده في كتاب الزكاة من النهاية، ولا نرى حاجةً بذكرها[٣].

وقال في كتاب الجهاد من المبسوط: فصل في ذكر مكّة هل فُتحت عنوةً أو صلحاً؟ وحكم السواد وباقي الأرضين. ظاهر المذهب أنّ النبيّ ﷺ فتح مكّة

---

(١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٧.
(٢) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٢١٩ ـ ٢٢١.
(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

عنوةً بالسيف ثمّ آمنهم بعد ذلك، وإنّما لم يقسّم الأرضين والدور لأنّها لجميع المسلمين كما نقوله في كلّ ما يفتح عنوةً إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام، فإنّه يكون للمسلمين قاطبة، ومنّ النبيّ صلى الله عليه وآله على رجال من المشركين فأطلقهم، وعندنا أنّ للإمام أن يفعل ذلك، وكذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحة.

وأمّا أرض السواد فهي الأرض المغنومة من الفرس الّتي فتحها عمر، وهي سواد العراق ... والّذي يقتضيه المذهب أنّ هذه الأراضي وغيرها من البلاد الّتي فُتحت عنوةً أن يكون خمسها لأهل الخمس، فأربعة أخماسها تكون للمسلمين قاطبة، للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء، ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سدّ الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس للغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء، بل هم والمسلمون فيه سواء. ولا يصحّ بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا إجارته ولا إرثه، ولا يصحّ أن يبنى دوراً أو منازل ومساجد وسقايا ولا غير ذلك من أنواع التصرّف الّذي يتبع الملك، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرّف باطلاً وهو باقٍ على الأصل.

وعلى الرواية الّتي رواها أصحابنا أنّ كلّ عسكرٍ أو فرقةٍ غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمة للإمام خاصّةً هذه الأرضون وغيرها ممّا فُتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلّا ما فتح في أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إن صحّ شيء من ذلك ـ يكون للإمام خاصّة وتكون من جملة الأنفال الّتي له خاصّة لا يشركه فيها غيره[1].

وكلامه هنا قد قرّر أنّ في المفتوحة عنوةً الخمس وباقيها للمسلمين قاطبة وهي بيد الإمام تصرف منافعها في مصالح المسلمين، ولايجوز التصرّفات

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٣٣ ـ ٣٤.

الموقوفة على الملك أو الناقلة للعين فيها. وهي كلّها ما يستفاد من كلماته الأُخر.
إلّا أن في ذيل كلامه هنا شبهة اختصاص ما فُتح بيد سلاطين الجور من هذه الأراضي والعقارات بشخص الإمام من جهة أنّها من مصاديق الأنفال، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عنها.

ج: وقد تعرّض لهذه الأرض في مواضع متعدّدة من كتاب الخلاف:

١ / ج: فقال في المسألة ١٠ من كتاب الزكاة: كلّ أرض فُتحت عنوةً بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين، المقاتلة وغيرهم، وللإمام الناظر فيها تقبيلها ممّن يراه بما يراه من نصف أو ثلث، وعلى المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق. وقال الشافعي: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلّتها، قال: وأرض الخراج سواد العراق، وحدّه من تخوم الموصل إلى عبّادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، وبه قال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ـ إلى أن قال: ـ وأمّا مذهب أبي حنيفة فإنّ الإمام إذا فتح أرضاً عنوةً فعليه قسمة ما ينقل ويحوّل كقولنا، وأمّا الأرض فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسّمها بين الغانمين أو يقفها على المسلمين وبين أن يقرّها في يد أهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم، فإذا فعل هذا تعلّق الخراج بها إلى يوم القيامة ولا يجب العشر في غلّتها إلى يوم القيامة. فمتى أسلم واحد منهم أُخذت تلك الجزية منه باسم الخراج، ولا يجب العشر في غلّتها وهو الّذي فعله في سواد العراق ... دليلنا إجماع الفرقة والأخبار الّتي أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام مفصّلةً مشروحة.

ثمّ استدلّ بصحيحة محمّد الحلبي ورواية أبي الربيع الشامي الآتيتين إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٦٧ ـ ٧٠.

فهو ﷺ هنا قد صرّح بأنّ الأرض المفتوحة عنوةً بالسيف لجميع المسلمين، وأمرها إلى الإمام فيتقبّلها ممّن يراه بما يراه، ولا محالة يكون خراجها الّذي لها عائدة لمالكها ـ أعني جميع المسلمين ـ وظاهره أنّها دائماً تكون وتبقى على هذه الحالة فتكون أرضاً خراجية أبداً لا تخرج عن ملك المسلمين.

٢ / ج: وقال في المسألة ١٥ من كتاب الفيء وقسمة الغنائم من الخلاف: مال الغنيمة لا يخلو من ثلاثة أحوال: ما يمكن نقله وتحويله إلى بلد الإسلام مثل الثياب والدراهم والدنانير والأثاث والعروض، أو يكون أجساماً مثل النساء والولدان، أو كان ممّا لا يمكن نقله كالأرض والعقار والبساتين. فما يمكن نقله يقسّم بين الغانمين بالسوية ...[1].

في المسألة ١٨ قال: ما لا ينقل ولا يحوّل من الدور والعقارات والأرضين عندنا أنّ فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين مَن حضر القتال ومَن لم يحضر، فيصرف منافعه إلى مصالحهم. وعند الشافعي أنّ حكمه حكم ما ينقل ويحوّل، خمسه لأهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين، وبه قال ابن الزبير. وذهب قوم إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين شيئين: بين أن يقسّمه على الغانمين، وبين أن يقفه على المسلمين، ذهب إليه عمر ومعاذ والثوري وعبدالله بن المبارك. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسّمه على الغانمين، وبين أن يقفه على المسلمين، وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليها الجزية باسم الخراج... وذهب مالك إلى أنّ ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغنام والأخذ من غير إيقاف الإمام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... .

في المسألة ١٩ قال: سواد العراق ما بين الموصل وعبّادان طولاً، وما بين حلوان والقادسية عرضاً فُتحت عنوةً فهي للمسلمين على ما قدّمنا القول فيه. وقال

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٨٩.

الشافعي: كانت غنيمة للغانمين فقسّمها عمر بين الغانمين ثمّ اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثمّ آجرها منهم، وهذا الخراج هو أُجرة. وقال الثوري وابن المبارك: وقفها عمر على المسلمين. وقال أبو حنيفة: هذه الأرضون أقرّها عمر في يد أهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فهذا الخراج هو تلك الجزية وعنده لا يسقط ذلك بالإسلام. وقال مالك: صارت وقفاً بنفس الاستغنام. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأُولى سواء[1].

فهو تَتِّئُ حكم فيما لا ينقل ولا يحوّل من الغنيمة ـ أعني الدور والعقارات والأرضين ـ بأنّ فيها الخمس لأهله وأنّ الباقي منها بعد إخراج الخمس لجميع المسلمين، وأنّ منافعها تصرف إلى مصالحهم، وادّعى عليها إجماع الفرقة وأخبارهم، وحيث إنّه عدّها من أقسام الغنيمة وقد صرّح في المسألة الأُولى من كتاب الفيء وقسمة الغنائم بقوله: «كلّ ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمّى غنيمة بلا خلاف»[2] فهذه الأراضي والدور والعقارات تكون مفتوحة عنوةً حكم عليها بالأحكام المذكورة.

ثمّ هو تَتِّئُ قد تعرّض لحكم سواد العراق في المسألة الأخيرة قال بأنّها فُتحت عنوةً فتكون للمسلمين على ما تقدّم.

٣ / ج: وقال في المسألة ٢٣ من كتاب السير من الخلاف: كلّ أرض فُتحت عنوةً بالسيف فهي للمسلمين كافّة لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وإنّما يقسّم بينهم ما سوى العقارات والأرضين من الأموال. وبه قال مالك والأوزاعيّ، إلّا أنّهما قالا: تصير وقفاً على المسلمين بالفتح. وقال الشافعي: يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الأرضين. وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر، إن شاء قسّم وإن شاء أقرّ أهلها فيها وضرب عليهم الجزية وإن شاء أجلاهم وجاء بقومٍ آخرين من أهل الذمّة فأسكنهم إيّاها وضرب عليهم الجزية.

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٩٤ ـ ١٩٧.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ١٨١.

وأصل هذا الخلاف سواد العراق الّتي فُتحت في أيّام عمر. فعند الشافعي أنّه قسّمها بين المقاتلة ثمّ استطاب أنفسهم واشتراها. وعند مالك أنّه وقفها. وعند أبي حنيفة أنّه أقرّ أهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهي الخراج. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد مرّت في كتاب الزكاة[1].

فقد حكم هنا بمجرّد أنّ الأرض المفتوحة عنوةً للمسلمين وسكت عن سائر أحكامها.

٣ ـ وقال الفقيه الأقدم أبو الصلاح الحلبي (المتوفّى سنة ٤٤٧ ﻫ) في مبحث الجهاد من الكافي في البحث عن مغانم المحاربين: القسم الثاني من الغنائم، أراضي المحاربين خمس، فأرضٌ أسلم أهلها عليها، وأرضٌ أُخذت عنوةً بالسيف، وأرضٌ صولح أهلها عليها، وأرضٌ سلّمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، وأرضُ المرتدّين وكفّار التأويل والمحاربين.

فأمّا الأرض الّتي أسلم أهلها فهي لهم وملكٌ في أيديهم، وعليهم فيما يخرجه من الأصناف الأربعة الزكاة فحسب ...

وأمّا الأرض المأخوذة عنوةً فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدّة معلومة، ويشترط على متقبّلها إخراج الزكاة من أصل ما يخرجه من الأصناف الأربعة إلى أهلها، وأخذ ما بقي عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الإسلام ... وله صرف ذلك في مصالح الإسلام وسدّ ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح على أعدائه، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك.

ثمّ ذكر حكم أرض صولح عليها وهي أرض الجزية، وحكم أرض الأنفال، وصرّح أنّ أرض الكفّار المتأوّلين والمرتدين وبغاة المحاربين باقية على ما كانت عليه قبل الحرب، فراجع[2].

فهو ﵀ قد جعل الأرض المأخوذة عنوةً موصوفة بوصف المأخوذة وهي تدلّ

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢.

على أنّها أُخذت من الكفّار المحاربين ولم يصرّح بأنّها ملك جميع المسلمين إلّا أنّه حكم بأنّ ما يؤخذ من عوائدها بعد شرط القبالة الّذي لمتقبّلها يصرف بيد الناظر في مصالح الإسلام، فيدلّ هذا الحكم أنّ نفس الأرض ملكٌ للمسلمين حتّى يصرف عوائدها فيهم، والعوائد هنا هي الخراج كما هو واضح.

٤ ـ وقال الشيخ حمزة بن عبدالعزيز الديلمي المعروف بسلّار (المتوفّى سنة ٤٤٨ هـ) في ذيل كتاب الخمس من المراسم: ذكر الجزية، وهي تشتمل على ذكر مَن تجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي؟ إنّما هي تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصّة، فمَن عداهم من الكفّار لا ذمّة له ... ذكر حكم من أسلم، كلّ مَن أسلم سقطت عنه الجزية، وإسلامه على ضربين: طوعاً وكرهاً. فإن أسلم طوعاً فأرضه تترك في يده، فإذا عمرها فعليه فيها ما يجب من الزكاة في الغلّات ـ من العشر أو نصف العشر ـ وما لم يعمره قبّله الإمام لمن يعمره، وعلى المتقبّل في حصّة العشر أو نصف العشر في الأوساق. وإن أسلم كرهًا بالسيف فللإمام أن يوجّر أرضه أيضاً مَن شاء منهم ومن غيرهم، وليس له قسمتها في الجيش الّذين حاربوهم، ويقبّلها الإمام بما يراه صلاحاً من النصف والثلثين والثلث[1].

فهو تَنْ قد ذكر حكم أرض من أسلم طوعاً وأنّها تترك في يده، ثمّ ذكر حكم أرض مَن أسلم كرهًا بالسيف وأنّ الإمام يؤجّر أرضه فمقابلته بين أرضيهما بالتعبيرين شاهدة على أنّ أرض من أسلم كرهاً بالسيف لا تترك في يده بل تؤجر بيد الإمام وبما يراه صلاحاً، فيستفاد منه أنّ أرض من أسلم بالسيف تؤخذ منه وتكون بيد الإمام، فلم يصرّح بأنّها للمسلمين إلّا أنّه المناسب لكونها بيد إمام المسلمين.

٥ ـ وقال القاضي ابن البرّاج (المتوفّى سنة ٤٨١ هـ) في كتاب الخمس من المهذّب: باب أحكام الأرضين. الأرضون تنقسم أربعة أقسام: أوّلها قسم يسلم أهلها عليها طوعاً، وثانيها أرض افتتحت بالسيف عنوةً، وثالثها كلّ أرض صالح أهلها عليها،

---

(١) المراسم: ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

ورابعها أرض الأنفال، ونحن نفرد لكلّ واحدٍ منها باباً إن شاء الله تعالى:

باب ذكر الأرض الّتي يسلم أهلها عليها: الأرض إذا أسلم أهلها عليها طوعاً من غير حرب تركت في أيديهم وكانت ملكاً لهم ...

باب ذكرالأرض المفتتحة بالسيف عنوةً: الأرض إذا فتحت عنوةً كانت لجميع المسلمين، للمقاتل منهم وغير المقاتل، وارتفاعها يقسّم بينهم... وللإمام أن يقبّلها بما يراه لمن يعمرها... وله التصرّف في هذه الأرض بما يراه صلاحاً للمسلمين ...

ثمّ ذكر حكم أرض الصلح الّتي هي أرض الجزية وحكم أرض الأنفال وتعيينها، فراجع[1].

فقد صرّح بأنّ الأرض المفتوحة عنوةً ملكٌ لجميع المسلمين وأنّها بيد الإمام وعوائدها تقسّم بين المسلمين.

وقال أيضاً في باب الغنائم من المهذّب: ومالا يختصّ بمقاتل دون غيره ويكون لجميع المسلمين فهو كلّ ما اغتنمه المسلمون ما لم يحوه العسكر من الأراضي والعقارات وغير ذلك، فإنّ جميعه لكافّة المسلمين، المقاتل منهم وغير المقاتل والغائب منهم والحاضر على السواء[2].

وهوكما ترى مؤكّد لما سبقه واقتصر فيه على ذكر مجرّد كونها لكافّة المسلمين.

٦ ـ وقال السيّد أبو المكارم ابن زهرة (المتوفّى سنة ٥٨٥ ﻫ) في كتاب الجهاد من الغنية: وما لم يحوه العسكر من غنائم مَن خالف الإسلام من الكفّار من أرضٍ وعقارٍ وغيرها فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحاضر والغائب، وهذه الأرض المفتتحة عنوةً بالسيف ...

ثمّ تعرّض لأرض الصلح الّتي هي أرض الجزية وأرض الأنفال، فراجع[3].

فقد بيّن المراد بالمفتوحة عنوةً وحكم بوضوح أنّها للمسلمين قاطبة ولازمه أن يكون عوائدها أيضاً لهم.

---

(١) المهذّب: ج ١ ص ١٨١ ـ ١٨٣. (٢) المهذّب: ج ١ ص ١٨٦. (٣) الغنية: ص ٢٠٤.

٧ ـ وقال الشيخ أبو الحسن الحلبي (الّذي هو من أعلام القرن السادس الهجري) في كتاب الجهاد من إشارة السبق: وتقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين ... وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين فيء لجميع المسلمين بحاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره، والأرض إمّا أن تكون مفتّحة بالسيف عنوةً فلا يصحّ التصرّف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المتقبّل بعد أداء ما عليه من حقّ القبالة الزكاة إذا بلغ ما بقى له النصاب.

ثمّ تعرّض لأرض الصلح الّتى هي أرض جزية ولأراضي الأنفال ولأرض أسلم أهلها عليها، فراجع[1].

فتراه قد حكم على الأرض والعقارات المفتوحة عنوةً أنّها ملكٌ لجميع المسلمين وبيد الإمام، ولا يجوز التصرّف الناقل فيها.

٨ ـ وقال الكيدري (الّذي هو من أعلام القرن السادس الهجري) في الفصل السابع من كتاب الزكاة من إصباح الشيعة ـ عند التعرّض لحكم الأقسام الأربعة للأرض ـ: وكلّ أرض أُخذت بالسيف عنوةً فهي للمسلمين قاطبة للمقاتلة وغيرهم يقبّلها الإمام ممّن يقوم بعمارتها بما يراه ... فلا يصحّ التصرّف في هذا النوع بالبيع والوقف وغير ذلك، وللإمام التصرّف فيه حسب ما يراه من مصلحة المسلمين، وأن ينقله من متقبّل إلى آخر إذا انقضت مدّة زمانه، وارتفاع ذلك يصرف إلى المسلمين ومصالحهم[2].

فقد صرّح كما ترى بأنّ الأرض المفتوحة عنوةً لقاطبة المسلمين وبيد الإمام وبأنّ عوائدها تصرف إلى مصالح المسلمين وبأنّه لا يجوز التصرّف فيها تصرّفاً ناقلاً كالبيع والوقف.

٩ ـ وقال ابن إدريس (المتوفّى سنة ٥٩٨ ﻫ) في كتاب الزكاة من السرائر:

---

(١) إشارة السبق: ص ١٤٥.

(٢) إصباح الشيعة: ص ١٢٢.

باب أحكام الأرضين وما يصحّ التصرّف فيه منها بالبيع والشراء وما لا يصحّ، الأرضون على أربعة أقسام: ضربٌ منها أسلم أهلها عليها طوعاً من قِبل نفوسهم من غير قتال مثل أرض المدينة فيترك في أيديهم ... وهي ملكٌ لهم ... والضرب الثاني من الأرضين ما أُخذ عنوةً بالسيف ـ عنوةً (بفتح العين) وهو ما أخذ عن خضوع وتذلّل، قال الله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ أي خضعت وذلّت ـ فإنّ هذه الأرض تكون للمسلمين بأجمعهم، المقاتلة وغير المقاتلة، وكان على الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه، من النصف أو الثلث أو الربع إلى غير ذلك، وكان على المتقبّل إخراج ما قبل به من حقّ الرقبة، يأخذه الإمام فيخرج منه الخمس يقسّمه على مستحقّيه؛ والباقي منه يجعله في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم، من سدّ الثغور وتجهيز الجيوش وبناء القناطر وغير ذلك ... وهذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرّف فيه بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك ـ أعني نفس الرقبة ـ فإن قيل: نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أُخذت عنوةً، قلنا: إنّما نبيع ونقف تصرّفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا، فأمّا نفس الأرض لا يجوز ذلك فيها[1].

ثمّ تعرّض لحكم أرض الصلح الّتي هي أرض الجزية وأرض الأنفال.

فهو تَتَرُّ قد حكم بأنّ الأرض المفتوحة عنوةً لقاطبة المسلمين، وبأنّ فيها الخمس يخرج من خراجها، وبأنّها لا يجوز التصرّفات الناقلة لعين الأرض فيها، وبأنّ هذه الأرض بيد الإمام عليه السلام يقبّلها مَن يريد ويصرف عوائدها في مصالح المسلمين.

وقال أيضاً في باب قسمة الفيء وأحكام الأُسارى من كتاب الجهاد من السرائر: كلّ ما غنمه المسلمون من المشركين ... بعد إخراج الخمس ... على ضربين: ضربٌ منه للمقاتلة خاصّة دون غيرهم من المسلمين، وضربٌ هو عامّ لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم، فالّذي هو لجميع المسلمين فكلّ ما عدا

(١) السرائر: ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٨.

ما حواه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرذلك فإنّه بأجمعه فيء للمسلمين مَن غاب منهم ومَن حضر على السواء، وما حواه العسكر يقسّم بين المقاتلة خاصّة ولا يشركهم فيه غيرهم[١].

فهنا أيضاً قد تعرّض للأرض والعقارات وغيرها ممّا لم يحوها العسكر وكانت مغنومة من المشركين، ولا محالة تكون مأخوذة عنوةً وبالسيف وقد أفتى بوجوب الخمس فيها وأنّها بعد إخراج الخمس تكون لجميع المسلمين.

١٠ ـ وقد تعرّض المحقّق الحلّي ﴿ للمسألة في الشرائع والمختصر النافع:

ألف: فقال في كتاب الجهاد من الشرائع ـ بعد تقسيم غنائم الحرب إلى أقسام ثلاثة ـ الطرف الخامس في أحكام الغنيمة، والنظر في الأقسام، وأحكام الأرضين المفتوحة، وكيفية القسمة ... : الثاني في أحكام الأرضين: كلّ أرض فُتحت عنوةً كانت مَحياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة، والنظر فيها إلى الإمام، ولا يملكها المتصرّف على الخصوص، ولا يصحّ بيعها ولا هبتها ولا وقفها، ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر، وما كانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصّة ولا يجوز إحياؤه إلّا بإذنه إن كان موجوداً ...

ثمّ تعرّض لأرض الصلح وقسّمها قسمين، ولأرضٍ أسلم أهلها عليها طوعاً، فراجع[٢].

ب ـ وقال في كتاب الجهاد من المختصر النافع: النظر الثالث في التوابع، وهي أربعة: ... الثالث في أحكام الأرضين: وكلّ أرض فُتحت عنوةً وكانت مُحياة فهي للمسلمين كافّة، والغانمون في الجملة، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص، والنظر فيها إلى الإمام يصرف حاصلها في المصالح، وما كان مواتًا وقت الفتح فهو للإمام لا يُتصرّف فيه إلّا بإذنه.

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٢٠ ـ ٣٢٣ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

ثمّ تعرّض لقسمي أرض الصلح ولأرضٍ أسلم أهلها طوعاً وللأرض الموات بالأصل أو بالعرض، فراجع[١].

فما أفتى به في كتابيه متّحد لمّا مر في كلمات غيره إلّا أنّه صرّح بأنّ خصوص المُحياة من الأرض تكون مفتوحة عنوةً وللمسلمين، وأمّا الأراضي الموات وقت الفتح فهي للإمام عليه السلام.

١١ ـ وقد تعرّض أيضاً العلّامة للمسألة في كتبه نذكر منها ما يلي:

ألف: قال في كتاب الجهاد من القواعد ـ بعد تقسيم غنائم الحرب إلى ما ينقل وما لا ينقل وما هو سبي ـ: الثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس، إمّا بإفراز بعضه أو بإخراج خمس حاصله، والباقي للمسلمين قاطبة لا يختصّ به الغانمون، مثل الأرض، فإن فُتحت عنوة: فإن كانت مُحياة فهي [فيء ـ خ] للمسلمين قاطبة لا يختصّ بها الغانمون والنظر فيها إلى الإمام، ولا يصحّ بيعها ولا وقفها ولا هبتها، ولا يملكها التصرّف فيها على الخصوص، ويقبّلها الإمام لمن يراه بما يراه حظّاً للمسلمين، ويصرف حاصلها في مصالحهم كسدّ الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة والقضاة وما أشبهه، ولو ماتت لم يصحّ إحياؤها لأنّ المالك لها معروف وهو المسلمون كافّة. وما كان منها مواتاً حال الفتح فللإمام خاصّة لايجوز إحياؤها إلّا بإذنه[٢].

فقد فصّل في المفتوحة عنوةً فجعل مواتها للإمام عليه السلام ومُحياتها للمسلمين قاطبة بعد إخراج خمسها أو خمس حاصلها، وحكم بأنّها لا يصحّ التصرّفات الناقلة للملك فيها، وبأنّ هذه الأرض بيد الإمام لم يصرف حاصلها في مصالح المسلمين.

ب ـ وقال في كتاب الجهاد من إرشاد الأذهان: المطلب الثالث في الأرضين، وهي أربعة: الأوّل المفتوحة عنوةً للمسلمين قاطبة، ويتولّاها الإمام، ولا يملكها المتصرّف على الخصوص، ولا يصحّ بيعها ولا وقفها، ويصرف الإمام

(١) المختصر النافع: ص١٩١ طبع مؤسّسة البعثة ـ قم. (٢) القواعد: ج١ ص٤٩٢ ـ ٤٩٣.

حاصلها في مصالح المسلمين... ومواتها وقت الفتح للإمام خاصّة ولا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه[١].

فقد فصّل بين الأرض المُحياة من المفتوحة عنوةً والموات منها، فحكم بأنّ الموات منها للإمام، والمُحياة للمسلمين قاطبة، وهي بيد الإمام، ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين، ولا يجوز التصرّف الناقل فيها.

ج ـ وقال في كتاب الجهاد من التذكرة ـ بعد تقسيم غنائم الحرب إلى ما ينقل كالأمتعة وماهوسبي وما لا ينقل كالأراضي ـ: البحث الثالث في أحكام الأرضين: مسألة ١٠٨: الأرضون على أربعة أقسام: الأوّل ما يملك بالاستغنام من الكفّار ويؤخذ قهراً بالسيف، وهي تملك بالاستغنام كما تملك المنقولات، وتكون للمسلمين قاطبة لا تختصّ بها المقاتلة، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين، ولا يفضل الغانمون على غيرهم أيضاً، بل هي للمسلمين قاطبة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك... وقال الشافعي: يقسّم بين الغانمين كسائر الأموال، وبه قال أنس بن مالك والزبير وبلال، وقال الثوري: يتخيّر الإمام بين القسمة والوقف على المسلمين، ورواه العامّة عن عليّ عليه السلام، وقال أبو حنيفة: يتخيّر الإمام بين قسمتها ووقفها وأن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليها الخراج يصير حقّاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام ...[٢].

مسألة ١٠٩: الأرض المأخوذة بالسيف عنوةً يقبّلها الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره ... فلا يصحّ التصرّف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة قبالته وله التصرّف فيه بما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى مصالح المسلمين بأجمعهم وفي مصالحهم ... إذا عرفت هذا فإنّ هذه الأرض للمسلمين قاطبة إن كانت مُحياة وقت الفتح لا يصحّ بيعها ولا هبتها ولا وقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح كسدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٤٧. (٢) التذكرة: ج ٩ ص ١١٩ و١٨٣ ـ ١٨٤.

وأرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من المصالح، وأمّا الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصّة ولا يجوز لأحد إحياؤه إلّا بإذنه إن كان ظاهراً ... إذا عرفت هذا فإذا زرع فيها أحد أو بنى أو غرس صحّ له بيع ما له فيها من الآثار، وحقّ الاختصاص فيها بالتصرّف لا بيع الرقبة لأنّها ملك المسلمين قاطبة، روى أبو بردة بن رجا أنّه سأل الصادق عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج ... فذكر الحديث بتمامه[1].

فهو قدس سره في المسألة الأُولى قد أفتى بأنّ الأرض المأخوذة بالسيف ملكٌ للمسلمين قاطبة وقال بأنّه ذهب إليه علماؤنا أجمع. وفي المسألة الثانية أكّده بأنّ هذه الأرض بيد الإمام يقبّلها لمن يراه بما يراه ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين، وأكّد أيضاً بأنّ هذه الأرض لا يجوز أن يتصرّف فيها بتصرّف ناقل أصلاً حتّى أنّ المتقبّل لها لا يجوز له أن يبيع الرقبة لأنّها ملك المسلمين وإنّما له أن يبيع حقّ اختصاصها أو ما له فيها من الآثار.

ثمّ زاد في المسألة الثانية أنّ ما للمسلمين من المفتوحة عنوةً خصوص المُحياة منها وقت الفتح، وأمّا الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصّة.

وقال أيضاً في جهاد التذكرة في المسألة ١١٠: وأمّا أرض مكّة فالظاهر من المذهب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فتحها بالسيف ثمّ آمنهم بعد ذلك، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ... وأمّا أرض السواد ـ وهي الأرض المغنومة من الفرس الّتي فتحها عمر بن الخطّاب ـ وهي سواد العراق ... وسمّيت سواداً لأنّ الجيش لمّا خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك ... قال الشيخ رحمه الله: الّذي يقتضيه المذهب أنّ ـ فنقل عبارات الشيخ الماضية من جهاد المبسوط في سواد العراق إلى قوله: «لا يشركه فيها غيره» ثمّ نقل عنه وعن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد مساحة سواد العراق وما جعل عليها من الخراج إلى أن قال: ـ وقال

---

(١) التذكرة: ج ٩ ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

بعض الشافعية: إنّ سواد العراق فُتح صلحاً، وهو محكيّ عن أبي حنيفة، وقال بعضهم: اشتبه الأمر عليّ فلا أدري أفُتح عنوةً أو صلحاً؟ ثمّ اختلفت الشافعية، فقال بعضهم: إنّ عمر جعل الأربعة الأخماس الباقية من الأرض لأهل الخمس عوضاً لهم عن نصيبهم من المنقولات من الغنيمة فصارت الأرض لأهل الخمس والمنقولات للغانمين. وقال بعضهم: إنّه قسّمها بين الغانمين ولم يخصّها بأهل الخمس ثمّ استطاب قلوبهم عنها واستردّها، فقال الأكثرون: إنّه بعد ردّها وقفها على المسلمين وآجرها من أهلها، والخراج المضروب عليها أُجرة منجّمة تؤدّى في كلّ سنة. وهو نصّ الشافعي في كتاب الرهن، قال سفيان الثوري: جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا. وقال بعضهم: إنّه باعها من أهلها والخراج ثمن منجّم لأنّه لم يزل الناس يبيعون أرض السواد ويشترون من غير إنكار ... وقال بعضهم: إنّه وقفها وقفاً لا مؤبّداً محرّماً بل جعلها موقوفة على مصالح المسلمين ليؤدّي ملّاكها على تداول الأيدي وتبدّلها بالبيع والشراء خراجاً ينتفع به المسلمون؛ فيجوز بيعها وهبتها ورهنها على الثاني لا الأوّل، ويجوز على الوجهين لأربابها إجارتها مدّة معلومة ...

هذا فيما يزرع ويغرس من الأراضي، وأمّا المساكن والدور فإن قلنا: إنّ تلك الأراضي مبيعة من أربابها فكذا المساكن والدور، وإن قلنا: موقوفة فوجهان[1].

وغرضنا من نقل كلامه في سواد العراق بهذا الطول أن نستفيد ممّا أفاده من أقوال العامّة فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

د ـ وقال في كتاب الجهاد من المنتهى: البحث الثالث في أحكام الأرضين: الأرضون أربعة أقسام، أحدها يُملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف، فإنّها تكون للمسلمين قاطبة، فلا يختصّ بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين، وكما لا يختصّون بها كذلك لا يفضّلون، بل هي للمسلمين قاطبة، ذهب إليه علماؤنا

---

(١) التذكرة: ج ٩ ص ١٨٨ ـ ١٩٣.

أجمع وبه قال مالك. وقال الشافعي: إنّها تقسم بين الغانمين كسائر الأموال. وبه قال أنس بن مالك والزبير وبلال. وقال قوم: إنّ الإمام مخيّر بين القسمة والوقف على المسلمين. ورواه الجمهور عن عليّ عليه السلام وعمر، وبه قال الثوري. وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر بين ثلاثة: بين قسمتها ودفعها وأن يقرّ أهلها ويضرب عليهم الخراج يسيراً حقّاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام ... ثم استدلّ لإثبات مرامه، فراجع[1].

مسألة: وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة [يقبّلها ـ ظ] الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ... وهذا من الأرضين لا يصحّ التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة ضمانه، وله التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم، وليس للمقاتلة خصوصاً إلّا ما يحويه العسكر ... ثمّ استدلّ لإثبات مرامه بخبري البزنطي ورواية مصعب بن يزيد الأنصاري، فراجع[2].

فقد أفتى بأنّ الأراضي المفتوحة قهراً بالسيف وهي المفتوحة عنوةً للمسلمين قاطبة وقال: «ذهب إليه علماؤنا أجمع» ثمّ أفتى بأنّها لا يجوز التصرّفات الناقلة فيها وبأنّها في يد الإمام يأخذ منها الخراج من عوائدها وبأنّ ارتفاع هذه الأرض تصرف إلى مصالح المسلمين.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الأرض المأخوذة عنوةً لا يختصّ بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة إن كانت مُحياة وقت الفتح، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور ومعاونة الغزاة وبناء القناطير، ويخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين، وأمّا الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصّة ولا يجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذنه إن كان موجوداً ...[3].

(١ ـ ٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٩٣٤ ـ ٩٣٦ الطبعة الحجرية.

وهذا كما ترى تأكيد لما سبق إلّا أنّه يفيد أنّ أحكام المفتوحة عنوةً الماضية تختصّ بالمُحياة وقت الفتح وإلّا فالموات خاصّ بالإمام كسائر الأنفال.

مسألة: قد بيّنّا أنّ أرض الخراج وهي المأخوذة عنوةً بالسيف إذا كانت مُحياةً لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لأنّها أرض المسلمين قاطبة وقفاً عليهم، فلا يتخصّص بها أحد على وجه التملّك لرقبة الأرض، إنّما يجوز التصرّف فيها ويؤدّى حقّ القبالة إلى الإمام، ويخرج أيضاً الزكاة منها مع اجتماع الشرائط. وإذا تصرّف أحد بالبناء والغرس صحّ له بيعها، على معنى أنّه يبيع ماله فيها من الآثار وحقّ الاختصاص بالتصرّف لا بالرقبة، لأنّها ملك المسلمين قاطبة ... ثمّ استدلّ للجواز المدّعى برواية أبي بردة بن رجا وصحيح محمّد بن مسلم وحسن حريز، فراجع[1].

وهذا كما ترى تأكيد أكثر على أنّ الأرض ملكٌ للمسلمين لا يجوز التصرّف الناقل لها عن ملكهم، وإنّما يجوز بيع حقّه فيها.

مسألة: أرض السواد هي الأرض المغنومة من الفرس الّتي فتحها عمر بن الخطّاب، وهي سواد العراق ... وهذه الأرض فُتحت عنوةً ... قال الشيخ: الّذي يقتضيه المذهب أنّ هذه الأراضي ... ـ فنقل كلام الشيخ المذكور عن الفهرست كما في التذكرة، إلّا أنّه لم ينقل أقوال العامّة في فتحها عنوةً ولا فيما فعل عمر بها، فراجع[2] ـ.

فهذه كلمات العلّامة في هذه الكتب الأربعة، وقد عرفت أنّه موافق لسائر الأصحاب فيما أفاد، كما ذكرنا ذيل كلّ من مقاطع كلماته.

١٢ ـ وقال الشهيد في جهاد الدروس: تقسّم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثمّ الخمس بين المقاتلة ومَن حضر قبل القسمة... وما لا ينقل من الأرضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة، والنظر فيه إلى الإمام[3].

وقال أيضاً: ... ولا يجوز التصرّف في المفتوحة عنوةً إلّا بإذن الإمام عليه السلام،

(١ و٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٩٣٦ و٩٣٧ الطبعة الحجرية.

(٣) الدروس: ج ٢ ص ٣٥ الدرس ١٣٠.

سواء كان بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم في حال الغَيبة ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط أنّ التصرّف فيها لا ينفذ. وقال ابن إدريس: إنّما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرّفنا لا نفس الأرض[1].

وهو‌ أيضاً قد حكم بأنّ الأرض المغنومة في الحرب المفتوحة عنوةً للمسلمين قاطبة بيد الإمام، ومنع التصرّف فيها بدون إذنه، إلّا أنّ ظاهر ذيله جواز التصرّفات الناقلة فيها بإذن الإمام في زمن الحضور وعدم اعتبار إذنه أيضاً في التصرّف فيها في حال الغَيبة. وسيجيء إن شاء الله تعالى الكلام في الأمرين.

هذه كلمات هؤلاء الأساطين من الأصحاب الكرام، وقد عرفت اتفاق كلمتهم على أنّ مُحياة الأرض المفتوحة عنوةً لقاطبة المسلمين بل ادّعى عليه الإجماع الشيخ في مواضع من الخلاف والعلّامة في التذكرة والمنتهى، واتفقوا أيضاً على أنّها بيد الإمام وخراجها يصرف إلى مصالح المسلمين.

وقال المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في المفتوحة عنوةً: ونقل ـ يعني العلّامة ـ في المنتهى والتذكرة إجماعنا على كونها للمسلمين قاطبة ... وسيظهر كون المراد بما كان له هذا الحكم المعمورة منها حال الفتح والقهر والغلبة، دون مواتها حينئذٍ، فإنّها للإمام كسائر الموات الّتي ليست ملكاً لأحد ولم يجر عليها يد الملكية بالاتفاق[2].

وقال صاحب الرياض ـ عند قول الماتن: «فهي للمسلمين كافّة» ـ: إلى يوم القيامة. «والغانمون في الجملة» كشركة باقي المسلمين من غير خصوصيّة، بإجماعنا الظاهر المستفاد من جماعة للمعتبرة المستفيضة ...[3].

وقال صاحب الجواهر في كتاب الجهاد ـ ذيل قول الماتن: «فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة» ـ: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا... بل في

---

(١) الدروس: ج ٢ ص ٤٠ الدرس ١٣١. (٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧ ص ٤٧٠.
(٣) الرياض: ج ٧ ص ٥٤٥.

الغنية والمنتهى وقاطعة اللجاج للكركي والرياض وموضعين من الخلاف بل والتذكرة على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، بل هو محصّل[1].

ولنكتف بهذا المقدار من نقل كلمات الأعلام ولنرجع بالتفصيل إلى أدلّة المسألة وان مقتضاها ما هو؟ فنقول: إنّه بملاحظة ما مرّ من كلماتهم لابدّ من البحث عن مسائل:

فنبحث أوّلاً عن أنّ الأراضي المفتوحة عنوةً ملكٌ للمسلمين، ثمّ عن أنّه هل يفرّق في هذاالحكمبين زمان الحضور والغَيبة، ثمّ عن اختصاص ملكهم بخصوص المُحياة منها وكون الموات منها من الأنفال وملكاً للإمام عليه السلام، ثمّ عن أنّ الدور والأبنية والعقار أيضاً بحكم الأراضي، ثمّ عن أنّ حكم الأراضي المفتوحة عنوةً هل يختصّ بما أُخذت من الكفّار، ثمّ عن تعلّق الخمس بنفس الأرض أو خراجها.

فالمسألة الأُولى في أنّ الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين، وقد عرفت اتفاق كلمة الأصحاب عليه وأنّ الشيخ في مواضع من الخلاف والعلّامة في التذكرة والمنتهى ادّعيا إجماع الأصحاب عليه كما أنّ صاحب الجواهر بعد نقله الإجماع عن جمع قال: بل هو محصّل.

إلّا أنّك خبير بأنّه لا مجال للاستدلال بهذا الإجماع، فإنّه قد وردت هنا أخبار معتبرة السند يحتمل بل يطمأن أنّها أدلّة قول المجمعين، فالإجماع لا مجال للاستدلال به.

وأمّا الروايات الواردة في المقام فهي عديدة:

١ ـ منها صحيحة محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يُخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلّاأن تشرى منهم على أن يصيّرها للمسلمين، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها،

(١) الجواهر: ج ٢١ ص ١٥٧.

قلت: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ عليه رأس ماله وله ما أكل من غلّتها بما عمل[١].

فمورد السؤال وموضوع الحكم هو السواد الّذي قد ظهر ممّا مرّ من كلمات الأعلام أنّه أرض العراق الّتي فتحها عمر بن الخطّاب عنوةً، فحكم الإمامعليه السلام بأنّه لجميع المسلمين بحيث لو اشتراه أحد لم يخرج عن كونه لهم، بل لا يتصوّر ولا يصحّ الاشتراء إلّا بأن يصير بعد الاشتراء أيضاً ملكاً للمسلمين.

فدلالة هذه الصحيحة على أنّ أرض العراق ـ وهي أرض مفتوحة عنوةً ـ ملكٌ لجميع المسلمين واضحة، وإذا انضمت إليها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض الّتي فُتحت بعد رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال: إنّ أمير المؤمنينعليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي [فهم ـ ئل] إمام لسائر الأرضين ... الحديث[٢]. كان المستفاد منهما أنّ كلّ حكم كان على أرض العراق كان حكماً لسائر الأرضين أيضاً، فلا محالة تكون الأراضي المفتوحة بيوخلفاء الجور كلّها محكومة بحكم أرض العراق وملكاً لجميع المسلمين. وواقع الأمر أنّ جميع الأراضي المفتوحة عنوةً قد فُتحت بيد هؤلاء الطواغيت إلّا خصوص ما فُتحت في زمن النبيّ الأعظمصلى الله عليه وآله من مثل خيبر ومكّة، وأمرهما واضح، فتكون نتيجة الأمر أنّ جميع الأراضي المذكورة ملكٌ للمسلمين قاطبة.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ بسندٍ صحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومَن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين. قال: قلت يبيعها الّذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس اشترى حقّه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه ولعلّه يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٤ الحديث ٤.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١١٨، عنه الوسائل: الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٧ الحديث ٢.

(٣) التهذيب: ج ٤ص١٤٦، عنه الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الجهاد ج ١١ص١١٨ الحديث ١.

وفي سند الحديث أبو بردة بن رجا، ولم يُذكر بمدحٍ ولا ذمّ، إلّا أنّه ذكر في ترجمته أنّه روى ثلاث روايات رواها عنه صفوان بن يحيى، وحيث إنّ صفواناً أحد الثلاثة الّذين قال الشيخ في العدّة إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، فلا محالة يكون الحديث صحيح السند.

وأمّا مدلوله فبعد السؤال عن رأيهعليه السلام في شراء أرض الخراج أجاب بقوله: «مَن يبيع ذلك؟ هي أرض المسلمين» وجملته الأُولى استفهام إنكاري مدلوله النهي عن بيعها، وظاهر جملته الثانية أنّها ملك المسلمين وهو المطلوب، كما أنّه الوجه لإنكار بيعها الّذي أفاده في الجملة الأُولى.

وما أفادهعليه السلام في ذيل الحديث من تجويز الشراء إنّما هو تجويز شراء حقّ مَن كانت الأرض بيده، فهو يبيع حقّه لا أصل رقبة الأرض فهو أيضاً تأكيد لكون العين ملك المسلمين وليس منافياً له.

ثمّ إنّ موضوع الحكم بالملكية هو أرض الخراج، وواضح أنّها عبارة أُخرى عن الأرض المفتوحة عنوةً فإنّها الّتي يضرب عليها الخراج.

٣ ـ ومنها صحيحة يعقوب بن شعيب ـ المروية في الكافي والتهذيب ـ عن أبي عبداللهعليه السلام في حديث قال: وسألته عن المزارعة، فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله منها من شيء قسّم على الشطر [الشرط ـ يب] وكذلك أعطى رسول اللهصلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه، فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها [يعمروا ـ يب] ولهم النصف ممّا أخرجت[1].

بيان الدلالة: أنّهعليه السلام بيّن أوّلاً حقيقة المزارعة بقوله: «النفقة منك والأرض لصاحبها» فأفاد أنّ الأرض ملكٌ لصاحبها يعطيها المزارع، ثمّ طبّق هذا المعنى على فعل رسول اللهصلى الله عليه وآله بأهل خيبر، ومعلوم أنّ المزارع هناك كان أهل خيبر

(١) الكافي: ج ٥ كتاب المعيشة ص ٢٦٨، التهذيب: ج ٧ باب المزارعة ص ١٩٨، عنهما الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ٢٠٣ الحديث ٢.

فلازمه أنّ الرسول صلى الله عليه وآله عدّ مالك الأرض وصاحبها، ومن الواضح انّ أرض خيبر أرض خراجية فلا محالة تكون الأرض الخراجية ملكاً للمسلمين وقد أُسندت إلى النبيّ الأعظم لكونه إمام المسلمين ووليّ أمرهم. فالصحيحة تامّ الدلالة في أرض خيبر نفسها، وبإلغاء الخصوصية منها يُعرف أنّ ما فيها هو حكم كلّ أرض خراجية، وقد مرّ أنّ الأرض الخراجية عبارة أُخرى عن المفتوحة عنوةً.

ولا مجال للنقاش في دلالتها إلّا أن يقال: إنّ مدلولها أنّ المالك هو شخص الرسول صلى الله عليه وآله لا المسلمون فلا دلالة فيها بالاستقلال. نعم تحمل على إرادة أنّه وليّ أمر المسلمين بقرينة سائر الأخبار.

٤ ـ ومنها ما رواه الشيخ والصدوق عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلّا مَن كانت له ذمّة فإنّما هو فيء للمسلمين.

وعبارة الصدوق هكذا: ولا يشترى [لا تشترى ـ خ ل] من أراضي أهل السواد شيئاً إلّا مَن كانت له ذمّة فإنّما هي فيء للمسلمين[1].

ولا يبعد اعتبار سنديهما إلى أبي الربيع الشامي خليد بن أوفى إلّا أنّ أبا الربيع لم يوثّق،نعم له كتاب روى عنه عبدالله بن مسكان الّذي هو من أصحاب الإجماع، وروى عنه الصدوق في من لا يحضره الفقيه الّذي ضمن وثاقة أخباره، وربما يكتفى بهما في اعتبار السند.

وأمّا دلالته فموضع الدلالة هو قوله عليه السلام: «هي فيء للمسلمين». وبيانه: أنّ الفيء هو ما يرجع إلى المسلمين مثلاً ممّن لا يحقّ أن يكون المال لديه، فإذا كانت الأرض فيئاً لهم فهي بأيديهم وملكٌ لهم، فمدلول الحديث أنّ أرض السواد يعني أرض العراق فيء وملكٌ للمسلمين، وقد مرّ أنّ أرض العراق مفتوحة عنوةً فهي ملكٌ للمسلمين. وبضميمة صحيحة محمّد بن مسلم الماضية الدالّة على أنّ أرض

---

(١) التهذيب: ج ٧ باب أحكام الأرضين ص ١٤٧، الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٠، عنهما الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٤ الحديث ٥.

العراق إمام لسائر الأرضين يثبت ملكية الأراضي المفتوحة عنوةً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بيد أهل الجور بل مطلقاً كما مرّ.

٥ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال: لا بأس إلّا أن يستحيي من عيب ذلك[1].

ومحمّد بن شريح الحضرمي وإن كان ثقة إلّا أنّ في السند بكار بن أبي بكر وعليّ بن الحرث وهما مجهولان فالسند غير معتبر.

وموضع الدلالة قوله عليه السلام: «إنّما أرض الخراج للمسلمين» فإنّ ظاهره أنّ أرض الخراج ملك للمسلمين ولا ينافيه تجويز شرائها فانّه في معنى أن يصير الأرض بيد المشتري كما كانت بيد البائع عليها الخراج، فدلالته تامّة.

هذه هي الأخبار الدالّة على أنّ الأرض المفتوحة عنوةً ملكٌ للمسلمين وقد عرفت تمامية دلالتها.

ثمّ إنّ هنا أخباراً أُخر تدلّ على أنّ الأرض المفتوحة عنوةً بيد وليّ الأمر يأخذ منها الخراج ويصرفه في مصارفه المقرّرة من غير تصريح على أنّها ملكٌ للمسلمين:

١ ـ فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على مَن أسلم تطوّعاً، تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممّن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء، وما أُخذ بالسيف فذلك للإمام [إلى الإمام ـ ئل] يقبّله بالّذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر،

---

(١) التهذيب: ج ٧ باب أحكام الأرضين ص ١٤٨، عنه الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع الحديث ٩.

قبّل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبّل رسول‌الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر[1]. ورواه الحميري أيضاً في الصحيح في قرب الاسناد عنه[2].

وموضع الاستدلال فقراته الثانية الواردة فيما أُخذ بالسيف من الأراضي فهو المأخوذ عنوة وحكم عليه السلام عليه بأنّه بيد الإمام بما أنّه وليّ الأمر بقرينة الاستشهاد بفعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أرض خيبر يقبّله بالّذي يرى من الخراج، ولفظة «للإمام» يراد منها «إلى الإمام» كما في الوسائل بقرينة سائر الأخبار، وبملاحظة أنّ بداهة الخراج من الأموال المجعولة لأن تصرف في مصالح المسلمين.

٢ ـ ومنها ما رواه الكليني والشيخ بإسناده عن الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: مَن أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ممّا [في ما ـ يب] سقت السماء والأنهار ونصف العشر ممّا [فيما ـ يب] كان بالرشا [نادراً ـ يب] فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس فيما أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى كما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبّل سوادها وبياضها ـ يعني أرضها ونخلها ـ والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل؛ وقد قبّل رسول‌الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم. وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ أهل مكّة دخلها [لمّا دخلها ـ يب] رسول‌الله صلى الله عليه وآله عنوةً

---

(١) التهذيب: ج ٤ باب الخراج وعمارة الأرضين ص ١١٩، عنه الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢٠ الحديث ٢. (٢) قرب الإسناد: ص ٣٨٤ الرقم ١٣٥٢.

فكانوا [وكانوا ـ ين] أُسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطُّلقاء[١].

وموضع الاستشهاد في هذا الحديث أيضاً قوله «وما أُخذ بالسيف ...» ودلالته مثل الصحيحة السابقة، واللفظ هنا «إلى الإمام» فلا مجال لطرح الشبهة المندفعة.

إلّا أنّ في السند عليّ بن أحمد بن أشيم وهو من أصحاب الرضاعليه السلام إلّا أنّه مجهول الحال، مضافاً إلى أنّ في الحديث إضماراً، لكنّه غير مضرّ لعظم مكانة صفوان والبزنطي فإنّهما لا يسألان غير الإمام، مضافاً إلى أنّ قولهما في السؤال: «... وما سار فيها أهل بيته» شاهد على أنّ المسؤول كان من أهل البيتعليهم السلام، وليس ببعيد أن يكون هو الرضاعليه السلام وأن يكون هذا الحديث متحداً مع الصحيحة السابقة.

٣ ـ ومنها مرسل حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح [أبي الحسن الأوّل ـ يب] عليه السلام ـ الّذي رواه الكليني والشيخ ـ والحديث طويل، وفيه: والأرضون [الأرض ـ يب] الّتي أُخذت عنوةً بخيلٍ ورجال [بخيلٍ وركاب ـ يب] فهي موقوفة متروكة في يد مَن يعمرها ويحييها ويقوم عليها على [...صلح ـ يب] ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ [... من الخراج ـ يب] النصف أو الثلث أو الثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً [... صالحاً ـ يب] ولا يضرّهم [بهم ـ يب] فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ [... فإذا خرج منها ابتدأ ـ يب] فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح ...]. ويؤخذ بعدُ ما بقي من العشر فيقسّم بين الوالي وبين شركائه الّذين هم عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما [على قدر ما ـ يب] صالحهم عليه، ويؤخذ [ويأخذ ـ يب] الباقي فيكون بعد ذلك [فيكون ذلك ـ يب] أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد [وجه الجهاد ـ يب] وغير ذلك ممّا فيه مصلحة

(١) الكافي: ج ٣ كتاب الزكاة ص ٥١٢، التهذيب: ج ٤ باب وقت الزكاة ص ٣٨، عنهما الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٩ الحديث ١.

العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ... الحديث[1].

وهذا المرسل المبارك قد عمل به الأصحاب، فمن ناحية السند معتبر. وموضوعه الأراضي الّتي أُخذت عنوةً، وقد صرّح بأنّها بيد الوالي يجعل عليها الخراج ويكون مصرف خراجه ما في مصلحة عامّة المسلمين، إلّا أنّه ليس فيه تعرّض لأنّ نفس الأرض تكون للمسلمين، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ توصيف هذه الأراضي بوصف «الّتي أُخذت عنوةً بخيلٍ ...» فيه دلالة على أنّ هذه الأراضي مأخوذة من مالكيها، وليس المراد بالأخذ إخراجها عملاً عن أيديهم فإنّه خلاف ما فيه من قوله: «فهي موقوفة متروكة في يد مَن يعمرها ويحييها ويقوم عليها» فالأراضي تترك في أيديهم عملاً، فلا محالة يكون المراد بأخذها إخراجها عن ملك مالكيها، وحيث إنّ خراجها يصرف في مصلحة عامّة المسلمين فتدخل في ملك المسلمين حتّى ينتج كون خراجها لهم.

والإنصاف أنّ هذاالوجه قويّ وبه يخرج هذاالمرسل، بل وخبر أحمدبن محمّد ابن أبي نصر البزنطي أيضاً عن الأخبار المشتملة على مجرّد ذكر وجوب جعل الخراج على هذهالأراضي وتكون ثلاثتهامن قبيل ما سبقتهامن الروايات الخمسة.

فالحاصل:أنّ هذه الأخبار الّتي فيها معتبرات السند قد دلّت على أنّ الأراضي المأخوذة عنوةً ملكٌ لعامّة المسلمين يجعل عليها الخراج ومصرف خراجها مصلحة عامّة المسلمين.

وقد يتوهّم وجود روايات مدلولها أنّ الأرض الخراجية ملكٌ لأهل الذمّة ومَن عليه الخراج، وهذه الأخبار على طائفتين:

(الطائفة الأُولى) ما تدلّ على ملكيّتهم بتعبير أنّ الأرض لهم، وهي روايات:

منها ما رواه الشيخ بسندٍ صحيح والصدوق أيضاً بسندٍ صحيح عن محمّد بن

---

(١) الكافي: ج ١ باب الفيء والأنفال ص ٥٤١، التهذيب: ج ٤ باب قسمة الغنائم ص ١٣٠، عنهما الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٤ الحديث ٢.

مسلم ورواه الشيخ أيضاً بسندٍ موثّق عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها، فلا أرى بها بأساً لو أنّك اشتريت منها شيئاً، وأيّما قومٍ أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحقّ بها وهي لهم[1].

وهذا اللفظ لفظ الموثّق، وإنّما اخترناه لاحتمال الإضمار في صحيح الشيخ وصحيح الصدوق، وإن كان الظاهر أن لا إضمار في التهذيب فإنّ الظاهر رجوع الضمير إلى أبي عبدالله عليه السلام المذكور في الخبر المتقدّم عليه، مضافاً إلى أنّ مثل محمّد بن مسلم الفقيه المعروف الّذي هو من أصحاب الإجماع لا يسأل طبعاً عن غير الإمام عليه السلام بل من المحتمل جدّاً أن يكون الحديث مأخوذاً عن أصله وقد سبق منه ذكر الإمام عليه السلام صريحاً فاكتفى به واقتصر على المجيء بالضمير الراجع إليه. وهكذا الكلام بعينه في صحيح الصدوق في من لا يحضره الفقيه.

وكيف كان، فالجملة المذكورة أخيراً ـ بعد تجويز شراء أرضهم ـ في صحيح الشيخ هكذا: «وأيّما قومٍ أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم» وفي صحيح الصدوق هكذا: «وأيّما قومٍ أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحقّ به وهو لهم».

وموضع الاستدلال هو نفس هذه الجملة الأخيرة، فإنّه عليه السلام حكم أوّلاً بجواز شراء أرضهم وذكر بعده جعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله للخراج على أرض خيبر الّتي لا شبهة في أنّها مأخوذة ومفتوحة عنوةً، وذكرها قرينة على أنّ مورد السؤال هو الشراء من أراضيهم الخراجية الّتي قد جعلها وليّ أمر المسلمين بأيديهم، وبعد ذلك أعاد ذكر جواز اشترائها وذكر أخيراً قوله: «وأيّما قومٍ أحيوا شيئاً من الأرض فهم أحقّ

---

(١) التهذيب: ج ٤ ص ١٤٦ الحديث ٢٩، وج ٧ ص ١٤٨ الحديث ٤، الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٠ الحديث ٣٨٧٦، عنهما الوسائل: الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٨ الحديث ٢.

بها وهي لهم» فيدلّ بوضوح على أنّ هؤلاء القوم أهل الذمّة أيضاً، حيث إنّهم عمروا وأحيوا أراضيهم فهم أحقّ بها وهي لهم، وجملة «وهي لهم» معناها أنّها ملكٌ لهم.

هذا بالنسبة لجملة الموثق. ومثله الكلام في صحيح التهذيب وصحيح من لا يحضره الفقيه أيضاً.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمّة، فقال: لا بأس بأن يشترى منهم، إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها[1].

ومحلّ الكلام فيه سؤالاً وجواباً بقرينة ذكر أراضي خيبر هو الشراء من الأراضي الخراجية. وقوله عليه السلام بعد تجويز اشترائها «إذا عملوها وأحيوها فهي لهم» دليلٌ واضح على أنّها ملكٌ لهم كما مرّ الآن بيانه، فدلالته واضحة.

وأمّا سنده فما ذكرناه هو المذكور في التهذيب طبعة النجف الأشرف المحقّقة بتحقيق السيّد الخرسان ونقل أنّ نسخته هكذا في الطبعة القديمة، وعليه فحمّاد بن شعيب لم تثبت وثاقته فيكون الحديث غير معتبر السند، إلّا أنّ المذكور في الوسائل الباب الرابع من كتاب إحياء الموات وهكذا المذكور في الوافي في باب حكم أرض الخراج وأرض أهل الذمّة عند نقلهما لهذا الحديث عن الشيخ يكون السند هكذا: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير، وهكذا ذكر في التهذيب المطبوع أخيراً بتعليق الغفاري[2]. ويكون سند هذا الحديث في الاستبصار في باب شراء أرض أهل الذمّة[3] أيضاً مثل الوسائل والوافي. فعلى جميع ذلك فالظاهر خطأ نسخة حمّاد بن شعيب، وعلى النسخة الصحيحة فحمّاد

---

(١) التهذيب: ج ٧ ص ١٤٨ الحديث ٦.
(٢) التهذيب: ج ٧ ص ١٧٤.
(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١١٠.

هو ابن عيسى الثقة الجليل وشعيب هو شعيب بن يعقوب العقرقوفي الّذي يروي عنه حمّاد بن عيسىٰ على ما في ترجمة شعيب، وأيضاً شعيب هو ابن اُخت أبي بصير يحيى ابن القاسم فيكون ذكره قرينة على أنّ المراد بأبي بصير في الحديث يحيى بن القاسم الأسدي الّذي قال فيه النجاشي: «ثقة وجيه» وتكون الرواية صحيحة السند، وإن اُغمض عن قرينية نقل الوافي والوسائل فلا شبهة في أنّ سند الاستبصار سندٌ معتبر يكفي في صحّة السند.

٣ـ ومنها ما رواه الكليني في باب شراء أرض الخراج من السلطان عن زرارة قال: قال: لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمّة، إذا عمروها وأحيوها فهي لهم[١].

وتقريب الدلالة: أنّ موضوع الحكم بجواز الاشتراء أرض أهل الذمّة وهي منصرفة إلى أراضيهم الخراجية، ولا أقلّ من أنّ إطلاقها يشمل ما كانت من الأراضي الخراجية بأيديهم وقد ذيّله بأنّهم إذا عمروها وأحيوها فهي لهم، فيدلّ الذيل على أنّ الأراضي الخراجية الّتي بأيديهم ممّا يعمرونها ويحيونها تكون لهم، وهو المطلوب.

وأمّا سنده ففيه معلّى بن محمّد الّذي قال فيه النجاشي: إنّه مضطرب الحديث والمذهب، على أنّه حديث مضمر لم يعلم أنّ قائله الإمام عليه السلام، إلّا أن يقال: إنّ كون المضمر زرارة الفقيه العظيم الّذي من أصحاب الإجماع شاهد على أنّه لا يروي إلّا عن الإمام ومعلّى بن محمّد وإن قال فيه النجاشي: إنّه مضطرب الحديث، إلّا أنّه زاد عليه قوله: «وكتبه قريبة» فأفاد أنّ له كتباً وأنّ كتبه قريبة من كتب الأصحاب، وهو نحو إيماء إلى إمكان الاعتماد عليه. ويؤيّده أنّ المنقول عن ابن الغضائري أنّه قال: «المعلّى بن محمّد البصري أبو محمّد نعرف حديثه وننكره يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً» فهو مع طول باعه في تضعيف الرواة لم ينصّ على ضعفه بل قال: «يجوز أن يخرج حديثه شاهداً».

هذه هي الطائفة الاُولى من الأخبار.

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٢، عنه الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٤ الحديث ٢.

(الطائفة الثانية) ما تدلّ على جواز شراء أرض الخراج ممّن هي في يده فهو يبيعها والمشتري يشتريها، وبما أنّ البيع حقيقته تمليك عين ماله بعوض فيدلّ هذه الأخبار على أنّ أرض الخراج ملكٌ له. وهذه الطائفة أيضاً روايات:

١ ـ منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة، فقال: لا بأس بها فتكون [فيكون ـ يب] إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّى عنها [يؤدّى ـ يب] كما يؤدّون... الحديث[1].

٢ ـ ومنها مارواه الشيخ في الموثّق عن محمّد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذلك فقال: لا بأس بشرائها فإنّها إذاً كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدّى [تؤدّى ـ ئل] عنها كما يؤدّى عنها[2].

ولفظ «ذلك» المذكور في السؤال إشارة إلى شراء أرض اليهود والنصارى الخراجية كما يشهد به جوابه عليه السلام بإيجاب أداء الخراج عنها، مضافاً إلى أنّ هذه الرواية وقعت في التهذيب بعد موثّق محمّد بن مسلم الّذي ذكرناه في الطائفة الأُولى تحت الرقم ١ وكان السؤال فيه عن شراء أرضهم فسبقه قرينة على أنّ الإشارة إشارة إلى نفس المذكور في ذاك الموثّق.

٣ ـ ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم فقال: لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّى فيها كما يؤدّون عنها[3].

والإضمار فيها غير مضرّ باعتباره لوقوعه أيضاً في التهذيب بعد خبرين كان أُولاهما سؤالاً عن أبي عبدالله عليه السلام فهذا الصحيح أيضاً سؤال عنه، مضافاً إلى ما مرّ من أنّ مثل محمّد بن مسلم الفقيه الّذي هو من أصحاب الإجماع لا يسأل غير الإمام عليه السلام.

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٣، التهذيب: ج ٧ باب أحكام الأرضين ص ١٤٩، عنهما الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٥ الحديث ٨.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٤٧، عنه الوسائل الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٩ الحديث ٣.

(٣) التهذيب: ج ٨ ص ١٤٧، عنه الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٥ الحديث ٧.

فمورد السؤال في هذه الصحاح الثلاث هو شراء أرض الخراج بقرينة إيجاب أداء الخراج على المشتري عن الأرض كما يؤدّيه البائع عنها، فلا محالة تكون الأرض خراجية اشتراها، وقد مرّ أنّ بيعها دليلٌ على أنّ البائع كان مالكاً لها.

فهاتان الطائفتان من الروايات قد يمكن أن يقال بدلالتهما على أنّ أرض الخراج ملكٌ لمن يعمرها وهي في يده ببيان ما مرّ وتجعل معارضة للأخبار الماضية الدالّة على أنّها للمسلمين.

والحقّ أنّ ملاحظة عدّة من الأخبار الدالّة على أنّ الأرض المفتوحة عنوةً ملك للمسلمين توجب شرحاً لهاتين الطائفتين وإن لا تنعقد معارضةً في البين، فمثلا في صحيحة محمّد الحلبي بعد ما أفاد الإمام الصادق عليه السلام أنّ أرض العراق المفتوحة عنوةً ـ الّتي هي إمام لسائر الأرضين المفتوحة عنوةً ـ ملكٌ لجميع المسلمين فبعد ذلك جوّز شراءها بقوله عليه السلام: «لا يصلح إلّا أن تشترى منهم على أن يصيّرها للمسلمين، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها» فأفاد عليه السلام أنّ الشراء لا يسلب أصل هذا المبيع عن مالكه الأصلي، بل إنّ شراءها إنّما يصحّ بشرط أن يجعلها ويراها المشتري بعد شرائها للمسلمين بحيث لا تخرج عن ولاية وليّ الأمر بل بعد شرائها أيضاً يكون ولايته عليها باقية، فإذا شاء أن يأخذها أخذها، غاية الأمر أنّه إذا أخذها يردّ على المشتري رأس ماله ـ كما في ذيل الصحيحة ـ فالاشتراء وإن أوجب للمشتري حقّاً على الأرض إلّا أنّ الأرض بعد الاشتراء أيضاً للمسلمين.

فهذه الصحيحة تشرح مفاد قولهم عليهم السلام: «أيّما قومٍ أحيوا شيئاً من الأرض فهي لهم» باق مفاد اللام فيه ليس معنى الملكية بل مجرّد حقّ يثبت لأهل الذمّة الّذين يعمرونها ويحيونها، وتشرح أيضاً أنّ حقيقة البيع تقع على نقل هذا الحقّ إلى المشتري، وقد حقّق أهل التحقيق أنّ البيع غير متقوّم بنقل الأعيان بل يطلق عند العقلاء على نقل بعض الحقوق أيضاً، وبعد هذا الشرح لا تنعقد بين الأخبار معارضة أصلاً.

وهكذا الأمر إذا لاحظنا مصحّحة أبي بردة بن رجا فإنّ أبا عبدالله عليه السلام بعد أن منع بيعها بقوله عليه السلام: «مَن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين» فبعد هذا ذكر طريق حلّ لبيعها بقوله: «لا بأس اشترى حقّه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه ولعلّه يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه» فأراد أنّ البيع والاشتراء إنّما يقعان على حقّ الدهقان الّذي بيده الأرض على الأرض وهذا الحقّ ينتقل إلى المشتري ويكون عليه الخراج مثل الدهقان.

فهذه المصحّحة أيضاً تكون شارحة للطائفتين من الأخبار، وبعد هذا الشرح لا تنعقد معارضة في البين.

ومثلهما المقال إذا لوحظ خبر أبي الربيع الشامي ورواية محمّد بن شريح، فلاحظ.

ومن هذا المعنى الّذي ذكرنا وشرحناه تعرف أنّه لا يجوز بيع عين هذه الأراضي المأخوذة عنوةً بل هي أراضي للمسلمين قاطبةً ويؤخذ عليها الخراج ممّن كانت بيدها، فإنّ الأخبار العديدة الّتي دلّت على أنّها ملك المسلمين قد منعت عن بيع أعيانها، وإنّما جوّزت بيع حقّ الدهقان وصرّحت بأنّها بعد الاشتراء أيضاً تكون للمسلمين وبأنّها فيء المسلمين وإنّما يجوز بيعها واشتراؤها بحيث تبقى على ما كانت عليه قبل الاشتراء تبقى على كونها للمسلمين وعليها الخراج.

وقد عرفت أنّ هذا المعنى هو المراد بالأخبار المتعدّدة الّتي أجازت اشتراء الأراضي الخراجية.

وحيث إنّ اللازم على هذه الأراضي أن تكون ملكاً لقاطبة المسلمين وأن تبقى خراجية فكما لا يجوز بيع أعيانها كذلك لا يجوز وقفها ولا هبتها ولا أيّ تصرّف فيها يوجب انتقالها عن ملك المسلمين، ولمّا كان هذا الحكم هو حكمها الشرعيّ البتّي فلا محالة لا يقدم وليّ أمر المسلمين بنقل أعيانها عن ملك المسلمين بأيّ وجهٍ أصلاً.

وقد عرفت التأكيد على أنّ لها هذه الخاصّة في كلمات جمع من أصحابنا الكرام الّذين أوردنا كلماتهم، فتذكّر.

نعم قد عرفت دلالة الأخبار المذكورة على أنّ لمن بيده أرض خراجية حقّاً عليها هو المنشأ لجواز إقدامهم ببيعها.

ويستفاد أيضاً أنّ لمن بيده أرض الخراج حقّاً عليها طوائف أُخر من الأخبار:

(الطائفة الأُولى) ما تدلّ على أنّ له اجارة الأرض الخراجية الّتي بيده. ففي صحيحة داود بن سرحان المروية عن المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا بأس[1].

وبمضمونها صحيح يعقوب بن شعيب ورواية أبي الربيع[2] وخبر سعيد الكندي[3] وخبر الفيض المختار[4].

بيان دلالة هذه الطائفة أنّ الإجارة موقوفة عند العقلاء وفي الشريعة على أن يكون المؤجر مالكاً لمنفعة العين الّتي يؤجرها والملك موضوع للحقوق المترتبة عليه.

(الطائفة الثانية) ما تدلّ على أنّ لصاحب هذه الأراضي أن يضعها مجّاناً بيد مَن يريد بحيث يكون أخذها منه بعد انقضاء القرار بيده، ولا معنى له إلّا أنّ أمر الأراضي بيده وهو عبارة أُخرى عن ثبوت حقّ له فيها. ففي مصحّحة أبي بردة بن رجا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كلها وأدّ خراجها، قال عليه السلام: لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها[5].

ومثلها رواية إبراهيم بن ميمون ورواية أبي الربيع[6] وصحيح الحلبي[7] وصحيح آخر له[8]، فراجع.

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ٢١١ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ الحديث ٢ و ٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ٢١١ الحديث ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ٢٠٨ الحديث ٣.

(٥ و ٦) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ٢١٢ الحديث ٣ و ٢ و ٤.

(٧) الوسائل: الباب ١١ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ٢٠٤ الحديث ٢.

(٨) الوسائل: الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢١٩ الحديث ٣.

(الطائفة الثالثة) ما تدلّ على أنّ جواز أخذ الأراضي الخراجية الّتي بيد أهل الذمّة مشروط برضاهم، ولا معنى له إلّا أنّ لهم عليها حقّاً لابدّ من رعايته. ففي معتبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى أرضاً من أرض أهل الذمّة من الخراج وأهلها كارهون وإنّما تقبّلها من السلطان [يقبّلها السلطان ـ يب] لعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم [بها ـ كا] فخذوها... الحديث[1].

فالاكتراء للأرض [أو اشتراؤها ـ كما في نسخة نقلها الوسائل في أبواب عقد البيع ـ الّذي هو أيضاً على ما عرفت بمعنى الاكتراء] وإن كان من السلطان إلّا أنّه عليه السلام شرط جوازه بعجز أهل الذمّة عن عمارتها أو تحصيل رضاهم بإعطاء شيءٍ لهم.

ولعلّ المتتبّع يقف على أخبار أُخر متّحدة المضمون لإحدى الطوائف أو دالّة بوجهٍ آخر على ثبوت حقٍّ لمن بيده الأرض.

تتمّة وتعميم: هل الأرض المأخوذة عنوةً الّتي للمسلمين عامّة تشمل ما فُتحت أيّام خلفاء الجور؟ أم هي مختصّة بخصوص ما فُتحت في أيّام الدولة الحقّة كزمن النبيّ وأميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما وآلهما وأمّا ما فُتحت أيّام الجائرين فهي من مصاديق الأنفال وملك خاصّ للإمام المعصوم عليه السلام؟

مقتضى إطلاق كلام جلّ مَن مرّت عباراتهم التعميم، إلّا أنّ للشيخ في جهاد المبسوط عبارة ربما يكون ظاهرها الاختصاص، فإنّه بعد ذكر أنّ أرض السواد وغيرها من البلاد الّتي فُتحت عنوةً للمسلمين قاطبة قال: وعلى الرواية الّتي رواها أصحابنا أنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمة

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨٢، التهذيب: ج ٧ باب أحكام الأرضين ص ١٥٠، عنهما الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢١ الحديث ٤، والباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٥ الحديث ١٠.

للإمام، خاصّةً هذه الأرضون وغيرها ممّا فُتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلّا ما فُتح في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام ـ إن صحّ شيء من ذلك ـ يكون للإمام خاصّة ويكون من جملة الأنفال الّتي لا يشركه فيها غيره[١].

وقد مرّ أنّ العلّامة في جهاد التذكرة والمنتهى نقل هذه العبارة عنه من دون إظهار نظر في مفادها.

وسند الشيخ رحمه الله في هذا الاختصاص كما ذكر في عبارته إنّما هو الرواية الخاصّة الّتي رواها أصحابنا، وهي كما مرّ عند البحث عن مصاديق الأنفال رواية العبّاس الورّاق عن رجلٍ سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس[٢].

وقد مرّ أن الرواية وإن كانت بنفسها غير معتبرة السند إلّا أنّ الأصحاب عملوا بها، وينجبر ضعف سندها بعمل الأصحاب، وتكون دليلاً على تقييد إطلاقات أنّ غنيمة الحرب بعد إخراج الخمس تقسّم بين المقاتلين[٣]، فهاهنا أيضاً يقال: إنّ أدلّة كون الأرض المفتوحة عنوةً لقاطبة المسلمين أيضاً مطلقة تشمل ما إذا كان الفتح في حكومة سلاطين الجور إلّا أنّ الرواية الخاصّة المعتبرة دليل على تقييدها واختصاصها بما إذا كان الحرب بإذن الإمام العدل، وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام كان الأرض المغنومة عنوةً مثل الغنيمة المنقولة كلّها للإمام عليه السلام وهي كما مرّ من مصاديق الأنفال.

لكنّ الحقّ هنا هو القول بالتعميم وذلك لما مرّ من أنّ صحيح محمّد الحلبي قد نصّ على أنّ السواد التي هي أرض العراق لقاطبة المسلمين ومضافاً إلى أنّ أرض العراق قد فُتحت في خلافة عمر بن الخطّاب فهي بنفسها من الأراضي المفتوحة زمن خليفة الجور، فقد عرفت أنّه وردت صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤. (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٩ الحديث ١٦.

(٣) قد مرّ البحث عنها في الكلام عن السادس عشر من الأنفال ص ١٢٠.

جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض الّتي فُتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين ... الحديث[1]. فقد أفاد أنّ أرض العراق الّتي فُتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إمام لسائر الأرضين الّتي فُتحت بعده وحكمها جارٍ في الأرضين الأُخر، وإذا كان حكمها بنصّ صحيحة الحلبي أنّها لقاطبة المسلمين فيكون سائر الأرضين المفتوحة بعده أيضاً لقاطبة المسلمين.

فبين الأراضي المفتوحة عنوةً والغنائم المنقولة فرق، وهو أنّه ليس في الغنائم المنقولة سوى الإطلاقات المحكومة بالتقييد وهذا بخلاف الأراضي فإنّ فيها دليلاً خاصّاً على أنّها أيضاً لقاطبة المسلمين، وهذا الدليل الخاصّ يؤكّد الإطلاقات ويوجب تقييد الغنيمة المذكورة في رواية الورّاق المحكومة بأنّ كلّها للإمام بخصوص الغنيمة المنقولة.

وأمّا المسير لإجراء حكم المفتوحة بإذن الإمام عليها بتكلّف أنّ ما نقل في بعض التواريخ من استشارة عمر لأميرالمؤمنين عليه السلام وحضور ابنه الحسن في حرب إيران وقبول عمّار إمارة العساكر وقبول سلمان تولية المدائن شاهد على إذنه عليه السلام بهذا الجهاد. فهو غير مستقيم لعدم ثبوت شيء منها بسند معتبر وعدم استلزام شيء منها لأن يكون الجهاد بإذن الإمام وأمره فلعلّه أبرز نظره الموافق إلّا أنّ كلّ أمر الجهاد كان بإذن عمر وأمره، ولعلّ ابنه وعمّار أو سلمان قد أذن أميرالمؤمنين بأن يفعلوا ما فعلوا لوجود مصلحةٍ تقتضيه.

المسألة الثانية: قد عرفت أنّ الأرض المفتوحة عنوةً لا يجوز بيع عينها ولا سائر التصرّفات الناقلة فيها، فهل هذا الحكم مختصّ بحال الحضور أو يعمّها وحال غَيبة الإمام عليه السلام؟

---

(١) التهذيب: ج ٤ ص ١١٨، عنه الوسائل: الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٧ الحديث ٢.

إطلاق كلام مَن تقدّمت كلماتهم وهكذا غيرهم من الأصحاب عموم الحكم لحال الغَيبة أيضاً، إلّا ما مرّ في كلام الشهيد في الدروس فإنّه لمّا حكم بعدم جواز هذه التصرّفات قال: نعم في حال الغَيبة ينفذ ذلك.

وقال المحقّق الثاني في جامع المقاصد تعليقاً على قول العلّامة: «ولا يصحّ بيعها ولا وقفها ولا هبتها»: هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام ، وأمّا في حال الغَيبة فينفذ ذلك كلّه كما صرّح به في الدروس وصرّح به غيره[1].

أقول: لا ينبغي الارتياب في أنّ مقتضى الأدلّة المتقدّمة هو تعميم المنع، وذلك لا لمجرّد أنّها ملكُ قاطبة المسلمين ولا يجوز بيع ملك الغير ـ كما في مجمع البرهان ـ وذلك أنّه قد يجوز بيع مال الغير كبيع ما وقف على المسجد من ثمرة البساتين مثلاً وكعين مال الزكاة إذا اقتضت المصلحة بيعه فتأمّل، بل لأنّ الأدلّة الماضية كما عرفت قد دلّت على عدم جواز بيعها، وهي مطلقة من جهة زمان حضور الإمام عليه السلام أو غَيبته.

وفي مجمع البرهان الاستدلال لجوازه بأنّ الظاهر أنّ هذه التصرّفات متداولة بين المسلمين في زمان الحضور والغَيبة بين العامّة والخاصّة في الأراضي المشهورة بأنّها مفتوحة عنوةً إلى الآن، من غير إنكار أحد ذلك، وإجراء أحكام المسجد على ما جعل مسجداً وأحكام الملكية في غيره ممّا بيعت[2]. ثمّ استشكله باحتمال أن يكون ما نراه الآن مسجداً قد وقف في أرض كانت مواتاً حال الفتح، وهكذا الأمر فيما كان في يد أحد يداً مالكيةً ثمّ عقّبه بأنّ ما ادّعى أنّها مفتوحة عنوةً هي أرض العراق وهو لم يعلم إلّا ببعض التواريخ مع عدم تواتر ناقليه وعدم ثبوت عدالتهم، بل وقع بين علماء العامّة أيضاً الخلاف في كونها مفتوحة عنوةً كما في التذكرة، بل يحتمل أن تكون من الأنفال لعدم كون فتحها بإذن الإمام عليه السلام[3].

واستدلال راجع إلى دعوى سيرة بين المسلمين مستمرّة من زمن المعصومين عليهم السلام

(١) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٤٠٣. (٢ و ٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

إلى زماننا على هذه التصرّفات في الأراضي المفتوحة عنوةً ولم يرد إنكار بالنسبة إليها لا من المسلمين ولا من الأئمّة العظام سلام الله عليهم، فتكون سيرة متشرعية قابلة للاستناد إليها في جوازها زمن الحضور فضلاً عن الغَيبة.

هذا حاصل ما ذكره من الاستدلال، والجواب عنه (أوّلاً) إلى أنّ مآله ما هو خلاف اتفاق العلماء فإنّه لا خلاف بل الإجماع ـ كما مرّ ـ على عدم جواز هذه التصرّفات بلا إذن الإمام في زمن الحضور. و(ثانياً) ما ذكره هو نفسه من احتمال أن يكون مثل المساجد بل وما عليه يد المالكية من موات الأراضي ولم تثبت السيرة المستمرّة في جواز التصرّفات الناقلة فيما يعلم أنّه من المفتوحة عنوةً المُحياة حين الفتح. و(ثالثاً) أنّ أراضي بلاد الإسلام حتّى أراضي العراق كانت تحت لواء الحكومات الجائرة العاملة على فتاوى أهل الخلاف، وقد عرفت أنّ كثيراً منهم يفتون بجواز تقسيم الأرض المفتوحة عنوةً بين المقاتلين، وجمعاً منهم قالوا: إنّ العراق فُتحت صلحاً فتكون أراضيها المفتوحة لمالكيها الأوّلين، فمع احتمال ابتناء السيرة على هذه الأمور لا يكون حجّة فيها.

وأمّا ما ذكره من عدم ثبوت كون أرض العراق مفتوحة عنوةً فهو ضعيف جدّاً لما مرّ من قيام الروايات المعتبرة الاسناد التامّة الدلالة على أنّها فُتحت بعد رسول الله ﷺ وأنّها لجميع المسلمين ولا يجوز بيعها وشراؤها.

كما أنّ ما احتمله من كون أرض السواد بل كلّ ما فُتحت أيّام خلفاء الجور من الأنفال قد عرفت قيام الدليل الخاصّ على خلافه وعلى أنّ جميع هذه الأراضي أيضاً ملكٌ للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها ولا أيّ تصرّف ناقل فيها.

المسألة الثالثة: هل أنّ موضوع الحكم في الأراضي المفتوحة عنوةً هو خصوص المُحياة من الأراضي فتكون الأراضي الموات من الأنفال وملكاً للإمام عليه السلام؟ أم موضوعه هو مطلق الأراضي حيّاً كانت أم ميّتة؟

قد صرّح بالاختصاص فيما مرّ من العبارات المحقّق في الشرائع والنافع

والعلّامة في القواعد والإرشاد والتذكرة والمنتهى، فراجع. وغيرهما وإن لم يصرّحوا به في عباراتهم الماضية إلّا أنّ المستفاد من كلام كثير منهم ذلك.

وهذا بملاحظة أنّ المذكور في عباراتهم أنّ الأراضي منقسمة إلى أقسام أربعة أو ثلاثة مثلاً، فعدّوا الأرض المفتوحة عنوةً قسماً منها، وجعلوا في قبالها أراضي الأنفال قسماً آخر، ولا ريب في أنّ الأراضي الموات من مصاديق الأنفال كما مرّ الكلام فيها فيما مرّ.

١ ـ فهذا الشيخ في زكاة النهاية بعد عدّ أرض مَن أسلم أهلها عليها وما أُخذ عنوةً ـ وقد مرّت عبارتها فيهما ـ وعدّ أرض الجزية قال: والضرب الرابع كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأُحييت أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصّة ليس لأحد معه فيها نصيب ...[1].

فهو ﵀ وإن قيّد الموات المذكور فيه بقيد «فأُحييت» وهكذا قيّد ما لا يزرع فيها بقيد «فاستحدثت مزارع» إلّا أنّ من المعلوم أنّ هذا الضرب الرابع هو الأنفال من الأراضي بقرينة ذكر «كلّ أرض انجلى أهلها عنها» وذكر «أو كانت آجاماً» ولمّا كان من الواضح أنّ الموات من الأراضي مطلقاً من الأنفال فلا مفهوم للتقييد بالاحياء أو باستحداث مزارع.

وقد عرفت أنّ عبارة الشيخ في آخر كتاب الزكاة من المبسوط مثل عبارته في زكاة النهاية.

٢ ـ وقد أشرنا إلى أنّ الشيخ في كتاب البيع من النهاية ذكر الأقسام الأربعة وجعل رابعها الأنفال؛ وعبارته هكذا: ومنها أرض الأنفال، وهي كلّ أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن

(١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٤٧.

وقطائع الملوك، وهذه كلّها للإمام خاصّة يقبّلها مَن شاء بما أراد ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد[1].

ودلالة عبارته هنا على ما ذكرنا أوضح، فإنّه لم يقيّد الموات بقيد وزاد عليه رؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك، وجعل عنوان هذا القسم أرض الأنفال، وكلّ منها دليل على أنّ الأرض الموات مطلقاً للإمام عليه السلام وأنّ أرض الموات عنوان خاصّ في مقابل المفتوحة عنوةً.

٣ ـ وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي ـ بعد تقسيم أراضي المحاربين إلى أقسام خمسة ـ مرّ ذكر بعضها ـ: فأمّا أرض الأنفال فقد تقدّم بعينها فهي للإمام ليس لأحد من الذرّيّة ولا غيرهم فيها نصيب[2].

وقوله قدس سره: «فقد تقدّم بعينها» إشارة إلى ما مرّ منه في فصل في الأنفال، حيث قال: فرض الأنفال مختصّ بكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ وقطائع الملوك والأرضون الموات وكلّ أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين ورؤوس الجبال وبطون الأودية من كلّ أرض والبحار والآجام وتركات مَن لا وارث له من الأموال وغيرها[3].

وبيان دلالته واضح ممّا قدّمنا ابتداءاً وذيل عبارة النهاية المذكورة آنفاً.

٤ ـ وقال القاضي ابن البرّاج في كتاب الخمس من المهذّب في باب أحكام الأرضين وتقسيمها إلى أربعة أقسام: ثانيها الأرض المفتحة بالسيف عنوةً... ورابعها الأنفال قال: «باب ذكر أرض الأنفال، كلّ أرض انجلى أُهلها عنها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ إذا سلّمها أهلها من غير قتال، وكلّ أرض باد أهلها، ورؤوس الجبال، وبطون الأُودية، والآجام، وصوافي الملوك وقطائعهم ما لم يكن غصباً، وكلّ أرض كانت آجاماً فاستحدثت مزارع، أو كانت مواتاً فأُحييت، فجميع ذلك من الأنفال، وهي للإمام عليه السلام خاصّة دون غيره من سائر الناس، وله أن

(١) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٢٢٠. (٢ و ٣) الكافي في الفقه: كتاب الجهاد ص ٢٥٩ و ١٧٠.

يتصرّف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك من سائر أنواع التصرّف حسب ما يراه ...»[١].

وبيان دلالته أيضاً يُعرف ممّا سبق وما عدّ مقابلاً للأرض المفتوحة عنوةً هي أرض الأنفال، فلا يضرّ بالمطلوب تقييد الموات المذكور فيه بقوله: «فـأُحييت» فلعلّه لمكان أنّ خصوصه المناسب لأن يذكر أنّه ملك الإمام دون الموات الّذي لا ربّ له، وكيف كان فبعد أن تكون الأرض الموات الّتي هي الأرض الخربة مطلقاً من الأنفال فيكون مدلول عبارته أنّ كلّ أرض كانت من الأموال فهي ملك لشخص الإمام لا يشاركه فيها أحد من الناس، وهو المطلوب.

٥ ـ وقال ابن زهرة في كتاب الجهاد من الغنية ـ بعد ذكر الأرض المفتتحة عنوةً بالسيف ـ: وأمّا أرض الصلح فهي أرض الجزية ... فذكر حكمها ثمّ قال: وأمّا أرض الأنفال ـ وهي كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب، أو جلوا عنها، وكلّ أرض مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غصب، والأرضون الموات ـ فللإمام خاصّة دون غيره، وله التصرّف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما ...»[٢].

فقد ذكر أرض الأنفال عدلاً للمفتوحة عنوةً، وعدّ من مصاديقها الأرضين الموات، وهي عامّة، فيدلّ على أنّ الأرض الموات مطلقاً للإمام عليه السلام.

٦ ـ وقد جعل أبو الحسن الحلبي في كتاب الجهاد من إشارة السبق أرض الأنفال عدلاً للمفتتحة عنوةً بالسيف قائلاً: وأمّا أن تكون من الأنفال وهي كلّ أرض خربت أو باد أهلها ... فكلّها للإمام القائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله لا تصرّف فيها لأحد سواه[٣].

فالأنفال عدل ومقابل للمفتوحة عنوةً، وقد عدّ منها كلّ أرض خربت، وهي عبارة أُخرى عن الأرض الموات، فالمستفاد من عبارته أنّ الأرض الموات ليست من المفتوحة عنوةً الّتي هي لجميع المسلمين بل هي خاصّة بالإمام عليه السلام.

٧ ـ وقد ذكر الكيدري في الفصل السابع من زكاة إصباح الشيعة ـ بعد ذكر

---

(١) المهذّب: ج ١ ص ١٨٣. (٢) الغنية: ص ٢٠٤. (٣) إشارة السبق: ص ١٤٥.

حكم كلّ أرض أسلم أهلها عليها طوعاً وكلّ أرض صالح الإمام أهلها عليها وكلّ أرض اُخذت بالسيف ـ فقال: وأراضي الأنفال تُذكر بعد[1].

ثمّ وفى بوعده في الفصل الحادي عشر من زكاته فقال: الفصل الحادي عشر في الأنفال، الأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب، وهي ما انجلى أهلها، وكلّ أرض أسلمها أهلها بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، والأرضون الموات الّتي لا أرباب لها، وصواف الملوك وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم على غير وجه الغصب و ... كان كلّ هذا للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله ...[2].

فهو رحمه الله كما ترى جعل أراضي الأنفال عدلاً ومقابلاً للأرض المأخوذة بالسيف، ثمّ فسّر الأنفال باُمور وجعل منها الأرضين الموات الّتي لا أرباب لها، فلا محالة تكون هي من الأنفال وملكاً للإمام القائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله.

٨ ـ وقال ابن إدريس في باب أحكام الأرضين من السرائر ـ بعد تقسيمها إلى أربعة أقسام وذكر حكم أرض أسلم أهلها عليها طوعاً وما اُخذ عنوةً بالسيف، وأرض الجزية ـ: والضرب الرابع كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فاُحييت أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لم يزرع فيها فاستُحدثت مزارع فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصّة ليس لأحد معه فيها نصيب[3].

فعدّه لهذه الأراضي في قبال ما اُخذ بالسيف دليل على أنّها ملك للإمام عليه السلام لا للمسلمين بل ليس لأحد معه عليه السلام فيها نصيب. نعم موضوع كلامه الموات الّتي اُحييت أو ما لم يزرع فيها فاستُحدثت مزارع ولا يشمل الموات بالفعل وليس فيه عنوان الأنفال، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ عنوان «كلّ أرض انجلى أهلها عنها» يهدي إلى أنّ مصبّ كلامه الأنفال الّتي منها كلّ أرض انجلى عنها أهلها فلا محالة يكون

---

(١) إصباح الشيعة: ص ١٢٢.
(٢) إصباح الشيعة: ص ١٢٨.
(٣) السرائر: ج ١ ص ٤٧٨.

الموات مطلقاً منها والتقييد بالإحياء أو كونه مزرعة إنّما هو لأنّ غيره لا يرغب فيه لا سيّما في تلك الأزمنة السالفة.

ويدلّ أيضاً على قوله بأنّ موات أراضي الكفّار للإمام عليه السلام أنّه بعد ذلك قسّم البلاد قسمين: بلاد الإسلام وبلاد الشرك، ثمّ قسّم أراضي بلاد الشرك قسمين عامراً وغامراً فقال: وأمّا الغامر في بلاد الشرك ـ وفسّر الغامر بالخراب ـ فعلى ضربين: أحدهما لم يجر عليه ملك لأحد والآخر جرى عليه ملك، والّذي لم يجر عليه ملك أحد فهي للإمام خاصّة لعموم الأخبار[1].

فهو قد تعرّض لموات بلاد الشرك وصرّح بأنّ ما لم يجر عليه منه ملك أحد فهو للإمام عليه السلام واستدلّ له بعموم الأخبار، وحيث إنّ من الواضح أنّ أخبار الموات لم ترد في خصوص بلاد الشرك بل موضوعها الأرض الخربة والموات فلازم كلامه أنّ عموم الأخبار وإطلاقها يشمل الموات الّذي يكون في بلاد الكفّار ولا اختصاص له ببلاد الإسلام، فيدلّ على أنّ الأراضي الموات مطلقاً ملكٌ للإمام عليه السلام وتختصّ المفتوحة عنوةً بغير الموات.

هذا كلّه حول كلمات الأصحاب في مقام البحث عن الأراضي المفتوحة عنوةً، وقد عرفت أنّ مقتضاها أنّ الموات من الأراضي للإمام وأنّ المفتوحة عنوةً الّتي هي ملكٌ للمسلمين هي خصوص الأراضي العامرة.

ولو أُغمض عن كلماتهم هاهنا لأمكن أن يقال: إنّ إطلاق كلامهم عند عدّ الأنفال أنّ الأرض الموات منها وللإمام عليه السلام يقتضي أنّ الموات مطلقاً للإمام سواء كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، فإنّ كلامهم هناك في مقام بيان أنّ قسماً خاصّاً من الأراضي ـ أعني الموات منها ـ يكون في شرع الإسلام للإمام عليه السلام، وبالطبع لا يختلف الأمر في هذا الحكم بين وقوعها في أيّ أجزاء عالم الأرض.

ومن جميع ما ذكرنا يتبيّن أنّه لا يوجد في المسألة خلاف بين الأصحاب

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

ودعوى الإجماع على أنّ الموات وقت الفتح للإمام عليه‌السلام كما في الرياض[1] والجواهر ليست ببعيدة، بل قال فيه صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه»[2] فادّعى عليه الإجماع المحصّل.

إلّا أنّ الإنصاف أنّه لا مجال للاستدلال به بالإجماع لعدم كشف اتفاقهم عن رأي المعصوم عليه‌السلام بعد قوّة احتمال أن يكون مستندهم الأخبار، فاللازم هو البحث عن مقتضى الأخبار فنقول:

إنّ اللازم علينا أوّلاً ملاحظة الروايات الّتي استدلّ بها على أنّ الأرض المفتوحة عنوةً لكي يتبيّن أنّ لها إطلاقاً يقتضي أنّ الأرض الموات أيضاً للمسلمين أم ليس لها هذا الإطلاق بل تختصّ بخصوص الأراضي العامرة الّتي بأيدي الكفّار.

فموضوع الحكم في مصحّح أبي بردة بن رجا[3] وخبر محمّد بن شريح[4] هو أرض الخراج، وواضح أنّ الخراج لا يوضع إلّا على أرض تكون عامرة تزرع ويؤخذ بعنوان الخراج نصيب من حاصلها، فلا محالة تكون مُحياة غير موات، واحتمال شمولها للموات الّتي يحدث فيه الزراعة أوّل مرّة بعيد جدّاً عند العرف الناظر فيهما، فهذان الخبران لا إطلاق لهما.

كما أنّ موضوعه في صحيح البزنطي عن الرضا عليه‌السلام وفي خبره وخبر صفوان عند قوله عليه‌السلام: «وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى كما صنع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بخيبر قبّل أرضها ونخلها»[5] وإن كان ما أُخذ بالسيف يمكن أن يقال بشموله للموات أيضاً، إلّا أنّك عرفت الآن أنّ التقبيل له دليلٌ على أنّها عامرة يؤخذ من حاصلها نصيب ويؤكده التنظير لها بفعل الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله بخيبر وبأنّه

(١) الرياض: ج ٧ ص ٥٤٩. (٢) الجواهر: ج ٢١ ص ١٦٩.
(٣) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٨ الحديث ١، وقدمرّ لفظه في ص ٢٨٧.
(٤) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٥ الحديث ٩، وقدمرّ لفظه في ص ٢٩٠.
(٥) الوسائل: الباب ٧٢ من جهاد العدوّ الحديث ٢ و١.

قبَل أرضها ونخلها، فإنّ من الواضح أنّ التقبيل هناك كان على البساتين المشتملة على النخل والأراضي البياض الّتي كانت تزرع، فلا إطلاق لهذين الخبرين أيضاً.

ومثلهما بل أوضح منهما في الاختصاص صحيحة يعقوب بن شعيب الماضية[1] فإنّ موضوع حكمها بأنّ صاحب الأرض رسول الله صلى الله عليه وآله بما أنّه وليّ أمر المسلمين هو أرض خيبر الّتي قد عرفت أنّها كانت عامرة بأرضها ونخلها.

وكما أنّ موضوع هذا الحكم في خبر حمّاد بن عيسى في قوله عليه السلام: «والأرضون الّتي أُخذت عنوةً بخيلٍ أو ركابٍ فهي موقوفة متروكة في يدي مَن يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين...»[2] وإن كان «الأرضون الّتي أُخذت عنوةً...» ربما يتخيّل أنّها عامّة للموات من الأراضي أيضاً إلّا أنّه تخيّل غير مستقيم، وذلك (أوّلاً) لأنّ تعبيره في حكمها بقوله: «فهي موقوفة متروكة في يدي مَن يعمرها» لمكان عنوان تركها في أيديهم دليلٌ على أنّ هذه الأرضين قبل أن تؤخذ كانت بأيديهم يعمرونها ويحيونها فتترك على ما كانت فلا محالة هي أراضي عامرة محياة و(ثانياً) لأنّ جعل الخراج عليها نصف حاصلها دليل كما عرفت على أنّها لها حاصلاً يؤخذ جزء منه بعنوان الخراج فلا محالة تكون عامرة. و(ثالثاً) لأنّ ذيل هذا الحديث قد حكم ـ كما يأتي إن شاء الله ـ بقول مطلق بأنّ الموات من الأراضي وكلّ أرض لا ربّ لها للإمام عليه السلام فهو شاهد اختصاص هذه الأراضي المأخوذة عنوةً بغير الموات.

نعم موضوع الحكم بأنّها للمسلمين في صحيح الحلبي[3] عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) مضت في ص ٣٠٠، أخرجها الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المزارعة ج ١٣ ص ٢١٣ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٤ الحديث ٢، وقد مضى الحديث في ص ٢٩٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٤ الحديث ٤، وقد مضى الحديث في ص ٢٨٦.

أو الحكم بأنّها فيء للمسلمين كما في خبر أبي الربيع الشامي[1] بنقل التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام هو السواد أو أرض السواد، وقد مرّ أنّ السواد هو العراق ولفظه مطلق يعمّ الموات والعامر منها وإن كان يحتمل دعوى انصرافه إلى خصوص ما كانت مُحياة يزرعونها ويؤدّون بعض حاصلها خراجاً عنها لبعد نظر الحديثين إلى ما كانت مواتاً لا يرغب ولا ينظر إليها أحد، فتأمّل.

هذا في خبر أبي الربيع بنقل التهذيب، وأمّا نقل الصدوق في الفقيه فهو هكذا: «لا يشترى [لا تشترى ـ خ ل] من أراضي أهل السواد شيئاً ... الحديث» فموضوعه أراضي أهل السواد، ولا يبعد دعوى انصرافها إلى ما كانت بأيديهم يعمرونها ويحيونها وتكون منصرفة جدّاً عن الموات.

فهذا هو مقتضى النظر في روايات اُستُند إليها في الحكم بأنّ الأرض المفتوحة عنوةً ملكٌ للمسلمين أو بأنّ حاصلها يصرف في مصالح المسلمين، وقد تحقّق أن لا إطلاق لجلّها إلّا لصحيح الحلبي الوارد في أرض السواد على تأمّل فيه.

ثمّ لو سلّم أنّ هذا إطلاقاً يقتضي أن يكون الموات من المفتوحة عنوةً أيضاً ملكٌ للمسلمين فلابدّ لنا من النظر في الروايات الدالّة على أنّ موات الأراضي من الأنفال وهي للإمام فهل لها عموم يقضي بأنّ كلّ أرض موات حتّى ما كانت قد وقعت اليد عليها بالفتح عنوةً ملكٌ للإمام عليه السلام ليكون عمومها قرينة على تقييد إطلاق أخبار الأرض المفتوحة عنوةً؟

فلنذكر من هذه الروايات انموذجاً لعلّها تهدينا إلى الحكم الإسلامي الواقعي:

١ ـ ففي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركابٍ أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء[2].

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٤ الحديث ٥، وقد مضى الحديث في ص ٢٨٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٤ الحديث ١، وقد مضى في ص ٤ و١٤.

٢ ـ وفي صحيح محمّد بن مسلم ـ المروي عن تهذيب الشيخ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان [فما ـ يب] كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء، والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول صلّى الله عليه وآله يضعه حيث يحبّ[1].

٣ ـ وفي صحيح آخر لمحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية؛ فهو كلّه من الفيء فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول صلّى الله عليه وآله... الحديث[2].

فهذه الصحاح الثلاثة قد صرّحت بأنّ كلّ أرض خربة أو ما كان من أرض خربة فهي للرسول وبعده للإمام صلوات الله عليهم، والصحاح في مقام تقسيم الأراضي وذكر أنواعها وفي مقام بيان أنّ أيّ نوعٍ منها من الأنفال، فبيّنت أنّ هذا النوع ـ أعني كلّ أرض خربة ـ هو من الأنفال ويكون كغيره من مصاديق الأنفال ملكاً للإمام عليه السلام، وتدلّ دلالة واضحة أنّ غير الإمام إذا كان له ملك من الأرض فلا محالة هو غير الأرض الخربة، ومن الواضح أنّ الأرض الخربة عبارة أُخرى عن الأرض الموات، فتدلّ هذه الصحاح أنّ ملك المسلمين من الأراضي المفتوحة عنوةً أيضاً غير الأرض الموات، فتكون دليلاً على تقييد إطلاق أدلّة المفتوحة عنوةً.

٤ ـ ومن قبيل هذه الصحاح ما رواه حمّاد بن عيسى في خبره المرسل الطويل عن العبد الصالح عليه السلام فقال فيه: وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها الحديث[3].

(١ و٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٧ و٣٦٨ الحديث ١٠ و١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤.

فهو عليه السلام في أوّل هذه الفقرات تعرّض للميتة بالعرض الّتي باد أهلها وعدّها من الأنفال وملكاً للإمام عليه السلام، وصرّح أخيراً بأنّ كلّ أرض ميتة لا ربّ لها فهي للإمام عليه السلام، وهو بالبيان الّذي قدّمناه ذيل الصحاح يدلّ على أنّ كلّ أرض ميتة لايكون لها وعليها ربّ يدير أمرها وهو عبارة أُخرى عن الميتة بالأصالة ولعلّها تشمل ما لا يعلم لها ربّ أصلاً أيضاً فهي ملك خاصّ بالإمام عليه السلام ومقتضاه تقييد إطلاق أخبار الأراضي المفتوحة عنوةً كما عرفت.

بل إنّ في هذا الخبر نكتة خاصّة هي أنّه في الفقرات السابقة تضمّن كما تقدّم أنّ الأرضين الّتي أُخذت عنوةً بيد الوالي ويكون خراجها مصروفاً في مصلحة عامّة المسلمين ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير. فبعد تقديم هذه الفقرات في الأراضي المأخوذة عنوةً إذا عقبها قوله: «وله ... كلّ أرض ميتة لا ربّ لها فهذا العموم التالي قرينة متصلة توجب تقييد إطلاق تلك الفقرات السابقة، وتكون هذه المرسلة كالصريح في اختصاص الأراضي المأخوذة عنوةً الّتي هي وعوائدها للأمّة الإسلامية بخصوص الأراضي غير الموات كما قدّمنا إليه الإشاردة.

ويوجد في روايات أنّ الميتة كلّها روايات أُخر بذلك المضمون نقتصر بما ذكرناه عن ذكرها.

فتلخّص أنّ مقتضى الأدلّة أنّ ما للمسلمين من الأراضي المأخوذة عنوةً هي خصوص العامر منها وأنّ الموات ـ كما أفاده الأصحاب ـ ملكٌ للإمام عليه السلام.

تكملة: إنّ الّذي قد بحثنا عنه وإن كان خصوص الأرض الموات إلّا أنّ الظاهر أنّ الحكم المذكور غير مختصّ بها بل يعمّها وكلّ أرض تعدّ من الأنفال كأرض انجلى عنها أهلها وكبطون الأودية والآجام. وهذاالتعميم مستفاد من كلام الأصحاب ومن أخبار الباب.

أمّا كلمات الأصحاب فلأنّ مجرّد التقييد للأرض المفتوحة عنوةً بالمُحياة وإخراج الموات عنها ـ كما في عبارة المحقّق والعلّامة ـ وإن لم يدلّ على العموم

المذكور بداهةً إلّا أنّ جعل الأراضي الّتي هي من الأنفال في قبال المفتوحة عنوةً في كلامهم، بل وإطلاق الأراضي المعدودة من الأنفال لكلّ تلك الأراضي عند بحثهم عن مصاديق الأنفال دليلٌ واضحٌ على أنّ هذه الأراضي تعدّ من الأنفال وملكاً للإمام وإن كانت ممّا وقعت اليد عليها بالفتح عنوةً.

وأمّا أخبار الباب فلما عرفت من عدم انعقاد إطلاق معتنىً به في أدلّة الأراضي المفتوحة عنوةً حتّى يشمل تلك الأراضي أيضاً. ولو سلّم لها إطلاق مّا فأخبار عدّ مصاديق الأنفال الّتي منها تلك الأراضي كما تقتضي تقييد تلك الأدلّة بالنسبة للأرض الموات فهكذا تقتضي تقييدها بالنسبة لهذه الأراضي حرفاً بحرف.

المسألة الرابعة: هل المأخوذة عنوة الّتي كانت للمسلمين هي خصوص الأرض والعقار والبساتين؟ أم يعمّها وكلّ ما لا ينقل من الدور والأمكنة التجارية والمصانع وغيرها؟

إنّ جملة من العبارات الماضي نقلها عن أصحابنا الأخيار كان موضوعها الأرض كالمقنعة للمفيد والنهاية لشيخ الطائفة في الزكاة والبيع وكزكاة الخلاف وكتاب السير منه وزكاة المبسوط وخمس المهذّب وزكاة السرائر وإصباح الشيعة وكنافع المحقّق في توابع كتاب الجهاد وكالمنتهى في البحث عن أحكام الأرضين من جهاده وكالإرشاد في هذا المبحث أيضاً وككافي أبي الصلاح عند البحث عن مغانم المحاربين في كتاب الجهاد وكالمراسم في كتاب الخمس.

كما أنّ الموضوع في بعضها الآخر كالشيخ في كتاب الفيء وقسمة الغنائم ما لا يمكن نقله ممثّلاً بالدور والعقارات والأرضين والبساتين وادّعى على أنّه لجميع المسلمين إجماع الفرقة وأخبارهم، وهكذا بلا دعوى الإجماع عبارة إشارة السبق وشرائع المحقّق وقواعد العلّامة وتذكرته ودروس الشهيد، وكلّ هذه العبارات ـ ما عدا الخلاف ـ في كتاب الجهاد.

وكما أنّ الموضوع في باب الغنائم من مهذّب ابن البرّاج وجهاد الغنية وفي

باب قسمة الفيء وأحكام الأُسارى من السرائر هو ما لم يحوه العسكر وواضح أنّه يشمل الأرض وغيرها.

وبملاحظة موارد بحثهم والعناوين المذكورة في كلماتهم لا يبعد دعوى أن لا خلاف بينهم في أنّ ما لم يحوه العسكر ممّا لا ينقل فهو غنيمة لجميع المسلمين، وقد ادّعى عليه الاجماع الشيخ في كتاب الفيء وقسمة الغنائم.

وأمّا الدليل عليه فقد عرفت أنّ القاعدة الأولية عدم جواز أخذ ملك الغير بغير إذنٍ منه وأدلّة الاغتنام على خلاف هذه القاعدة، وبالتأمّل في الأدلّة الّتي ذكرناها في الأراضي المفتوحة عنوةً تعلم أنّ الموضوع فيها هي الأراضي. نعم الأدلّة الحاكية لاغتنام خيبر كصحيح البزنطي وخبره مشتركاً مع صفوان[1] هي أنّ نخل خيبر أيضاً كانت من جملة الغنائم، فيستفاد شمول الحكم للبساتين والأشجار أيضاً.

وأمّا شمول الحكم لغيرها ممّا لا ينقل كدور السكنى وأمكنة التجارة فله أحد الطريقين:

أحدهما: دعوى إلغاء الخصوصية عن الأراضي والبساتين والأشجار إلى كلّ ما لا ينقل من أموال المحاربين، وليست هذه الدعوى ببعيدة.

والثاني: الاستدلال بما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الصحيح عن الصفّار عن عليّ بن محمّد القاساني عن قاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: إسلامه إسلامٌ لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأمّا الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لأنّ

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢٠ الحديث ٢ و١، وقد مضى الحديثان في ص ٢٩٠ و٢٩١.

ذلك يمكن احتيازه واخراجه إلى دار الإسلام[١].

وسند الحديث إلى الصفّار الثقة عظيم القدر صحيح، والظاهر أنّ عليّ بن محمّد القاساني هو عليّ بن محمّد بن شيرة الّذي عن النجاشي «أنّه كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك» فقد شهد له بأنّه فقيه فاضل مكثر من الحديث وحكى أنّ غمز أحمد بن محمّد عليه إنّما هو سماع مذاهب منكرة منه ثمّ زاد كالجواب عنه بأنّه في كتبه ما يدلّ عليه. والظاهر أنّ هذا القدر من الثناء كافٍ في كونه معتبر الحديث، ومجرّد سماع مذاهب وصفها ابن عيسى بأنّها منكرة لا سيّما مع قول النجاشي بأنّه ليس في كتبه ما يدلّ على ذلك لا يوجب قدحاً فيه.

والقاسم بن محمّد هو الاصبهاني أو القمّي ولم يرد فيه توثيق صريح ولا تضعيف. نعم قد وقع في طريق من لا يحضره الفقيه إلى الزهري وإلى سليمان بن داود المنقري وإلى حفص بن غياث، وهو ـ استناداً إلى ما ذكره الصدوق في مقدّمة الفقيه من ضمان اعتبار ما يرويه فيه ـ نحو توثيق له، فتأمّل.

نعم سليمان بن داود المنقري قد وثّقه النجاشي وحفص بن غياث، قال فيه الشيخ ـ على ما عن فهرسته ـ: «انّه عاميّ المذهب له كتاب معتمد» وكفى له بالاعتماد عليه.

فالمتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ اعتبار سند الحديث غير بعيد ولعلّ فتوى الأصحاب في مسألتنا بمضمون ذيله أقوى من شهرة عملية توجب أيضاً اعتباره. بل إنّ مضمون الحديث مذكور في كلمات الأصحاب في بحث الأسرى من كتاب الجهاد وقد ذكروا أنّ مدركه هذا الحديث.

وفي الرياض أنّه لا خلاف فيه. وفي الجواهر: بلا خلاف أجده. وفيهما أنّ الحديث منجبر بعمل الأصحاب[٢]. فلا ريب في اعتبار سنده.

وأمّا دلالته فموضع الاستدلال به هي فقرته الأخيرة، أعني قوله عليه السلام في ذيله:

---

(١) التهذيب: ج ٦ ص ١٥١، عنه الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٩ الحديث ١.

(٢) الرياض: ج ٧ ص ٥٤٣، الجواهر: ج ٢١ ص ١٤٣.

«وليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام» وبيانه: أنّه عليه السلام قد حكم في صدر الحديث بأنّه إذا أسلم الكافر من أهل الحرب في دار الحرب ثمّ ظهر المسلمون على دار الحرب فحكم بأنّ ولده ومتاعه ورقيقه له يعني أنّها لا تصير من غنائم المسملين، ثمّ صرّح أخيراً بأنّ الدور والأرضين فيء وأرض جزية تكون للمسلمين، وعلّل التفريق بينهما في الحكم بقوله: «لأنّ ذلك ... إلى آخره». وحاصله: أنّ المتاع والرقيق أموال يمكن احتيازها وإخراجها إلى دار الإسلام والدور والأرضون لا يمكن إخراجها إلى دار الإسلام، فكانت أمتعته ورقيقه ملكاً لنفس هذا الّذي أسلم والدور والأرضون بما أنّها لا يمكن إخراجها إلى دار الإسلام صارت فيئاً للمسلمين وملكاً لهم، فيدلّ دلالة كلّية على أنّ كلّ ما لا يمكن احتيازه ونقله إلى بلد الإسلام فهو فيء للمسلمين، وهو المطلوب.

فالدور والأرضون مذكورتان في متن الحديث وأنّهما فيء للمسلمين، وذيله يدلّ على أنّ كلّ ما لا ينقل فهو فيء للمسلمين، وقد جعل موضوع فتوى الأصحاب أيضاً في بحث الأسرى عنوان ما لا ينقل.

المسألة الخامسة: هل يشترط في الأرض المأخوذة عنوةً أن تؤخذ من الكفّار فإذا كان القتال مع البغاة من المسلمين وغلب جيش الإسلام عليهم فلا تؤخذ أراضيهم بل تجعل بأيدي أنفسهم أو ورثتهم؟

ظاهر كلمات الأصحاب الاشتراط، وذلك يستفاد من موضعين من كلماتهم:

أحدهما: من ملاحظة أنّهم قد قسّموا الأراضي أقساماً ثلاثة أو أربعة أو أكثر، فذكروا قسماً منها الأرض الّتي أسلم أهلها عليها وقسماً آخر في مقابله الأرض الّتي أُخذت بالسيف عنوةً، وأقساماً أُخر، فجعل الأرض الّتي أسلم أهلها عليها مقابلة وقسيماً للأرض المأخوذة عنوةً دليل على عدم إسلام أهل القسم الثاني وإلّا لانتفت المقابلة والقسيمية.

وعليه، فيستفاد هذا الاشتراط من مقنعة المفيد، ونهاية الشيخ في باب أحكام الأرضين من كتاب الزكاة وفي باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام

الأرضين من كتاب بيعه، ومبسوطه في آخر كتاب الزكاة، والكافي لأبي الصلاح الحلبي في كتاب الجهاد منه، والمراسم في كتاب الخمس، والمهذّب في كتاب الخمس أيضاً، وجهاد الغنية، وجهاد المراسم والسرائر في باب أحكام الأرضين من زكاته وزكاة إصباح الشيعة، ومن الشرائع والمختصر النافع، ومن منتهى العلّامة وقواعده وإرشاده وتذكرته، فإنّ عبارة جميعهم بالكيفية المذكورة، مضافاً إلى أنّ الموضوع في الغنية غنائم، من خالف الإسلام من الكفّار، وموضوع كلام التذكرة في الأرض المفتوحة عنوةً ما يملك بالاستغنام من الكفّار ويؤخذ قهراً بالسيف، كما أنّ موضوع كلام السرائر في باب قسمة الفيء وأحكام الأُسارى من كتاب الجهاد كلّ ما غنمه المسلمون من المشركين فالحاصل: أنّ المستفاد من كلمات مَن تقدّم في بابنا هذا اشتراط الكفر في مَن يؤخذ منه الأرض المفتوحة عنوةً هذا هو الموضع الأوّل.

وثانيهما: أنّهم صرّحوا بعدم اغتنام غير ما حواه عسكر البغاة وهو شامل لأموالهم غير المنقولة، أو بعدم اغتنام أراضيهم وذلك عند التعرّض لأحكام القتال لهم.

١ ـ فقال السيّد المرتضى في الناصريّات ـ شرحاً لقول الناصر «يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي»: هذا غير صحيح لأنّ أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسّم أموال أهل الحرب ، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك، ومرجع الناس كلّهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أميرالمؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة، فإنّه منع من غنيمة أموالهم، فلمّا روجع عليه في ذلك قال: أيّكم يأخذ عائشة في سهمه؟![1].

فقد أفتى بعدم جواز اغتنامهم مطلقاً حتّى ما في عسكرهم، واستدلّ بفعل الأمير عليه السلام والأموال شامل لأراضيهم المملوكة بالضرورة، وقد ادّعى على عدم الجواز أنّه لا يعلم خلافاً بين الفقهاء فيه وظاهره جميع فقهاء الإسلام لا خصوص أصحابنا الأعلام.

---

(١) الناصريّات: ص ٤٤٣.

٢ ـ وقال الشيخ في باب قتال أهل البغي والمحاربين من النهاية: كلّ مَن خرج على إمامٍ عادلٍ ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغٍ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته... ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدّمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له إليه سبيل على حال[1].

٣ ـ وقال في كتاب الباغي من الخلاف: ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لا يتعرّض له ـ ثمّ نقل عن الشافعي وأبي حنيفة ردّ ما حواه العسكر على البغاة، ثمّ قال: ـ دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ...[2].

٤ ـ وقال في كتاب قتال أهل البغي من المبسوط: إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إمّا بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام... وروى أنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أميرالمؤمنين ألا تأخذ أموالهم ؟ قال عليه السلام: لا، لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام فلا يحلّ أموالهم في دار الهجرة ... وقد روى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فإنّه يغنم، وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأمّا إن رجعوا إلى طاعة الإمام فهم أحقّ بأموالهم[3].

فهو رحمه الله في كتبه الثلاثة قد جزم بعدم جواز اغتنام ما لم يحوه العسكر من أموالهم، وهو يقتضي كما عرفت أن لا تؤخذ أراضيهم الّتي لا محالة ليست ممّا حواه العسكر، فإنّ المراد بما حواه هو الأموال المنقولة الّتي صرّح بتقسيمها بين المقاتلة في النهاية والخلاف، وتردّده المترائي من المبسوط في جواز اغتنام ما حواه العسكر وعدم جوازه لا يضرّ بما نحن بصدده كما هو واضح.

٥ ـ وقال القاضي ابن البرّاج في باب مَن يجب جهاده من كتاب الجهاد من المهذّب: مَن يجب جهاده على ثلاثة أضرب: ... ثالثها [وهم البغاة ممّن انتمى إلى الإسلام] على ضربين: أحدهما له فئة يرجع إليها، والآخر لا فئة له. والّذي له فئة

(١) النهاية: ج ٢ ص ١١ ـ ١٢. (٢) الخلاف: ج ٥: ص ٣٤٦ المسألة ١٧.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦٦.

يرجع إليها ... يغنم أموالهم الّتي يحويها العسكر فقط ولا يجوز سبي ذراريهم ولا أخذ شيءٍ من أموالهم الّتي لا يحويها العسكر. والّذي لا فئة له... يغنم أموالهم الّتي في العسكر دون غيرها[١].

ودلالته على المطلوب واضحة غير محتاجة إلى البيان.

٦ ـ وقال ابن حمزة في كتاب الجهاد من الوسيلة ـ بعد تفسير الباغي بأنّه كلّ مَن خرج على إمام عادل ـ في بيان أحكام البغاة: وما حواه العسكر من المال فهو غنيمة، وما لم يحوه فلأهله[٢].

ودلالته واضحة كما عرفت.

٧ ـ وقال أبو الحسن علاء الدين الحلبي في كتاب الجهاد من إشارة السبق: ولا يغنم من محاربي البغاة إلّا ما حواه الجيش من مالٍ أو متاعٍ وغيرهما فيما يخصّ دار الحرب لا على جهة الغصب[٣].

ودلالته كسابقه، والظاهر أنّ المراد بما يخصّ دار الحرب لا على جهة الغصب أنّ المغتنم خصوص أموال أنفسهم الّتي أتوابها دار الحرب، وأمّا ما غصبوه فهو لا محالة يردّ إلى مالكه ولا يغنم.

٨ ـ وقال السيّد أبو المكارم ابن زهرة في كتاب الجهاد من الغنية: ويغنم من جميع مَن خالف الإسلام من الكفّار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين، ولا يغنم ممّن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلّا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة الّتي تخصّهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها[٤].

ودلالته على المطلوب صريحة، بقرينة ذكر الأرضين في أموال مَن يقابلهم من محاربي الكفّار.

٩ ـ وقال الكيدري في كتاب الجهاد من إصباح الشيعة: ولا يغنم ممّن أظهر

---

(١) المهذّب: ج ١ ص ٤٨١. (٢) الوسيلة: ص ٢٠٥. (٣) إشارة السبق: ص ١٤٤.
(٤) الغنية: ص ٢٠٣.

الإسلام من البغاة والمحاربين إلّا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة الّتي تخصّهم فقط من غير غصب دون ما عداها[١].

ودلالته أيضاً واضحة غنية عن البيان.

١٠ ـ وقال ابن إدريس في باب قتال أهل البغي والمحاربين من جهاد السرائر ـ بعد نقل قول الشيخ ونقل قول السيّد المرتضى في الناصريّات بأنّه لا يجوز غنيمة أموالهم ـ: قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: الصحيح ما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه الله وهو الّذي أختاره وأُفتي به؛ والّذي يدلّ على صحّة ذلك ما استدلّ به رحمه الله، وأيضاً فإجماع المسلمين على ذلك، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في صدرالمسألة قول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في كتبه، ولا دليل على خلاف ما اخترناه[٢].

ودلالته واضحة جدّاً كما مرّ ذيل نقل كلام السيّد، وزاد هو عليه دعوى انعقاد إجماعنا على عدم الاغتنام.

١١ ـ وقال المحقّق في كتاب الجهاد من الشرائع ـ في مسائل الركن الرابع الّذي هو في قتال أهل البغي ـ: الثانية: لا يجوز تملّك شيء من أموالهم الّتي لم يحوهاالعسكر، سواءكانت ممّا ينقل كالثياب والآلات أو لا ينقل كالعقارات، لتحقّق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال، وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويحوّل؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العلّة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة عليّ عليه السلام ، وهو الأظهر.

١٢ ـ وقال في كتاب الجهاد من المختصر النافع: النظر الثاني فيمن يجب جهادهم، وهم ثلاثة: الأوّل البغاة ... ولا تؤخذ أموالهم الّتي ليست في العكسر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز، وتقسّم كما تقسّم أموال الحرب.

ودلالة كلامَيه على المطلوب واضحة.

١٣ ـ وقد تعرّض العلّامة قدس سره لهذه المسألة في كثير من كتبه:

---

(١) إصباح الشيعة: ص ٢٩٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٥ ـ ١٩.

ألف: فقال في كتاب الجهاد من القواعد ـ في ذكر المطلب الخامس في أحكام البغاة ـ: كلّ مَن خرج على إمام عادلٍ فهو باغ ... ولا تملك أموالهم الغائبة وإن كانت ممّا تنقل وتحوّل، وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولانّ أقربهما المنع[1].

ب: وقال في كتاب الجهاد من الإرشاد ـ في ذكر المطلب الثاني في أحكام أهل البغي ـ: كلّ مَن خرج على إمام عادلٍ وجب قتاله على مَن يستنهضه الإمام أو نائبه على الكفاية ويتعيّن بتعيين الإمام ... ولا يملك أموالهم الغائبة، وفيما حواه العسكر ممّا ينقل ويحوّل قولان[2].

ج ـ وقال في جهاد التذكرة ـ في فصل قتال أهل البغي ـ: أموال أهل البغي الّتي لم يحوها العسكر لا تخرج من ملكهم ولا تجوز قسمته بحال، أمّا ما حواه العسكر من السلاح والكراع والدوابّ والأثاث وغير ذلك فللشيخ قولان ...[3].

د ـ وقال في جهاد المنتهى ـ في المقصد الثامن الّذي هو في قتال أهل البغي ـ: قد وقع الإجماع على أنّ مال أهل البغي الّذي لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال، واختلف علماؤنا في أموالهم الّتي حواها العسكر من سلاح وكراع وخيل وأثاث وغير ذلك من الأموال ...[4].

وعباراته في كتبه الأربعة دالّة على المطلوب، فإنّ الأموال الّتي لم يحوها العسكر أو أموالهم الغائبة تعمّ ما لا ينقل أيضاً، بل إنّ قوله في القواعد: «وإن كانت ممّا تنقل وتحوّل» يجعله صريح الشمول لما لا ينقل، كما أنّ قوله في الإرشاد: «وفيما حواه العسكر ممّا ينقل ويحوّل قولان» مفهومه أنّ الأرض الّتي يقع الحرب فيها إن كانت ملك البغاة فلا تؤخذ منهم. والحاصل: أنّ دلالة عباراته على المطلوب واضحة.

١٤ ـ وقال الشهيد في الدروس ـ في قتال البغاة ـ: ولا تقسّم أموالهم الّتي لم يحوها العسكر إجماعاً ... وما حواه العسكر ـ إذا رجعوا إلى طاعة الإمام ـ حرام أيضاً ...[5].

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٥٢٢.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.
(٣) التذكرة: ج ٩ ص ٤٢٤ المسألة ٢٥١.
(٤) المنتهى: ج ١ ص ٩٨٨.
(٥) الدروس: ج ٢ ص ٤٢ درس ١٣٢.

فهو ﵀ وإن صرّح بعد تقسيم أموالهم ولعلّه يجتمع مع كون ما لا ينقل منها ملكاً لجميع المسلمين كسائر الأراضي المفتوحة عنوةً إلّا أنّ قوله في تلوه: «وما حواه العسكر.. حرام أيضاً» دليل على أنّ مراده بعدم قسمة أموالهم الغائبة أنّ هذه الأموال حرام كحرمة ما حواه العسكر وإلّا لم يكن للاتيان بلفظة «أيضاً» مجال، وعليه فدلالة عبارته أيضاً على المطلوب تامّة.

فتحصّل من ملاحظة كلماتهم: أنّه لم يفت أحد منهم بجواز أخذ أراضي البغاة، بل ادّعى الشيخ في الخلاف على انعقاد إجماع الفرقة على أنّه لا يتعرّض لأموالهم الّتي لم يحوها العسكر، وادّعى العلّامة في المنتهى الإجماع على أنّه لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال، وقريب منهما عبارة الدروس.

ولعلّه لمثل هذا قال في الرياض: ولا يؤخذ أموالهم ـ أي البغاة ـ مطلقاً كانت لهم فئة أم لا، بل خلاف في الأموال الّتي ليست في العسكر، بل عليه الإجماع في التحرير والمنتهى والمسالك والروضة وغيرها، وهو الحجّة[1].

وأيضاً قال في الجواهر ـ ذيل قول المحقّق في المسألة الثانية والّذي تقدّم تحت رقم ١١ بعدم لجواز ـ: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المسالك: هو موضع وفاق بل في صريح المنتهى والدروس ومحكيّ الغنية والتحرير الإجماع عليه، بل يمكن دعوى القطع به[2].

هو وضع الأقوال في المسألة، وبعد ذلك فاللازم مراجعة الأدلّة فنقول:

قد يستدلّ لعدم جواز أخذ أراضيهم بالإجماع كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف وظاهر الرياض بل والجواهر، إلّا أنّه محلّ نقاش لأنّه محتمل المدرك جدّاً، كما عطف عليه في الخلاف: «أخبارهم» وذكر الرياض والجواهر أخبار يستدلّ بها، وبعد احتمال استناد الأقوال إلى الروايات لا يمكن كشف الحكم الواقعي به.

وأمّا الأخبار فالكلام عن مدلولها ينبغي أن يكون بعد التنبّه لنكتة أنّ القاعدة

---

(١) الرياض: ج ٧ ص ٤٦٧.

(٢) الجواهر: ج ٢١ ص ٣٣٩.

الأولية تقتضي بقاء ملك الأشخاص ولا سيّما المسلمين على ملكهم وأن لا يجوز تملّكها ولا التصرّف فيها إلّا بطيبة أنفسهم، فإنّ مدلول قولهم عليهم السلام: «لا يحلّ مال امرىءٍ مسلم إلّا بطيبة نفسه» وإن كان موضوعه المسلم إلّا أنّه قاعدة عقلائية في مال كلّ مالك، فإذا اقتضت القاعدة بحكم الاستصحاب بقاء أموالهم على ملكهم فيترتب عليه أنّ التصرّف فيها من دون طيب أنفس مالكها غير جائز سيّما إذا كان مالكها مسلماً كما هو المفروض في البغاة، فمقتضى القاعدة الأولية أن لا يجوز اغتنام أموالهم منقولة أو غير منقولة.

وبعد ذكر هذه النكتة نقول: إنّ النظر في الأخبار تارةً يكون إلى الروايات الواردة في الأراضي المفتوحة عنوةً من حيث إنّه هل لها عموم يشمل أراضي البغاة؟ وأُخرى إلى الأخبار الواردة في خصوص أموال البغاة.

أمّا الروايات الواردة على مثل عنوان الأراضي المفتوحة عنوةً فليس لها إطلاق يبيّن حكم أراضي البغاة، وذلك أنّ موضوع عدّة منها أرض السواد أو أرض أهل العراق كما في صحيح محمّد الحلبي وخبر أبي الربيع وصحيح محمّد ابن مسلم الماضيات[1]، وواضح أنّها أرض العراق الّتي أُخذت من الكفّار، كما أنّ موضوع صحيحة يعقوب بن شعيب الماضية[2] في أرض خيبر وهي مأخوذة من اليهود، وكما أنّ الموضوع في مرسل حمّاد بن عيسى الأرضون الّتي أُخذت عنوةً فقد فرض أخذها عنوةً ولا يدلّ على أنّ أيّ الأرضين كذلك، فلا إطلاق ولا عموم نافع له. وكما أنّ الموضوع في عدّة من الأخبار كمصحح أبي بردة بن رجا وخبر محمّد بن شريح الماضيين[3] أرض الخراج وهو إنّما يدلّ على أنّها أرض يؤخذ منها الخراج من غير دلالة على أنّها أيّ الأرضين.

بل إنّ ظاهر صحيح البزنطي وخبر البزنطي وصفوان بن يحيى الماضيين[4] اختصاص أرض الخراج بما تؤخذ من الكفّار، وذلك أنّ موضوع الكلام فيهما

---

(١) قد مضت في ص ٢٨٦ و٢٨٩ و٢٨٧.

(٢) قد مضت في ص ٢٨٨.

(٣) قد مضيا في ص ٢٨٧ و٢٩٠.

(٤) قد مضيا في ص ٢٩٠ و٢٩١.

الخراج وما سار به أهل بيته عليهم السلام ففصّله عليه السلام بين أرض مَن أسلم طوعاً وأرضٍ أُخذت بالسيف وقال: إنّ الأُولى تترك في يد مالكه والثانية تؤخذ وأمرها إلى الإمام كما أُخذت أرض خيبر وكان أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فالمستفاد من التقسيم أنّ مورد الخراج وموضوعه أرض مَن كان كافراً ولم يسلم طوعاً بل أُخذت أرضه بالسيف، فلا يبعد استظهار أنّ موضوع الخراج هو خصوص أراضي الكفّار كأرض خيبر.

فهذه الروايات لا عموم فيها يقتضي جواز أخذ أراضي البغاة بل أنّ فيها ما يدلّ على أرض الخراج هي خصوص ما يؤخذ بالسيف من الكفّار.

وأمّا الأخبار الخاصّة فهي على طوائف عديدة:

١ ـ فطائفة منها تدلّ على أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام في حرب الجمل قد آمن من ألقى سلاحه أو أغلق بابه من البغاة. ففي معتبر أبي حمزة الثمالي: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام :إنّ علياً عليه السلام سارفي أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إنّ علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز على جريح، ومَن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثمّ قال: اقتلوهم، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه، ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب[1].

فهو عليه السلام قد نقل ما فعله الأمير عليه السلام بهؤلاء البغاة بعد أن غلب عليهم وأنّه عليه السلام كتب فيهم: «مَن أغلق بابه فهو آمن» فحكم بأنّه على أمن. ولا يبعد دعوى أنّ إطلاق الأمن أن لا يتعرّض لنفسه ولا لأهله وذراريه ولا لمثل داره وأرضه وأمواله، فهذه الرواية المعتبرة تدلّ على عدم أخذ أرض البغاة اذا كفّوا عن الحرب.

وفي خبر حفص بن غياث عن أبي عبدالله عن أبيه الباقر عليهما السلام في حديث طويل يذكر فيه الأسياف الخمسة الّتي بعث الله بها محمّداً صلى الله عليه وآله ـ عند ذكر السيف

---

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٥ الحديث ٢.

المكفوف الّذي على أهل البغي ـ قال عليه السلام: وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة يوم فتح مكّة، فإنّه لم يسب لهم ذرّية وقال: مَن أغلق بابه فهو آمن، ومَن أغلق بابه ومَن ألقى سلاحه (أو دخل دار أبي سفيان ـ الخصال) فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى: لا تسبّوا لهم ذرّيّة ولا تجهزوا [ولا تتمّوا ـ خ ل] على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومَن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ... الحديث[1].

ومضمون هذا الخبر أيضاً مضمون معتبر أبي حمزة الماضي، ويؤيّد دلالة إطلاقهما على أنّه لا يغنم أراضيهم أنّه عليه السلام صرّح بأنّ سيرته يوم الجمل هي نفس سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله في أهل مكّة يوم فتحها، وذلك أنّ من المعلوم أنّ أهل مكّة لم يؤخذ منهم أرضهم ولا أموالهم، فلا محالة يقتضي وحدة السيرتين أن لا يؤخذ من بغاة حرب الجمل أيضاً شيء.

وحكمه عليه السلام بأنّ مَن ألقى سلاحه أو أغلق بابه في حرب الجمل مذكور في روايات عديدة:

ففي خبر شريك قال: لمّا هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتتبعوا مولّياً ولا تجيزوا على جريح، ومَن أغلق بابه فهو آمن[2].

وفي مرسل تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ـ في توضيح ما أورده يحيى بن أكثم من أنّ عليّاً عليه السلام يوم الجمل لم يتبع مولّياً ولم يجز على جريح، ومَن ألقى سلاحه آمنه، ومَن دخل داره آمنه. ـ قال: «فان اهل الجمل قُتل إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، رضوا بالكف وعنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكفّ عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعواناً[3]. فالكفّ عن الأذى أيضاً بإطلاقه

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٦ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٥ الحديث ٣.

(٣) تحف العقول: ص ٤٨٠، عنه الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٥ الحديث ٤.

يقتضي عدم اغتنام أموالهم وإلّا فأخذ مالهم مصداق لا يراد الأذى عليهم، فإطلاقه كإطلاق الأمن يقتضي عدم اغتنام المال.

وفي خبر الدعائم: روينا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سار في أهل الجمل ـ لمّا قتل طلحة والزبير وقُبض على عائشة وانهزم أصحاب الجمل ـ نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومَن ألقى سلاحه فهو آمن[1].

وفي خبر محمّد بن بشير الهمداني المروي في كتاب الكافئة في إبطال توبة الخاطئة الّذي ألّفه الشيخ المفيد أنّ في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى أهل الكوفة: أمّا بعد، فإنّا لقينا القوم الناكثين... فلمّا هزمهم الله أمرتُ أن لا يتبع مدبر... ولا يدخل دار إلّا بإذن وآمنت الناس[2]. فتوصيفه القوم المحاربين بالناكثين دليلٌ على أنّ المراد بهم أهل الجمل الّذين بايعوه ثمّ نكثوا البيعة فآمنهم والنهي عن دخول دارهم إلّا بإذن شاهدٍ على عدم التعرّض لأموالهم الّتي لم يحوها العسكر.

وفي حديث حبّة العرني المروي عن أمالي المفيد: فلمّا كان يوم الجمل ... فولّى الناس منهزمين، فنادى منادي أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تجيزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومَن أغلق بابه فهو آمن، ومَن ألقى سلاحه فهو آمن[3].

وفي خبر محمّد بن الفضيل بن عطا ـ المروي أيضاً عن أمالي المفيد ـ عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن محمّد ابن الحنفية قال: كان اللواء معي يوم الجمل ... ثمّ أمر مناديه فنادى: لا يدفف على جريح ولا يتبع مدبر، ومَن أغلق بابه فهو آمن[4].

وفي خبر أبي بصير ـ المروي عن غَيبة النعماني ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا التقى أميرالمؤمنين عليه السلام وأهل البصرة نشر الراية ـ راية رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ فتزلزلت أقدامهم، فما اصفرّت الشمس حتّى قالوا: آمنّا يا ابن أبي طالب، فعند ذلك قال: «لا تقتلوا الأُسراء ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولّياً ومن ألقى

(١ و ٢) مستدرك الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥١ و ٥٢ الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٣ و ٤) مستدرك الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٣ الحديث ٣ و ٤.

سلاحه فهو آمن ومَن أغلق بابه فهو آمن»[١].

وفي خبر الأصبغ بن نباتة ـ المروي عن تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي ـ... إنّا لمّا هزمنا القوم (أهل البصرة) نادى منادية (منادي أمير المؤمنين عليه السلام): لا يدفف على جريح ولا يتبع مدبر، ومَن ألقى سلاحه فهو آمن، سنّة يستنّ بها بعد يومكم هذا...[٢].

وفي خبر أبي بصير ـ المروي عن كتاب الهداية للحسين بن حمدان الحضيني ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حكاية ما أنكر على أمير المؤمنين عليه السلام أهل النهروان، قالوا ـ: إنّك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفّين: قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين ولا مدبرين ولا نياماً ولا ايقاظاً، ولا تجهزوا على جريح، ومَن ألقى سلاحه فهو آمن، ومَن أغلق بابه فلا سبيل عليه... إلى أن حكى تصديق أمير المؤمنين عليه السلام لهم بقوله عليه السلام: فقلت لكم لمّا أظهرنا الله عليهم ما قلته ... فذكر سرّ قوله هذا[٣].

فهذه الأخبار العديدة تحكي أنّه عليه السلام لمّا غلبه الله على أهل الجمل آمن مَن ألقى سلاحه أو دخل وأغلق بابه، وقد عرفت أنّ إطلاق الأمن يقتضي أن لا يتعرّض لأخذ أموالهم الّتي لم تكن معهم في العسكر، فيدلّ على أنّ دورهم وأراضيهم بل وسائر أموالهم لا تغنم منهم. هذه هي الطائفة الأُولى من الأخبار.

٢ ـ وهنا طائفة أُخرى تدلّ على أنّه عليه السلام في حرب الجمل بعد غلبته ردّ إلى البغاة أموالهم، ففي معتبر مسعدة بن زياد ـ المروية عن علل الشرائع ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال مروان بن الحكم: لمّا هزمنا عليّ عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم؛ مَن أقام بيّنة أعطاه ومَن لم يقم بيّنة حلّفه. قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي. قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟! فكفّوا[٤]. وقد رواه صاحب الوسائل

(١ و٢) مستدرك الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٣ و ٥٤ الحديث ٥ و٧.

(٣) المستدرك: الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٩ الحديث ٩.

(٤) علل الشرائع: باب نوادر العلل ص ٦٠٣ الحديث ٦٩، (عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٨ الحديث ٥.

عن التهذيب وقرب الاسناد بسند غير معتبر أيضاً.

فسند الحديث إلى الإمام عليه السلام معتبر، ومروان بن الحكم وإن كان غير ثقة إلّا أنّ ظاهر نقل الإمام عنه أنّه بصدد الاعتماد عليه فيكون معتبراً. وما ذكره من فعله عليه السلام كالصريح في أنّه لم يأخذ أموالهم الّتي لم يحوها العسكر بل لعلّ ظاهره أنّه ردّ عليهم ما أخذوه وهو شامل لما حواه العسكر، إلّا أنّه ليس كلامنا الآن فيه.

٣ ـ وهنا طائفة تدلّ على أنّه لم يتعرّض يوم الجمل لغير ما حواه العسكر: ففي حديث رواه صاحب الدعائم في كتاب شرح الأخبار عن موسى بن طلحة بن عبيدالله الّذي كان مَن أُسر يوم الجمل قال: وكان عليّ عليه السلام قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله، ولم يعرض لشيء غير ذلك، وخمّس ما أغنمه ممّا أجلبوا به عليه، وجرت بذلك السنّة[1].

فقوله: «ولم يعرض لشيء غير ذلك» دالّ على عدم اغتنام غير ما حواه العسكر، ولعلّ قول «وجرت بذلك السنّة» من مؤلّف الكتاب، فدلالته على المطلوب تامّة وإن كان الناقل غير ثقة.

وفي حديث رواه صاحب دعائم الإسلام بقوله: ـ روينا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه لما هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا أجلبوا به عليه فخمّسه وقسّم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلمّا صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أميرالمؤمنين اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم قال: ليس لكم ذلك ... وما أجلبوا به واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله لذراريهم ... الحديث[2].

وظاهره كما ترى أنّه إنّما يغنم ويؤخذ خصوص ما في عسكرهم وأمّا غيره فلا يتعرّض ولم يتعرّض له، فهو أيضاً دالّ على المطلوب.

فهذه الطوائف الثلاث من الروايات ـ وفيها أخبار معتبرة مضافاً إلى استفاضتها الموجبة للاطمئنان بصدق مضمونها المشترك فيه ـ تدلّ على أنّه عليه السلام لم يأخذ

(١ و ٢) المستدرك: الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٧ و٥٦ الحديث ٥ و ١.

الأموال الّتي لم يحوها عسكر بغاة حرب الجمل ويدخل في هذه الأموال الأراضي والدور ومثل دكّتهم ومحلّ كسبهم وتجارتهم، فتدلّ على ما هو المطلوب من استثناء البغاة وعدم اشتراكهم مع الكفّار.

ولعلّ إلى مثل هذه الروايات يشير إلى ما مرّ من كلام السيّد المرتضى في الناصريّات من قوله: «مرجع الناس كلّهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أميرالمؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة، فإنّه منع من غنيمة أموالهم، فلمّا روجع عليه في ذلك قال: أيّكم يأخذ عائشة في سهمه».

بل إليها تشير وتؤيّدها أيضاً صحيحة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً. ثمّ قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس[1].

فإنّ الظاهر أنّها إشارة إلى مثل حرب الجمل بل لعلّها مختصّة به فإنّها حرب وقعت بينه وبين البغاة وغلبه الله تعالى عليهم وبقي منهم جمعٌ يكون مظنّةً ومورداً لسبيهم وأموال يمكن اغتنامها فكفّ عليه السلام عن السبي والاغتنام وصارت سيرته مرجعاً لأهل الجور من الخلفاء والطغاة، فكانت سيرته خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس.

وبالجملة: فكلّ حروب الأمير عليه السلام كانت مع البغاة إلّا أنّ في حرب صفّين لم يحصل مورد للسبي والاغتنام وفي حرب نهروان لم يبق منهم أحد ولا مال، فحرب الجمل هو المصداق المنحصر لهذه الصحيحة أو المتيقّن منها، ففيها أيضاً دلالة على المراد وتأييد لتلك الأخبار الماضية.

وهنا رواية اُخرى رويت عن كتاب الكافئة للشيخ المفيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لعبدالله بن وهب الراسبي ـ لمّا قال في شأن أصحاب الجمل: إنّهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون ـ قال عليه السلام: أبطلت يا ابن السوداء، ليس القوم كما تقول، لو كانوا

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٩ الحديث ٨.

مشركين سبينا أو غنمنا أموالهم وما ناكحناهم ولا وارثناهم[١].

دلّت بمفهوم «لو» الشرطية أنّه عليه السلام لم يغنم أموال أهل البصرة لأنّهم لم يكونوا مشركين، فهي أيضاً متّحدة المضمون لما سبقها من أخبار الباب. نعم الرواية بنفسها ضعيفة السند بعدم علمنا بسند المفيد إلى عمرو بن شمر وبضعف عمرو.

فهذه الأخبار الكثيرة دلّت على أنّ الأمير عليه السلام لم يغتنم ما عدا ما حواه العسكر من أموال البغاة في حرب الجمل.

إلّا أنّ هنا طائفتين أُخريين من الروايات:

إحداهما: ما ربما يدلّ على أنّ ما وقع من أميرالمؤمنين عليه السلام كان منّاً منه عليه السلام على أهل البصرة، وإلّا كان اغتنام أموالهم له عليه السلام جائزاً، ولذلك تُحمل جميع الروايات الماضية على أنّها متعرّضة لأمرٍ يجوز اختياره لوليّ الأمر إذا كان هنا مقتضٍ للمنّ، ومع عدمه فالحكم هو الاغتنام.

١ ـ فمن هذه الروايات صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الماضية الذكر آنفاً، فإنّ قوله عليه السلام في فقرتها الأخيرة: «والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس» لا سيّما إذا جعل جنب الروايات الآتية الأُخر يستفاد منه أنّ الاغتنام كان جائزاً له لكنّه لم يغتنم لما كان يعلمه من أحوال شيعته فيما يأتي.

٢ ـ ومنها موثّقة أبي حمزة الثمالي [بناءاً على أنّ الحكم الواقع في السند هو الحكم بن الأيمن الخيّاط، كما في بعض نسخ التهذيب وكما في جامع الرواة، والحكم الخيّاط ثقة بقرينة رواية ابن أبي عمير بلا واسطة عنه] قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: بما سار عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حادّاً رحمه الله فقال: يا أميرالمؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال عليه السلام: بالمنّ، كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة[٢].

فالحديث وارد في حرب الجمل كما يشهد لفظ «سار» الواقع في سؤال أبي

---

(١) المستدرك: الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٦٤ الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٨ الحديث ٤.

حمزة فإنّ الظاهر أنّ سيرة المسؤول عنها هي سيرته في حرب الجمل الّتي كانت مبدألعمل الطغاة بعده، مضافاً إلى أنّ أبا اليقظان وهو عمّار بن ياسر رضي الله عنه صار شهيداً في حرب صفّين ولم يقع من الأمير عليه السلام في غد اليوم من صفّين منّ على بغاته فلا محالة هو حرب الجمل، وقد عبّر عن فعله عليه السلام بهم بالمنّ، والمنّ دليل على أنّه كان يجوز له تركه كما عرفت، فيدلّ على جواز الاغتنام إذا لم يكن هنا موجب المنّ.

٣ ـ ومثلها ما عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه سأله عمّار حين دخل البصرة فقال: يا أميرالمؤمنين بأيّ شيءٍ تسير في هؤلاء؟ قال عليه السلام: بالمنّ والعفو كما سار النبيّ صلى الله عليه وآله في أهل مكّة[1].

ولعلّ هذا الخبر هو نفس رواية أبي حمزة ودلالته واضحة كما مرّ.

٤ ـ ومنها رواية أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته، قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال عليه السلام: لا، إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم، وإنّ القائم عليه السلام يسير بخلاف ذلك السير لأنّه لا دولة لهم[2].

والمذكور منه عليه السلام في صدر الرواية وإن كان تعليل خيرية السيرة بعدم ابتلاء شيعته بالسبي فلعلّه يحتمل انحصار نظره إلى خصوص ترك السبي إلّا تبديله في الذيل بقوله: «سار فيهم بالمنّ» شاهد على أنّ النظر إلى مطلق ما فعل بهم، فيشمل ترك اغتنام أموالهم أيضاً ويكون دالاً على المطلوب.

٥ ـ ومثلها رواية الحسن بن هارون بيّاع الأنماط قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلّى بن خنيس أيسير الإمام [القائم ـ خ ل] بخلاف سيرة عليّ عليه السلام؟ قال عليه السلام: نعم، وذلك أنّ عليّاً عليه السلام سار بالمنّ والكفّ لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم، وأنّ القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، لأنّه يعلم

---

(١) المستدرك: الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٧ الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٦ الحديث ١.

أنّ شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً(١).

ودلالتها على المطلوب واضحة كما مرّ بيانها آنفاً.

٦ ـ ومثلهما ـ بل لعلّها نفس ما رواه الحسن بن هارون ـ رواية الوليد بن صبيح المنقولة عن كتاب درست بن أبي منصور قال: سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك حدّثني عن القائم عليه السلام إذا قام يسير بخلاف سيرة عليّ عليه السلام؟ قال: فقال له: نعم. قال: فأعظم ذلك معلّى وقال: جعلت فداك ممّ ذاك؟ قال: فقال عليه السلام: لأنّ علياً عليه السلام سار بالناس سيرةً وهو يعلم أنّ عدوّه سيظهر على وليّه من بعده، وأنّ القائم عليه السلام إذا قام ليس إلّا السيف، فعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وافعلوا، ولا فعلوا فإنّه إذا كان ذلك لم تحلّ مناكحتهم ولا موارثتهم(٢).

فهذه الرواية أيضاً كما مرّ البيان فيما سبق دالّة على أنّ فعله عليه السلام بالبصرة كان ناشئاً عن المنّ فتدلّ على جواز الاغتنام إذا لم يكن موجب للمنّ كما في زمن القائم عليه السلام.

٧ ـ ومنها رواية عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها وإنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها، فقال عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة، وإنّما ترك عليّ عليه السلام لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة وأنّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا يسار في الناس بسيرة عليّ عليه السلام، ولو قتل عليّ عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنّه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده(٣).

ودلالتها على المطلوب واضحة، وهي قرينة أيضاً على صحّة ما استفدناه من الروايات السابقة.

٨ ـ ومنها ما عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: سار عليّ عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٧ الحديث ٣.
(٢) المستدرك: الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٨ الحديث ٨.
(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٨ الحديث ٦.

بالمنّ والعفو في عدوّه من أجل شيعته، كان يعلم أنّه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده فأحبّ أن يقتدي به مَن جاء من بعده به فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله فيرى الناس أنّه تعدّى وظلم[1].

ومدلوله سيّما بملاحظة أشباهه واضحة، وفيه دلالة على المطلوب كما بيّنّاه.

٩ ـ ومنها ما رواه الكليني في روضة الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين ـ إلى قوله: ـ فأصلحوا بينهما بالعدل﴾ فقال عليه السلام: الفئتان إنّما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم أهل هذه الآية وهم الّذين بغوا على أميرالمؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتّى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم؛ لأنّهم بايعوا طائعين غير كارهين، وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى، فكان الواجب على أميرالمؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة، إنّما منّ عليهم وعفا، وكذلك صنع أميرالمؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله بأهل مكّة حذو النعل بالنعل[2].

فقد جعل فعل الأمير عليه السلام بأهل البصرة منّاً عليهم وعفواً عنهم فيدلّ على أنّه كان له أن لا يمنّ فيأخذ أموالهم ويسبيهم لكنّه ترك ومنّ عليه لمّا ذكر في الأخبار الأُخر الماضية من السرّ.

فبالجملة: أنّ هذه الطائفة المستفيضة من الأخبار الّتي بعضها بنفسه أيضاً معتبر السند تدلّ على جواز اغتنام أموال البغاة إذا ظفر بهم، وإنّما تركه عليّ عليه السلام لموجب المنّ فإذا عدم موجبه أخذ أموالهم أيضاً بالاغتنام.

وهذه الأخبار كشرح وبيان للطوائف الماضية الدالّة على أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام

---

(١) المستدرك: الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٧ الحديث ٤.

(٢) الكافي: ج ٨ ص ٢٥٢، عنه المستدرك: الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٦٦ الحديث ١٧.

لم يغتنم من أموالهم غير ما حواه العسكر، فيجمع بين جميع الأخبار بما ذكرناه ولا معارضة في النهاية بينها أصلاً.

والظاهر أنّه لا بأس بالأخذ بهذا المعنى الّذي هو مقتضى الجمع بين الأخبار، ولعلّ الأصحاب الّذين قالوا بعدم جواز اغتنام مثل أراضيهم فهموا من الطائفة الأخيرة من الروايات اختصاص الجواز بالإمام القائم عليه السلام لعدم تصوّرهم لحدوث دولة عادلة قبل ظهوره الشريف، وإلّا يقولوا هم أيضاً بجوازه، والعلم عند الله العليم.

هذه هي الطائفة الأُولى من الأخبار، وقد عرفت أنّ مفادها جواز اغتنام أموال البغاة بالعنوان الأوّلي، إلّا أنّه إذا علم أنّ لهم في الزمن الآتي دولة يظهرون بها على جيش الإسلام وكان الكفّ عن اغتنام أموالهم موجباً لأنّ يكفّوا هم أيضاً عن اغتنام أموال جيش الإسلام في الزمن الآتي فيكون هذا العلم عنواناً ثانياً ربما يوجب الكفّ عن اغتنام أموالهم، إلّا أنّه مع ذلك فإن اغتنم أموالهم لكان جائزاً كما وقع في بعض النصوص الماضية. نعم إذا علم أنّه لا يكون لهم في الآتي دولة كما في زمن القائم عليه السلام فلا مجال لهذا الكفّ بل لا يبعد أنّه إذا علم بعدم التأثير في كفّهم فلا وجه للكفّ أيضاً.

بل لا يبعد أن يقال بأنّه يستفاد من هذه الأخبار حكم اغتنام أموال البغاة الّذين لهم بعد قائد يدعوهم إلى البغي والطغيان، فإنّ حرمة أموالهم ليست أزيد ممّن ليس لهم قائد لقتله كما قتل طلحة والزبير، إلّا أنّه مع ذلك إذا كان فيه احتمال أن يغلب دولتهم وكانوا بحيث يكفّون عن اغتنام أموال جيش الإسلام الأُصيل إن كفّ عن اغتنام مالهم فهذا الاحتمال أو العلم يكون عنواناً ثانياً يوجب الكفّ عن اغتنام أموالهم.

وهنا طائفة ثالثة من الأخبار متعرّضة لحكم خصوص هذا القسم الآخر من البغاة، ومن وهذه الطائفة خبر أبي بصير المروى عن كتاب الهداية للحسين بن حمدان الحضيني وهو حديث طويل في قصّة أهل النهروان، وفي ذيله أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لهم: وأمّا قولي بصفّين: اقتلوهم مولّين ومدبرين ونياماً وايقاظاً وأجهزوا على كلّ جريح، ومَن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومَن أغلق بابه

فاقتلوه، وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري، وذاك حكم الله عزّ وجلّ، لأنّ لهم دار حرب قائمة وإماماً منتصباً يداوي جريحهم ويعالج مريضهم ويهب [يعفر] لهم الكراع والسلاح ويعيدهم إلى قتالكم كرّة بعد كرّة، ولم يكونوا بايعوا فيدخلون في ذمّة البيعة والإسلام، ومَن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريه بعد دمه حلال[1].

فقد حكم في الفقرات الأخيرة بالصراحة بأنّ أموال هؤلاء البغاة ـ الّذين هم مسلمون إلّا أنّهم لم يبايعوا الإمام الحقّ ـ حلال فتغنم إذا ظهر المسلمون عليهم، وقد قال قبل هذه الفقرات: «وذاك حكم الله عزّ وجلّ» فهذه الحلّيّة هي الحكم الأولي الإسلامي لأموالهم اللّهمّ إلّا أن يطرأ عنوان ثان مثل ما مرّت في الأخبار السالفة يوجب رفع اليد عن اغتنام أموالهم إلّا أنّ سند هذه الرواية غير معتبر.

وقد روى عن العلّامة في المختلف أنّ ابن أبي عقيل أرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام رواية في حرب الجمل قال فيها: «إنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها وإنّ دار الشرك أحلّت ما فيها»[2] وقد يتوهّم أنّ إطلاق دار الهجرة شاملة لجميع ديار المسلمين حتّى مثل الشام فتدلّ الرواية على حرمة أخذ أموال بغاة صفّين.

لكنّك تعلم أنّ مثل خبر أبي بصير الماضي يكون كالمفسّر لهذه المرسلة ويكون قرينة على أنّ دار الهجرة هي دار قبل أهلها بيعة الإمام كأهل البصرة فيعامل معهم معاملة غير الناكثين ولا يؤخذ أموالهم بالشرح الماضي ذكره، وأمّا مَن لم يبايع الإمام فلا يدخل في ذمّة البيعة والإسلام. مضافاً إلى أنّه مرسل لا اعتبار به.

فالمتحصّل من جميع الأخبار: أنّ اغتنام أراضي البغاة إذا غلب أهل الحق عليهم جائز سواء بقي لهم قائد أم لا، إلّا أنّه لو كانت هنا مصلحة أقوى فوليّ الأمر ربما كفّ عن الاغتنام كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام.

المسألة السادسة: هل الأرض أو المال غير المنقول الآخر المأخوذة عنوة يتعلّق به الخمس؟

---

(١) المستدرك: الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٦٠ و٦١ الحديث ٩ و١٠.

بعد أن لم يكن ريبٌ في تعلّق الخمس بالغنائم المنقولة الّتي تؤخذ من أهل الحرب فظاهر كلمات الأصحاب تعلّقه بغير المنقول المأخوذ منهم عنوةً، وقد تعرّض لهذا الأمر في الكلمات الماضية الّتي حكيناها عنهم الشيخ في ما حكينا عن خلافه من كتاب الفيء منه، وابن إدريس في موضعين من سرائره قد حكيناهما عنه، والعلّامة في القواعد، فراجع.

كما أنّ المحقّق أيضاً في جهاد الشرائع ـ بعد تقسيم غنيمة دار الحرب إلى ما ينقل وما لا ينقل ـ قال: وأمّا ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس.

وقد تعرّض الأصحاب لتعلّق الخمس بها في باب الخمس نذكر من كلماتهم انموذجاً:

ففي نهاية الشيخ: الخمس واجب في كلّ ما يغنمه الإنسان، والغنائم كلّ ما أُخذ بالسيف من أهل الحرب و... ممّا يحويه العسكر وممّا لم يحوه[1].

وفي الشرائع: فيما يجب فيه الخمس، وهو سبعة: الأوّل غنائم دار الحرب ممّا حواه العسكر وما لم يحوه من أرضٍ وغيرها.

وفي الوسيلة لابن حمزة: ما يجب فيه الخمس ... ثلاثة وثلاثون صنفاً ... والغنائم الّتي تؤخذ من دار الحرب عنوةً، قلّت أو كثرت، من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والأرضين والعقار[2].

وفي قواعد العلّامة: إنّما يجب الخمس في سبعة أشياء: أ ـ غنائم دار الحرب وإن قلّت، سواء حواها العسكر أو لا، ممّا ينقل ويحوّل كالأمتعة أو لا كالأرض[3].

وقال في التذكرة: فيما يجب [يعني الخمس] فيه، وهو أصناف: الأوّل: الغنائم المأخوذة من دار الحرب، ما حواه العسكر وما لم يحوه، أمكن نقله كالثياب والدوابّ وغيرها أو لا يمكن كالأراضي والعقارات[4].

وقريب منه عبارة المنتهى، الّتي حكاها المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة[5].

---

(١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٤٧. (٢) الوسيلة: ص ١٣٦. (٣) القواعد: ج ١ ص ٣٦١.
(٤) التذكرة: ج ٩ ص ٤٠٩. (٥) مجمع الفائدة: ج ٦ ص ٢٩٢.

وقال في الإرشاد: كتاب الخمس، وهو واجب في غنائم دار الحرب، حواها العسكر أو لا إذا لم يكن مغصوباً.

وقال المحقّق الأردبيلي ـ بعد توضيحه بأنّها شاملة للأراضي والعقارات ـ: وأمّا دليل وجوبه فيه فهو النصّ من الكتاب والسنّة والإجماع[1].

وقال صاحب الجواهر شرحاً لما مضى من عبارة الشرائع: يتّجه تعميم المصنّف بل وغيره من الأصحاب كالشيخ والحلّيّ وابن حمزة والعلّامة والشهيدين والمقداد وغيرهم بل لا أعرف فيه خلافاً «لما حواه العسكر وما لم يحوه من أرضٍ وغيرها» بل هو من معقد إجماع المدارك[2].

وكيف كان فلم نجد فيه خلافاً، وقد ادّعى الإجماع عليه الشيخ في الخلاف والمحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد، وهكذا صاحب المدارك على ما نقله صاحب الجواهر.

هذا هو خلاصة أقوال العلماء في المسألة.

وأمّا الأدلّة فربما يستدلّ بالإجماع كما هو المستفاد من كلمات مَن تقدّم، إلّا أنّه لمّا كان استناد أقوالهم إلى الكتاب والسنّة محتملاً فلا يتمّ الاستدلال به.

ويمكن أن يستدلّ له بآية ايجاب الخمس، فقد قال تعالى: ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[3]. فإنّ موضوع تعلّق الخمس هو عنوان «ما غنمتم» وليس ما يغنم إلّا ما يحدث ويقع اليد عليه فهو شامل لكلّ مال تقع يد الإنسان عليه فيعمّ ما يقع في يده عقيب الحرب من أموال أهل الحرب فيشمل الغنائم المنقولة وغير المنقولة كالأراضي المفتوحة عنوةً، فإطلاق الآية يقتضي تعلّق الخمس بها.

كما يمكن الاستدلال له بطوائف من الأخبار:

(الطائفة الأُولى) ما وردت ذيل الآية المباركة دالّة على وجوب الخمس في ما تضمّنت الآية.

---

(١) مجمع الفائدة: ج ٦ ص ٢٩٣. (٢) الجواهر: ج ١٦ ص ٦. (٣) الأنفال: ٤٠.

١ ـ ففي صحيح عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الجوادعليه السلام أنّه كان في ما كتب إليه: فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر ... الحديث[١].

فقد صرّح بوجوب الخمس في الغنائم والفوائد واستشهد له بالآية الشريفة وزاد بعد ذكرها تفسير الغنائم والفوائد، لكلّ ما كانت غنيمة أو فائدة وذكر لهما مصاديق، فهذه الصحيحة أيضاً تدلّ بإطلاقها على تعلّق الخمس بالمفتوحة عنوة كما عرفت.

٢ ـ وفي الرواية المنقولة عن تفسير النعماني ـ بعد تقسيم وجوه معايش الخلق بخمسة وجوه ـ: فأمّا وجه الامارة فقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم الّتي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص[٢].

والاستدلال فيها أيضاً بعموم الغنائم كما مرّ بيانه ذيل الآية المباركة.

٣ ـ وفي خبر حكيم مؤذّن بني عيس [ابن عيسى ـ خ ل] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا[٣].

فقد فسّر الغنيمة بالإفادة يوماً بيوم فتعمّ المأخوذة عنوةً، والخبر منقول عن الكافي والتهذيبين إلّا أنّ سنده غير تامّ.

٤ ـ وفي خبر أبي حمزة الثمالي المنقول عن روضة الكافي عن أبي جعفر

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٩ الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤١ الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨١ الحديث ٨.

الباقر عليه السلام في حديث قال عليه السلام: إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ثمّ قال [فقال ـ ئل] تبارك وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة. ما من أرضٍ تُفتح ولا خمس يُخمس فيضرب على شيءٍ منه إلّا كان حراماً على مَن يصيبه فرجاً كان أو مال ... الحديث[١].

والاستدلال به بملاحظة استشهاده بالآية الشريفة على ثبوت حقّ الخمس لهم، وقد عرفت دلالة الآية المباركة بإطلاقها على المطلوب، وللخبر دلالة على المطلب من وجه آخر وهو قوله عليه السلام: «ما من أرضٍ تُفتح ولا خُمس يخمس فيضرب على شيءٍ منه إلّا كان حراماً على مَن يصيبه» فقد جعل كلّ أرضٍ مفتوحة حراماً على مَن يصيبه والأرض المفتوحة تعمّ المفتوحة عنوةً أيضاً وإن كان لا بأس بشمولها لما لا يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، وقد مرّ أنّه من الأنفال ولعلّه المراد بالفيء المذكور صدر الخبر فيدلّ بعموم «ما من أرض» على تعلّق حقّ لهم بالأرض المفتوحة عنوةً وهذا الحقّ هو حقّ الخمس. هذا إلّا أنّ سند الخبر ضعيف بتضعيف علي بن العبّاس وجهالة الحسن بن عبدالرحمن.

٥ ـ وفي خبر زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير أنّهم قالوا له [الظاهر رجوع الضمير إلى أبي عبدالله عليه السلام]: ما حقّ الإمام في أموال الناس؟ قال: الفيء والأنفال والخمس، وكلّ ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإنّ لهم خمسه فإنّ الله يقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[٢].

فقد حكم بأنّ كلّ ما دخل فيه غنيمة فإنّ لهم خمسه وذكر الآية المباركة

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٥ الحديث ١٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٣ الحديث ٣٣.

شاهداً لإثبات حقّه، ففيه استشهاد بالآية، وقد مرّ بيان دلالتها، إلّا أنّ الخبر من مرسلات العيّاشي في تفسيره.

(الطائفة الثانية) ما تدلّ من الروايات على تعلّق الخمس بالغنائم فبعمومها تشمل الأراضي المفتوحة عنوةً أيضاً بما مرّ من البيان.

١ ـ ففي صحيح عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة[1].

٢ ـ ومثله ما أرسله العيّاشي عن سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس فقال: ليس الخمس إلّا في الغنائم[2].

ومحلّ الاستدلال فيهما هو المستثنى ودلالته بالإطلاق واضحة كما عرفت.

٣ ـ وفي مرسل حمّاد بن عيسى ـ المروي في الكافي والتهذيبين ـ عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ... الحديث[3].

والاستدلال به بعموم لفظ الغنائم كما فيما سبقه وفيه كلام لعلّه يأتي إن شاء الله تعالى.

٤ ـ وعن الصدوق في المقنع قال: روى محمّد بن أبي عمير أنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامسة[4].

ودلالته مثل ما سبق إلّا أنّه مرسل.

٥ ـ ومثله ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن الصفّار عن أحمد بن محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الّذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس[5].

وهو مرسل مرفوع إلّا أنّ دلالته مثل سابقه، وتقييد المغنم بوصف «الّذي يقاتل

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٣٨ و ٣٤٢ الحديث ١ و ١٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٣٩ و ٣٤٠ الحديث ٤ و ٩.

(٤ و ٥) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٣٩ و ٣٤١ الحديث ٢ و ١١.

عليه» لا يوجب تخصيصه بالمنقولات، بداهة أنّ القتال في الشريعة ليس لأجل اغتنام غنيمة بل هي مترتبة عليه، ولا فرق حينئذٍ بين المنقولات وغير المنقولات.

٦ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان المروية عن التهذيبين قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤا ... الحديث[1].

ودلالتها كما سبقها، وجعل لفظة «غنم» وصفاً للمرء لا يوجب اختصاصه بما يقع في أيدي الأشخاص ليكون منصرفاً عن الأرض المفتوحة عنوةً الّتي لا تكون لشخصٍ بخصوصه بل لجميع المسلمين كافّة، وذلك أنّها وإن كانت للجميع إلّا أنّ لكلّ شخصٍ أيضاً منها سهماً وهو كافٍ في صدق «غنم» عليه. هذا إلّا أنّ الرواية ضعيفة بعبدالله بن القاسم الّذي قيل فيه: إنّه كذّاب لا يعتمد بروايته.

(الطائفة الثالثة) الروايات الّتي بإطلاقها تقتضي تعلّق الخمس بالمفتوحة عنوةً إلّا أنّها بغير عنوان الغنيمة.

١ ـ ففي موثّقة سماعة المروية في أصول الكافي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليلٍ أو كثير[2].

فموضوع تعلّق الخمس هو كلّ ما أفاد الناس، ومعناه كلّ فائدة تتحصّل بيد الناس، ومن المعلوم أنّ الأموال غير المنقولة المفتوحة عنوةً من أعظم الفوائد الّتي تقع يد الناس عليها، وقد عرفت أنّ الحصول على فائدة لا ينحصر بما كانت مختصّة بالشخص بل يعمّها وما كان له فيها نصيب كما هو المفروض في المفتوحة عنوةً الّتي هي ملكٌ للمسلمين كافّة.

٢ ـ ومثله خبر محمّد بن الحسن الأشعري ـ المروي عن التهذيبين ـ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٥١ و ٣٥٠ الحديث ٨ و٦.

يستفيد الرجل من قليلٍ وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤنة[١].

فسؤال الراوي أنّه هل الخمس يجب في كلّ ما تصدق عليه الفائدة من أيّ سببٍ كان، وظاهر الجواب المكتوب بأنّ الخمس بعد المؤنة تصديق ذلك والتفضّل ببيان شرط في تعلّق الخمس هو أنّ الخمس إنّما يتعلّق بعد المؤنة، فهذا الخبر أيضاً بعمومه يدلّ على تعلّق الخمس بالمفتوحة عنوةً، إلّا أنّ سنده غير معتبر فإنّ محمّد ابن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق.

(الطائفة الرابعة) الأخبار الواردة على عنوان ما يحصل اليد عليه عقيب الحرب والجهاد، وهي روايتان:

إحداهما: ما رواه الكليني في أُصول الكافي باسناده المعتبر عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيءٍ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول الله فإنّ لنا خمسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا[٢]. وروى أيضاً عن مقنعة الشيخ المفيد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

والظاهر أنّ العموم المذكور فيه شامل لما يؤخذ عنوةً أيضاً، فإنّ المراد بهذه الجملة ليس أنّ القتال كان بهدف العثور على الأشياء المذكورة بداهة أنّ الداعي الأصيل من القتال بسط الإسلام العزيز ودعوى الناس إلى الاهتداء بالهداية الإسلامية، فالمراد من هذا العموم أنّ كلّ شيء وقعت يد المسلمين عليه عقيب الجهاد الإسلامي فخمسه لهم عليهم السلام وواضح أنّ هذا العامّ يشمل الغنائم الحربية سواء كانت منقولة أو غير منقولة فيدلّ على المطلوب.

إلّا أنّ سند الرواية ضعيف بعليّ بن أبي حمزة الّذي هو أحد عمد الواقفة، وقال

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٨ الحديث ١.
(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٣٩ الحديث ٥.
(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٨ الحديث ٩.

عليّ بن الحسن بن فضّال: إنّه كذّاب متّهم ملعون ورُويت في ذمّه روايات كثيرة. هذا بالنسبة لسند الكافي، وأمّا المقنعة فسندها مرسل.

وثانيتهما: أيضاً رواية أُخرى رواها عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ـ وهي مروية عن روضة الكافي ـ عن أبي جعفر عليه السلام فإنّ فيها أنّه عليه السلام قال: «ما من أرضٍ تُفتح ولا خُمس يُخمس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على مَن يصيبه»(١) وقد مرّ نقل هذه الرواية وبيان دلالة هذه الفقرة منها، إلّا أنّها أيضاً ضعيفة السند بعليّ بن أبي حمزة وعليّ بن العبّاس والحسن بن عبدالرحمن، فتذكّر.

فالحاصل: أنّ أخبار هذه الطائفة وإن كانت تامّة الدلالة إلّا أنّ سندها ضعيف. نعم الطوائف الأُخر من الروايات كانت تامّة الدلالة بحسب الإطلاق أو العموم وكان فيها ما هو معتبر السند أيضاً.

فهذه الأخبار تدلّ على تعلّق الخمس بالأموال غير المنقولة المفتوحة في الحرب عنوة، وفي قبالها أدلّة المفتوحة عنوةً ظاهرها أنّ جميع الأرض المأخوذة عنوةً للمسلمين؛ فإنّ هذه الأدلّة على قسمين: قسمٌ منها مدلوله أنّ نفس الأرض للمسلمين كصحيحة الحلبي(٢) ومصحّح أبي بردة بن رجا(٣) وخبر أبي الربيع الشامي وخبر محمّد بن جريح(٤)، وقسمٌ آخر يدلّ على أن خراج هذه الأرض وعوائدها للمسلمين كمرسل حمّاد بن عيسى الطويل(٥). وظاهر كلا القسمين أنّ جميع الأرض وكلّ الخراج يكونان للمسلمين وهو في معنى عدم تعلّق الخمس بها.

ولو كان لخبري أبي بصير سند معتبر لكان اللازم تقييد ظهور أدلّة الأرض المفتوحة عنوةً بهما فإنّ ظهورهما في شمول الأراضي المغتنمة أقوى من ظهور تلك الأدلّة فيكونان دليل تقييد ظهورها كما هو الأمر كذلك في تقييد اقتضاء إطلاق أدلّة

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٥ الحديث ١٩، وقد مرّت في عداد الطائفة الأُولى تحت الرقم ٤ من ص ٣٤١.

(٢ و ٤) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٦ الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٢.

الملكية في سائر الموارد بأدلّة وجوب الخمس، إلّا أنّك عرفت ضعف سنديهما.

وحينئذٍ فهل يؤخذ بإطلاق أدلّة تعلّق الخمس ويقيّد به إطلاق أدلّة ملكية الأراضي أو خراجها؟ أو يؤخذ بإطلاق تلك الأدلّة ويقيّد به إطلاق أدلّة تعلّق الخمس؟ كلاهما محتمل.

بل ربما لا يبعد أقوائية ظهور أدلّة الملكية، وذلك أنّ من هذه الأدلّة ـ كما عرفت ـ مرسل حمّاد بن عيسى الّذي ينجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب به وفيه: «والأرضون الّتي أُخذت عنوةً بخيلٍ أو ركابٍ فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويُحببيها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ الخراج ... ـ ثمّ ذكر حكم ما يخرج من الأرض بأنّه يؤخذ منها الزكاة وسهم العاملين عليها ثمّ قال: ـ ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير».

فالفقرات الأُولى كالصريحة في ترك الأرض المأخوذة عنوةً وبقائها بجميعها بيد مَن كانت بيده سابقاً، والفقرات الأخيرة أيضاً كالصريحة في أنّ جميع ما يؤخذ من هذه الأراضي بعنوان الخراج يصرف في مصلحة العامّة وليس شيء منه لنفس الوالي لا قليل ولا كثير، ومن المعلوم أنّه إن كان الخمس واجباً فيها لكان خمس نفس الأرض ويتبعه خمس عوائد الأرض للوالي الأصلي الّذي هو وليّ الأمر عليه السلام، فهذه المرسلة كالصريحة في عدم تعلّق الخمس بالمفتوحة عنوةً ولا محالة تكون دليلاً قوياً على تقييد إطلاقات وجوب الخمس. كما أنّها قرينة على قوّة إطلاق غيرها من أدلّة الملكية.

لا يقال: إنّ الإجماع المدّعى على تعلّق الخمس بها والشهرة المحصّلة مخالف لهذا التقييد ومعه لا مجال للمصير إليه.

فإنّه يقال: بعد أن نحتمل استناد أقوال المجمعين إلى روايات تعلّق الخمس الّتي كان مقتضى الأمر فيها ما عرفت فمثل هذا الاجماع المحتمل المدرك لا يقدر على المنع عن هذا المسير. والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثاني من الأموال الّتي للمسلمين
الجزية

والمراد بها ما يجعل من ناحية ولاية الأمر على غيرالمسلمين الّذين يعيشون في ظلّ لواء الإسلام، وفيه مباحث كثيرة تذكر في كتاب الجهاد، ونحن نقتصر إن شاء الله تعالى على البحث عن أصل جعلها ووجوبها وعمّن تجعل عليه الجزية وعن مصرفها.

وقبل الورود في ذكر أدلّة البحث لابدّ من ذكر كلمات الأصحاب فنقول:

١ ـ قال الشيخ المفيد في باب الجزية من المقنعة والجزية واجبة على جميع كفّار أهل الكتاب من الرجال البالغين ... عقوبةً من الله تعالى لهم، لعنادهم الحقّ وكفرهم بما جاءبه محمّد النبيّ صلى الله عليه وآله خاتم النبيّين وجحدهم الحقّ الواضح باليقين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَايُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَايَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[1] ففرض سبحانه على نبيّه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب وفرض ذلك على الأئمّة من بعده عليهم السلام إذا كانوا هم القائمين بالحدود مقامه والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به، وجعلها تعالى حقناً لدمائهم ومنعاً من استرقاقهم ووقاية لما عداها من أموالهم[2].

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) المقنعة: ص ٢٦٩.

ففي هذا الباب قد تعرّض لوجوب إعطاء الجزية على الرجال البالغين من أهل الكتاب، وصرّح بأنّها لا تختصّ بزمن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بل هي واجبة في زمن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وعلّله بأنّهم عليهم السلام قائمون بالحدود ومقامه. وحاصل مدلول تعليله: أنّ الجزية سارية في زمن الحكومة والولاية الحقّة الإسلاميّة، وهو المطلوب.

ثمّ قال رحمه الله في باب أصناف أهل الجزية: والواجب عليه الجزية من الكفّار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم. وقد اختلف فقهاء العامّة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى مَن ذكرناه من الثلاثة الأصناف ـ فذكر أقوالهم بأنّهم مجوس، أو كالمجوس، أو بأنّ حكمهم حكم النصارى، ثمّ قال: ـ فأمّا نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير مَن عدّدناه، لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم ـ ثمّ ذكر سبعة أصناف من الكفّار غير الصابئين ممّن تقرب المجوسية أو النصرانية أو الشرك ثمّ قال: ـ فأمّا الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممّن عدّدناه، لأنّ جمهورهم يوحّد الصانع في الأزل، ومنهم مَن يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق وأنّه المدبّر لما في هذا العالم والدالّ عليه، وعظّموا الكواكب وعبدوها من دون الله عزّ وجلّ وسمّاها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتاً للعبادات، وهؤلاء على طريق القياس إلى مشركي العرب وعبّاد الأوثان أقرب من المجوس ...[1].

فظاهر هذه القسمة من كلامه أن لا خلاف بين الأُمّة في وجوب الجزية على الأصناف الثلاثة، وأنّ مقتضى القاعدة أن يلحق الصابئون بالمشركين خلافاً لفقهاء العامّة.

ثمّ قال: وكانت الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عطاء المهاجرين، وهي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين وفيما يراه الإمام من مصالح المسلمين[2].

فقد بيّن مصرف الجزية بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وفي زمن الإمام عليه السلام.

---

(١) المقنعة: ص ٢٧٠ ـ ٢٧١. (٢) المقنعة: ص ٢٧٤.

ثمّ إنّا بعد الفحص في الانتصار والناصريّات لم نجد فيهما كلّ ما للسيّد المرتضى ﷺ في بحث الجزية.

٢ ـ وقد تعرّض شيخ الطائفة ﷺ في كتبه أمر الجزية نذكر منها ما يلي:

ألف: قال ﷺ في باب الجزية وأحكامها من زكاة النهاية: الجزية واجبة على أهل الكتاب ممّن أبى منهم الإسلام وأذعن بها وهم اليهود والنصارى، والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى، وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلّفين، وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم، فأمّا ما عدا الأصناف المذكورة من الكفّار فليس يجوز أن يقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل ... وكان المستحقّ للجزية في عهد رسول الله ﷺ المهاجرين دون غيرهم، وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الإسلام والذبّ عنه من سائر المسلمين[1].

فقد أفتى بوجوب الجزية على الرجال البالغين من الأصناف الثلاثة من أهل الكتاب دون غيرهم وبأن مصرفها في النبيّ المهاجرون وفي أمثال زماننا من يقوم بنصرة. الإسلام والذبّ عنه من سائر المسلمين.

ب: قال في كتاب الجزية من الخلاف: لا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان سواء كانوا من العجم أو من العرب، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب. وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفّار إلّا مشركي قريش. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... وقال تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ... مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ فخصّ أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم[2].

فموضوع كلامه وإن كان أخذ الجزية من عبّاد الأوثان وادّعى على عدم جواز أخذها إجماع الفرقة إلّا أنّ قوله بعد ذكر الآية: «فخصّ أهل الكتاب بالجزية ...» فيه دلالة على قوله بأنّ أهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية.

وقال أيضاً: يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب، وبه قال جميع

---

(١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥. (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠ المسألة ١ و ٢.

الفقهاء، وقال أبو يوسف: لايجوز. دليلنا قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ ولم يفرّق ...[1].

أقول: وفي استدلاله بالآية وأنّها عامّة لجميع أهل الكتاب دلالة على قوله بأخذ الجزية من جميعهم.

وقال أيضاً: المجوس كان لهم كتاب، وبه قال أبو حنيفة. دليلنا إجماع الفرقةوأخبارهم. ورووا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «كان لهم كتاب أحرقوه ونبيّ قتلوه» فثبت أنّهم أهل الكتاب.

وقال أيضاً: الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرّون على دينهم، وبه قال أبو سعيد الاصطخري. وقال باقي الفقهاء: إنّه يؤخذ منهم الجزية. دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم ... وأيضا قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ـ إلى قوله: ـ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ فشرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا بأهل الكتاب[2].

فهو رحمه الله قد ادّعى إجماع الفرقة على أنّ المجوس من أهل الكتاب وبه اكتفى عن التصريح بأخذ الجزية منهم.

كما استند بعد الإجماع على عدم أخذها من الصابئة بأنّ موضوعها في الآية أهل الكتاب والصابئة ليسوا من أهل الكتاب، ففي كلاميه بعد توضيح حكم موضوعي المسألتين دلالة على أنّ تمام الموضوع لجواز أخذ الجزية هو أن يكون المأخوذ منه من أهل الكتاب.

ثمّ قال: الشيوخ الهرمى وأصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية، وللشافعي فيه قولان: بناءاً على القولين إذا وقعوا في الأسر هل يجوز قتلهم أم لا؟ وفي أصحابنا مَن قال: «لا تؤخذ منهم الجزية». دليلنا على الأوّل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ ولم يفصّل[3]. فتراه أفتى بأخذ الجزية

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٥٤٠.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١ مسألة ٣ و٤.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٥٤٤ مسألة ٧.

من الطوائف الثلاث مستدلاً بعموم الآية.

ثمّ قال: من لا كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر ـ وهو أصحّهما ـ أنّهما تجب عليه. دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمّة[1].

فقد أفتى باستثناء الفقير عن عموم أدلّة الجزية واستدلّ له بإجماع الشيعة، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ج: وقال في كتاب الجزايا وأحكامها من المبسوط: فصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومَن لا تؤخذ من أصناف الكفّار، قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾.

... وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر، وعلى جواز أخذ الجزية إجماع الأمّة. والكفّار على ضربين: ضرب يجوز أن تؤخذ منهم الجزية والآخر لا يجوز ذلك. فالأوّل هم الثلاثة الأصناف: اليهود والنصارى والمجوس، وأمّا من عدا هؤلاء من سائر الأديان من عبّاد الأوثان وعبّاد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا تؤخذ منهم الجزية عربياً كان أو أعجمياً ... وجملة ذلك أنّ مَن كان من أهل هذين الكتابين المشهورين ـ اليهود أهل التوراة والنصارى أهل الإنجيل ـ فإنّها تقبل منهم ... فأمّا المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب، وروى أصحابنا أنّه كان لهم كتاب فأحرقوه، وروي ذلك عن عليّ عليه السلام[2].

والمذكور في كلامه جواز أخذ الجزية، فادّعى على جواز أخذها إجمالاً إجماع الأمّة، ثمّ أفتى بأنّه إنّما يجوز أخذها من خصوص الثلاثة الأصناف من الكفّار ولا يجوز أخذها من غيرهم.

وقال قدس سره فيه: والفقير الّذي لا شيء معه تجب عليه الجزية لأنّه لا دليل على

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٥٤٦ مسألة ١٠.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧.

إسقاطها عنه، وعموم الآية يقتضيه، ثمّ يُنظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمّته، فإذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول، وأمّا النساء والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بحال[1].

فيستفاد منه أنّ الجزية لا توضع على رؤوس جميعهم بل على خصوص الرجال البالغين كاملي العقل، وأنّها لا تسقط عن الفقير.

وقال ﷺ أيضاً فيه: وقد بيّنا أنّ الجزية لا تؤخذ من المرأة ولا مجنون حتّى يفيق ولا مملوك حتّى يعتق[2].

أقول: وقدمرّت عبارته في المرأة والمجنون إلّا أنّه لم يذكر شيئاً في المملوك، بل إنّ مقتضى ظاهر كلماته دخول المملوك أيضاً في مَن يؤخذ منه الجزية، وكيف كان فقد صرّح باستثناء المملوك وعدم تعلّق الجزية به وهو كما يأتي إن شاء الله تعالى محلّ خلاف.

ثمّ قال في تفصيل ذلك الكلام: فأمّا المملوك فلا جزية عليه لقوله عليه السلام : «لا جزية على العبيد». ولا يكون الإمام فيه بالخيار إذا وقع في الأسر بل يملك، فإن أُعتق قيل له: لا تقرّ في دار الإسلام حولاً بلا جزية، فإمّا أن يسلم أو يعقد الذمّة[3].

فقد ذكر ﷺ دليله على هذا الاستثناء وأنّه هذا الحديث.

وقال ﷺ أيضاً فيه: إذا بلغ المولود سفيهاً من أهل الذمّة مفسداً لماله ودينه، أو أحدهما لم يقرّ في دار الإسلام بلا جزية، لعموم الآية[4].

فهو ﷺ لا يرى استثناء السفيه المفسد والمسألة محلّ خلاف يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وقال ﷺ أيضاً فيه: والشيخ الفاني والزمن وأهل الصوامع والرهبان الّذين لا قتال فيهم ولا رأي لهم تؤخذ منهم الجزية، لعموم الآية. وكذلك إذا وقعوا في الأسر جاز للإمام قتلهم، وقد روي: أنّه لا جزية عليهم[5].

(١ و٤ و٥) المبسوط: ج ٢ ص ٣٨ و٤١ و٤٢. (٢ و٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٦ ـ ٤٠.

فقد ذكر هذه الطوائف الأربع وحكم بأنّ عليهم الجزية وإن ورد في بعض الروايات أنّه لا جزية عليهم، وهو أيضاً محلّ الخلاف، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقال ﷺ أيضاً فيه: ومصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين»[١]. فقد جعل مصرفها المجاهدين، وهو قريب لما في النهاية.

فهذا نبذ من كلماته في المبسوط، وقد تعرّض فيه لأحكام أهل الجزية عديداً يظفر عليها مَن راجعه.

٣ـ وقال أبو الصلاح الحلبي (المتوفّى سنة ٤٤٧ هـ) في فصل سيرة الجهاد من الكافي ـ بعد ذكر وجوب دعوة المحاربين إلى الإسلام: ... وإن أقاموا على الإباء وكانوا كتابيّين وهم اليهود والنصارى والمجوس عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمّة، فإن أجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم وأقرّهم في دارهم وجعل على أراضيهم قسطاً يؤدّونه مع جزية رؤوسهم، وإن امتنعوا قاتلهم حتّى يؤمنوا أو يُعطوا الجزية، وجزية الرؤوس مختصّة بأحرار رجالهم العقلاء البالغين السليمين، دون النساء والعبيد والأطفال والمجانين وذوي العاهات من فقرائهم ... وإن كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيّين من الكفّار وأبوا الإجابة قاتلهم حتّى يؤمنوا ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ويجهز على جرحاهم[٢].

ثمّ ذكر حكم المرتدّين فطرياً أو ملّياً وحكم البغاة وحكم المحاربين الساعين للفساد في أرض الإسلام. ولم يذكر في شيء منهم أنّه يجعل عليه الجزية.

فهو ﷺ خصّ الجزية بالأصناف الثلاثة من أهل الكتاب وحكم بوجوب قتل المشركين كما عرفت، وصرّح بأنّ الجزية إنّما تجعل على رؤوس الرجال الأحرار العقلاء البالغين السليمين دون غيرهم.

وقال ﷺ أيضاً: ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيّون على أراضيهم وأنعامهم في أنصار الإسلام خاصّة حسب ما جرت به السنّة من النبيّ ﷺ[٣].

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٥٠.
(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٥٩.

فجعل مصرف الجزية خصوص أنصار الإسلام مستدلاً بأنّه سنّة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله.

٤ ـ وقال سلّار (المتوفّى سنة ٤٤٨ هـ) في كتاب الخمس من المراسم عند ذكر الجزية: إنّما هي تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصّة فمن عداهم من الكفّار لا ذمّة له ... فأمّا مستحقّها فمن قام مقام المهاجرين لأنّها كانت في أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله للمهاجرين، وللإمام أن يصرفها أيضاً في مصالح المسلمين[1].

وهو واضح الدلالة في اختصاص الجزية بخصوص الأصناف الثلاثة، وظاهره أنّ سائر الكفّار يقتلون حيث نفى ثبوت الذمّة لهم، فإذا كانوا لا ذمّة لهم تحت لواء الإسلام فلا محالة ليس لهم حقّ الحياة ويقتلون. واشترط في مَن عليه الجزية أن يكون ذكراً بالغاً ولازمه أن لا توضع جزية على الأُناث ولا على الصبيان والمجانين. وقد جعل مصرفها مَن قام مقام المهاجرين إلّا أنّ للإمام أن يصرفها في سائر مصالح المسلمين.

٥ ـ وقال القاضي ابن البرّاج (المتوفّى سنة ٤٨١ هـ) في كتاب الخمس من المهذّب: الّذي يجوز أخذ الجزية منه هو كلّ مكلّف ذكر من اليهود والنصارى والمجوس امتنع عن الإسلام وأجاب إلى إعطائها، وأمّا الّذي لا يجوز أخذها من الكفّار فهو جميع النساء والأطفال والبله والمجانين من اليهود والنصارى والمجوس، وأمّا جميع أصناف الكفّار المخالفين لليهود والنصارى والمجوس فلا يُقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل ولا يُقبل من أحد منهم جزية على حال... المستحقّ لأخذ الجزية هو كلّ مَن قام مع الإمام عليه السلام من المسلمين في نصرة الإسلام والذبّ عنه مقام المهاجرين، لأنّ المهاجرين في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله هم الّذين كانوا يستحقّون أخذها، فمن كانت صفته ما ذكرنا من المسلمين فهو الّذي يستحقّ أخذها وإليه يدفع دون غيره من الناس[2].

وكلامه في اختصاص الجزية بخصوص الأصناف الثلاثة الواجدين للشرائط

---

(١) المراسم: ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) المهذّب: ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥.

الّذي ذكرها واضح الدلالة كوضوح دلالة كلامه الأخير في أنّ مصرف الجزية في زمان الإمام هو خصوص مَن قام مقام المهاجرين في نصرة الإسلام والذبّ عنه.

٦ ـ وقال السيّد حمزة أبو المكارم ابن زهرة الحلبي (المتوفّى سنة ٥٨٥ ﻫ) في كتاب الجهاد من الغنية: ومَن لا كتاب له من الكفّار لا يكفّ عن قتاله إلّا بالرجوع إلى الحقّ، وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين، ومَن له كتاب ـ وهم اليهود والنصارى والمجوس ـ يكفّ عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها، ولا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان سواء كانوا عجماً أو عرباً ولا من الصابئين ولا من غيرهم بدليل الإجماع المشار إليه... ولا يجوز أخذها إلّا من الذكور البالغين الكاملي العقول ... والجزية تصرف إلى أنصار الإسلام خاصّة على ما جرت به السنّة من النبيّ صلى الله عليه وآله[1].

وهو في الدلالة على ذكر مَن عليه الجزية ومصرفها مثل ما سبقه كما هو واضح.

٧ ـ وقال أبو جعفر ابن حمزة (من أعلام القرن السادس) في كتاب الجهاد من الوسيلة: فصل في بيان أحكام الجزية، هذا الفصل يحتاج إلى بيان خمسة أشياء: مَن يجوز عقد الذمّة له، ومَن توضع عليه الجزية، ومَن لا توضع، وقدر الجزية، ومن يستحقّها. فالأوّل: اليهود والنصارى والمجوس، وقد ذكرناهم. والثاني مَن اجتمع فيه خمس خصال: الحرّية، والذكورة، والبلوغ، وكمال العقل، وانتفاء السفه عنه بإفساد دينه أو ماله. والثالث ستّة نفر: المرأة، والعبد، والمجنون، والصبي، والأبله، والسفيه المفسد ... والخامس مَن يقوم مقام المهاجرين في نصرة الإسلام[2].

ودلالته على اختصاص الجزية بخصوص الأصناف الثلاثة ممّن وجد الشرائط المذكورة وعلى بيان مصرفها واضحة. بل إنّ التعبير عن عقد الجزية بعقد الذمّة فيه دلالة على أنّ غير الأصناف الثلاثة من سائر الكفّار لا ذمّة لهم تحت لواء الإسلام فلا محالة يقتلون.

وقد صرّح بهذا المفهوم قبل هذا الفصل، حيث قال في الفصل الثاني من فصول

---

(١) الغنية: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) الوسيلة: ص ٢٠٤ و٢٠٥.

كتاب الجهاد ـ بعد ذكر أنّ اليهود والنصارى والمجوس يقرّون على دينهم بشرط قبول الجزية والتزام إجراء أحكام الإسلام عليهم ـ: والضرب الآخر لا يجوز إقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفّار ولا يقبل منهم غير الإسلام، فإن لم يقبلوا قوتلوا، ولم يرجع عنهم إلّا بعد أن يسلموا أو يقتلوا عن آخرهم[1].

٨ ـ وقال أبو الحسن الحلبي (من أعلام القرن السادس أيضاً) في كتاب الجهاد من إشارة السبق: فكلّ مَن أظهر الكفر أو خالف الإسلام من سائر فرق الكفّار يجب ـ مع تكامل ما ذكرناه من الشروط ـ جهادهم ... ومن عدا أهل الكتاب من جميع مَن يجب جهاده لا يكفّ عن قتالهم إلّا بالرجوع إلى الحقّ، وهؤلاء وهم اليهود والنصارى والمجوس ـ يجب الكفّ عنهم إذا قبلوا الجزية والتزموا بشروطها... وتوضع الجزية على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يراه الإمام، وتصرف إلى أهل الجهاد، ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل، ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث[2].

وهو أيضاً قد خصّ الجزية بخصوص الفرق الثلاث ممن وجد منهم الشرائط المذكورة وذكر أنّها تصرف إلى أهل الجهاد.

٩ ـ وقال الكيدري (من أعلام القرن السادس أيضاً) في كتاب الجهاد من إصباح الشيعة: ومَن لا كتاب له من الكفّار فلا يكفّ عن قتاله إلّا بالرجوع إلى الحقّ، وكذا حكم مَن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين، ومن له كتاب ـ وهم اليهود والنصارى والمجوس ـ يكفّ عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها، ولا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان ولا من الصابئين ... ولا يجوز أخذها إلّا من الذكور البالغين الكاملي العقول ... والجزية تصرف إلى أنصار الإسلام خاصّة[3].

وهو أيضاً قد خصّ الجزية بخصوص الأصناف الثلاثة ممّن وجد منهم الشرائط المذكورة وذكر أنّ مصرفها خصوص لأنصار الإسلام.

---

(١) الوسيلة: ص ٢٠٠.
(٢) إشارة السبق: ص ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٣) إصباح الشيعة: ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

١٠ ـ وقال ابن إدريس (المتوفّى سنة ٥٩٥ هـ) في كتاب الجهاد من السرائر: الكفّار على ثلاثة أضرب: أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية. ومن له شبهة كتاب فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب، يقرّون أيضاً على دينهم ببذل الجزية. ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ـ وهم من عدا هؤلاء الثلاثة الأصناف، من عبّاد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم ـ فلا يقرّون على دينهم ببذل الجزية. ومتى امتنع أهل الكتاب ومَن له شبهة كتاب من بذل الجزية كان حكمهم حكم غيرهم من الكفّار في وجوب قتالهم وسبي ذراريهم ونسائهم وأموالهم، وتكون فيئاً[1].

فهو ﷺ قد اكتفى بذكر اختصاص الجزية بخصوص الأصناف الثلاثة وبأنّ غيرهم من الكفّار يجب قتالهم وسبي ذراريهم ونسائهم وأخذ أموالهم. ولم يتعرّض لأنّ في مَن أُخذ منه الجزية شرطاً ولا لمصرف الجزية.

وقال ﷺ في باب الجزية وأحكامها من كتاب الزكاة: الجزية واجبة على أهل الكتاب ومَن حكمه حكمهم ممّن أبى منهم الإسلام وأذعن بها والتزم أحكامها، فأهل الكتاب اليهود والنصارى، ومَن حكمه حكمهم المجوس. وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلّفين، ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم، فأمّا من عدا الأصناف المذكورة الثلاثة فليس يجوز أن يقبل منهم إلّا الإسلام أو القتل[2].

فقد صرّح باختصاص الجزية بخصوص أهل الكتاب بمعنى الأصناف الثلاثة وبأنّها لا تتعلّق بالصبيان ولا بالمجانين ولا بالبله ولا بالنساء منهم.

وقال ﷺ أيضاً: والفقير الّذي لا شيء معه يجب عليه الجزية، لأنّه لا دليل على إسقاطها عنه، وعموم الآية يقتضيه، ثمّ يُنظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمّته فإذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول. هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه. وقال في مسائل الخلاف: «لا شيء

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٤٧٣.

عليه» واستدلّ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وما ذكره في مبسوطه أقوى وأظهر. ولي في ذلك نظر[1].

فنقل قولي الشيخ في المبسوط والخلاف، وقوّى المبسوط أوّلاً ثمّ توقّف في المسألة.

وقال ﷺ: كان المستحقّ للجزية على عهد رسول الله ﷺ المهاجرين دون غيرهم على ما روي، وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الإمام في نصرة الإسلام والذبّ عنه ولمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين[2].

١١ ـ وقد تعرّض المحقّق ﷺ للمسألة في الشرائع والمختصر النافع:

ألف: فقال في كتاب الجهاد من الشرائع: الركن الثالث في أحكام أهل الذمّة، والنظر في أُمور، الأوّل: مَن تؤخذ منه الجزية، تؤخذ ممّن يقرّ على دينه؛ وهم اليهود والنصارى ومَن له شبهة كتاب وهم المجوس، ولا يقبل من غيرهم إلّا الإسلام، والفِرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمّة أقرّوا سواء كانوا عرباً أو عجماً ... ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء، وهل تسقط عن الهِمّ؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا، وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ من عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً أو مقعدين، وتجب على الفقير وينتظر بها حتّى يوسر.

أقول: فهو ﷺ صرّح باختصاص الجزية بالطوائف الثلاث وأنّه لا يُقبل من سائر الكفّار إلّا الإسلام ومعناه أنّه يجب قتالهم وقتلهم إلى أن يسلموا، وقد ذكر شرائط أُخر في مَن تؤخذ الجزية منهم كما ترى، إلّا أنّه لم يتعرّض لبيان مصرف الجزية.

ب: وقال في جهاد المختصر النافع: الثاني [يعني ممّن يجب جهادهم] أهل الكتاب، والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكمّيتها وشرائط الذمّة. وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممّن له شبهة كتاب وهم المجوس. ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتّى ينقادوا لشرائط الذمّة فهناك يقرّون على معتقدهم، ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهِمّ على الأظهر ... والأولى أن لا

(١ و٢) السرائر: ج ١ ص ٤٧٥ و٤٧٤.

يقدّر الجزية فإنّه أنسب بالصغار وكان عليّ عليه السلام يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً لاقتضاء المصلحة لا توظيفاً لازماً ـ إلى أن قال: ـ مسألتان: ... الثانية: يستحقّ الجزية مَن قام مقام المهاجرين في الذبّ عن الإسلام من المسلمين.

ومفاده كالشرائع إلّا أنّه زاد عليه ذكر مصرف الجزية وأنّها تختصّ بمن قام مقام المهاجرين.

١٢ ـ وقد تعرّض العلّامة الحلّي قدس سره للمسألة في كتبه نذكر منها مايلي:

ألف: قال في كتاب الجهاد من الإرشاد: المقصد الرابع في أحكام أهل الذمّة والبغاة، وفيه مطلبان، الأوّل: اليهود والنصارى والمجوس إذا التزموا بشرائط الذمّة أقرّوا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية ... وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك ... ومستحقّها المجاهدون[1].

ومفاده كما ترى بيان اختصاص الجزية بخصوص من وجد الشرائط المذكورة من الطوائف الثلاث، وبيان أنّ مصرف الجزية المجاهدون.

ب: وقال في جهاد قواعد الأحكام: المقصد الثاني فيمن يجب قتاله، وهم ثلاثة، الأوّل: الحربيّ، وهو غير اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفّار، سواء اعتقد معبوداً غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم أو لم يعتقد كالدهري، وهؤلاء لا يُقبل منهم إلّا الإسلام، فإن امتنعوا قوتلوا إلى أن يسلموا أو يُقتلوا، ولا يُقبل منهم بذل الجزية. الثاني: الذمّي، وهو مَن كان من اليهود والنصارى والمجوس إذا خرجوا عن شرائط الذمّة الآتية، فإن التزموا بها لم يجز قتالهم ـ ثمّ ذكر بعد ذكر البغاة شرائط الذمّة ـ[2].

وقال ـ في المقصد الرابع الّذي هو في ترك القتال ـ: الفصل الثاني في عقد الجزية، وفيه مطالب: الأوّل المعقود له، وهو كلّ ذمّي بالغ عاقل حرّ ذكر متأهّب للقتال ملتزم بشرائط الذمّة السابقة، فالذمّي يشمل مَن له كتاب كاليهود والنصارى ومَن

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٥٠.

(٢) القواعد: ج ١ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

له شبهة كتاب كالمجوس، والصبي والمجنون والعبد والمرأة أتباع لا جزية عليهم، وتسقط عن الهِمّ على رأي، وتؤخذ ممّن عداهم وإن كانوا رهباناً أو مقعدين[١].

فقد ذكر في الفقرة الأُولى من كلامه وجوب قتال الطوائف الثلاث إذا لم يلتزموا بشرائط الذمّة الّتي منها قبول الجزية وقتال غيرهم من الكفّار وقتلهم إلى أن يسلموا ولا تُقبل منهم جزية. وفي الفقرة الثانية ذكر شرائط اُخر لمن تؤخذ منه الجزية كما ترى. ولم يتعرّض لمصرف الجزية، لكنّه تعرّض لمصرفها في خاتمة بحث المهادنة فقال: وما يؤخذ صلحاً أو جزيةً فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين[٢].

ج ـ وقال في التذكرة في كتاب الجهاد: الجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام في كلّ عام، وهي واجبة بالنصّ والإجماع ... ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ...[٣].

ثمّ قال: وتعقد الجزية لكلّ كتابي عاقل بالغ ذكر، ونعني بالكتابي مَن له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى، ومَن له شبهة كتاب وهم المجوس، فتؤخذ الجزية من هؤلاء الأصناف الثلاثة بإجماع علماء الإسلام قديماً وحديثاً ... وتؤخذ الجزية من جميع اليهود وجميع النصارى ... سواء كانوا عرباً أو عجماً في قول علمائنا أجمع ... وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب، والإجماع يبطله ...[٤].

وقال أيضاً: المجوس تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى إجماعاً. ثمّ استدلّ له بروايات من طريق العامّة والخاصّة[٥].

ثمّ قال: لا يُقبل من غير الأصناف الثلاثة من الكفّار إلّا الإسلام، فلو بذل عبّاد الأصنام والنيران والشمس الجزية لم تُقبل، سواء العرب والعجم، وبه قال الشافعي، لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ خرج منهم الثلاثة لنصّ خاصّ فيبقى الباقي على عمومه، وما رواه العامّة عن النبيّ ﷺ: «اُمِرتُ أن اُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله»: واستدلّ من طريق الخاصة بحديث الأسياف الخمسة[٦].

(١ و٢) القواعد: ج ١ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ و٥٢١.
(٣) التذكرة: ج ٩ ص ٢٧٥ مسألة ١٦٠.
(٤) التذكرة: ج ٩ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ مسألة ١٦١.
(٥) التذكرة: ج ٩ ص ٢٧٩ مسألة ١٦٣.
(٦) التذكرة: ج ٩ ص ٢٨٠ مسألة ١٦٤.

ثمّ قال ﷺ: من عدا اليهود والنصارى والمجوس لا يقرّون بالجزية، بل لا يُقبل منهم إلّا الإسلام وإن كان لهم كتاب كصحف إبراهيم وصحف آدم وإدريس وشيث وزبور داود وهو أحد قولي الشافعي، لأنّها ليست كتباً منزلة على ما قيل بل هي وحيٌ يوحى، ولأنّها مشتملة على مواعظ لا على أحكام مشروعة ... قال ابن الجنيد من علمائنا: الصابئون تؤخذ منهم الجزية ويقرّون عليها كاليهود والنصارى، وهو أحد قولي الشافعي بناءاً على أنّهم من أهل الكتاب، وإنّما يخالفونهم في فروع المسائل لا في أُصولها ...[1].

وقال ﷺ: اختلف علماؤنا في الفقير، فقال الشيخ: لا تسقط عنه الجزية بل ينظر بها إلى وقت يساره، ويؤخذ منه حينئذٍ ما يقرّر عليه في كلّ عام حال فقره... وقال المفيد وابن الجنيد منّا: لا جزية عليه ...[2].

ثمّ قال: وتسقط الجزية عن الصبي إجماعاً. واستدلّ له برواية حفص بن غياث[3].

وقال ﷺ: الجزية تسقط عن المجنون المطبق إجماعاً، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة ... والمجنون حتّى يفيق» ... ولو كان المجنون غير مطبق ـ فذكر فيه احتمالين ـ[4].

ثمّ قال ﷺ: لا تؤخذ الجزية من النساء إجماعاً، لقوله عليه السلام: «خذ من كلّ حالم» خصّ الذكر به، ومن طريق الخاصّة قول الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء» ....[5].

ثمّ قال ﷺ: تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ للعموم، والثاني للشافعي: لا تؤاخذ.

وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام أنّها تسقط عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان. قال الشيخ: ولو وقعوا في الأسر جاز للإمام قتلهم. والأعمى مساوٍ لهما على

---

(١) التذكرة: ج ٩ ص ٢٨٢ مسألة ١٦٥.
(٢) التذكرة: ج ٩ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ مسألة ١٦٩.
(٣) التذكرة: ج ٩ ص ٢٩٢ مسألة ١٧٠.
(٤) التذكرة: ج ٩ ص ٢٩٤ مسألة ١٧٢.
(٥) التذكرة: ج ٩ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ مسألة ١٧٣.

الأقرب. وتؤخذ من أهل الصوامع والرهبان وهو أحد قولي الشافعي للعموم ...»[1].

ثمّ قال رحمه الله: اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك؛ فالمشهور عدم وجوبها عليهم، وهو قول العامّة بأسرهم ... وقال قوم: لا تسقط، لقول الباقر عليه السلام ـ فذكر خبراً قد أُخرج عن الفقيه: ج ٢ الرقم ٢٩ / ١٠٦ ـ»[2].

أقول: فهو رحمه الله في هذه المسائل أفاد أن الكفّار من غير الطوائف الثلاث يقاتلون إلى أن يسلموا، وأمّا هذه الطوائف فتؤخذ منهم الجزية بشرط أن يكون فيهم أوصافاً وقد عرفت تفصيل المقال فيها.

وقال بعد ختم المسألة ١٨١: تذنيب، مصرف الجزية هو مصرف الغنيمة سواء، لأنّه مال أُخذ بالقهر والغلبة فكان مصرفه المجاهدين كغنيمة دار الحرب[3].

د: وقد تعرّض في كتاب الجهاد من المنتهى للمسألة قريباً ممّا في التذكرة في ضمن مسائل، فقال:

مسألة: الجزية هي الوظيفة المأخوذة من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام في كلّ عام ... فالجزية واجبة بالنصّ والاجماع (ثمّ ذكر الاستدلال بآية التوبة وبالروايات. ثمّ قال:) ولا خلاف بين المسلمين في أخذ الجزية على الإجمال[4].

مسألة: وتُعقد الجزية لكلّ كتابي عاقل بالغ ذكر، ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومَن له شبهة كتاب وهم المجوس، فتؤخذ من هؤلاء الأصناف الثلاثة بلا خلاف بين العلماء، فإنّ الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم إلى زماننا هذا في جميع الأزمان، عملاً بالآيات الدالّة على أخذ الجزية والأحاديث المتقدّمة وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك وأخذ الجزية من مجوس نجران ...»[5].

مسألة: ولا يُقبل من غير الأصناف الثلاثة من سائر فِرق الكفّار إلّا الإسلام، فلو بزلوا الجزية لم تُقبل منهم، كعبّاد الأوثان والأصنام والأحجار والنيران والشمس

(١) التذكرة: ج ٩ ص ٢٩٧ مسألة ١٧٤.
(٢) التذكرة: ج ٩ ص ٢٩٨ المسألة ١٧٥.
(٣) التذكرة: ج ٩ ص ٣١٠.
(٤ و٥) المنتهى: ج ٢ ص ٩٥٩.

وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والمجوس من العرب والعجم ـ ثمّ ذكر أقوال العامّة، ثمّ استدلّ لإثبات مدّعاه بالأخبار المروية من طرق العامّة والخاصّة[١].

مسألة: وتؤخذ الجزية من أهل الكتابين التوراة والإنجيل، فأهل التوراة هم اليهود وأهل الإنجيل هم النصارى ... سواء كانوا عرباً أو عجماً في قول علمائنا أجمع ...[٢].

مسألة: والمجوس منهم مَن أُخذ منهم الجزية كما قلناه في اليهود والنصارى، بلا خلاف بين علماء الإسلام في ذلك (ثمّ ذكر الروايات الدالّة على أنّهم أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية من طريق العامّة والخاصّة)[٣].

مسألة: وعلماء اليهود والنصارى والمجوس لا يقرّون بالجزية، ولا يُقبل منهم إلّا الإسلام وإن كان لهم كتاب كصحف إبراهيم وصحف آدم وإدريس وزبور داود على نبيّنا وآله وعليهم السلام، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر: يقرّون بالجزية. لنا أنّها ليست كتباً منزلة ـ على ما قيل ـ وإنّما هي وحيٌ يوحى ... سلّمنا أنّها منزلة لكنّها قد اشتملت على مواعظ لا غير، وليس فيها أحكام مشروعة فلم يكن لها حرمة الكتب المشروعة ...[٤].

مسألة: قال ابن الجنيد: الصابئون تؤخذ منهم الجزية ويقرّون عليها كاليهود والنصارى (ثمّ قال بعد نقل أقوال العامّة ما حاصله: إنّهم لو كانوا من أهل التوراة أو الإنجيل تُقبل الجزية منهم، وإلّا فلا)[٥].

مسألة: وفي سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان: أشهرهما أنّها لا تسقط، اختاره الشيخ رحمه الله بل ينظر إلى وقت يساره وتؤخذ منه كلّ ما قرّر عليه في حال عام فقره ... وقال المفيد وابن الجنيد: لا جزية عليه ... لنا عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ يعني حتّى يُلزموا بالإعطاء وهو عامّ ...[٦].

مسألة: وتسقط الجزية عن الصبيّ وهو قول عامّة أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً (واستدلّ له بالأخبار المروية عن طرق العامّة والخاصّة ـ أعني

(١ ـ ٦) المنتهى: ج ٢ ص ٩٦٠ ـ ٩٦٣ (الطبعة الرحلية).

خبر حفص ابن غياث[١] وبوجوهٍ أُخر)[٢].

مسألة: وتسقط عن المجنون المطبق إجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق ... ولما رواه الشيخ عن طلحة ابن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله، ولأنّه محقون الدم .. فلا مقتضى لوجوب الجزية.

فرع: لو كان جنونه غير مطبق لم يخل من أحوال ثلاثة (فذكر احتمالات كلّ منها)[٣].

مسألة: ولا تؤخذ الجزية من النساء، وهو مذهب عامّة العلماء (فاستدلّ بأخبار من العامّة والخاصّة وبأنّ الجزية تؤخذ لحقن الدماء) والنساء يحقنون فلا جزية عليهم، ولا نعرف فيه خلافاً[٤].

مسألة: واختلف علماؤنا في إيجاب الجزية على المملوك، فالمشهور عدم وجوبها عليه، ذهب إليه الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كافّة، وقال آخرون: لا تسقط عنهم الجزية، احتجّ الشيخ بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا جزية على العبد. ولأنّ العبد مال فلا تؤخذ منه الجزية كغيره من الحيوان (ثمّ ذكر استدلال الآخرين بخبر عامي[٥] وبخبر أبي الدرداء[٦] عن الباقر عليه السلام ...)[٧].

مسألة: مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء، للمجاهدين، وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام، لأنّه مأخوذ من أهل الشرك، وروى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [فذكر صحيحة التهذيب الآتية، ثمّ قال:] ولأنّه مال أُخذ بالقهر والغلبة، فيكون مصرفه المجاهدين كالغنيمة في دار الحرب[٨].

أقول: فهو قدس سره أفاد في هذا الكتاب أيضاً أنّ القتال مع غير الطوائف الثلاث

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٧ الحديث ١.

(٢ ـ ٥ و٧ و٨) المنتهى: ج ٢ ص ٩٦٣ ـ ٩٦٥ و٩٧٣.

(٦) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٧ الحديث ٦.

واجب إلى أن يسلموا ولا تُقبل منهم جزية، وأمّا هذه الطوائف فيقاتَلون إلى أن يسلموا أو يُعطوا الجزية، ولمن يقبل منهم الجزية شرائط ذكرها بالتفصيل ولأنّ مصرف الجزية المجاهدون كما أفاده في الإرشاد والتذكرة على ما عرفت.

هـ ـ وقد تعرّض للمسألة أيضاً في مختلف الشيعة ولا بأس بذكر كلامه فيه لاشتماله على مختلف أقوال الأصحاب، فقال: مسألة: تُقبل الجزية ممّن له كتاب وهم اليهود والنصارى إجماعاً. والمشهور أنّ المجوس حكمَهم حكمُهم وإن لم يكونوا أهل كتاب بل لهم شبهة كتاب، وذلك أنّ المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم، هذا هو المشهور ذهب إليه الشيخان وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البرّاج وسلّار وابن إدريس. وقال ابن أبي عقيل: «الحكم في المشركين حكمان: فمن كان منهم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فإنّهم يقاتَلون حتّى يعطوا الجزية أو يسلموا، فإن أعطوا الجزية قُبلت منهم. ومَن كان من المشركين من غير أهل الكتاب قوتلوا حتّى يسلموا، فإن أعطوا الجزية لم تُقبل منهم». ولم يذكر حكم المجوس بالنصوصية، والظاهر من كلامه هذا أنّ حكمهم مخالف لأهل الكتاب (ثمّ ذكر وجه قول المشهور الّذي اختاره ووجه قول ابن أبي عقيل وردّه)[1].

مسألة: قال ابن الجنيد: لا أعلم خلافاً أنّ من أعطى الجزية من كفّار أهل الكتاب من غير العرب ... أنّه واجب أخذ ذلك منه وإقراره على ما كان يدين به قبل الأمر من الله عزّ وجلّ بقتال المشركين سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو صابئين، فيجوز أخذ الجزية من الصابئة. ثمّ ذكر عبارة مقنعة المفيد وكلام مبسوط الشيخ بعدم جواز أخذ الجزية من الصابئة واختاره واستدلّ عليه بعموم الكتاب[2].

مسألة: للشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان، أحدهما الوجوب، وينظر بها إذا لم يكن معه شيء إلى وقت مكنته، فإذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول. وقال في الخلاف بعدم الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد. والظاهر من كلام المفيد وسلّار وابن حمزة وأبي الصلاح

(١ و ٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٩ ـ ٤٣١.

الأوّل. وقوّى ابن إدريس الأوّل ثمّ تردّد بعد ذلك وقال عقيب ما نقل عن الشيخ في الخلاف: «ولي فيه نظر». والأقرب عندي ما ذكره في المبسوط[١].

مسألة: المشهور أنّ الجزية تسقط عن المماليك وهو قول أبي الصلاح، وروى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم، إنّما هو ماله يفتديه إذا أخذ فيؤدّي عنه. وروى ابن الجنيد قال: في كتاب النبيّ صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حمران أخذ الجزية من العبد ...[٢].

مسألة: قال ابن الجنيد: «لا تؤخذ الجزية من مغلوب مطبق على عقله، وكلّ ممنوع من قتله في دار الحرب فلا جزية عليهم كالنساء وغيرهم ممّن ذكرنا في كتاب الجهاد». مع أنّه قال في كتاب الجهاد: «ولا يُقتل منهم شيخ فانٍ ولا صبيّ ولا امرأة ولا راهب في صومعة أو حيث قد حبس نفسه فيه، والأعمى والمقعد الزمن الّذي لا حراك به لا يقتل». وقال الشيخ في المبسوط: والشيخ الفاني والزمن وأهل الصوامع والرهبان الّذين لا قتال لهم ولا رأي تؤخذ منهم الجزية، لعموم الآية، وقد روى أنّه لا جزية عليهم. وكذا إن وقعوا في الأسر جاز للإمام قتلهم[٣].

وقال في الخلاف: الشيوخ الهرمى وأصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية، وفي أصحابنا من قال: لا يؤخذ منهم الجزية[٤]. وقال أبو الصلاح: لا يجب على ذوي العاهات من فقرائهم[٥]. والظاهر من كلام ابن البرّاج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكنّ ابن حمزة أسقطها عن السفيه المفسد لدينه أو ماله. والأقرب الوجوب ...[٦].

فهو رحمه الله قد نقل أقوال الأصحاب المختلفة في المسائل المذكورة ونستفيد منه إن شاء الله تعالى عند البحث عنها ومنه تعالى التوفيق.

فالمستفاد من كلمات هؤلاء الأعاظم رحمهم الله أنّ أخذ الجزية واجبة من طوائف

(١ و٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٧ و٤٣٨. (٣) المبسوط: ج ٢ ص ٤٢ بتقديمٍ وتأخير.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٥٤٤. (٥) الكافي الفقه: ص ٢٤٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

ثلاثة ـ أعني اليهود والنصارى والمجوس ـ وهذا ممّا لم يكن بينهم خلاف، وأنّه لا يجوز أخذها من غيرهم على خلاف ما في الصابئة، وأنّه يشترط فيمن تؤخذ منه الجزية شرائط أُخر بعضها اتفاقي وبعضها محلّ خلاف، وأنّ مصرف الجزية المجاهدون ومَن قام مقامهم في نصرة الإسلام على كلام في الاختصاص بهم من بعض. فهذه المسائل لابدّ من البحث عنها وعمّا تقتضيه الأدلّة المعتبرة فيها فنقول:

المسألة الأُولى أنّ أخذ الجزية واجب والمراد وجوب إعطائها على الكفّار ووجوب أخذها منهم على وليّ أمر أُمّة الإسلام، وإن كان المذكور في كلام جمع كثير من أُولئك الأعاظم خصوص وجوب أداء الجزية على الكفّار.

ويشهد له من الكتاب قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1].

فقد أمر الله تعالى بقتال هؤلاء وظاهره الوجوب، وهؤلاء المذكورون هم الّذين أُوتوا الكتاب، فقتالهم واجب على المسلمين، وهذا الوجوب مستمرّ إلى أن يُعطوا الجزية ـ إذا فرض بقاؤهم على عنوان كونهم من أهل الكتاب ـ وحينئذٍ يرتفع وجوب القتال، فلا محالة يكون دخولهم تحت لواء ذمّة الإسلام بإعطاء الجزية أحد الهدفين المرغوب فيه من إيجاب القتال فيكون واجباً، والهدف الآخر الأسنى أن يؤمنوا بالإسلام ويصيروا مؤمنين، فإذا كان إعطاء الجزية واجباً عليهم فلا محالة يكون أخذها منهم واجباً على المسلمين، ومن الواضح الّذي مرّ الكلام فيه أنّ القيام بمثل هذه الأُمور من وظائف واختيارات وليّ الأمر.

ويشهد له من السنّة روايات نقتصر منها على رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه‌السلام ـ الواردة في الأسياف الخمسة الّتي بعث الله بها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ حيث قال فيها: والسيف الثاني ـ يعني من السيوف الثلاثة الشاهرة ـ على أهل الذمّة، قال الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ نزلت هذه الآية في أهل الذمّة ثمّ نسخها

(١) التوبة: ٢٩.

قوله عزّ وجلّ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يُقبل منهم إلّا الجـزية أو القتل، ومالهم فيء وذراريهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنـفسهم حـرم عـلينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا مناكحتهم، ومَن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم تحلّ لنا مناكحتهم، ولم يُقبل منهم إلّا الدخـول فـي دار الإسلام أو الجزية أو القتل ... الحديث[١].

هذا الّذي ذكرناه هو عبارة الكافي الشريف، والجملة الأخيرة في الخـصال هكذا: «ولم يُقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام»[٢] فـترك الجـزية رأساً وذكر «الدخول في الإسلام» مقام «الدخول في دار الإسلام».

كما أنّها في التهذيب وتفسير القمّي هكذا: «ولا يُقبل منها [مـنهم ـ يب] إلّا الجزية أو القتل»[٣] فلم يذكر الدخول في الإسلام أو في دار الإسلام.

وبيان دلالتها: أنّه عليه السلام نصّ بأنّ الحكم المذكور في الآية المباركة هو الحكم النهائي الإسلامي في أهل الذمّة، وصرّح في ذيل الآية الشريفة بأنّه «مَن كان منهم في دار الإسلام فلن يُقبل منهم إلّا الجزية أو القتل» فقد فرض انطباق عنوان أهل الذمّة عليهم، فلا محالة هم بعدُ على دين أنفسهم من أديان أهل الكتاب، فبعد ذلك حكم بأنّ أمرهم دائر بين القتل أو أداء الجزية، فلا محيص من كون أداء الجزية عدلاً للقتل، وكما يكون قتلهم واجباً فهكذا أداء جـزيتهم، فأداءالجـزية واجب عليهم وأخذها واجب على المسلمين الّذين يرجع الأمر بالآخرة إلى وليّ أمرهم. هذا بالنسبة إلى مَن كان منهم في دار الإسلام.

وأمّا مَن كان منهم في دار الحرب فإن دخلوا في دار الإسلام باقين على دين

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ١١. (٢) الخصال: ص ٢٧٥.

(٣) التهذيب: ج ٤ ص ١١٥، تفسير القمّي: ج ٢ ص ٣٢٠، وأخرجها الوسائل الحديث عن جميع المصادر في الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٦ الحديث ٢.

أنفسهم ينطبق عليهم العنوان الأوّل وإن لم يبقوا عليه وصاروا مسلمين، فالمسلم لا جزية عليه أصلاً. وحينئذٍ فالظاهر من «الدخول في دار الإسلام» المذكور في نسخة الكافي في هؤلاء الدخول في دار الإسلام بقبول الإسلام، فبالنتيجة يكون مفاد فقرتها الأخيرة: أنّ مَن كان منهم في دار الحرب فلا يُقبل منهم إلّا صيرورتهم مسلمين أو القتل أو أداء الجزية، فتكون هذه الفقرة أيضاً كالفقرة الأُولى دالّة على المطلوب بالبيان الماضي.

نعم هذه الفقرة بنسخة التهذيب وتفسير القمّي يكون حاصل مفادها أنّه قد فرض بقاؤهم على دينهم وحينئذ فلا يُقبل منهم إلّا الجزية أو القتل، ويكون فيها أيضاً دلالة على وجوب أداء الجزية عليهم ووجوب أخذها من المسلمين إذا لم يصرّوا على القتال.

نعم أنّها بنسخة الخصال لا دلالة فيها لأنّه خيّرهم بين القتل أو الدخول في الإسلام فلازمه عدم قبول أداء الجزية منهم أصلاً، لكنّه ممّا لم يفت به أحد بل الفتوى على أخذ الجزية منهم أيضاً، بل الظاهر أنّ أخذها منهم محلّ وفاق بين المسلمين جميعاً، فلذلك فلا يبعد الاطمئنان بغلط النسخة وحذف شقّ الجزية منها.

وبعد ذلك فدلالة الرواية على المطلوب تامّة، وسندها وإن كان لا يخلو من كلام إلّا أن عمل العلماء بمضمونها لعلّه يجبر ضعفه.

المسألة الثانية: في وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، والأدلّة الواردة في بيان هذا المعنى بألسنة مختلفة، فطائفة منها دلّت على وجوب أخذها من أهل الكتاب، وشمول هذا العنوان لليهود والنصارى مسلّم، والمجوس يلحق بهما بقرينة روايات خاصّة يأتي ذكرها في الطائفة:

١ ـ فمن هذه الأدلّة الآية المباركة الماضية، فإنّها كما عرفت صريحة في الأمر بأخذها من الّذين أُوتوا الكتاب، وهم عبارة أُخرى عن أهل الكتاب.

٢ ـ ومنها رواية حفص بن عثمان الماضية أيضاً، فإنّ موضوع الحكم فيها أيضاً أهل الذمّة، وبما أنّها واردة ذيل الآية المباركة فأهل الذمّة هم أهل الكتاب المذكورون في الآية الشريفة.

٣ ـ ومنها صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ففيها أنّه عليه السلام قال ـ لعمرو بن عبيد المعتزلي الّذي جاء مع جماعة عنده يدعونه إلى الدخول في بيعة محمّد بن عبدالله بن الحسن، فقال عليه السلام له في ضمن كلام طويل ـ: يا عمرو: دع ذا، أرأيت لو بايعت صاحبك الّذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجتمعت لكم الأُمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الّذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه؟ قال: نعم، قال عليه السلام: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال عليه السلام: إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء، قال عليه السلام: وإن كانوا مشركي العرب وعَبَدة الأوثان؟ قال: سواء، قال عليه السلام: أخبرني عن القرآن تقرأه، قال: نعم، قال عليه السلام: اقرأ ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ فاستثناء الله عزّ وجلّ واشتراطه من الّذين أُوتوا الكتاب، فهم والّذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟! قال: نعم، قال عليه السلام: عمّن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال عليه السلام: دع ذا ـ ثمّ ذكر عليه السلام عنه سؤالات كثيرة فقهية وكان هو جاهلاً بحكم الله فيها ـ ثمّ أقبل على عمرو بن عبيد فقال عليه السلام له: اتّق الله وأنتم أيّها الرهط فاتّقوا الله، فإنّ أبي حدّثني ـ وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف[1].

فإنّ قوله عليه السلام ذيل الآية المباركة الّتي قد قرئت احتجاجاً عليه: «فاستثناء الله عزّ وجلّ واشتراطه من الّذين أُوتوا الكتاب، فهم والّذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟!» فيه دلالة واضحة على أخذ الجزية من أهل الكتاب وأنّها مختصّة بهم وعمرو بن

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٣ ـ ٢٥، التهذيب: ج ٦ ص ١٤٩ ـ ١٥١، عنهما الوسائل: الباب ٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٢٨ الحديث ٢.

عبيد وإن أجاب السؤال بقوله: نعم، إلّا أنّه جواب جاهل يستحقّ أن يُسأل عنه: «عمّن أخذت ذا؟» فهو جواب باطل يشهد سياق الكلام ببطلانه كبطلان سائر الأجوبة الّتي تتلوه، وقد نصّ الإمام عليه السلام ببطلان أجوبته بالحديث النبوي الّذي ذكره آخر الحديث.

وبالجملة: فلا ريب في دلالة الحديث على أنّ الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وعلى أنّها لا تؤخذ من غيرهم، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٤ ـ ومنها صحيحة زرارة ـ المرويّة عن الكتب الأربعة وتفسير القمّي ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال عليه السلام: ذلك إلى الإمام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وبما يطيق، إنّما هم قومٌ فدوا أنفسهم من أن يُستعبدوا أو يُقتلوا،فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا؛ فإنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ ... الحديث[1].

فإنّ الراوي قد فرض عند نفسه وجوب أخذ الجزية من أهل الكتاب وإنّما سأل الإمام عليه السلام عن أنّها هل لها حدّ؟ والإمام عليه السلام قد أكّد ما في ذهنه وأجاب عن سؤاله بأنّها لا حدّ لها بل هو موكول إلى ما يراه الإمام مراعياً قدر طاقته.

وقد ذكر الآية المباركة تأكيداً لما أفاده من الجواب، فلا ريب في دلالة الصحيحة على المطلوب، وفي أنّها أيضاً دليل آخر على أنّ الّذين أُوتوا الكتاب المذكورين في الآية هم أهل الكتاب.

ثمّ إنّ الصحيحة قد تضمّنت نكتة أُخرى هي أنّ الجزية عوض عن حقّ حياة أهل الكتاب في ذمّة الإسلام وتحت لوائه في صورة الحرّية، فإنّه مفاد قوله عليه السلام:

---

(١) الكافي: ج ٣ كتاب الزكاة ص ٥٦٦، عنه الوسائل عن جميع المصادر: الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢٢ الحديث ١، وقد روى نحوه في المستدرك: الباب ٥٦ من جهاد العدوّ الحديث ٦، عن تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٨٥.

«إنّما هم قومٌ فدوا أنفسهم من أن يُستعبدوا أو يُقتلوا» وقد أُشير إلى هذه النكتة فيما حكيناه من عبارة الشيخ المفيد في المقنعة، ومن عبارة العلّامة في التذكرة والمنتهى.

فهذه الطائفة من الأدلّة دلّت بوضوح على وجوب أخذ الجزية من أهل الكتاب من دون تطبيق على خصوص الطوائف الثلاث إلّا ما في صحيحة عبدالكريم بن عتبة من قوله عليه السلام: «وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب» حيث إنّ ظاهره نفي أن يكون المجوس من أهل الكتاب، وسيجيء إن شاء الله تعالى الكلام فيه. وستأتي في ضمن أخبار تبيّن حكم المجوس ما تدلّ على أنّ أخذ الجزية من أهل الكتاب من المسلّمات، فارتقب.

وهنا طائفة ثانية تدلّ بالصراحة على أخذ الجزية من اليهود والنصارى وهي صحيحة الفضيل بن عثمان الأعور الّتي رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللّذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه ، وإنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمّة وقبل الجزية عن رؤوس أُولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم[1].

فهو عليه السلام وإن ذكر أوّل الحديث المجوس أيضاً إلّا أنّه لا تعرّض فيه لأخذ الجزية، وإذا تعرّض لقبول الجزية فإنّما تعرّض بقوله: «على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا» لأخذ الجزية من اليهود والنصارى. نعم لا دلالة فيها على عدم قبول الجزية من المجوس.

لكنّه روى الصدوق رحمه الله هذا الحديث بسندٍ آخر معتبر في علل الشرائع وفيه العبارة المذكورة هكذا: «وإنّما أعطي رسول الله صلى الله عليه وآله الذمّة وقبل الجزية عن رؤوس أُولئك بأعيانهم على أن لا يهّودوا ولا ينصّروا ولا يمجّسوا، فأمّا الأولاد وأهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم»[2].

---

(١) الكافي: ج ٢ كتاب الزكاة باب الخراج والجزية ص ٤٩، عنه الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٦ الحديث ٣.

(٢) علل الشرائع: ص ٤٧٦، عنه الوسائل: الباب المذكور آنفاً.

فكما ترى قد عطف قوله: «ولا يمجّسوا» على ما قبله ويكون فيه دلالة على قبول الجزية من المجوس أيضاً، والظاهر أنّ الحديث واحد فتختلف النسختان في المجوس وتتعارضان، فلاحجّة على هذه الزيادة إلّا أن تقدّم في هذه الموارد الزيادة على النقيصة، وهو غير واضح.

وكيف كان، فالصحيحة تامّة الدلالة بكلا سنديها على أخذ الجزية من اليهود والنصارى.

ويدلّ عليه أيضاً أنّه لا ريب في انطباق عنوان أهل الكتاب عليهما فإنّ القرآن الكريم قد صرّح بأنّه تعالى قد أنزل التوراة والإنجيل[1] ونصّ بصدق أهل الكتاب عليهما، فمثلاً قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[2] فإذا نصّ القرآن على صدق أهل الكتاب عليهما فلا ينبغي الريب في أنّ صدقه عليهما يصير عند المسلمين من الواضحات.

كما أنّ هنا طائفة ثالثة وردت في المجوس، ويمكن انقسام هذه الأخبار إلى أقسام ثلاثة:

(القسم الأوّل) ما يدلّ على أنّ الجزية تؤخذ من المجوس:

١ ـ فقد روى أبو يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبيّ؟ فقال عليه السلام: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكّة: «أسلموا وإلّا نابذتكم بحرب» فكتبوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: «أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان» . فكتب إليهم النبيّ صلى الله عليه وآله «إنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب». فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: «زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر» فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»[3].

---

(١) راجع مثلاً سورة آل عمران: ٣. (٢) آل عمران: ٦٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٦ الحديث ١.

والرواية كما ترى صريحة في أنّ الجزية تؤخذ وأُخذت من المجوس لأنّهم أهل الكتاب، يعني فهم داخلون في عموم عنوان ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ المذكورين في الآية المباركة.

٢ ـ وعن الصدوق في الفقيه أنّه قال: المجوس تؤخذ منهم الجزية ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» وكان لهم نبيّ اسمه داماست فقتلوه، وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرّقوه[١].

فقد أفتى قدس سره جزماً بأخذ الجزية منهم استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» وهو يكشف عن ثبوت هذا القول عنده بسندٍ معتبر حتّى رأى جواز الاستناد إليه في الفتوى، وسيأتي الكلام فيه.

٣ ـ وقال المفيد في المقنعة: وقد روي عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّه قال: المجوس إنّما أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب[٢].

ودلالته على وجوب الجزية على المجوس واضحة كدلالته في أنّه لمكان أنّهم أهل الكتاب كما ذكرناه في مرسل الواسطي.

٤ ـ وقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده الصحيح عن يونس بن عبدالرحمن عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سنّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية ... الحديث[٣].

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٧ الحديث ٢.
(٢) المقنعة: ص ٢٧٠ عنها الوسائل: الباب المذكور الحديث ٨.
(٣) التهذيب: ج ٩ ص ١٧٨ ـ ١٧٩، الفقيه: ج ٤ ص ١٩٢، الكافي: ج ٧ص ٤، عنها الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوصايا ج ١٣ ص ٣٩١ الحديث ٦، تفسير العيّاشي: ج ١ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

وبناءاً على أن يكون محمّد بن الفضيل هنا هو محمّد بن القاسم بن الفضيل على ما صرّح به جامع الرواة فالرواية صحيحة السند، ودلالتها واضحة. هذا مضافاً إلى أنّ الصدوق أيضاً رواها في من لا يحضره الفقيه باسناده الصحيح إلى يونس بن عبدالرحمن عن يحيى بن محمّد عن الصادق عليه السلام إلّا أنّ فيه: «لأنّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية» وهو غير مضرّ. وحيث إنّ يونس من أصحاب الإجماع فربما يكتفى به في ثبوت صحّة السند إلى الإمام لأثبات وثاقة يحيى بن محمّد على بعض المباني، فتأمّل. ونحوه سند الكافي إن كان محمّد بن أحمد هو محمّد بن أحمد بن يحيى لكنّه غير معلوم. وقد رواه العيّاشي أيضاً بسندين.

٥ ـ وقد روي عن الأصبغ بن نباتة في حديث أنّ عليّاً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أميرالمؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس (تؤخذ من المجوس الجزية ـ الأمالي والاختصاص) ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال عليه السلام: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة، فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها، فلمّا أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا: أيّها الملك فسّدت علينا ديننا فأهلكته، فاخرج نطهّرك ونقم عليك الحدّ، فقال لهم: اجتمعوا واسمعوا كلامي فإن يكن لي مخرج ممّا ارتكبت وإلّا فشأنكم، فاجتمعوا فقال لهم: هل علمتم أنّ الله عزّ وجلّ لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأُمّنا حوّاء؟ قالوا: صدقت أيّها الملك، فقال: أفليس وقد زوّج بنيه من بناته وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت، هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك، فمحا الله مافي صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا (بغير ـ خ ل) حساب، والمنافقون أشدّ حالاً منهم، فقال الأشعث: والله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت إلى مثلها أبداً ... الحديث[1]. وقد رواه المفيد في كتاب الاختصاص باسناده عن الأصبغ[2].

(١ و ٢) الاختصاص: ص٢٣٦، أمالي الصدوق: المجلس ٥٥ ص٢٠٦ ـ ٢٠٧، التوحيد: ص٣٠٦، أخرج الوسائل صدره عن الأمالي في الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص٩٨ الحديث ٧.

ودلالتها أيضاً على وجوب أداء الجزية على المجوس كدلالتها لأنّ سرّ الوجوب أنّهم أيضاً أهل الكتاب واضحة.

إلّا أنّ في سنديها رجالاً مجهولين، كما أن حديث المقنعة مرسل رأساً، وخبر أبي يحيى الواسطي أيضاً مرسل عن بعض أصحابنا، وخبر الصدوق قد عرفت أنّه في تعلّق الجزية بالمجوس إنّما هو مجرّد فتوى منه استنبطها من قوله: «سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب» وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

٦ ـ وعن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: المجوس أهل الكتاب إلّا أنّه اندرس أمرهم ـ وذكر قصّتهم وقال: تؤخذ الجزية منهم»[1].

ودلالة ذيل الحديث على وجوب أخذ الجزية منهم واضحة.

وبالجملة: دلالة الأخبار الأربعة على المطلوب تامّة إلّا أنّ سندها غير تمام. هذا تمام الكلام عن القسم الأوّل.

(القسم الثاني) أخبار تتضمّن قولهم عليهم السلام في المجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»، وهذا المدلول يدلّ على المطلوب فإنّه حكم بأنّه يجري على المجوس ويستنّ بهم سنّة أهل الكتاب، وحيث إنّ تعلّق الجزية باليهود والنصارى اللّذين هم من أهل الكتاب بلا شبهة إنّما هو بعنوان أنّهم أهل الكتاب فلا محالة تتعلّق بالمجوس أيضاً، وهذه الأخبار متعدّدة:

١ ـ منها مرسل الصدوق الماضي في القسم الأوّل الّذي عدّه معتبراً واستند إليه في الافتاء بتعلّق الجزية بالمجوس.

٢ ـ ومنها خبر عليّ بن عليّ بن دعبل ـ المروي عن مجالس ابن الشيخ الطوسي ـ عن عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» يعني المجوس[2].

إلّا أنّ علي بن عليّ وهلال بن محمّد الحفّار في السند مجهولان وإسماعيل بن

---

(١) المستدرك: الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٠١ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٩.

عليّ أيضاً لم يوثّق بل ضعّفه ابن الغضائري.

٣ ـ ومنها ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناده الصحيح عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يُشهدهما فرجلان من أهل الكتاب[1].

وسند الحديث لأنّ أحمد بن عمر الّذي يروي عنه الوشّاء هو أحمد بن عمر الحلبي الثقة الّذي كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ولا يبعد أن لا يضرّ به الإضمار لمتانة متنه جدّاً واستظهار أنّ الضمير راجع إلى أحد الإمامين عليهما السلام، أضف إليه أنّ الصدوق قد تعهد في مقدّمة كتابه بقوله: «بل قصدت إلى ايراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته واعتقد أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته» ومن الواضح أنّه لا يكون إلّا ما قاله الأئمّة المعصومون عليهم السلام فهو قدس سره أيضاً يراه حديثاً عن الإمام عليه السلام.

(القسم الثالث) أخبار إمّا ما دلّت على أنّه كان لهم كتاب فلا محالة يكونون من أهل الكتاب، وإمّا على أنّهم أهل الكتاب، وكيف كان، فإذا كانوا أهل الكتاب فتعمّهم أدلّة إيجاب الجزية الّتي تعلّقت بعنوان أهل الكتاب فيجب عليهم أيضاً أداؤها.

أمّا ما دلّ على أنّه كان لهم كتاب ـ مضافاً إلى مرسل أبي يحيى الواسطي ومرسل الصدوق وحديث الأصبغ بن نباتة ومرسل المفيد الّتي قد مضى جميعها ـ فهو ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمّد عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجوس فقال عليه السلام: كان لهم نبيّ قتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له: جاماست[2].

---

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤٧، عنه الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ج١٨ ص ٢٨٧ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٧ الحديث ٣.

وأبو يحيى الواسطي كنية لسهيل بن زياد ولم يرد فيه تضعيف بل قال فيه النجاشي: «لقي أبا محمّد العسكريّ عليه السلام، أُمّه بنت محمّد بن النعمان أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق شيخنا المتكلّم رحمه الله، وقال بعض أصحابنا: لم يكن سهيل بكلّ الثبت في الحديث». والتعبير بشيخنا المتكلّم رحمه الله ظاهر في التجليل والتوثيق وعدم كونه كلّ الثبت ـ بناءً على تسلّمه ـ لا يرفع شرط قبول روايته، فالسند معتبر.

وما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيبين عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم (أربعة آلاف التهذيب والاستبصار) وديّة المجوسي ثمانمائة درهم. وقال أيضاً: إنّ (وقال: أما إنّ ـ الفقيه). للمجوس كتاباً يقال له: جاماس (جاماسف ـ الفقيه)[1] وهو في الدلالة مثل خبر الواسطي إلّا أنّ سنده غير نقيّ.

وأمّا ما دلّ على أنّهم أهل الكتاب ـ مضافاً إلى ما مرّ عن الدعائم في القسم الأوّل من الأخبار ـ فروايات:

١ ـ منها ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناده الصحيح عن ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران ـ الثقة وإن كان واقفيّاً ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس؛ فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً، قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى. وقال: إنّهم أهل كتاب.

ورواه الشيخ في التهذيب والاستبصار والجملة الأخيرة فيهما: «أنّهم أهل الكتاب»[2].

وعدّها من أخبار هذا القسم الأخير إنّما يكون على نسخة التهذيبين وإلّا فعلى

(١ و ٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢ و ١٢١، التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ و ١٨٦، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ و ٢٦٨، عنها الوسائل: الباب ١٤ و ١٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٣ و ١٦١ الحديث ٤ و ٧.

نسخة الصدوق فهي من النحو الأوّل.

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخ في التهذيبين بسند موثّق عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حدّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات[١].

والإضمار من مثل زرارة غير مضرّ كما لا يخفى. ودلالته على المطلوب واضحة.

٣ ـ ومنها ما رواه الصدوق مرسلاً بقوله: وقد روى أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم؛ لأنّهم أهل الكتاب[٢].

فهذه الأخبار الثلاثة قد صرّحت بأنّ المجوس أهل الكتاب، بل الحقّ أنّه يستفاد هذا المعنى من حديث أبي يحيى الواسطي الّذي أرسله عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ـ وقد مرّ متنه بتمامه في القسم الأوّل من أخبارنا تحت الرقم ١ ـ فإنّ تكذيب المشركين راجع إلى أنّ المجوس ليسوا من أهل الكتاب، فالجواب عنهم بأنّه كان لهم كتاب لا يراد منه إلّا أنّهم أيضاً أهل الكتاب.

بل الأمر كذلك في حديث الأصبغ، فإنّ سؤال الأشعث: «كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل إليهم كتاب؟» يرجع إلى معنى ما ذكره المشركون للنبيّ صلى الله عليه وآله وجواب الأمير عليه السلام بقوله: «بلى يا أشعث قد أنزل الله إليهم كتاباً» معناه أنّهم بذلك أهل الكتاب فأخذ الجزية منهم أخذ لها عن أهل الكتاب.

إلّا أنّه قد يمكن أن يقال: إنّه قد وردت أخبار عديدة تضمّنت أنّ المجوس ليسوا من أهل الكتاب فتصير معارضة للأخبار المذكورة وربما كانت نتيجتها سقوط أخبارنا عن الحجية ولا يجوز بها الاستدلال.

١ ـ فمن هذه الأخبار ما مرّ من قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالكريم بن

---

(١) التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٨، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٠، عنهما الوسائل: الباب المذكور الحديث ١١.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢، عنه الوسائل: الباب ١٣ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٦٢ الحديث ١٢.

عتبة الهاشمي الماضي لعمرو بن عبيد المعتزلي: «إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب»[١] فقد وصفهم بأنّهم ليسوا من أهل الكتاب وهذا ما ذكرناه.

٢ ـ ومنها ما مرّ أيضاً في حديث محمّد بن الفضيل من قول الكاظم عليه السلام: «فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس»[٢] فإن ترتّب إشهاد المجوس على الوصية على أن لا يجدوا من أهل الكتاب فيه دلالة واضحة على أنّهم ليسوا من أهل الكتاب.

٣ ـ بل ومنها جميع الأخبار الّتي مرّ ذكرها في القسم الثاني الّتي تضمّنت قولهم عليهم السلام: «سنّوا في المجوس سنّة أهل الكتاب» فإنّ الأمر بإجراء سنّة أهل الكتاب فيهم ظاهرة أنّهم ليسوا من أهل الكتاب، إلّا أنّه يجب أن تجري فيهم سنّة أهل الكتاب.

٤ ـ ومنها خبر عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مظائرة المجوسي؟ قال: لا، ولكن أهل الكتاب[٣].

فإنّ جعله عليه السلام للمجوس مقابلاً لأهل الكتاب يدلّ على أنّ المجوس ليسوا من أهل الكتاب.

٥ ـ ومنها ما رواه العيّاشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: أمّا المجوس فلا، فليسوا من أهل لكتاب، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمّوا[٤].

والرواية كسائر روايات التفسير مرسلة ومع ذلك فهي كما ترى قول عمر بن حنظلة من غير اسناد إلى المعصوم عليه السلام إلّا أن نقول: إنّه لا يقول شيئاً إلّا بعد سماعه من الإمام عليه السلام. وهو محلّ تأمّل لا سيّما أنّه لو سلّمناه فلا يكشف عن أنّ التعبير نفس تعبير الإمام عليه السلام فلعلّه نقل بالمعنى. لكنّ في الوسائل حين ما نقلها قال: «عن

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٣٩١ الحديث ٢، وقد تقدّم ضمن أدلّة وجوب أخذ الجزية تحت الرقم ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من الوصايا ج ١٣ ص ٣٩١ الحديث ٦، وقد ذكرناه في عداد القسم الأوّل من أخبارنا تحت الرقم ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٧٦ من أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٦ الحديث ٣.

(٤) العيّاشي: ج ١ ص ٣٧٤، عنه الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٥ الحديث ١٧.

عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام» إلّا أنّه مع اختلاف النسخ لا حجّة فيه.

٦ ـ ومنها ما رواه يونس بن عبدالرحمن عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكية ممّا فيه منافع الخلق: الإنفحة والبيضة [البيض ـ ثل] والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ممّا عمله مسلم أو غيره، وإنّما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون الميتة والخمر[1].

فعطف أهل الكتاب على المجوس فيه دلالة على أنّ المجوس ليسوا من أهل الكتاب.

فتقع بين هذه الأخبار والأخبار الّتي دلّت على أنّ المجوس أهل الكتاب تعارض، والتعارض يوجب التساقط، فلا مجال للاستدلال بتلك الأخبار الّتي دلّت على أنّ المجوس أهل الكتاب.

ولا يبعد أن يقال: إنّ الأخبار الدالّة على أنّهم أهل الكتاب ـ ولا سيّما ما كان وارداً منها في تعليل وجوب أداء الجزية عليهم كمرسل الواسطي وحديث الأصبغ ومرسل المفيد ـ واردة في مقام بيان تعميم موضوع حكم الجزية للمجوس وأنّ حكم أهل الكتاب يشملهم. ونحوها الأمر في أحاديث باب الديات والحدود فإنّها لبيان تعميم موضوعها للمجوس أيضاً، وحينئذٍ فتلك الأخبار النافية عنهم عنوان أهل الكتاب يراد بها المعنى المنصرف من أهل الكتاب ـ أعني اليهود والنصارى ـ وبذلك يرتفع التعارض من البين وصحّ الاستدلال بهذه الأخبار فيما نحن فيه.

فالمتحصّل من جميع ما مرّ: أنّ الطوائف الثلاث أعني ـ اليهود والنصارى والمجوس ـ يجب أداء الجزية عليهم ويجب على وليّ أمر المسلمين أخذها منهم.

وحيث إنّ موضوع الحكم في القرآن العظيم كبعض الأخبار أهل الكتاب، وموضوعه في بعض الأخبار تلك العناوين الثلاثة، وكلاهما يشمل جميع الأصناف المتصوّرة لهم، فلا محالة يكون الحكم جارياً في جميع أصنافهم.

---

(١) الكافي: ج ٦ ص ٢٥٧، عنه وعن التهذيب الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ١٦ ص ٣٦٥ الحديث ٢.

المسألة الثالثة: في أنّه ليس على غير هذه الطوائف الثلاث أداء الجزية بل لا يجوز أخذها منهم وحكم الإسلام في غيرهم أن يقاتلوا حتّى يسلموا ـ بعد وضوح حقّية الإسلام لهم ـ أو يقتلوا.

وكلا الأمرين ـ أعني عدم جواز أخذ الجزية ووجوب قتل غير الطوائف الثلاث ـ قد مرّ ذكرهما في كلمات أعاظم الفقهاء المتقدّمة، أعني: الشيخ المفيد في المقنعة، وشيخ الطائفة في النهاية والخلاف، وأبا الصلاح في الكافي، وسلّار في المراسم، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب، وابن زهرة في الغنية مدّعياً للإجماع على عدم جواز الأخذ، وابن حمزة في الوسيلة، والحلبي في إشارة السبق، والكيدري في إصباح الشيعة، وابن إدريس في السرائر، والمحقّق في الشرائع والنافع، والعلّامة في القواعد والتذكرة والمنتهى، فراجع.

نعم، لم يكن فيما مرّ من عبارة مبسوط الشيخ وإرشاد العلّامة إلّا التعرّض لعدم جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، إلّا أنّهما أيضاً قد تعرّضا لوجوب قتل غيرهم أيضاً فيهما.

فقد قال في المبسوط: ولا يجوز قتال أحد من الكفّار ... إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام... فمتى دعوا ولم يجيبوا حلّ قتالهم إلّا أن يقبلوا الجزية وكانوا من أهلها[1].

فتقييد مَن لا يحلّ قتاله بأن يكون من أهل الجزية فيه دلالة على أنّ مَن لا يكون من أهلها ليس مستثنى ويحلّ قتاله، ومن المعلوم أنّ مراده بالحلّية هنا عدم المنع عن القتال وهو متحقّق في قالب الوجوب، فإنّ الجهاد من فرائض الإسلام، وصرّح هو ﷺ به أيضاً في أوّل كتاب الجهاد من المبسوط بقوله: الجهاد فرضٌ من فرائض الإسلام إجماعاً ...[2].

وقال العلّامة في اوّل جهاد الإرشاد: كتاب الجهاد، ومقاصده خمسة: الأوّل يجب جهاد أهل الذمّة؛ ولهم اليهود والنصارى والمجوس اذا أخلّو بشرائط الذمّة وهي قبول الجزية و... فذكر سائر ما يجب على أهل الذمّة، ثمّ قال: ـ ويجب جهاد

(١ و ٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٣ و ٢.

غيرهم من أصناف الكفّار إلى أن يسلموا أو تُقتِلوا.

فإنّه ﷺ اشترط وجوب جهاد الطوائف الثلاث بإخلالهم بشرائط الذمّة التي ركنهاقبول الجزية، وأفتى بوجوب جهاد غير هم من أصناف الكفّار إلى أن يسلموا أو تقتلوا بأنّ لمستفاد منه جزمًا وجوب قتلهم بالجهاد اذالم لسلموا، وهوالمطلوب.

فبالجملة: هؤلاء الأعاظم متّفقوا الكلمة على كلا الأمرين، وهكذا الأمر في سائر أعاظم الفقهاء ولذلك قال صاحب الجواهر: وكيف كان فلا يقبل من غيرهم ـ أي اليهود والنصارى والمجوس ـ إلّا الإسلام بلا خلافٍ أجده فيه، بل عن الغنية وغيرها الإجماع عليه، بل ولا إشكال؛ بعد قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ...[1].

فبعد اتّضاح أقوال الأصحاب لابدّ وأن نرجع إلى أدلّة الباب فنقول:

إنّ قوله تعالى في سورة محمّد: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2] كما ترى في أوّل الآية قد جعل وظيفة المسلمين ضرب رقاب الّذين كفروا حينمالقوهم، والظاهر أنّ المراد من هذاالحين بقرينة ذيل الآية حين ما تقوم الحرب، فضرب رقاب جميع الكفّار واجب، فإذا قامت الحرب واستمرّت إلى أن أثخن المسلمون الكفّار أمرهمالله تعالى بأن يشدّوا الوثاق؛ والإثخان، هو الإثقال.

قال في مجمع البيان: الإثخان: إكثار القتل وغلبة العدوّ وقهرهم، ومنه: أثخنه المرض: اشتدّ عليه، وأثخنه الجراح.

وقال الخليل في كتاب العين: وقد أثخنته: أي أثقلته. وأثخن الرجل: إذا اتّخذ شيئاً ثخيناً، أو ما به ثخانة وثِخن.

وقال في المفردات: ثَخُن الشيء فهو ثخين: إذا غلظ فلم يسل ولم يستمرّ في ذهابه. ومنه استعير قولهم: أثخنته ضرباً واستخفافاً.

وعليه فقوله تعالى: ﴿أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ معناه الّذي تحت لفظة أثقلتموهم حتّى لم

---

(١) الجواهر: ج ٢١ ص ٢٣١.
(٢) محمّد: ٤.

يقدروا على التقدّم في الحرب ولا الدفاع المطلوب، وهو عبارة أُخرى عمّا فسّره به مجمع البيان بقوله: أي أثقلتموهم بالجراح بهم وظفرتم بهم.

وأمّا قوله: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ فالوثاق اسم مصدر من الإيثاق ـ كما في مجمع البيان ـ وبمعنى الحبل والقيد كما في عين الخليل والمصباح المنير، فالمراد بشدّ الوثاق إمّا إحكام الإيثاق وإمّا إحكام القيد والحبل، وكيف كان فقد أمر الله تعالى بأنّه إذا ظفرتم بهم فاحكموا وثاقهم عند الأمر.

فبعد أسرهم قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ وحاصل مفاده: أنّه بعد أسرهم إمّا أن يردّ عليهم منّ من المسلمين فيطلقون وإمّا يفدون أنفسهم بشيء، وذيل الآية المباركة بيان لاستمرار الأمر على هذه الحالة إلى أن ينقضي الحرب وتضع أوزارها وأثقالها.

فهذه الآية المباركة حاصل مدلولها وجوب قتل الكفّار إلى أن يضعفوا وحينئذٍ يؤخذ منهم الأسير ويُفعل بالأسير المنّ أو الفداء والكفّار المذكورون فيها يعمّ كلّ كافر كتابياً كان أو مشركاً أو ملحداً أو غيرهم، فقد جعلت الآية المباركة لكلٍّ منهم بعد ما أثخنوا حقّ الحياة ولو تحت عنوان الأسير وليس فيها من وجوب أخذ الجزية أو أدائها عينٌ ولا أثر.

وبمضمون هذه الآية الشريفة معتبر طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يقول: إنّ للحرب حكمين: إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يُثخن [ولم تضجر ـ يب] أهلها فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه؛ وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه حتّى يموت... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً[1].

فإطلاق الحرب المذكورة فيها يعمّ الحرب مع أيّ قسم من الكفّار، وهي قد

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٥٣ الحديث ١.

صرّحت بأنّ الأُسراء بعد أن أُثخن أهل الحرب لهم حقّ الحياة ويُفعل معهم أحد الوجوه الثلاثة وليس فيها من وجوب أداء الجزية أو أخذها عينٌ ولا أثر.

إلّا أنّه لا ريب في أنّ عموم الآية المباركة وإطلاق الرواية الشريفة لم يعمل بهما، بل الكفّار إذا كانوا أهل الكتاب أُخذ منهم الجزية إذا قبلوها بشرح ما مرّ الكلام فيه، وإذا كانوا مشركين فالآيات العديدة المذكورة في سورة التوبة تدلّ على وجوب قتلهم وأنّه لا يؤخذ السيف عنهم إلّا أن يسلموا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ * وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ * فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * ...كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ * كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ * ... * ... * فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾(١).

والتدبّر في الآيات يعطي أنّ الآية الأُولى والثانية مختصّتان بالمشركين الّذين

---

(١) التوبة: ١ ـ ٥ و٧ و٨ و١١ و١٢.

كان بينهم وبين المسلمين معاهدة ثمّ لم يعملوا ـ بقرينة الآية الرابعة والآية السابعة ـ بمقتضى عهدهم فهؤلاء المشركون قد آذن الله بالبراءة منهم من ناحية الله ورسوله، ومع ذلك قد جعل لهم حقّ السياحة والحياة أربعة أشهر، والظاهر أنّ هذه الأربعة أشهر هي الّتي أوجب الله بعد انسلاخها بوجوب قتل هؤلاء المشركين والتضييق عليهم جدّاً في الآية الخامسة.

ثمّ إنّ الآية الثالثة أذانٌ ببراءة الله ورسوله من المشركين جميعاً، واستثنى منهم في الآية الرابعة خصوص المشركين الّذين عاهدوا المسلمين، وكانت هذه المعاهدة بقرينة الآية السابعة عند المشعر الحرام، فهذه الطائفة يجب على المسلمين أن يتمّوا إليهم إلى خصوص انقضاء مدّة المعاهدة بشرط أن يكونوا هؤلاء أيضاً مستقيمن للمسلمين وعالمين بعهدهم كما ذكره في الآية السابعة، وقد جعل الله تعالى العمل بهذه المعاهدة من مصاديق التقوى وقال في كلتا الآيتين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وأمّا الآية الخامسة فشرط انسلاخ الأشهر الحرم ـ المذكور صدرها ـ وإن كان مختصّاً بالمعاهدين الّذين لم يفوا بعهدهم المذكورين في الآية الأُولى والثانية، إلّا أنّه لا يبعد دعوى أنّ حكمه تعالى فيها بوجوب قتل المشركين والإرصاد لأخذهم ما أمكن عامّ لجميع المشركين، وكيف كان فقد صرّحت الآية المباركة بأنّهم لا محيص لهم من القتل إلّا أن يتوبوا ويسلموا ويعملوا بالوظائف الدينية وقد ذكر منها خصوص إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من باب الانموذج. وإن شكّ في تعميم الحكم بوجوب قتلهم لجميع المشركين فمن الواضح أنّ مفاد صدر الآية السابعة أنّه ليس المشرك بما أنّه مشرك محلّ اعتماد في عهده فلا يكون له عهد عند الله ورسوله فلا محالة لابدّ من إجراء حكم القتل المذكور في الآية الخامسة فيهم، وأكّد هذا اللااعتماد في الآية الثامنة والتاسعة، وأعاد تعالى بيان غاية رفع اليد عن قتلهم ثانياً بقوله تعالى في الآية الحادية عشر: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ وأمّا إن نكثوا العهد فلا محيص إلّا مقاتلتهم وقتلهم.

نعم استثنى مرّة ثانية أُولئك الّذين عاهدوا المسلمين عند المسجد الحرام وحكم على المسلمين لهم بوجوب وفاء المسلمين أيضاً بعهدهم ما دام أُولئك أيضاً يفون به، فقال في الآية السابعة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

فالمتدبّر في هذه الآيات يرى بوضوح أنّه يجب على المسلمين أن يقاتلوا المشركين جميعاً ويقتلوهم وأنّه لا يمنع عن قتلهم إلّا أن يتوب المشركون ويدخلوا في سلك المسلمين فحينئذٍ يخلّى سبيلهم ويصيروا اخوان المسلمين.

وعليه، فلا ريب في دلالة الآيات الشريفة بوضوح على أنّه ليس للمشركين إلّا القتل أو الإسلام فلا مجال لأخذ الجزية منهم، وإذا جعلت هذه الآيات ضمّ آية سورة محمّد فهي أخصّ من تلك الآية ولا محالة يخرج المشركون عن عموم تلك الآية، ويقال بمقتضى هذه الآيات. إنّ المشركين إذا لم يسلموا فلا سبيل لهم إلّا القتل كما قال به الأصحاب.

ومعتبرة طلحة الماضية أيضاً مثل آية سورة محمّد ولابدّ من إخراج المشركين عن عمومها.

وبمضمون آيات البراءة صدر حديث حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في السيوف الخمسة الّتي بعث الله بها محمّداً صلى الله عليه وآله وثلاثة منها شاهرة فقد قال الباقر عليه السلام فيه: «فأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة [المشهورة ـ خ ل] فسيفٌ على مشركي العرب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ ـ يعني آمنوا ـ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1] فهؤلاء لا يُقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم [ومالهم ـ خ ل] فيء، وذراريهم سبي، على ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه سبى وعفا وقبل الفداء[2].

---

(١) إنّ الآية المذكورة إلى قوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾ هي الآية الخامسة، وقوله: ﴿فإخوانكم في الدين﴾ من الآية الحادية عشرة.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٦ الحديث ٢.

فهو عليه السلام قد ذكر الآية المباركة ونصّ على أنّها في المشركين ونصّ بعد ذكر الآية قوله: «فهؤلاء لا يُقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام» وهو الّذي قلنا ذيل الآيات أنّه مستفاد منها، والإمام عليه السلام أكّد هذا المعنى بأن ذكر بعد هذه العبارات السيف الثاني الّذي على أهل الذمّة ونصّ فيهم أنّهم لن يُقبل منهم إلّا الجزية أو القتل.

وبالجملة: فالحديث أيضاً مؤكّد لمفاد الآيات المباركة في المشركين ويكون دليلاً على التخصيص في آية سورة محمّد ومعتبرة طلحة.

نعم أنّه عليه السلام خصّ هذا السيف الشاهر الأوّل بمشركي العرب ثمّ ذكر آية وجوب قتل المشركين تطبيقاً عليه فلعلّه ربما ينقدح في الذهن اختصاصها بخصوص هؤلاء المشركين فقط إلّا أنّ مجرّد التطبيق لا شاهد فيه على الاختصاص سيّما والآيات المباركات ـ على ما عرفت ـ شاملة لجميع المشركين، ثمّ على فرض انقداح اختصاصٍ مّا بخصوصهم فلعلّه لأنّ هذه الآية وسائر الآيات الأُخر وردت في شأنهم وكان شأن نزولها في مشركي العرب كما لا يبعد استظهاره من نفس الآيات أيضاً، فإنّهم كانوا عاهدوا المسلمين ثمّ وفى جمعٌ منهم بعهدهم ونقضه آخرون على ما عرفت.

ثمّ إنّه جاء في ذيل حديث حفص قوله عليه السلام: والسيف الثالث سيفٌ على مشركي العجم ـ يعني الترك والديلم والخزر ـ قال الله عزّ وجلّ في أوّل السورة الّتي يذكر فيها الّذين كفروا فقصّ قصّتهم ثمّ قال: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فأمّا قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ﴾ يعني بعد السبي منهم ﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾ يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام فهؤلاء لن يُقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب[1].

فقد طبّق آية سورة محمّد على مشركي العجم ومع ذلك فقال في ذيلها فيهم: «فهؤلاء لن يُقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام» فهذا الّذي جعله حكمهم

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٧ الحديث ٢.

هو بعينه حكم مشركي العرب بل حكم جميع المشركين على ما عرفت، فـالآية المباركة بهذا التفسير لا تنافي آيات البراءة وإنّما ذكر في هؤلاء المشركين سببهم والمفاداة بينهم وبين المسلمين، ولم يقل به أحد على ما عرفت، فـالحديث قـد أعرض الأصحاب عمّا أفاده في سبي المشركين ولم يقولوا به وهو لا ينافي اعتباره في بقية مضمونه. على أنّ في اعتبار سند الحديث خفاء إلّا أن يجبر بعمل الأصحاب وبكونه منقولاً في الكافي والخصال والتهذيب وتفسير القمّي، فـاهتمامهم بـنقله كاشفٌ عن اعتمادهم عليه لكنّه لا يرفع الخدشة عمّا أعرض عنه الأصحاب.

ثمّ إنّ في استظهار أنّ الإمام بصدد تخصيص هذه الآية بخصوص مشـركي العجم نفس الكلام الّذي قدّمناه في آية البراءة نقضاً وإبراماً، فتذكّر.

فالمتحصّل من الآيات والروايات المذكورة: أنّ جميع المشركين يجب قتلهم ولا تُقبل منهم جزية أصلاً.

وأمّا سائر الأخبار:

١ ـ ففي خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجزية فقال: إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب[1] والخبر ـ وإن كان ضعيف السند إلّا أنّه ـ دالّ على حرمة أخذ الجزية من مشركي العرب وهو موافق لما سبق. لا يقال: إنّ قوله «إنّما» وهي من أداة الحصر يدلّ على عدم حرمة أخذها من سائر المشركين، فإنّه يقال: إنّ كونها أداة حصر غير مسلّم كما بيّنّاه في محلّه، ولو سلّم لحمل الخبر على التقية لكون الحصر مذهب بعض العامّة، والعمدة أنّ الخبر ضعيف السند.

٢ ـ وفـي صحيح محمّد بن مسلم المذكور فـي روضـة الكافي قـال: قلت لأبـي جعفر عليه السلام: قـول الله عـزّ وجـلّ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ فقال عليه السلام: لـم يجئ تـأويل هـذه الآيـة بعد، إنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله رخّص لهم لحاجته وحـاجة أصحابه، فلو قـد جـاء تأويلها لـم يُقبل منهم، لكنّهم

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٧ الحديث ٤.

يُقتلون حتّى يوحّد الله عزّ وجلّ وحتّى لا يكون شرك[1].

دلّ على أنّ ما فعل الرسول من الترخيص بمن كان لا يوحّد الله وكان لا يخلو عن شرك فإنّما هو لحاجته وحاجة أصحابه، فأمّا إذا ارتفعت مثل هذه الحاجة لا يسامح في قتل مشرك أصلاً، فالمشركون حينئذٍ يُقتلون بالمرّة، وهو المطلوب.

لكنّه غير دالّ، فإنّه ناظر إلى الترخيص الّذي فعله الرسول بهؤلاء وهم كانوا غيرخالين عن الشرك، ولايبعد أنّ المراد بهم أهل الكتاب الّذين قال الله فيهم مثلاً: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[2] فإنّه أخذ من أمثالهم الجزية وما يقولونه شرك فأُغمض عنه وأُخذت منهم الجزية، فالصحيحة تقول إنّ هذا الحكم محدود بما إذا لم يجئ تأويل مورد السؤال، فإذا جاء تأويله يقتل كلّ مشرك حتّى يكون الدين كلّه لله، فلا ربط للصحيحة بمورد الكلام.

٣ ـ ومرسل الواسطي الّذي مرّ نقله في عداد القسم الأوّل من روايات أخذ الجزية من المجوس تحت الرقم ١ يدلّ أيضاً على أنّ الجزية لا تؤخذ من مشركي مكّة، بل كما عرفت أنّه يدلّ على اختصاص الجزية بخصوص أهل الكتاب الّذين يخرج عنهم المشركون كلّاً.

٤ ـ وخبر الأصبغ الّذي مرّ نقل متنه أيضاً يدلّ على أنّ الجزية لا تؤخذ من غير أهل الكتاب فيدلّ لا محالة على عدم جواز أخذها من المشركين، وقد مرّ نقل متنه في عداد القسم الأوّل من تلك الروايات تحت الرقم ٤.

٥ ـ وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي الّتي قد مرّ نقلها صدر المسألة الثانية تحت الرقم ٣ أيضاً تدلّ على أنّ أخذ الجزية ووجوبها مختصّ بأهل الكتاب، فلا مجال لأخذها من غيرهم الّذين يدخل المشركون فيهم.

٦ ـ وفي خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: القتل قتلان: قتل كفّارة وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى

---

(١) روضة الكافي: ص ٢٠١ الحديث ٢٤٣، عنها الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٧ الحديث ٢.

(٢) المائدة: ٧٢.

يسلموا وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا[١].

وربما يستدلّ بقوله: «قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا» ببيان أنّه جعل غاية الكفّار إسلامهم، فلا محالة لا يرفع اليد عنهم إلّا أن يسلموا وهو بمعنى عدم قبول الجزية منهم بل ليس لهم إلّا الإسلام أو القتل. لكنّه محلّ نظر لاحتمال أن يكون المراد أنّ دخولهم في الإسلام هو الهدف من قتالهم وهو يجتمع مع الإذن بأن يعيشوا تحت لواء الإسلام في قبال أداء الجزية كما في أهل الكتاب، فتأمّل. مضافاً إلى أنّ الحديث ضعيف السند جدّاً.

ثمّ إنّه روى مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول لمن يبعثهم للقتال تحت عنوان السريّة كلاماً وفيه: «وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام ... فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم ... الحديث[٢].

وهو يدلّ على أنّ عدوّ المسلمين إذا قبل إعطاء الجزية يُقبل منه ويكفّ عنه، وعنوان عدوّ المسلمين مطلق يدخل فيه جميع أنواع الأعداء ومنهم المشركون، فإطلاقه يدلّ على قبول الجزية منهم.

والإنصاف أنّ دلالة الرواية بالبيان المزبور مسلّمة إلّا أنّه يجب تقييد هذا الإطلاق وإخراج المشركين عنه كما كان الأمر كذلك في آية سورة محمّد ومعتبرة طلحة.

وفي رواية أُخرى عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٩ الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٣ الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٨ الحديث ٣.

ودلالتها على قبول الجزية عن المشركين وترك القتال معهم حينئذٍ واضحة إلّا أنّها لم يعتن بها أحد وسندها ضعيف جدّاً، فإنّ أبا البختري هو وهب بن وهب الّذي عن النجاشي إنّه كان كذّاباً وعن الكشّي عن الفضل بن شاذان أنّه كان أبو البختري من أكذب البرية.

فقد تحصّل من جميع ما مرّ: أنّ المشركين لا تُقبل منهم الجزية وأنّهم إذا لم يسلموا فلا محالة يُقتلون.

وأمّا الملحدون الّذين لا يعتقدون بوجود الصانع أصلاً فهم أخسّ رتبة في الاعتقادات من المشركين، فإنّ المشركين إنّما أشركوا بعبادة الله وإلّا فهم يقرّون بالله تعالى ويعتقدون أنّه خالق السموات والأرض ويقولون في أصنامهم الّتي يعبدونها: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[1] ولعلّه لإشراكهم بالعبادة يطلق عليهم المشرك.

فالملحدون يمكن الاستدلال لوجوب قتلهم وعدم قبول إعطاء الجزية منهم بوجهين: فأوّلاً بأنّ جريان الحكمين فيهم أولى قطعاً من المشركين، فإذاً لم يقبل الإسلام حقّ الحياة لمن يعتقد بالله تعالى وإنّما يجعل له شريكاً في العبادة فعدم قبوله لهذا الحقّ لمن ينكر وجود الله تعالى بالمرّة أولى.

وثانياً بأنّ الأخبار الدالّة على انحصار قبول الجزية بخصوص أهل الكتاب وأنّها لا تقبل من غيرهم كمرسل أبي يحيى الواسطي وحديث الأصبغ بن نباتة وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي الّتي مضت الإشارة إليها في الروايات الدالّة على عدم قبول الجزية من أهل الشرك فهذه الأخبار تقتضي أن لا تُقبل من الملحدين أيضاً وأن يكون مصيرهم مصير المشركين، وهذه الأخبار كما عرفت تقيّد الأدلّة المطلقة أو العامّة الّتي تدلّ على قبول الجزية من كلّ كافر أو عدوّ للمسلمين، فتذكّر.

وأمّا مَن كان خارجاً عن جميع العناوين السالفة وكان تابعاً للكتب المنزلة

---

(١) الزمر: ٣.

على سائر الأنبياء كإبراهيم وداود على نبينا وآله وعليهما السلام فيمكن الاستدلال لعدم قبول الجزية منهم أيضاً (تارةً) بصحيحة عبدالكريم بن عتبة وذلك أنّها قالت: إنّ المجوس ليسوا من أهل الكتاب ومع ذلك فقالت: «استثناء الله تعالى واشتراطه من أهل الكتاب» فلا محالة يراد من أهل الكتاب المذكور أهل التوارة والإنجيل وتختصّ الجزية بهما ويكون التابعون لكتب الأنبياء السالفة خارجين عن أهل الكتاب لا تُقبل منهم الجزية، ونحن وإن وجّهنا دخول المجوس في حكم أهل الكتاب إلّا أنّه كان مستنداً إلى أدلّة معتبرة كما عرفت، ولا دليل على الخروج في غيرهم، فهذه الصحيحة دالّة على عدم قبول الجزية منهم وقد مرّ أنّ مثلها يقيّد الإطلاق المقتضي للخلاف.

(وأُخرى) يستدلّ له بما مرّ عن العلّامة في التذكرة والمنتهى من: «أنّ هذه الكتب كانت مشتملة على مجرّد مواعظ أخلاقية لا على أحكام تكليفية» ومآله إلى دعوى انصراف الكتاب في أهل الكتاب إلى الكتاب الحاوي لأحكام تكليفية إلهية، فهو منصرف عن كتب هؤلاء الأنبياء السالفة.

وقد عرفت دلالة أخبار متعدّدة على اختصاص الجزية بأهل الكتاب.

وفي الوجه الأوّل كفاية. فالمتحصّل: أنّه لا تقبل الجزية إلّا من الطوائف الثلاث الماضية وأنّه لا يُقبل من غيرهم إلّا الإسلام، وإن لم يسلموا ـ بعد إيضاح حقّيته لهم ـ يُقتلون.

المسألة الرابعة: أنّ جميع من كان من الطوائف الثلاث لا يجب عليه أداء الجزية، بل قد ذكر الأصحاب أصنافاً منهم لا تجب الجزية عليهم واستثنوهم من العموم وهم عدّة أصناف:

فالأوّل والثاني: النساء والصبيان، ذكرهما: المفيد في المقنعة، والشيخ في النهاية والمبسوط، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي، وسلّار في المراسم، وابن البرّاج في المهذّب، وابن زهرة في الغنية، وابن حمزة في الوسيلة، والحلبي في إشارة السبق، والكيدري في إصباح الشيعة، وابن إدريس في السرائر، والمحقّق

في الشرائع والمختصر النافع، والعلّامة في الإرشاد والقواعد والتذكرة مدّعياً فيه الإجماع، وفي منتهى المطلب مدّعياً أنّه قول عامّة أهل العلم أو العلماء. ونحن لم نجد في استثنائهما خلافاً وقد مضت عبارات هؤلاء الأعاظم.

وأمّا الأدلّة فهي مختلفة بعضها مشترك بينهما وبعضها مختصّ بأحد الفريقين.

أمّا المشتركة:

١ ـ فمنها ما رواه الكليني في الكافي والصدوق في من لا يحضره الفقيه والبرقي في المحاسن والشيخ في التهذيب كلّهم عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهنّ؟ فقال: لأنّ رسول الله نهىٰ عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، وإن قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهى رسول الله عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو منع الرجال فأبوا [ولو امتنع الرجال ـ كا] أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم، لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمّة[1] وكذلك المقعد من أهل الشرك* والذّمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من [فمن ـ كا] أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

ورواه الصدوق في علل الشرائع بسنده عن الأوزاعي عن الزهري عن عليّ ابن الحسين[2].

والعبارة الّتي نقلناها من الفقيه، وأشرنا إلى موضع اختلاف نسخة العلل والكافي. وإسناد الصدوق إلى حفص بن غياث صحيح، وحفص وإن كان عامّي المذهب إلّا أنّ عن فهرست الشيخ أنّه له كتاب معتمد، والظاهر أنّ نقل الصدوق ـ

---

(١) كلمة «والذمّة» ليست في الكافي ولا في العلل. * كلمة «الشرك والذمّة» ليست في الكافي.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥٢، الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ـ ٢٩، علل الشرائع: ص ٣٧٦، عنها الوسائل عن جميع المصادر: الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٧ الحديث ١.

بقرينة أنّ له إليه إسناداً واحداً ـ عن كتابه بل لا يبعد أن يستفاد من كلام الفهرست أنّ نفسه مورد وثوق واعتماد ولذا كان كتابه معتمداً، وأمّا غير سند الفقيه فليس في الاعتبار بهذا الوضوح وإن كان اتفاق هذه المشايخ على نقلها لعلّه يكشف عن ثبوت صحّة سندها. وكيف كان فالحديث معتبر السند.

والحديث صريح في رفع الجزية عن النساء، وظاهر كالصريح في ارتفاعها عن الصبيان لأنّهم أيضاً ذكروا أوّلاً مع النساء في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتلهم وقتلهنّ وجعل الإمام عليه السلام هذا النهي عن القتل بالاستدلال المذكور في الحديث دليلاً على سقوط الجزية، فيشتركان في سقوطها عنهما.

بل الحقّ أنّه يستفاد من الحديث قاعدتان أُخريان: إحداهما أنّ كلّ مَن نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتله في دار الحرب فلا يجوز قتله في دار الإسلام أيضاً بل حرمة قتله في دار الإسلام أولى، والثانية أنّ كلّ مَن لا يجوز قتله في دار الإسلام ترتفع الجزية عنه.

وقد بيّن الإمام عليه السلام كلتا القاعدتين وذكر الدليل عليهما بأحسن بيان بحيث لا يحتاج بعد إلى بيان أزيد، فهاتان القاعدتان قاعدتان كلّيتان يستفاد منهما في سائر الموارد ومنه الصبيان وإن استفاد منهما هنا في خصوص النساء.

٢ ـ ومنها ما عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام قال: الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد ولا على النساء ولا على الأطفال جزية. ... الحديث[١].

ودلالة الحديث على انتفاء الجزية عنهما واضحة، وإن كان سنده ضعيفاً لا أقلّ بالإرسال.

٣ ـ ومنها صحيحة جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران كلاهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة

(١) المستدرك: الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢١ الحديث ١.

رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرة إلّا ان تضطرّوا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة ... الحديث. وروى مثله عن معاوية ابن عمّار ـ قال: أظنّه ـ عن أبي حمزة الثمالي عنه عليه السلام[1].

والاستدلال بها من حيث إنّها تدلّ على أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب، فبانضمامها إلى معتبرة حفص بن غياث يستفاد حرمة قتلهما في دار الإسلام وسقوط الجزية عنهما على ما عرفت من القاعدتين.

٤ ـ ومنها ما عن دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بعث جيشاً أو سريّةً أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه ومَن معه من المسلمين خيراً وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ـ إلى أن قال: ـ ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأةً ... الحديث[2].

فإنّه نهى عن قتل المرأة والوليد ـ الّذي هو الطفل ـ في دار الحرب وإن فسّر الوليد بالطفل غير المميّز فلا يعمّ كلّ صبيّ، وعلى أيّ حال فيدلّ ـ بالبيان الذّي مرّ آنفاً ـ على سقوط الجزية عنهنّ.

ثمّ إنّ صحيحة جميل وخبرالدعائم وإن كان موردهما السريّة إلّا أنّ الظاهر أنّ هذا حكم الإسلام في الحرب مطلقاً.

هذه هي الروايات المشتركة بين النساء والصبيان.

وأمّا ما تدلّ على سقوط الجزية عن خصوص النساء فهي ما عن الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة ـ إلى أن قال: ـ ولا جزية على النساء[3]. ودلالته واضحة.

وأمّا ما تختصّ بالصبيان فهي أيضاً روايات وهي على طائفتين:

(الطائفة الأُولى) ما تدلّ بنفسها وبلا حاجة إلى ضميمة على المطلوب:

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٣٠ و٢٧، الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٣ الحديث ٢.

(٢) المستدرك: الباب ١٤ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٣٩ الحديث ١.

(٣) المستدرك: الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢٢ الحديث ٧.

١ ـ فمنها معتبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفّع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت [كانت ـ خ ل] لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات[١].

ودلالته على المطلوب بلحاظ أنّ كتابة السيّئات على الأطفال الّتي هي من لوازم تنجّز التكليف اُنيطت ببلوغ الحلم، وبلوغ الحلم إنّما هو دليل بلوغ التكليف فلا يكون تكليف منجّزاً على الطفل قبل بلوغ التكليف، ومن التكاليف وجوب أداء الجزية فلا محالة ليس واجباً على الأطفال. ثمّ إنّ المذكور موضوعاً في الحديث وإن كان أولاد المسلمين، فلا يعمّ أولاد الكفّار الّذين هم محلّ الكلام في وجوب الجزية، إلّا أنّ المفهوم عرفاً من اشتراط بلوغ الحلم أنّه شرط تعلّق التكليف بالإنسان فيستفاد منه هذا الشرط في أولاد الكفّار أيضاً.

٢ ـ ومنها موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى عليها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم[٢].

وعطف جرى القلم عليها على وجوب الصلاة شاهد على أنّ المراد منها اشتراط تعلّق التكليف بالبلوغ، وهي أيضاً لا تختصّ بأولاد المسلمين كما عرفت في سابقها، ودلالتها على المطلوب واضحة كما مرّ.

٣ ـ وعن الصدوق في من لا يحضره الفقيه أنّه قال: وفي خبر آخر: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام[٣].

٤ ـ وروى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار ... الحديث[٤].

ووجه دلالتها أنّ الاحتلام أو الحيض إنّما ذكر علامة البلوغ فالبلوغ، هو تمام

(١ ـ ٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٣٠ و٣٢ الحديث ١ و١٢ و١٠.
(٤) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج ٧ ص ١٦٩ الخبر ٧.

الموضوع، والصيام والخمار إنّما ذكرا بما أنّه مصداق للمكلّف بـه، وإلاّ فـالمراد الجدّي جميع ما يكلّف به، وقد عرفت أنّ الغرض بيان حدّ البلوغ بلا اختصاص بأولاد المسلمين، فدلالتها تامّة كما مرّ.

٥ ـ ومنها ما عن الصدوق في الخصال بسنده عن الأعمش عن ابن ظـبيان قال: أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر عمر برجمها فقال عليّ عليه السلام: أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النائم حتّى يستيقظ[1].

والحديث كما ترى قد حكم برفع القلم عن الصبي غير البالغ وهو مطلق من جهة كونه ولد مسلم أو كافر وصريح بقرينة المورد في شموله للأُنثى، فيدلّ على انتفاء التكليف عن أطفال الكفّار بالجزية وغيرها أيضاً، إلاّ أنّ سنده غير معتبر.

٦ ـ ومنها موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت[2]. ومثلها رواية شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام[3].

وبيان دلالتهما بعين ما مرّ ذيل مرسل الصدوق ورواية أبي بصير الواردين في وجوب الصيام بالاحتلام أو الحيض.

٧ ـ ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ أشـدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسـلمين احتلم أم لم يحتلم وكتبت عليه السيّئات وكتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلاّ أنّ يكون ضعيفاً أو سفيهاً[4]. وروى عن الشيخ في التهذيب مثلها إلاّ أنّ فيها «على المحتلمين» بدل قوله: «على المسلمين»[5].

وبيان الاستدلال بها مثل ما قدّمناه ذيل معتبر طلحة بن زيد غاية الأمر أنّهما

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٣٢ الحديث ١١.

(٢ و٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ٣٠ الحديث ١ و٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٦٨ الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ٤٤ من أحكام الوصايا ج ١٣ ص ٤٣١ الحديث ١١.

جعلا السنّ الموجب للبلوغ انقضاء ثلاث عشرة سنة، وهو أمر آخر لا يضرّ بدلالتهما على أنّ مبدأ وجوب الواجبات وحرمة المحرّمات هو الوصول بالبلوغ بالاحتلام أو غيره.

٨ ـ ومنها موثّقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ قال:الاحتلام. قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال عليه السلام: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ... الحديث[١].

وبيان الاستدلال بها مثل ما مرّ في صحيحته، بل إنّ دلالتها على أنّ تمام الملاك هو البلوغ أوضح، لذكرها الاحتلام أوّلاً.

٩ ـ ومنها ما عن الكليني والشيخ بسنديهما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنّها تحيض لتسع سنين[٢].

وموضوع الحكم فيه هو حدوث البلوغ وإن اختلف في الصبي مع فتوى المشهور في السنّ الّذي يكون ملاكاً، وصرّح بأنّه مع البلوغ تكتب السيّئات فلا محالة لا تكليف قبله ويكون بإطلاقه دليلاً لما نحن فيه.

١٠ ـ ومنها ما عن قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه الّذي لا يفيق والصبيّ الّذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم[٣].

ومحلّ الاستشهاد جملته الأخيرة وقد مرّ بيانه، فراجع ما ذكرناه ذيل خبر ابن ظبيان. إلّا أنّ سنده ضعيف بأبي البختري.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ج ١٤ ص ٤٣٠ الحديث ٨.
(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ج ١٣ ص ٤٣١ الحديث ١١.
(٣) الوسائل. الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٦٦ الحديث ٢.

١١ و١٢ ـ ومنها رواية بريد [يزيد ـ خ ل]الكناسي[١] وخبر حمزة بن حمران[٢]، فراجع.

ومنها غير ذلك ممّا يقف عليه المراجع المتتبّع ولا حاجة إلى ذكره بعد ما مرّ من هذه الروايات الكثيرة التامّة الدلالة الّتي فيها معتبرات السند كثيراً. هذه هي الطائفة الأُولى.

(الطائفة الثانية) ما تدلّ على أنّه يحرم قتل الصبي في الحرب، فإذا انضمّ إلى رواية حفص بن غياث الماضية يستفاد المطلوب كما مرّ.

١ ـ ففي موثّقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم[٣].

فإنّه أمر بقتل المشركين وباستحياء الشيوخ والصبيان منهم، والأمر ظاهر في الوجوب، فإذا كان استحياء صبيان المشركين واجباً فأهل الكتاب أولى.

٢ ـ وفي خبر أبي البختري المروي في التهذيب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذٍ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومَن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري[٤]. وفي الوسائل عن قرب الإسناد مثله[٥].

وإنبات الشعر من علائم البلوغ، فمن أنبت على عانته فهو بالغ يُقتل، ومَن لم ينبت يلحق بالذراري، وهو في معنى عدم جواز قتله.

٣ ـ وفي معناه ما عن عوالي اللآلي: وفي الحديث أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، وأمر بكشف مؤتزرهم، فمن أنبت فهو

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ج ١٤ ص ٢٠٩ الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٣٠ الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٨ الحديث ٢.

(٤) التهذيب: ج ٦ ص ١٧٣ الحديث ١٧.

(٥) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٢ الحديث ٢، والباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٣١ الحديث ٨.

من المقاتلة، ومَن لم ينبت فهو من الذراري، فصوّبه النبيّ صلى الله عليه وآله[1].

٤ ـ وفي رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله قال لمن يرسلهم في السرايا: «لا تقتلوا وليداً»[2] بناءاً على أنّ الوليد مطلق الصبي.

وبالجملة: فعدم وجوب أداء الجزية على النساء والصبيان من أهل الكتاب مسلّم وواضح جدّاً.

الثالث ممّن تسقط عنه الجزية: المجنون والأبله، فظاهر المقنعة والمراسم اشتراط البلوغ فيمن تجب عليه الجزية، وصريح أبي الصلاح في الكافي والمحقّق في الشرائع والعلّامة في الإرشاد والقواعد والتذكرة والمنتهى أنّه لا تجب الجزية على المجنون، وصريح الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البرّاج في المهذّب وابن إدريس في السرائر والمحقّق في المختصر النافع سقوطها عن المجنون والأبله، وذكر في الغنية أنّها تجب على كاملي العقول، ومثلها إصباح الشيعة، فلا محالة يخرج المجنون وإن كان في خروج الأبله منهم تأمّل. وعبارة هؤلاء الأعاظم رحمهم الله قد مضت ولم نجد فيه خلافاً ولذا قال في الجواهر: لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين مطبقاً والنساء كما صرّح به غير واحد بل لا أجد فيه خلافاً، بل في المنتهى ومحكيّ الغنية والتذكرة الإجماع عليه وهو الحجّة[3]. وقد مرّت دعوى الإجماع على سقوط الجزية عن المجنون المطبق عن التذكرة والمنتهى، وأمّا الغنية فالظاهر أنّها لم تدّع الإجماع هنا، وكيف كان فالظاهر أنّه لا حجّية في الإجماع هنا بعد وجود روايات يحتمل استناد المجمعين بها كما ستعرف.

وأمّا الدليل عليه فيمكن الاستدلال له بطائفتين من الأخبار:

(إحداهما) وردت في خصوص موضوع الكلام، وهي معتبرة طلحة عن أبي

---

(١) المستدرك: الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢٠ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٣ الحديث ٣.

(٣) الجواهر: ج ٢١ ص ٢٣٦.

عبدالله عليه السلام قال: جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله[١].

فحكى عليه السلام جريان السنّة على عدم أخذها لا من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله، وظاهره أنه في مقام بيان الحكم الشرعي فلا محالة لايجوز التخلّف عن هذه السنّة وهو لا إشكال فيه.

فلا ينبغي الريب في دلالة الحديث على أنّها لا تؤخذ من المجنون فإنّه مغلوب عقله عليه فلا عقل له أصلاً، وأمّا الأبله الّذي يراد منه ظاهراً مَن كان عقله ناقصاً الّذي لم يبلغ حدّ الجنون لكنّه غير كامل العقل عقلاً متعارفاً ولعلّه يعبّر عنه في الفارسية بـ«خُل» فالدليل عليه عنوان المعتوه، فإنّ الخليل في كتاب العين قال: «عُتِه الرجل يُعتَه عُتْهاً وعُتاهاً فهو معتوه: أي مدهوش من غير مسّ وجنون» وقد فسّر أقرب الموارد المعتوه بمن نقص عقله، قال: «وقيل: فُقِد. وقيل: دُهِش من غير مسّ جنون» فبناءاً على تفسير المعتوه بناقص العقل يكون في مقابل المجنون، ولا يبعد أن يكون هو الظاهر من الرواية بقرينة جعل العنوانين كلاً مقابلاً للآخر وتكرار لفظة «لا» الدالّة على اثنينيّتهما، فتفسير المعتوه بفاقد العقل لا يكون موافقاً للرواية.

هذا مضافاً إلى أنّه قد ورد في بعض الأخبار تفسير المعتوه بالأحمق، ففي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه، قال: وما هو؟ قال: قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال: لا يجوز ... الحديث[٢]. وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم[٣].

وبعد هذا التفسير فلا ينبغي الريب في سقوط الجزية عن المعتوه الأحمق.

(والطائفة الثانية) من الأخبار ما تدلّ على أنّ المجنون لا تكليف عليه، وحيث إنّ وجوب أداء الجزية تكليف فلا محالة ينتفي عنه وهذه الطائفة أخبار متعدّدة:

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٨ الحديث ٣.

(٢ و٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٨ الحديث ٥ و٨.

١ و ٢ ـ منها ما مرّ ذيل البحث عن سقوط الجزية عن الصبيّ من خبر ابن ظبيان وخبر أبي البختري، وقد ذكرناهما آنفًا تحت الرقم ٥ و ١٠.

٣ ـ ومنها ما عن المفيد في الإرشاد؛ قال: روت العامّة والخاصّة أنّ مجنونة فجر بها رجل وقامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: ما بال مجنونة آل فلان تُقتل؟ فقيل له: إنّ رجلاً فجر بها فهرب وقامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إليه وقولوا له: أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «رُفع القلم عن المجنون حتّى يفيق» وأنّها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردّوها إليه، فدرأ عنها الحدّ[1].

وموضع الاستدلال هو قول النبيّ صلى الله عليه وآله : «رُفع القلم عن المجنون حتّى يفيق» ودلالتها واضحة وقد مرّ بيانها، فهذه الأخبار الثلاثة هي روايات رفع القلم.

٤ ـ ومنها صحيحة محمّد بن مسلم ـ المروية عن الكافي وأمالي الصدوق والمحاسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبِل، فأقبَل، ثمّ قال له: أدبِر، فأدبَر، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلّا في مَن أحبّ، أما إنّي إيّاك آمرُ وإيّاك أنهي وإيّاك أُعاقِب وإيّاك أُثيب[2].

ومحلّ الاستدلال هي الجملات الأربع الأخيرة فإنّها تدلّ بوضوح على أنّ التكليف الإيجابي والتحريمي بل مطلق الأمر والنهي وهكذا الثواب والعقاب يتعلّق بالعقل وبمن كان له عقل بما أنّ له عقلاً فلا محالة مَن لا عقل له لا أمر ولا نهي إليه وهو تمام المطلوب، فإنّ عمومه ينفي تكليف وجوب الجزية أيضاً عمّن يكون مجنوناً لا عقل له.

٥ ـ ومنها صحيحة أُخرى ـ مروية عن الكافي والمحاسن ـ لمحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل قال له: أقبِل فأقبَل، ثمّ قال له: أدبِر فأدبَر، فقال:

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٦ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٢٧ الحديث ١.

وعزّتي ما خلقت خلقاً أحسن منك؛ إيّاك آمر، وإيّاك أنهى، وإيّاك أُثيب، وإيّاك أُعاقِب[1]. وموضع الاستدلال هنا أيضاً الجملات الأخيرة، وبيانه بعين ما مرّ.

٦ ـ ومنها صحيحة هشام ـ المروية عن محاسن البرقي ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا خلق الله العقل قال له: أقبِل فأقبل، ثمّ قال له: أدبِر فأدبَر، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، بك آخذ وبك أُعطي وبك أُثيب[2].

وموضع الدلالة هي الجملات الثلاث الأخيرة والأخذ به هو العقاب به كما أنّ الإعطاء به هو الإثابة به، فحصر الثواب والعقاب على العقل يقتضي أن لا عقاب على مَن لا عقل له وهو بمعنى نفي التكليف الموجب للعقاب عنه فيكون دليلاً لما نحن فيه.

ومثلها ما عن المحاسن من رواية أبي بصير ومرفوعة بعض أصحابنا والمرسل عن الرصافي[3] بل وغيرها، فراجع.

الرابع ممّن قال بعض الأصحاب بسقوط الجزية عنه العبد المملوك، كما هو صريح المبسوط حيث قال: فأمّا المملوك فلا جزية عليه لقوله عليه السلام: لا جزية على العبيد[4]. وهو أيضاً صريح أبي الصلاح الحلبي في الكافي وابن حمزة في الوسيلة والعلّامة في الإرشاد والقواعد، وقال ابن إدريس في السرائر: وأمّا مماليك أهل الذمّة فلا جزية عليهم لقوله عليه السلام: لا جزية على العبد[5] ونسبه في التذكرة والمنتهى والمختلف إلى المشهور كما نقل في الأوّلين عن قوم أنّها لا تسقط عنه، ولم يختر هو نفسه شيئاً من القولين. ونقله المحقّق في الشرائع بقوله: «وقيل: تسقط عن المملوك» وقد مرّت عباراتهم، إلّا أنّ كلمات الآخرين خالية عن هذا الاستثناء وعمومها يقتضي تعلّق الجزية بالعبيد أيضاً. نعم إنّ صاحب الجواهر أيضاً قوّى سقوطها عنه قائلاً أنّه حكى أيضاً عن العلّامة في التحرير[6].

وينبغي التوجّه إلى نكتة هي أنّ المراد بالعبيد هنا ليس ما يسترقّونه المسلمون

(١ ـ ٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٢٧ ـ ٢٩ الحديث ٢ و٦ و٨ و٩ و٧ و...

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٤٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٤٧٤.

(٦) الجواهر: ج ٢١ ص ٢٣٨.

من أُسراء الكفّار فإنّهم بجميع حيثيّاتهم ملكٌ للمسلمين ولا معنى لتعلّق الجزية بهم، بل المراد ما كان عبداً للكفّار أهل الكتاب فظهر المسلمون عليهم وجعلوا على مواليهم الجزية، فالكلام في أنّه هل تجعل الجزية على مماليكهم أيضاً؟

وكيف كان، فعموم أدلّة إيجاب الجزية عن أهل الكتاب يعمّ مماليكهم أيضاً ومضافاً إليها، فقد روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال عليه السلام: نعم، إنّما هو مالكه (ماله ـ خ ل) يفتديه (يفديه ـ خ ل)[1]. ورواه في موضعٍ آخر بإسناده عن أبي الورد [أبي الدرداء ـ خ ل] نحوه[2].

وسند الأوّل كإسناده الثاني إلى أبي الورد معتبر إلّا أنّ أبا الورد نفسه لا طريق إلى وثاقته سوى رواية رواها الكليني في الكافي (ج ٤ ص ٢٦٣) عن سلمة بن محرز ربما تدلّ على أنّه من الشيعة لكن سلمة بن محرز نفسه لم يثبت وثاقته وأبو الدرداء عوير ـ أو عويم أيضاً ـ لم يوثّق، فسند الحديث لا يثبت اعتباره إلّا أن يعتمد على مجرّد نقله في الفقيه.

وأمّا دلالته فلا كلام في أنّه يدلّ على ثبوت الجزية على المملوك النصراني وإن كان لرجلٍ مسلم، وبملاحظة ما ذكرناه من أنّ المملوك من أهل الكتاب ممّن أسره المسلمون فلا جزية عليه، فلا محالة هذا النصراني كان مملوكاً لغير مسلم فانتقل إلى المسلم فكان عليه الجزية كمولاه الّذي ربما كان من أهل الكتاب، ويؤيّده التعبير في قوله عليه السلام: «يفتديه، أو يفديه» فإنّه تعبير عن الجزية في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام حيث قال فيهم: «إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يُستعبدوا أو يُقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون»[3]. وقد مرّ متن

---

(١) الفقيه: ج ٣ ص ١٥٥.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ أخرجه الوسائل عنه في الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٧ ح ٦.

(٣) الوسائل: الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٣ الحديث ١، تقدّمت في عداد أخبار المسألة الثانية تحت الرقم ٤.

الحديث بتمامه. وبالجملة: فلا يبعد أن يكون دلالة الحديث تامّة.

وبالجملة: فالعمومات والحديث وإن اقتضيا تعلّق الجزية عليه إلّا أنّ المشهور على ما ذكره العلّامة قالوا بسقوطها عنه، وتمسّك الشيخ في المبسوط وبعده ابن إدريس الّذي لا يعمل بأخبار الآحاد على سقوطه عنه بقوله: «لا جزية على العبيد، أو العبد» وهذا الحديث لم نقف له على سند في مجاميعنا الروائية إلّا ما مرّ عن الدعائم عن عليّ في حديث: «وليس على العبيد ولا على النساء ولا على الأطفال جزية»[1] ولا أقلّ من أنّ سند الدعائم مرسل غير معتبر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ اقتضاء العمومات لتعلّق الجزية بالعبد المؤيّد برواية الصدوق مع ذهاب المشهور إلى الخلاف يكشف عن وجود دليل معتبر عندهم على الاستثناء والإعراض ولو كان هذا الدليل هو هذه الرواية الّتي استند إليها حتّى ابن إدريس، والله العالم.

ثمّ إن ثبتت الجزية على العبد فهي فدية تعلّقت برقبته يؤدّيها مالكها فلا يضرّ بثبوتها عليه أنّه عبد ومال لا مال له على ما توهّمه بعض الأصحاب.

الخامس ممّن قد يقال بسقوط الجزية عنه الشيخ الهرم الفاني، فقد نقل العلّامة في المختلف القول بسقوطه عن ابن الجنيد. ومال إلى القول بالسقوط المحقّق في الشرائع وجعله الأظهر في المختصر النافع. وصرّح الشيخ في الخلاف والمبسوط بتعلّق الجزية به، وقال به العلّامة في التذكرة، وقد نقل القول بالسقوط عن رأي في القواعد، واكتفى بنقل القولين من غير ترجيح لأحدهما في المختلف. ومقتضى إطلاق أو عموم كلمات غيرهم ممّن مضت عباراتهم تعلّق الجزية بهم، وقوّاه صاحب الجواهر والرياض[2].

ولا ينبغي الشكّ في أنّ إطلاقات تعلّق الجزية بأهل الكتاب تقتضي تعلّقها به إلّا أنّه يمكن الاستدلال على استثنائه من طريقين:

---

(١) المستدرك: الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١٢١ الحديث ١، وقد تقدّم في عداد الأخبار المشتركة بين النساء والصبيان تحت الرقم ٢.

(٢) الجواهر: ج ٢١ ص ٢٣٨، الرياض: ج ٧ص ٤٧٢.

أحدهما: الرجوع إلى مجرّد متن معتبر حفص بن غياث الماضي عن أبي عبدالله عليه السلام؛ فإنّه عليه السلام قال في ذيله: «وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»[1] فهو عليه السلام قد ذكر الشيخ الفاني في جملة من لا يجوز قتلهم في دار الحرب وحكم برفع الجزية عنه أيضاً.

ثانيهما: الرجوع إلى روايات تدلّ على حرمة قتل الشيخ الفاني في الحرب وضمّها إلى القاعدتين الكلّيتين من معتبر حفص وهما: كلّ مَن يحرم قتله في دار الحرب يحرم قتله أيضاً في دار الذمّة، وكلّ مَن يحرم قتله في دار الذمّة رفعت عنه الجزية. وقد مرّ بيان استفادتهما من معتبره.

١ ـ فمن هذه الروايات موثّق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم[2] ببيان أنّه إذا وجب استحياء شيوخ المشركين فوجوب استحياء شيوخ أهل الكتاب ثابت بالأولوية القطعية وهو معنى حرمة قتلهم.

٢ ـ ومنها ما حكاه الصادق عليه السلام في صحيح جميل بن درّاج الماضي من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لمن يبعثهم في السرايا: لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة[3].

٣ ـ ومنها ما في رواية الدعائم عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه عليه السلام قد حكى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بعث جيشاً أو سريّةً قال لهم: لا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة[4].

والنهي دليل الحرمة، وقد مضى أنّ المستفاد من النهي في السرايا أنّ هذا الّذي ينهاهم عنه هو كيفية حرب الإسلام بلا فرق فيها بين السرية والغزوة، فبانضمامها إلى معتبر حفص يثبت المطلوب. وقد عرفت أنّ بعض اسناد معتبره وإن كان غير

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٧ و٤٨ الحديث ١ و٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٣ الحديث ٢.

(٤) المستدرك: الباب ١٤ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٣٩ الحديث ١.

معتبر إلّا أنّ سند الصدوق إليه معتبر ونفسه أيضاً قابل للاعتماد، ولعلّ من لم يفت به لم يثبت له صحّة الاعتماد عليه، وعليه فالأظهر سقوطها عن الشيخ الفاني.

السادس ممّن قيل بسقوط الجزية عنه غير السليم، فإنّ العلّامة في المختلف حكى عن ابن الجنيد أنّ المقعد والزمن الّذي لا حراك به لا يُقتل في الحرب مع قوله أيضاً بأن كلّ مَن لا يُقتل فيها لا جزية عليه. واشترط أبو الصلاح الحلبي في الكافي قيد السليم في مَن عليه الجزية وقال بأنّها لا تؤخذ من ذوي العاهات من فقرائهم، فظاهر التقييد بالسليم أنّها لا تؤخذ من غير السليم إلّا أنّه قيّد مَن ليس عليه الجزية من ذوي العاهات بأن يكون من فقراء أهل الكتاب.

وصرّح الشيخ في المبسوط بثبوتها على الزمن، ومثله العلّامة في التذكرة، كما صرّح المحقّق في الشرائع والعلّامة في القواعد بتعلّقها بالمقعدين، ومقتضى إطلاق أو عموم كلام الآخرين ممّن مضت كلماتهم أيضاً وجوبها عليه، ولعلّه لمثل هذا قال صاحب الجواهر عند نقل قول المحقّق بتعلّقها بالرهبان والمقعدين قال: بلا خلاف أجده فيه بيننا إلّا ما سمعته من الإسكافي.

ولا ريب في أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة الماضية الدالّة على وجوب أداء الجزية على أهل الكتاب تعلّقها بغير السليم والزمن والمقعد أيضاً، إلّا أنّه قد مرّ آنفاً أنّ المقعد والأعمى قد ذكرا في ذيل معتبر حفص بن غياث في عداد مَن رفعت عنه الجزية، وقد فسّر الخليل في كتاب العين المقعد ـ بفتح العين ـ بالّذي لا يطيق المشي، كما فسّره أقرب الموارد بالمصاب بداء القعاد وقال: «القعاد ـ بالضمّ ـ داء يقعِد مَن أُصيب به». وعليه فلو عمل به لكان اللازم إخراج الأعمى ومَن لا يطيق المشي لداء القعاد، ولم يقل به أحد، وكأنّ الأصحاب أعرضوا عنه وحيث لا دليل آخر على السقوط ولذا كان الافتاء بالاستثناء مشكلاً بل غير ممكن، والله العالم.

السابع ممّن قد يقال بسقوط الجزية عنه الفقير الّذي لا كسب ولا مال له، قال بالسقوط عنه الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه إجماع الفرقة. وأسنده العلّامة في المنتهى وفي التذكرة إلى المفيد وابن الجنيد، وفي المختلف إلى ابن الجنيد. وقال في المبسوط بوجوبها عليه. وهكذا المحقّق في الشرائع بل والنافع، وهو الّذي

يقتضيه إطلاق أو عموم كلام الآخرين.

وقد ذكر ابن إدريس في السرائر كما عرفت كلام الشيخ في كتابيه ثمّ قوّى ما في المبسوط إلّا أنّه في النهاية قال: ولي في ذلك نظر.

وكلمات العلّامة في كتبه مختلفة، فإطلاق الإرشاد والقواعد وصريح المختلف القول بالوجوب، واكتفى في التذكرة والمنتهى بمجرّد نقل الأقوال، فراجع ما مرّت من عبارات الأعاظم رضي الله عنهم.

ومقتضى إطلاق أدلّة وجوب الجزية على أهل الكتاب هو وجوبها على الفقير أيضاً، ولا دليل على سقوطها عنه إلّا ما قد ينقدح في الذهن من أنّ الجزية مالٌ يؤخذ ممّن عليه، ولا معنى لتعلّقها بمن لا مال له، لكنّه يندفع بأنّ من الممكن أن تتعلّق به وتصير ذمّته مشغولة بها ثمّ إذا حصل مال بيده كان عليه أداء ما ثبت عليه في الأزمنة السالفة، مثل ما لو استأجر الفقير داراً أو شيئاً آخر. وقد أوضحه الشيخ إجمالاً في مبسوطه كما مرّ.

وقال المفيد في المقنعة: وكان أمير المؤمنين عليه السلام قد جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطّاب قبله، وإنّما صنعه بمشورته عليه السلام[1].

فهذه الرواية مرسلة توافق العمومات. وقد مرّ مثلها في عبارة المختصر النافع.

الثامن مَن كان سفيهاً مفسداً لماله أو دينه، ذكره في الوسيلة وأنّه لا جزية عليه. وفي قباله صرّح الشيخ في المبسوط بأنّه عليه الجزية. وكلمات الآخرين خالية عن ذكره ومقتضى إطلاقها هو المتبع. نعم صرّح العلّامة في المختلف أيضاً بالوجوب.

أقول: إن كان سفهه بحيث يصدق عليه الأبله المعتوه كان داخلاً في ما دلّت معتبرة طلحة الماضية على عدم أخذ الجزية عنه، ولعلّها كانت دليلاً لابن حمزة، وإلّا فالأدلّة الموجبة لأداء الجزية على أهل الكتاب تدلّ بالإطلاق أو العموم على وجوب الجزية عليه كما عليه الأصحاب.

---

(١) المقنعة: ص ٢٧٢، وعنها الوسائل: الباب ٦٨ من أبواب الجهاد ج ١١ ص ١١٦ الحديث ٨.

التاسع ممّن يمكن القول باستثنائه أصحاب الصوامع والرهبان، تعرّض لهم الشيخ في الخلاف وأفتى بوجوب أخذ الجزية منهم إلّا أنّه قال: «وفي أصحابنا مَن قال: لا تؤخذ منهم الجزية» وذكر أيضاً أنّ الأخذ منهم أحد قولي الشافعي وتعرّض لهم أيضاً المبسوط والشرائع والقواعد والتذكرة وأفتوا بوجوب الجزية عليهم، وهو مقتضى إطلاق أو عموم كلام الآخرين ممّن مرّت كلماتهم، ولم نجد مَن استثناهم إلّا ما نقله الشيخ في الخلاف.

ولا ينبغي الريب في أنّ مقتضى عموم أو إطلاق أدلّة ايجاب الجزية على أهل الكتاب من الآية والروايات وجوبها عليهم، وبه استدلّ الأصحاب فيما رأيناه. إلّا أنّه قد ورد فيما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان بعث سريةً أوصى أصحابها أموراً وذكر فيها قوله صلى الله عليه وآله: «ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق»[1] فقد نهى عن قتل كلّ متبتّل في شاهق، والتبتّل ـ على ما في التبيان ومجمع البيان ـ هو الانقطاع، والتبتّل إلى الله تعالى هو الانقطاع إلى عبادة الله عزّ وجلّ وإخلاص العبادة له، وعليه فالمتبتّل هو المنقطع عن الناس إلى الله تعالى، والشاهق اسم فاعل من شهق يشهق ـ بفتحتين شهوقاً، وفسّره في المصباح المنير بقوله: «ارتفع، فهو شاهق، وجبال شاهقة وشاهقات وشواهق».

فالحاصل: أنّ المتبتّل في شاهق هو مَن انقطع عن الناس إلى عبادة الله وسكن في مثل الجبال الشاهقة البعيدة عن الناس، وهو صادق على بعض أصحاب الصوامع والرهبان، فالرواية دالّة بظهور النهي على حرمة قتل هؤلاء في الحرب، ولا يبعد دعوى إلغاء الخصوصية عنهم إلى كلّ مَن قطع ارتباطه عن الناس وانقطع إلى عبادة الله عزّ وجلّ من أهل الكتاب.

فإذا حرم قتلهم بموجب هذه الرواية فانضمام هذه الرواية إلى معتبر حفص ابن غياث يقتضي أن لا تجب الجزية عليهم كما مرّ بيانه.

إلّا أنّ مسعدة بن صدقة لم يوثّق ولم يعمل مشهور الأصحاب على ما رأيناه

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٤٣ الحديث ٣.

بخبره هذا لكي ينجبر بعملهم ضعف سنده، ولذلك فلعلّ الأظهر هو العمل بعموم أو إطلاق أدلّة وجوب الجزية على أهل الكتاب.

وهذا تمام الكلام في البحث عن شرائط مَن عليه الجزية من أهل الكتاب.

المسألة الخامسة: في أنّه هل للجزية مصرف خاصّ أم هي كالخراج تتعلّق بعموم المسلمين؟

فقد ذكر المفيد رحمه الله في المقنعة أنّها لمن قام مقام المهاجرين ويجوز صرفها في سائر مصالح المسلمين. ومثله سلّار في المراسم. وجعلها ابن إدريس في السرائر لهم وجوّز صرفها في الفقراء والمساكين من غيرهم، وخصّها غيرهم من سائر الأعلام الّذين مضت كلماتهم بمن قام مقام المهاجرين عهد النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وإن اختلفت تعبيراتهم. فالشيخ في النهاية وابن البرّاج في المهذّب وابن حمزة في الوسيلة والمحقّق في المختصر النافع جعلوها لمن قام مقام المهاجرين. والشيخ في المبسوط والحلبي في إشارة السبق جعلاها للمهاجرين، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية والكيدري في إصباح الشيعة جعلوها لأنصار الإسلام. والعلّامة في الإرشاد والتذكرة والمنتهى جعلها للمجاهدين. والتعبيرات الأربع كما ترى ترجع إلى معنى واحد. وقد مضى أنّه قال العلّامة في أواخر بحث المهادنة من القواعد: «وما يؤخذ صلحاً أو جزيةً فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين» فقد جعلهما للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين، وهو كما ترى قول رابع.

فهذه أقوال أربعة لهؤلاء الأعاظم الأعلام رحمهم الله في مصرف الجزية وعبارات أكثرهم القريب من الكلّ صريحة في أنّ ما حكموا به هو حكم الجزية بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وفي زماننا، وعبارة الآخرين مطلقة بحيث لا مجال لاختصاص ما ذكروه بزمن بسط يد الإمام عليه السلام بل يستفاد منها أنّ الحكم المذكور هو حكم الإسلام في مصرف الجزية وإن كان أمر مصرفها كسائر ما يتعلّق بإدارة أمر المسلمين بيد الإمام المعصوم عليه السلام وبعده أيضاً لمن جعل الله أمر المسلمين بيده من مثل فقيهٍ جامعٍ للشرائط تولّى وتصدّى إدارة أُمورهم. فما في الجواهر من اختصاص كلامهم أو كلام بعضهم بزمن بسط اليد غير مقبول.

وبالجملة: فحكم مصرف الجزية أيضاً كأحد الأحكام الأُخر المتعلّقة بولاية أمر المسلمين.

هذا هو مقتضى التأمّل في كلمات الفقهاء، وأمّا مقتضى الأدلّة:

فكتاب الله الكريم لم يتعرّض لسوى ما في آية الجزية بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ وهو كما ترى إنّما يدلّ على وجوب إعطائهم للجزية من دون بيان لمصرفها أصلاً.

وأمّا الروايات:

١ ـ فقد روى الشيخ في التهذيب بسندٍ صحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض الّتي فُتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرةٍ فهي امام لسائر الأرضين. وقال: إنّ أرض الجزية لا تُرفع عنهم الجزية، وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقات لأهلها الّذين سمّى الله في كتابه، ليس لهم في الجزية شيء. ثمّ قال: ما أوسع العدل!! إنّ الناس يتّسعون إذا عدل فيهم وتُنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى[1].

ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب الخراج والجزية عن محمّد ابن مسلم عنه عليه السلام مثله، إلّا أنّ فيه: «إنّ أرض الجزية لا تُرفع عنها الجزية، وإنّما الجزية عطاء المجاهدين»[2]. هذا والفرق كما ترى لا يوجب تفاوتاً في المعنى إلّا أنّه بدّل عنوان «المهاجرين» بـ«المجاهدين» وسيأتي إن شاء الله أنّهما هنا مساقان. نعم في ذيل الوسائل المحشّاة بحاشية الشيخ الربّاني أنّ في الفقيه: «عطاء المجاهدين والأنصار» فلعلّ مفاده يختلف مع نسخة التهذيب إلّا أن يفسّر الأنصار بمن ينصر المجاهدين فلا يبعد منها لا أن يفسّر بالأنصار الّذين هم مقابل المهاجرين في الكتاب الكريم وبعض الأخبار فإنّه لا وجه له هنا، لكنّ نسخة

(١) التهذيب: ج ٥ ص ١١٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣، أخرجها عنه وعن التهذيب بل وعن الكافي الوسائل: الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٧ الحديث ٢.

الفقيه المصحّحة المطبوعة أخيراً خالية عنه ولا يكون في تلك النسخة المشار إليها اعتبار وحجّيّة فلا تصير معارضة لما في التهذيب.

مضافاً إلى أنّ في إسناد الصدوق إلى محمّد بن مسلم الثقفي عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه، وهما كما قاله صاحب جامع الرواة غير مذكورَين.

ثمّ إنّ الوسائل اسند هذه الصحيحة إلى نقل الكافي أيضاً لكنّها لم توجد فيه.

٢ ـ وقد روى الكليني في كتاب الزكاة باب صدقة أهل الجزية بسندٍ معتبر ـ فيه سهل بن زياد ـ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أرض الجزية لا تُرفع عنها الجزية، وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الّذين سمّى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء. ثمّ قال: ما أوسع [الله ـ خ ل] العدل؟! إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى[1]. ورواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات عن الكليني[2].

والعبارة كما ترى موافقة لما رواه التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام ذيل الحديث الماضي الذكر آنفاً. والمشهور بين الأعلام أنّ أمر سهل سهل لكثرة نقل الكليني في الكافي عنه الّتي يكشف عن الاعتماد عليها. وكيف كان فاللازم هو البحث عن مفاد الصحيحة.

فقد قال الباقر عليه السلام على ما في صحيح التهذيب، والصادق عليه السلام على ما في معتبر ابن أبي يعفور المرويّ في الكافي والتهذيب: «وإنّما الجزية عطاء المهاجرين» ومفاده أنّ الإسلام قد جعل الجزية عطاءً لهم أعطاهم الله بها وفضّلهم بها على غيرهم، وعقّبا عليهما السلام هذه الجملة بقولهما: «والصدقات (أو: والصدقة) لأهلها الّذين سمّى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء». وتوصيف أهل الصدقات بقولهما: «الّذين سمّى الله في كتابه» فيه دلالة واضحة على أنّ المراد بالصدقات هي زكاة الأموال المفروضة الّتي قال الله تعالى في كتابه فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

(١ و٢) الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨، التهذيب: ج ٤ ص ١٣٤، أخرجه الوسائل عنهما وعن المفيد في المقنعة مرسلاً في الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٦ الحديث ١.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ... الآية﴾ فقولهما عليهما السلام: «ليس لهم من الجزية شيء» يدلّ دلالة قويّة على أنّه ليس للفقراء والمساكين في الجزية حقّ أصلاً. هذا.

والمهاجرون الّذين جعلت في هذين المعتبرين الجزية عطاءاً لهم طائفة معروفة عند المسلمين مذكورة في الكتاب الكريم ولسان أولياء الدين بأوصاف فاضلة خاصّة يعرفهم المسلمون بها وعرّفهم الإسلام العزيز بها، فمن باب النموذج فقد قال الله تعالى فيهم: ﴿*وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ*﴾[1] فجعل الله المهاجرين من السابقين الأوّلين وذكرهم أوّلاً وقبل الأنصار ووصف الآخرين بوصف اتّباعهم للسابقين، فلا محالة مرتبتهم متأخّرة، وقد حكم لجميعهم أنّ الله رضي عنهم وأعدّ لهم الخلد في الجنات وأنّهم قد رضوا عن الله تعالى وعدّ الله هذا المقام بأنّه الفوز العظيم. إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

ثمّ انّ المهاجرة كانت ممّا جعل الله مأموراً بها، فقد قال تبارك وتعالى: ﴿*إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ*﴾[2].

فحكم على الّذين آمنوا ولم يهاجروا بأنّه ليس للمؤمنين بالنسبة إليهم ولاية أصلاً حتّى يهاجروا، وقد فسّر نفي هذه الولاية لهم في بعض الأخبار بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجعل لهؤلاء الّذين لم يهاجروا حقّ الإرث من المهاجرين إرث الإخاء؛ فقد روى الصدوق في العيون عن الإمام الكاظم عليه السلام أنّه لمّا سأله هارون الرشيد عن مسائل منها السؤال عن أنّه لِمَ يقول الأئمّة المعصومون عليهم السلام بأنّهم أهل البيت ورثوا رسول الله صلى الله عليه وآله وعمّه العبّاس لم يرث وهو بعد كان حيّاً حين موت الرسول صلى الله عليه وآله فبعد تأكيد هارون على الجواب وذكر جواب أوّل له قال

---

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) الأنفال: ٧٢.

هارون: زدين يا موسى، قلت [والقائل هو الإمام الكاظم عليه السلام]: المجالس بالأمانات وخاصّة مجلسك، قال: لا بأس عليك، فقلت: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يورث مَن لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر، فقال: ما حجّتك فيه؟ قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ وإنّ عمّي العبّاس لم يهاجر[1].

وقد روى في تفسير البرهان روايات أُخر أنّ الصادق والباقر عليهما السلام أيضاً فسّرا الولاية المنفية بهذا المعنى[2] فراجع.

ولعلّ هذه المهاجرة بهدف أن يكثر المسلمون أوائل ظهور الإسلام بمهاجرتهم عن أوطانهم واجتماعهم في بلدةٍ واحدة كانت هي المدينة المشرّفة لكي يدفعوا عن الإسلام إذا هجم عليه الكفّار والمشركون وليكونوا جنداً مجنّداً يهاجم بهم ويجاهد على الكفّار، ولعلّه لذلك ورد في صحيح منصور بن حازم ـ المروي في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وأمالي الصدوق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[3] فيراد من الفتح فتح مكّة المكرّمة، ونفي الهجرة بعد فتحها إنّما يكون بملاحظة أنّه بعد فتحها قد كثر جمع المسلمين وذهب من البين العدوّ الأصيل للإسلام وهو مشركو مكّة بل انقلبوا مسلمين وأصبحوا من عسكر الإسلام، فلذلك لاتكون المهاجرة بعد فتحها مطلوبة فقال صلى الله عليه وآله: «لا هجرة بعد الفتح». بخلافها قبل الفتح.

وكيف كان، فهؤلاء المهاجرون الّذين كانت لهم هذه الفضائل قد أوقفوا أنفسهم لنصرة الدين الحنيف الّذي كان محتاجاً إلى النصرة شديداً آن ذاك، فلذلك قد جعل هذه النصرة للدين من أوصافهم وكالهدف من مهاجرتهم حيث قال الله

---

(١) تفسير البرهان: ج ٢ ص ٧١٨، عن العيون: ج ١ ص ٨١ الحديث ٩.

(٢) تفسير البرهان: ج ٢ ص ٧١٩ ـ ٧٢٠.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٤٣، الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٩، الأمالي: المجلس ٦٠ ص ٣٠٩، عنها الوسائل: الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٠ الحديث ١، وراجع أيضاً: الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٧٧ الحديث ٧.

تعالى في وصفهم في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فالآية الأُولى تصف المهاجرين بوصفين: أحدهما أنّهم ابتغوا ويبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وهذا الوصف راجع إلى ما كانوا يبتغون لأنفسهم من نيل المقامات العالية باتّباع الإسلام بعد تعلّم أحكامه ومعالمه. وثانيهما أنّهم ينصرون الله ورسوله، وهذه الصفة عبارتها الأُخرى أنّهم أوقفوا أنفسهم لخدمة الدين الحنيف ويكون مصداقها البيّن أنّهم يجاهدون في لواء الإسلام وإمامة النبيّ الأكرم في دفع مَن يهاجم على الإسلام ثمّ يكونون تحت أمره فيجاهدون جهاداً ابتدائيّاً لدعوة الناس إلى الإسلام وخروجهم عن الكفر.

والآية الثانية شرحٌ لحال الأنصار الّذين آمنوا قبل مهاجرة أُولئك وتبوّؤا لهم الدار ويحبّونهم وربما جعلوهم أقدم على أنفسهم.

كما أنّ الآية الثالثة بيان حال مَن جاء بعدهم وآمنوا بالرسول ودخلوا في الإسلام العزيز.

وقال تعالى أيضاً في وصف المهاجرين والأنصار: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

فوصف كلتا الطائفتين بأنّهما اتّبعوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ساعة العُسرة، ولا محالة هي ساعات يحوم الأعداء في حدوث الشدائد.

---

(١) الحشر: ٨ ـ ١٠.

(٢) التوبة: ١١٧.

وبالجملة: فالجهاد للدين الحنيف وصفٌ بيّنٌ للمهاجرين يصفهم القرآن به ويذكره أحد الهدفين الأصيلين من مهاجرتهم ولا محالة كان المسلمون أيضاً يعرفونهم بهذا الوصف الأصيل.

فإذا قال الإمام عليه السلام: «إنّما الجزية عطاء المهاجرين» كان المفهوم منه أنّ الجزية قد جعلت عطاء جهادهم ودفاعهم عن الإسلام وحيث إنّ التعرّض لهذا الحكم يكون في لسان الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وقد تفضّلا بزيادة بيان أنّ أهل الصدقات الواجبة لا نصيب لهم من الجزية بل حقّهم هو مجرّد تلك الصدقات يعلم من كلامهما، أنّهما ليسا في مقام بيان صرف ما كان حكمًا في أوّل الإسلام بل غرضهما بيان حكم الإسلام الحكم الدائمي الجاري بعد تلك الأوائل وفي زمانهما وزماننا أيضاً، ويشهد لهذا العموم أيضاً صدر صحيح التهذيب المروي عن الباقر عليه السلام فإنّ السائل سأل أوّل الأمر عن حكم الأراضي المفتوحة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن الخلفاء الثلاث وأجابه الإمام عليه السلام بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أرض العراق الّتي من تلك الأراضي، فيعلم من هذه القرينة أيضاً أنّ الحكم المعطوف عليه في الجزية أيضاً حكم دائمي يكون حكماً عملياً للإسلام بعد وفاة الرسول الأعظم والأئمة عليهم السلام أيضاً.

فمن هذه المقدّمة نعرف أنّ المراد بالمهاجرين ليس خصوص أولئك الأشخاص بل كلّ مَن أوقف نفسه لخدمة الإسلام والجهاد فيه، فتدلّ الصحيحتان على أنّ مصرف الجزية هم المجاهدون في سبيل الله وتكون نسخة المهاجرين متحدة المعنى لنسخة المجاهدين الّتي نقلها من لا يحضره الفقيه.

والظاهر أنّ الأصحاب أيضاً فهموا هذا المعنى من الصحيحة: فإنّ العلّامة ـ مثلاً في المنتهى استدلّ لقوله بأنّ مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين بصحيحة محمّد بن مسلم ناقلاً لها عن الشيخ وهي صحيح التهذيب ولم يزد على مجرّد نقل الحديث لفظاً وهو لا يكون إلّا لانفهام العموم على ما بيّنّاه.

وهكذا أنّ التعبير بأنّ الجزية لمن قام مقام المهاجرين كما عرفت التعبير به في كلمات جمع كثير من القدماء إشارة إلى أنّه لا خصوصية لأعيان المهاجرين الّذين

عاشوا زمن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله بل الجزية إنّما هو لمن يفعل فعلهم ويجاهد في لواء الإسلام دفاعاً أو ابتداءاً.

وحينئذٍ فحمل كلماتهم على أنّهم بصدد بيان حكم زمن بسط يد الإمام المعصوم عليه السلام ـ على ما ربما يستظهر من الجواهر[1] ـ فبعيدٌ جدّاً ومخالفٌ لظواهر كلماتهم وللمستفاد من الأخبار بعد التدبّر فيها.

ثمّ إنّه قد مضى عن العلّامة في التذكرة والمنتهى أنّه استدلّ أيضاً لإثبات أنّ الجزية للمجاهدين بقوله: ولأنّه مالٌ أُخذ بالقهر والغلبة فيكون مصرفه المجاهدين كالغنيمة في دار الحرب.

ونحن بعد التتبّع الأكيد لم نقف على دليل يستفاد منه الكلّية المذكورة وأدلّة اختصاص غنيمة دار الحرب بمن قاتل عليها وغنمها مختصّة بنفس الغنيمة المنقولة وليس فيها شائبة عموم بل إنّ من الأموال المأخوذة بالغلبة الأراضي المفتوحة عنوةً، وقد عرفت أنّها لا تختصّ بالمقاتلين بل هي من أموال عامّة المسلمين، فالحقّ أنّ الدليل منحصر في الصحيحتين.

ثمّ إنّ الصحيحتين على ما عرفت صرّحتا بأنّه ليس لأهل الصدقة والزكاة الواجبة الّذين منهم الفقراء والمساكين من الجزية شيء بل إنّما لهم الصدقات، كما أنّ ظاهر قولهما: «إنّما الجزية عطاء المهاجرين» انحصار مصرفها بهم لا يجوز صرفها في غيرهم، وحينئذٍ فتجويز صرفها في سائر مصالح المسلمين ـ على ما مرّ من المقنعة والمراسم ـ أو في الفقراء والمساكين ـ كما عرفته من السرائر ـ خلاف ظاهر الصحيحتين وصريحهما.

قال صاحب الرياض ـ بعد ذكر كلام الشيخ في النهاية بأنّها لمن قام مقام المهاجرين وكلام ابن إدريس بجواز إعطائها للفقراء والمساكين ـ: والنصّ كما ترى خالٍ من ذلك كلّه بل صريح في أنّ الفقراء والمساكين ليس لهم منها شيء، ولعلّه لم يذكره الشيخ ولا الماتن مع موافقتهما له فيما عداه، ولعلّ مستندهم فيما

(١) الجواهر: ج ٢١ ص ٢٦٢.

ذكروه الإجماع أو نصّ لم نقف عليه، ويمكن الاستدلال لهم بنوعٍ من الأخبار[١].

وأنا أقول: أمّا قول الشيخ في النهاية فقد عرفت عدم اختصاصه به، بل إنّ جمعاً كثيراً من الأصحاب قد أفتوا فتواه، وقد مرّت دلالة الصحيحتين على صحّة قولهم فلا حاجة لهم إلى دليل آخر من إجماع أو غيره، وأمّا قول ابن إدريس فهو ممّا تفرّد به في ما تتبّعناه، وحيث إنّه خلاف الأخبار المعتبرة المعمول بها فلا مجال لتقويته ولا للقول به. ثمّ نحن لم نعرف شيئاً من هذا النوع من الأخبار الّتي أشار إليه.

ثمّ إنّ مقتضى الصحيحتين وإن كان اختصاص الجزية بالمجاهدين المعبّر عنهم بالمهاجرين وعموم المهاجرين شامل لكلّ مَن جاهد في سبيل الله على ما عرفت من البيان إلّا أنّه قد قامت أخبار معتبرة على عدم تعلّقها بمن يكون بدوياً ساكناً في البدو وإنّما يشترك في الجهاد حين ما احتيج إلى اشتراكه ودعاه أولياء الأمور إلى هذا الاشتراك.

١ ـ ففي صحيح الحلبي ـ المروي في من لا يحضره الفقيه ـ قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلّا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم، فقال: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا[٢].

٢ ـ وفي صحيح هشام بن سالم ـ المرويّ في الكافي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم، قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا[٣].

فهاتان الصحيحتان دلّتا على عدم وجوب الجهاد على الأعراب إلّا عند الضرورة وعلى أنّهم ليس لهم من الجزية شيء، والأعراب ـ على ما في التبيان ومجمع البيان ـ هم الّذين يسكنون البدو إذا كانوا مطبوعين على العربية، وفي لسان العرب: الأعرابي: البَدَويّ، وهم الأعراب، والأعاريب جمع الأعراب. وفيه أيضاً: قال ـ الأزهريّ ـ : والأعراب: ساكنو البادية من العرب الّذين لا يقيمون في

---

(١) الرياض: ج ٧ ص ٤٩٠.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥٣، عنه الوسائل: الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ١١٧ الحديث ٣.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٤، عنه الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٦ الحديث ٤.

الأمصار ولا يدخلونها إلّا لحاجة، والعَرب: هذا الجيل؛ لا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية والمدن؛ والنسبة إليهما أعرابي وعَرَبي ... قال: والعَرَب: أهل الأمصار، والأعراب منهم سكّان البادية خاصّة[1].

فحاصل مفاد الصحيحتين: أنّه ليس لمستوطن البوادي من جيل العرب شيء من الجزية، ولا يبعد أن يستفاد منهما أنّ الجزية مختصّة بمن كان مستعدّاً للشركة في الجهاد الابتدائي أو الدفاعي ولا تعمّ مَن هو مشتغل بأعماله الشخصيّة وإنّما يستعان به في الجهاد إذا حصل الاضطرار. وبعبارة أُخرى أنّ كون الإنسان من جيل العرب وساكنًا للبادية لا موضوعية له بل المسلم الّذي ليس من جيل العرب إذا سكن البادية كان حكمه حكم الأعراب، وهكذا المسلم سواء كان من العرب أو من العجم إذا سكن الأمصار إلّا أنّه لم يكن معدّاً للشركة في أمر الجهاد ولو كان لاختصاص الاشتراك في الجهاد بطائفة خاصّة هم القوى المسلّحة كما في زماننا هذه فلا يجب على مثله في غير موارد الاضطرار الجهاد وليس له من الجزية شيء.

فإذا لاحظنا الصحيحتين وطبّقناهما على مثل زماننا كان حاصل المستفاد منهما أنّ الجزية من الأموال المختصّة بالقوات المسلّحة ليس منها لغيرهم شيء، وهكذا أنّ الاشتراك في الجهاد يكون من وظائف هذه القوات إلّا في مواقع الاضطرار واستعانة أولياء الأُمور بغيرهم أيضاً.

وممّا ذكرنا تعرف أنّ الحكمين المذكورين لا يختصّان بخصوص مَن كان في زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أو في زمن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بل هما حكمان للإسلام دائميّان كسائر أحكامه.

وعدم اختصاصهما بزمن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله واضح فإنّ الإمام الصادق عليه السلام صرّح بأنّهما حكم الإسلام حتّى في زمانه عليه السلام، وأمّا عدم اختصاصهما بزمن حضور المعصومين عليهم السلام فلأنّه مقتضى إطلاق دليلهما كسائر الأحكام.

ويشهد لتعميم الأمر بحسب الأزمان والأجيال رواية حمّاد بن عيسى المرسلة

---

(١) لسان العرب: مادّة «عرب».

المعمول بها عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، فقد جاء فيها: وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوّه دهمٌ أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيبٌ وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم[1].

فهو عليه السلام قد حكى حديث مصالحة الرسول صلى الله عليه وآله لجمع من الأعراب على شرط خاصّ، إلّا أنّه استفاد منها وأفاد أن «ليس للأعراب من الغنيمة شيء إن قاتلوا مع الإمام» فلم يذكر في هؤلاء الأعراب الّذين يعيشون لا محالة بعد الرسول الأعظم عقد هذا الصلح معهم وهم جماعة غير أُولئك، وصرّح في ذيل الكلام بقاعدة كلّية هي قوله عليه السلام: «وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم» وهذه القاعدة استفادة من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وأنّها جارية في غيرهم بمعنى أنّ مورد سنّته وإن كان أعراباً خاصّاً إلّا أنها جارية في غيرهم ممّن كانت أوصافهم أوصاف أُولئك الأعراب أيضاً، فكلّ مَن كان في البادية ولم يكن في عداد أهالي الأمصار فلا يجب عليه الحضور في الجهاد وليس له إذا قاتل مع وليّ الأمر في الغنيمة نصيب، فغير العرب أيضاً إذا كانوا ساكنين في البوادي حكمهم حكم أُولئك الأعراب، وهو دليل على عموم مفاد سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله كما بيّنّاه.

بل إنّ هذه السيرة إذا لوحظت في مثل زماننا الّذي يكون أمر الجهاد إلى قوات خاصّة مسلحة استُفيد منها أنّ مَن كان من العرب أو العجم مستوطناً في الأمصار إلّا أنّه مشتغل بأعماله الشخصية وليس من القوى المسلّحة فلا يجب الجهاد عليه إلّا عند الاضطرار والاستعانة به، وأنّه إذا اشترك في الجهاد فليس له من الغنيمة نصيب.

وقريب من هذه المرسلة في الدلالة على التعميم بلحاظ مجرّد الأزمان صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي الواردة في محاجّة أبي عبدالله عليه السلام لقوم من المعتزلة حيث استدلّ بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأعراب الّتي صالحهم على أن لا يشتركوا في الجهاد إلّا في مواقع الضرورة وأن لا يكون لهم إذا اشتركوا أيضاً في

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٤ الحديث ٢.

الغنيمة نصيبٌ على أنّ سيرته تجري بعده في مطلق الأعراب[١].

وبالجملة: فالمستفاد من الصحيحتين ما ذكرناه من التعميم وهاتان الروايتان أيضاً تشهدان له، والله العالم.

وأمّا ما ربما يستفاد من مرسل الدعائم عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الأعراب هل عليهم جهاد؟ قال: لا إلّا أن ينزل بالإسلام أمر ـ وأعوذ بالله ـ يحتاج فيه إليهم. وقال: ليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا»[٢]. حيث يمكن أن يقال: إنّ قوله في آخر الحديث: «ما لم يجاهدوا» يدلّ بالمفهوم أنّ الأعراب إذا جاهدوا فلهم من الفيء نصيب، فهو على تسليمه معارضة له لصحيح عبدالكريم وحديث حمّاد إذ الفيء ظاهر في ما رجع إلى المقاتلين بالقتال والظفر بالعدوّ ولا يشمل الجزية أصلاً مع أنّه مرسل لا اعتبار بسنده ولا اعتماد أصلاً.

وليكن هذا تمام الكلام في البحث عن الجزية. والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٦، الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٥ الحديث ٣.

(٢) المستدرك: الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٦ الحديث ٥.

الأمر الثالث والرابع من الأموال الّتي لعامّة المسلمين

الأموال المنقولة الّتي تغتنم من الكفّار ولم تكن ممّا حواه العسكر وهكذا الأُسراء الّذين هم أيضاً كذلك

وتوضيح المقام: أنّه لا كلام عند الأصحاب أنّ ما يُغتنم من الكفّار بعد أن ظهر عليهم جند الإسلام ممّا كان معهم وحواه عسكرهم من الأموال المنقولة وهكذا كلّ من أخذ منهم ممّن كان يقاتل المسلمين أو كان معهم من النساء والذراري فأُسروا فهي بعد إخراج الخمس وسائر ما يؤخذ من الغنائم فهي كلّها للمقاتلين، ولمكان اختصاصها بهم ولم تكن بيد وليّ الأمر ومن أمواله ولا ملكاً لعامّة المسلمين فلذلك لم نتعرّض لها.

كما أنّه قد عرفت أنّ غير المنقول من الأراضي والعقار والمساكن ونحوها الّتي تؤخذ منهم فهي داخلة في الأراضي المفتوحة عنوةً وهي للمسلمين قاطبة.

وأمّا من أُسر منهم من النساء والذراري وغيرهم ممّن لم يكن في عسكرهم وهكذا الأموال المنقولة الّتي تُغتنم منهم وقد كانت في بلادهم ودورهم ولم تحوها العسكر فهل هي مختصّة بعد إخراج الخمس عنها بالمقاتلين أم كانت من أموال المسلمين قاطبة؟

واللازم أوّلاً ملاحظة أقوال الأصحاب ثمّ التبيّن عمّا تقتضيه الأدلّة فنقول:

إنّ الرجوع إلى كلماتهم يعطي أنّهم هنا على مسلكين: فجمعٌ منهم أفتوا بأنّ الغنائم الّتي حواها عسكر الكفّار للمقاتلين والّتي لم يحوها العسكر لعامّة

المسلمين من دون تفريق بين الأُسارى والأموال الأُخر. كما أنّ جمعاً آخر صرّحوا بأنّ الأموال المنقولة سواء فيها الأسرى والأموال الأُخر وسواء أُخذت من العسكر أو من دورهم وبلادهم فهي للمقاتلة خاصّة وأنّ ما لقاطبة المسلمين هي خصوص الأموال غير المنقولة الّتي قد يعبّر عنها بالمفتوحة عنوةً.

ويوجد فيهم جمعٌ آخر عبّروا بأنّ ما حواه العسكر للمقاتلين خاصّة من دون تعرّض، لأنّ ما لم يحوه العسكر لمن هو؟ وإليك نصّ عباراتهم:

أمّا الجمع الأوّل:

١ ـ فقد قال الشيخ في باب مَن يجب قتاله من جهاد النهاية: كلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار يجب مجاهدتهم وقتالهم، غير أنّهم ينقسمون قسمين: قسم لا يقبل منهم إلّا الإسلام والدخول فيه أو يُقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ أموالهم، وهم جميع أصناف الكفّار إلّا اليهود والنصارى والمجوس. والقسم الآخر هم الّذين تؤخذ منهم الجزية، وهم الأجناس الثلاثة الّذين ذكرناهم، فإنّهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتلاهم ولم يسغ سبي ذراريهم، ومتى أبوا الجزية أو أخلّوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفّار في أنّه يجب عليهم القتل وسبي الذراري وأخذ الأموال[1].

فهو رحمه الله في هذه العبارات قد تعرّض لما يؤخذ من الكفّار من الغنائم وأنّها جميع أموال غير أهل الكتاب بلا شرط وأموال أهل الكتاب أيضاً إذا أبوا الجزية أو أخلّوا بشرائها وأنّه يقتل أنفسهم مطلقاً أو بالشرط حسب المورد ويؤخذ ذراريهم فيكونون أُسارى وكانوا من الغنائم ولم يتعرّض لأنّ هذه الغنائم لمن هو؟

ثمّ قال ـ في باب قسمة الفيء وأحكام الأُسارى ـ منها: كلّ ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس... والباقي على ضربين: ضربٌ منه للمقاتلة خاصّة دون غيرهم من المسلمين، وضربٌ هو عامّ لجميع المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم، فالّذي هو عامّ لجميع المسلمين فكلّ ما عدا ما حواه العسكر من

(١) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٦ ـ ٧.

الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنّه بأجمعه فيء للمسلمين مَن غاب منهم ومَن حضر على السواء. وما حوى العسكر يقسّم بين المقاتلة خاصّة ولا يشركهم فيه غيرهم[١].

وكلامه هذا إذا ضمّ إلى ما قد سبق ممّا حكيناه يدلّ على أنّ جميع الغنائم من المشركين ينقسم إلى ما حواه العسكر فيكون للمقاتلة خاصّة وإلى ما لم يحوه فيكون لعامّة المسلمين، وقد صرّح في عبارته السابقة بأن الأُسراء أيضاً من جملة الغنائم فيجري فيهم أيضاً هذا التفصيل.

ثمّ إنّ موضوع كلامه الثاني وإن كان خصوص ما يغنم من المشركين إلّا أنّه قد صرّح في عبارته الأُولى بأنّ حكم أهل الكتاب أيضاً حكم غيرهم من الكفّار إذا أبوا الجزية أو أخلّوا بشرائطها فلا محالة يجري هذا التفصيل في غنائم أهل الكتاب أيضاً.

وكيف كان، فعبارته الثانية شاملة للأُسراء ولم يذكر بعدها ما ينافي هذا الشمول، فشمولها متبع كما لا يخفى، هذا كلامه في النهاية.

وأمّا في الخلاف فقال في كتاب الفيء وقسمة الغنائم منه: مال الغنيمة لا يخلو من ثلاثة أحوال: ما يمكن نقله وتحويله إلى بلد الإسلام مثل الثياب والدراهم والدنانير والأثاث والعروض، أو يكون أجساماً مثل النساء والولدان، أو كان ممّا لا يمكن نقله كالأرض والعقار والبساتين. فما يمكن نقله يقسّم بين الغانمين بالسويّة ... ـ ثمّ نقل خلاف العامّة. ثمّ قال: ـ دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[٢].

فموضوع كلامه في هذه المسألة ما يمكن نقله إلى بلد الإسلام، وقد حكم عليه بتقسيمه بين خصوص الغانمين وادّعى عليه إجماع الفرقة، وهو مطلق يشمل ما حواه العسكر وغيره، لاسيّما وقد فسّر الغنيمة في أول الكتاب بقوله: «كلّ ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمّى غنيمة بلا خلاف»[٣]. فإنّه أيضاً عامّ يشمل ما أُخذ وقد حواه العسكر وغيرها، فلا يبعد أن يسند إليه التعميم هنا في ما يمكن نقله كما يأتي عن مبسوطه.

---

(١) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٩.
(٢) الخلاف: ج ٤ ص ١٨٩ ـ ١٩٠ مسألة ١٥.
(٣) الخلاف: ج ٤ ص ١٨١ مسألة ١.

ثمّ قال: الأسير على ضربين: ضربٌ يؤسر قبل أن تضع الحرب أوزارها ... وأسيرٌ يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ـ فذكر قتل الأوّل وإبقاء الثاني[١] ـ ولم يتعرّض لأنّ مالك الأسراء مَن هَو؟

ثمّ قال: ما لا ينقل ولا يحوّل من الدور والعقارات والأرضين ... إلى آخره[٢]. فذكر أنّها مفتوحة عنوةً ولجميع المسلمين.

٢ ـ وقد قال القاضي ابن البرّاج في كتاب الخمس من المهذّب: باب الغنائم، كلّ ما يغتنمه المسلمون من الكفّار فيجب إخراج الخمس منه ابتداءاً ويصرف الباقي إلى ما يستحقّه، وذلك على ضربين: أحدهما يختصّ المقاتلة دون غيرهم من جميع المسلمين، والآخر لا يختصّ مقاتلاً دون غيره بل هو لجميع المسلمين المقاتلة منهم وغير المقاتلة، والّذي يختصّ المقاتلة دون غيرهم هو ما حواه العسكر فقط... وما لا يختصّ بمقاتل دون غيره ويكون لجميع المسلمين فهو كلّ ما اغتنمه المسلمون ما لم يحوه العسكر من الأراضي والعقارات وغير ذلك، فإنّ جميعه لكافّة المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والغائب منهم والحاضر على السواء[٣].

فقد أفتى كما ترى بالتفصيل في مالك كلّ ما يغتنمه المسلمون من الكفّار بين ما حواه العسكر وما لا يحويه، فجعل مالك الأوّل خصوص المقاتلة ومالك الثاني كافّة المسلمين، وكلا العنوانين كما ترى يعمّ الأسير وغيره، فإنّ الأسير وإن لم يكن قبل أن يؤسر مالاً إلّا أنّه إذا أُسر يصير مالاً وغنيمة وربما يكون ممّا حواه العسكر وربما يكون ممّا لا يحويه حسب اختلاف موضع أسره، والأراضي والعقارات وكلّ ما لا ينقل تكون بحسب الطبع ممّا لا يحويها العسكر، وهي كما عرفت ملك لعامّة المسلمين.

وقال ﵀ في كتاب الجهاد منه: باب الأسارى، الأُسارى على ضربين: أحدهما يجوز استبقاؤه، والآخر لا يُستبقى؛ فالّذي يجوز استبقاؤه كلّ أسير أُخذ

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ١٩٠ ـ ١٩١ مسألة ١٧. (٢) الخلاف: ج ٤ ص ١٩٤ مسألة ١٨.
(٣) المهذّب: ج ١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

بعد تقضّي الحرب والفراغ منها والّذي لا يُستبقى هو كلّ أسير أُخذ قبل تقضّي الحرب والفراغ منها ...»[١].

فذكر قسمي الأسير إلّا أنّه لم يذكر لشيءٍ منهما أنّه لمن هو؟ فيرجع فيه لامحالة إلى ما سبق منه في كتاب الخمس لكنّه قال في الفروع الّتي ذكرها لبحث الأُسارى: وإذا سُبيت المرأة وولدها لم يجز للإمام أن يفرّق بينهما فيعطي الأُمّ لرجل ويعطي ولدها الآخر، بل ينظر، فإن كان في الغانمين من يبلغ سهمه الأُمّ والولد دفعهما إليه وأخذ فضل القيمة أو يجعلهما في الخمس، فإن لم يبلغهما باعهما وردّ ثمنهما في المغنم[٢].

فربما يستفاد من قوله: «بل ينظر، فإن كان في الغانمين مَن يبلغ سهمه الأُمّ والولد دفعهما إليه» أنّ المالك للأُسراء يكون منحصراً في خصوص الغانمين وهو لا يوافق الإطلاق أو العموم المستفاد من كلامه في كتاب الخمس، اللّهمّ إلّا أن يمنع إطلاقه ويقال: إنّه ليس من هذه الجهة في مقام البيان وإنّما هو في مقام الإشارة إلى وجود موردٍ مّا لأن لا يباع الأُمّ وولدها بل يعطيا لأحد، فتدبّر جيّداً.

٣ ـ وقال السيّد أبو المكارم ابن زهرة في جهاد الغنية: ويغنم من جميع مَن خالف الإسلام من الكفّار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين ـ ثمّ قال بعد ذكر أخذ الصفوة وما ينوب الإمام والخمس من الغنيمة ـ: ويقسّم ما بقي ممّا حواه العسكر بين المقاتلة خاصّة ... وما لم يحوه العسكر من غنائم مَن خالف الإسلام من الكفّار من أرضٍ وعقارٍ وغيرها، فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحاضر والغائب ... ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرّر وفيه الحجّة[٣].

فقد فصّل كما ترى في الغنائم بين ما حواه العسكر وما لم يحوه وحكم بأنّ ما لم يحوه العسكر فهو لجميع المسلمين ولا يختصّ بالمقاتلين وادّعى عليه إجماع الأصحاب، وواضح أنّ ما لم يحوه العسكر يشمل غير المنقول كالأراضي والدور

(١ و ٢) المهذّب: ج ١ ص ٣١٦ ـ ٣١٨.

(٣) الغنية: ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥.

والمنقول كالأسرى الّذين أُسروا وهم ساكنون في بلدهم ودارهم ولم يحضروا العسكر وأموال هؤلاء أيضاً.

٤ ـ وقال ابن إدريس في كتاب الخمس من السرائر: الخمس يجب في كلّ ما يُغنم من دار الحرب، ما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرضين والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك ممّا يصحّ تملّكه وكان في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم[1].

فهنا قد بيّن المراد من الغنائم وأفاد أنّها تشمل كلّ مال وإن كان أسيراً وأنّها تعمّ ما حواه العسكر وما لم يحوه، ثمّ قال بعد ذلك في باب قسمة الغنائم والأخماس: كلّ ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف الّتي قدّمنا ذكرها، فما حواه العسكر يُخرج منه الخمس بعد ما يصطفي الإمام عليه السلام ما يختاره ما لم يجحف بالغانمين وأربعة أخماس ما يبقى يقسّم بين المقاتلة. وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يُخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتلتهم وغير مقاتلتهم مَن حضر ومَن لم يحضر مَن وُلد ومَن لم يولد[2].

وعبارته هذه كما ترى تعمّ جميع أنواع الغنائم وقد فصّل صريحاً بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كما سبقه.

ومثله أفاد في كتاب الجهاد من السرائر، فقال: كلّ ما يغنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يُخرِج منه الخمس ... بعد اصطفاء ما يصطفيه، والباقي على ضربين: ضربٌ منه للمقاتلة خاصّة دون غيرهم من المسلمين، وضربٌ هو عامّ لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم، فالّذي هو لجميع المسلمين فكلّ ما عدا ما حواه العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنّه بأجمعه فيء للمسلمين مَن غاب منهم ومَن حضر على السواء. وما حواه العسكر يقسّم بين

(١ و٢) السرائر: ج ١ ص ٤٨٥ و٤٩١.

المقاتلة خاصّة ولا يشركهم فيه غيرهم[١].

وكلامه هنا أيضاً كما ترى عامّ لجميع أنواع المغانم، وقد فصّل بين ما حواه العسكر وغيره.

ثمّ قال في كتاب الجهاد منه: والأُسارى فعندنا على ضربين: أحدهما أُخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها ... فإنّه لا يجوز للإمام استبقاؤه بل يقتله... والضرب الآخر هو كلّ أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ـ فذكر أنّه لا يُقتل ـ[٢].

ومفاد العبارة كما ترى إنّما هو بيان لمن يُقتل ومن يُستبقى من أُسراء الكفّار من دون ذكر أنّ مالكهم مَن هو؟ فلا محالة يجري فيمن يُستبقى ويسترقّ منهم التفصيل المذكور السابق بين مَن كان في العسكر ومَن لم يحوه كما لا يخفى.

فهؤلاء الأعلام الأربعة من قدماء أصحابنا الأعاظم الأخيار قد فصّلوا بين ما حواه العسكر من الغنائم فيختصّ بالمقاتلين وما لم يحوه، فهو عامّ لقاطبة المسلمين، وقد ادّعى الإجماع عليه صاحب الغنية.

وأمّا **الجمع الثاني** من الأصحاب أعني الّذين حكموا بأنّ جميع الغنائم سواء ما حواه العسكر وما لم يحوه مختصّة بالمقاتلين، وإنّما يستثنى منها خصوص الأراضي والأموال غير المنقولة المفتوحة عنوةً حيث إنّها لقاطبة المسلمين فهم أيضاً عدّة من الأعاظم:

١ ـ قال الشيخ في المبسوط ـ في فصل أصناف الكفّار وكيفية قتالهم ـ: الكفّار على ثلاثة أضرب: أهل كتاب وهم اليهود والنصارى فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية، ومَن له شبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب... ومتى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا وسُبيت ذراريهم ونساؤهم، وأموالهم تكون فيئاً[٣].

فقد حكم بأخذ أموال أهل الكتاب وسبي نسائهم وذراريهم إذا امتنع أنفسهم من بذل الجزية، ومعلومٌ أنّ جميعها يكون غنيمة.

(١ و٢) السرائر: ج ٢ ص ٩ و١٢.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٩.

وقال أيضاً فيه ـ في حكم ما يُغنم وما لا يُغنم ـ: إذا فُتح بلد من بلاد الحرب فلا يخلو من أن يُفتح عنوةً أو صلحاً. فإن فُتح عنوةً كانت الأرض المُحياة وغيرها من أموالهم ما حواه العسكر وما لم يحوه العسكر غنيمة، فيخمّس الجميع فيكون الخمس لأهله ... ثمّ يُنظر في الباقي فكلّ ما حواه العسكر وما لم يحوه العسكر ممّا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو للغانمين خاصّة يقسّم فيهم على ما نبيّنه، وأمّا الأرضون المُحياة فهي للمسلمين قاطبة وللإمام النظر فيها بالتقبيل والضمان على ما يراه، وارتفاعها يعود على المسلمين بأجمعهم وينصرف إلى مصالحهم الغانمون وغير الغانمين فيه سواء[1].

ودلالته على أنّ جميع الأموال المنقولة المغتنمة من أهل الحرب للغانمين خاصّة سواء كانت ممّا حواه العسكر أو ممّا لم يحوه العسكر صريحة. نعم حيث إنّ الموضوع فيه أموالهم فلعلّه لا يشمل الأسير الّذي كان حرّاً قبل الأسر لعدم كونه من أموالهم وإن دخل فيها عبيد وإماء الكفّار إذا أخذوا منهم،لكنّه سيأتي في العبارة التالية ما يستفاد منه أنّ الأسراء وسائر الغنائم على حكم سواء.

وقال أيضاً فيه: ـ في أقسام الغنيمة ـ: الغنيمة على ثلاثة أقسام: أحدها ما يكون مالاً يمكن نقله وتحويله إلى دار الإسلام مثل الدنانير والدراهم والأثاث وغير ذلك، وثانيها ما يكون أحساباً مثل النساء والولدان، وثالثها ما لا يمكن نقله ولا تحويله مثل الأرضين والعقارات والشجر والبساتين.

فما ينقل ويحوّل يُخرج منه الخمس فيكون لأهله والأربعة أخماس يقسّم بين الغانمين بالسوية... ولا يجوز أن يعطى منها مَن لم يحضر الوقعة.

فأمّا النساء والولدان إذا سُبوا فإنّهم يرقّون بنفس السبي من غير أن يسترقّوا ويملكهم من الغانمين في الوقت الّذي يملكون الأموال الّتي قدّمناها الّتي تُحوّل وتُنقل، ولا يجوز قتلهم بحال لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان، فأمّا الرجال البالغون المأسورون فقد بيّنّا أنّهم على ضربين: ضرب أُسِروا قبل أن تضع

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨ ـ ٢٩.

الحرب أو زارها، والآخر مَن يؤسر بعد ذلك، فالأوّل الإمام مخيّر بين القتل وقطع الأيدي والأرجل وتركهم حتّى ينزفوا، والقسم الآخر مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين الاسترقاق والمنّ والمفاداة تخييراً شرعيّاً، لكن يعمل من ذلك ما هو الأصلح للمسلمين.

وأمّا ما لا ينقل ولا يحوّل من العقار والدور فإنّها لجميع المسلمين مَن حضر القتال ومَن لم يحضر، ويكون الناظر فيه الإمام[1].

فهو ﷺ كما ترى قد قسّم الغنيمة ثلاثة أقسام، وصرّح بأنّ المنقول منها مختصّ بالغانمين وظاهر قوله: «يملكهم من الغانمين في الوقت الّذي يملكون الأموال الّتي قدّمناها الّتي تُحوّل وتنقل» أنّ النساء والولدان إذا سُبوا كانوا ملكاً لخصوص الغانمين وقد عطف عليهم الرجال البالغين إذا استرقّوا، فالأُسراء كلّهم أيضاً ملك للغانمين، ويشهد أيضاً لهذا الاختصاص في كلا القسمين قوله في خصوص القسم الثالث: «إنّها لجميع المسلمين مَن حضر القتال ومَن لم يحضر» فإنّ تخصيصه بهذا التعميم دليلٌ على أنّه لا تعميم في القسمين الأوّلين.

وبالجملة: فالعبارة واضحة الدلالة على اختصاص القسمين الأوّلين بخصوص الغانمين كما أنّها بإطلاقها دالّة على أنّه لا فرق في شيء من الأقسام بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، وهذا هو الّذي نحن بصدده، فقد أفتى في المبسوط بخلاف ما أفتى به في النهاية كما عرفت.

٢ ـ وقال أبو الصلاح الحلبي (المتوفّى سنة ٤٤٧ هـ) في جهاد الكافي: مغانم المحاربين على ضربين: أحدهما يصحّ نقله وهو الأموال والسلاح والرقيق والكراع وأمثال ذلك، والثاني لا يصحّ نقله وهو الأرضون والرباع.

الضرب الأوّل من المغانم، يجب في جميع ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين ... إحضاره إلى وليّ الأمر، فإذا اجتمعت المغانم كان له إن كان إمام الملّة أن يصفى قبل القسمة لنفسه... وأن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام وثغوره ومصالح أهله ... ثمّ يُخرِج الخمس من الباقي لأربابه ويقسّم الأربعة

---

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٦٩.

الأخماس الباقية بين مَن قاتل عليها دون مَن عداهم من المسلمين...

القسم الثاني من الغنائم أراضي المحاربين خمس ـ فذكر أقسامها وأنّ الأرض المفتوحة عنوةً يصرف خراجها إلى أنصار الإسلام ـ[1].

فالمذكور في القسم الأوّل هي الأموال المنقولة الشاملة بصراحة للعبيد المأخوذة من يد الكفّار، وقد حكم بأنّ ما يبقى منها بعد إخراج الصفوة وغيرها للمقاتلين دون مَن عداهم من المسلمين، ولم يفرّق بين ما كان منها قد حواه العسكر وغيرها، ولا ينبغي الريب في أنّ إطلاقها شامل لما لم يحوه العسكر أيضاً لا سيّما وأنّ الأرض والعقار المعدودين من القسم الثاني يكونان ممّا لا يحويهما العسكر، فهو أيضاً قائل بمقالة الشيخ في المبسوط وأنّ المنقول من الغنائم مطلقاً ملكٌ لخصوص الغانمين.

٣ ـ وقال أبو الحسن الحلبي في كتاب الجهاد من إشارة السبق: ولا يُغنم من محاربي البغاة إلّا ما حواه الجيش ...فأمّا من عداهم مَن الكفّار والمحاربين فيغنم منهم ذلك وغيره من أهل وذرّية ورباع وأرض. وتقسّم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل... وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين فيء لجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره[2].

وعبارته دالّة على أنّ الأموال المنقولة من الغنائم الصريحة الشمول للأُسارى مختصّة بالمجاهدين خاصّة، وعمومها شامل لما حواه العسكر ولما لم يحوه كما مرّ بيانه في عبارة الكافي.

٤ ـ وقال ابن حمزة في كتاب الجهاد من الوسيلة ـ بعد تفسير الغنيمة المبحوث عنها بما يستفاد بالغلبة من دار الحرب ـ: وهو أيضاً قسمان، إمّا أمكن نقله أو لم يمكن، فالأوّل ضربان: أموال وسبايا، فالأموال تُخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة ... ثمّ تُخرج منها المؤن ... ثمّ يُخرج الخمس من الباقي لأهله ثمّ يقسّم الباقي بين مَن قاتل ومَن هو في حكمه للراجل سهم وللفارس سهمان... والسبايا هي

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

(٢) إشارة السبق: ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

الذراري والنساء وقد ذكرنا حكمهما... والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين قاطبة وأمره إلى الإمام، وما يحصل من غلّاته يصرف في مصالح المسلمين[١].

فقد حكم بأنّ الأموال المنقولة بعد إخراج الصفوة والمؤن والخمس تقسّم بين خصوص المقاتلين وقد عطف عليها السبايا الّتي هي الذراري والنساء، فإنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «وقد ذكرنا حكمهما» هو نفس ما ذكره في الأموال المنقولة وإلّا فلم يذكر منهما في ما سبق ذكر أصلاً. وكيف كان فإطلاق أو عموم الأموال والسبايا شامل لما حواه العسكر وما لم يحوه فبالنتيجة يكون مفاد عبارته أيضاً هو ما استفدناه من المبسوط.

٥ ـ وقال المحقّق في كتاب الجهاد من الشرائع: ـ في الطرف الرابع من أطراف الركن الثاني: في الأُسارى، وهم ذكور وإناث، والإناث يُملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري، والذكور البالغون يتعيّن عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا ... وإن أُسروا بعد تقضّي الحرب لم يُقتلوا وكان الإمام مخيّراً بين المنّ والفداء والاسترقاق....

الطرف الخامس في أحكام الغنيمة، والنظر في الأقسام وأحكام الأرضين وكيفيّة القسمة. أمّا الأوّل فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب، والنظر هنا يتعلّق بالقسم الأخير، وهي أقسام ثلاثة: الأوّل ما يُنقل كالذهب والفضّة والأمتعة، وما لا يُنقل كالأرض والعقار، وما هو سبي كالنساء والأطفال.

والأوّل ينقسم إلى ما يصحّ تملّكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختصّ به الغانمون بعد الخمس والجعائل ...

وأمّا ما لا يُنقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس...

وأمّا النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختصّ بهم الغانمون وفيه الخمس لمستحقّه[٢].

---

(١) الوسيلة: ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨ ـ ٢٩٣ طبعة إسماعيليان ـ قم.

فقد بيّن أوّلاً في الطرف الرابع الّذين من الكفّار يُملكون بالسبي ويصيرون من الغنائم، ثمّ في الطرف الخامس بيّن الأموال المنقولة وغير المنقولة الّتي تغتنم، وذكر فيه حكم الأقسام الثلاثة، وأنّ غير المنقول لجميع المسلمين والسبايا والأموال المنقولة لخصوص الغانمين. ومن الواضح أنّ موضوع كلامه في الأقسام الثلاثة مطلق وشامل لما اغتنم وكان ممّا حواه العسكر ولما لم يحوه العسكر فهو مثل ما نقلناه عن المبسوط.

٦ ـ وقد تعرّض العلّامة في عدّة من كتبه للمطلب موافقاً لما في الشرائع نذكر منها ما يلي:

ألف: فقال في جهاد القواعد ـ في الفصل الثالث من المقصد الثالث ـ: مطالبه ثلاثة: الأوّل المراد بالغنيمة هنا كلّ ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة ... وأقسام الغنيمة ثلاثة: ما يُنقل ويحوّل من الأمتعة وغيرها، وما لا يُنقل ولا يُحوّل كالأراضي، وما هو سبي كالنساء والأطفال.

والأوّل: إن لم يصحّ تملّكه فليس غنيمة... وإن صحّ كالذهب والفضة والأقمشة وغيرها أُخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الإمام لنفسه والباقي للغانمين خاصّة سواء حواه العسكر أو لا وليس لغيرهم فيه شيء...

الثاني: ما لا يُنقل يُخرج منه الخمس... والباقي للمسلمين قاطبة لا يختصّ به الغانمون مثل الأرض، فإن فُتحت عنوةً فإن كانت مُحياة فهي فيء للمسلمين قاطبة لا يختصّ به الغانمون...

الثالث: السبايا والذراري، وهي من الغنائم، يُخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصّة[1].

فقد صرّح بأنّ ما ينقل للغانمين خاصّة وإن لم يحوه العسكر، وكلامه في السبايا أيضاً مطلق شامل لما لم يحوه العسكر أيضاً.

ب: وقال في كتاب الجهاد من التذكرة ـ في الفصل الرابع الّذي في الغنائم، بعد تفسير الغنيمة في مورد البحث بالفائدة المكتسبة بالقتال والمحاربة ـ: وأقسامه

(١) القواعد: ج ص ٤٩١ ـ ٤٩٤.

ثلاثة: ما يُنقل ويُحوّل كالأمتعة والأقمشة والدوابّ والنقدين وغيرها، وما لا يُنقل ولا يحوّل كالأراضي، وما هو سبي كالنساء والأطفال(١).

البحث الأوّل في ما يُنقل ويُحوّل ... : ما يحويه العسكر ممّا يُنقل ويُحوّل ... ما يصحّ تملّكه غنيمة إن أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة ... أمّا الغنيمة فهي للغانمين خاصّة يُخرج منها الخمس لأربابه والباقي للغانمين خاصّة(٢).

ثمّ قال ﷺ: لو وقع في المغنم مَن يُعتق على بعض الغانمين لم يُعتق حصّته ما لم يقع في حصّته ... قاله بعض الشافعية. وقال الشيخ: الّذي يقتضيه المذهب أن نقول: ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين وبه قال أحمد ... لنا ما تقدّم أنّ الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التامّ وقد وجد، ولأنّ ملك الكفّار قد زال ولا يزول إلّا إلى المسلمين وهو أحدهم فيكون له نصيب مشاع في الغنيمة فينعتق عليه ذلك النصيب ...(٣).

ثمّ قال في البحث الثالث في الأُسارى: الأُسارى ضربان: ذكور وإناث والذكور إمّا بالغون أو أطفال وهم مَن لم يبلغ خمس عشرة سنة. فالنساء والأطفال يُملكون بالسبي ... ويكون حكمهم مع السبي حكم سائر أموال الغنيمة: الخمس لأهله والباقي للغانمين ... ثمّ ذكر حكم البالغين(٤).

وقال في البحث الخامس من مباحث الباب الثاني في كيفية القسمة: أوّل ما يبدأ الإمام بعد إحراز الغنيمة بدفع [السلب والمؤن والرضخ] ... ثمّ يفرز خمس الباقي لأهله وتقسّم أربعة الأخماس الباقية بين الغانمين ...(٥).

ثمّ قال ﷺ: إذا أخرج الإمام من الغنيمة ... ما تحتاج الغنيمة إليه مدّة بقائها يقسّم الباقي بين الغانمين خاصّة ممّا ينقل ويحوّل من الأموال الحاضرة ...(٦).

فقد صرّح عديداً بأنّ المنقول من الغنيمة أو الغنيمة بقولٍ مطلق يقسّم بين الغانمين خاصّة، وموضوعه مطلق يعمّ ما حواه العسكر وما لم يحوه، وهكذا في مسألة البحث عن انعتاق جزء العبد الّذي كان في الغانمين مَن ينعتق عليه بأنّ

(١ و٢) التذكرة: ج ٩ ص ١١٩ و١٢١ مسألة ٧٦.
(٣) التذكرة: ج ٩ ص ١٤٧ مسألة ٩٢.
(٤) التذكرة: ج ٩ ص ١٥٤ ـ ١٥٥ مسألة ٩٤.
(٥) التذكرة: ج ٩ ص ٢٣٥ مسألة ١٣٤.
(٦) التذكرة: ج ٩ ص ٢٣٦ مسألة ١٣٦.

الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التامّ وبأنّ ملك الكفّار قد زال إلى المسلمين هؤلاء الغانمين، والموضوع هنا أيضاً مطلق يشمل مَن لم يحوه العسكر، وهكذا صرّح في السبايا بأنّ حكمهم حكم سائر أموال الغنيمة.

وبالجملة: فالمتأمّل في كلامه يقطع بأنّه لا يفرّق في الأموال المنقولة ولا في السبايا بين ما حواه العسكر وما لم يحوه وبأنّه قائل بمقالة الشيخ الماضية.

ج ـ وقد تعرّض للمسألة في المنتهى قريباً ممّا في التذكرة، فقال في كتاب الجهاد منه ـ بعد تعريف الغنيمة وتقسيمها أقساماً ثلاثة كما مرّ ـ البحث الأوّل فيما ينقل ويحوّل ... مسألة: ... إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان مختصّاً بالغنائم ... ثمّ نسخ ذلك وجعلت للغانمين خاصّة أربعة أخماسها، والخمس الباقي لمستحقّه، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، فأضاف الغنيمة إليهم وجعل الخمس للأصناف الّتي عدّوها المغايرين للغانمين، فدلّ على أنّ الباقي لهم. وروى الجمهور عن النبيّ أنّه صلى الله عليه وآله قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[1] ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: ما يحويه العسكر ممّا يُنقل ويُحوّل... ما يصحّ تملّكه للمسلمين فإنّه يصير غنيمة، ويختصّ به الغانمون إجماعاً بعد الخمس والجعائل ... وأربعة الأخماس الباقية تكون للمقاتلة ...[2].

أقول: فالمسألة الأُولى واضحة الظهور في أنّ أربعة أخماس الغنائم للمقاتلين الغانمين، وبما أنّها بمنزلة توضيح للآية المباركة فكما أنّ ما غنمتم المذكور في الآية شامل لأنواع الغنائم ما حواه العسكر وما لم يحوه فهكذا الغنائم المذكورة في المسألة. نعم لعلّ موضوع المسألة الثانية خصوص ما حواه العسكر إلّا أنّه غير منافٍ لإرادة العموم من المسألة الأُولى كما لا يخفى.

وقال فيه أيضاً ـ في الفرع الثالث من فروع البحث الثاني في أحكام الأُسارى ـ:

---

(١) قد جعل نفس العبارة عنوان الباب ٩ من خمس صحيح البخاري [ج ٤ ص ٥١٣، الباب ٨٤٥] غير ناقل له عن أحد، ولم ينقل في الصحاح الأُخر. ونقله البيهقي في كتاب السير عن عليّ عليه السلام وعن أبي بكر وعمر، فراجع: ج ٩ ص ٥٠ و٥١.

(٢) المنتهى: ج ٢ ص ٩٢٢ الطبعة الرحلية.

المال الّذي يفادى به [يعني يعطيه الرجل الأسير المأخوذ بعد تقضّي الحرب ويرفع اليد عنه ويكون حرّاً] يكون غنيمة للغانمين، لا يقال: الغانمون لا حقّ لهم في الأسير فإنّ الإمام مخيّر فيه فكيف يكون لهم حقّ في بدله؟ لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ الغانمين لا حقّ لهم في الأسير وتخيير الإمام إنّما هو فيما يتعلّق بمصلحة المسلمين في الأسير لأنّه لم يصر مالاً، فإذا صار مالاً يتعلّق حقّ الغانمين به لأنّهم أسروه وقهروه، وهذا كثير النظائر؛ فإنّ مَن عليه الدَين إذا قُتل عمداً لم يكن لأرباب الدَين حقّ على القاتل، فإن اختار الورثة المال ورضي به القاتل تعلّق حقّهم حينئذٍ فيه[1].

فموضوع هذه المسألة الرجل الأسير الّذي أُخذ بعد انقضاء القتال، وهو مطلق من حيث كون الرجل داخلاً في محاربي العسكر ومعهم ومن حيث كونه غير داخل فيهم، وقد حكم بمقتضى جوابه عن الإيراد بأنّه لمّا صار هذا الأسير مالاً تعلّق حقّ الغانمين به وصار غنيمةً لهم لكون الغانمين هم أسروه وقهروه، فهذه المسألة أيضاً تدلّ بإطلاق موضوعها وبمقتضى الدليل المذكور فيها على أنّ الغانمين يختصّون بالغنائم وإن لم تكن ممّا حواه العسكر.

ثمّ إنّه رحمه الله ذكر مسألة انعتاق مَن يُعتق على بعض الغانمين بقدر نصيبه إذا وقع في الغنيمة، ومسألة أنّ أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس والمؤن ملكٌ للغانمين، ومسألة تقسيم الباقي من الغنيمة بعد إخراج ما يُخرج بين خصوص الغانمين قريب ممّا في التذكرة اكتفينا بما نقلناه عنها عن نقله منه أيضاً، فراجع[2].

فالمستفاد من المنتهى أيضاً أنّه قائل فيه أيضاً بأنّ الغنائم المنقولة والأُسراء مختصّة بالغانمين بلا فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كما هو مختار الشيخ رحمه الله في المبسوط.

٧ـ وهذه الفتوى هي المستفادة من إطلاق عبارة الشهيد في اللمعة حيث قال: «والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس والنفل وما يصطفيه الإمام يقسّم بين المقاتلة ومَن حضر حتّى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة». ونكتفي بهذا المقدار من أقوال الجمع الثاني.

---

(١) المنتهى: ج ٢ ص ٩٢٨ الطبعة الرحلية. (٢) المنتهى: ج ٢ ص ٩٤٨ و ٩٤٩ الطبعة الرحلية.

وأمّا الجمع الثالث أعني الّذين عبّروا بأنّ ما يحويه العسكر من الغنائم ملكٌ لخصوص الغانمين من غير تعرّض لما لا يحويه.

١ ـ فقد قال الكيدري في كتاب الجهاد من إصباح الشيعة: ويغنم من جميع مَن خالف الإسلام من الكفّار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين ... وبعد إخراج الصفايا والخمس من الغنيمة يقسّم ما بقي ممّا حواه العسكر بين المقاتلة خاصّة لكلّ راجل سهم ولكلّ فارس سهمان.

ثمّ ذكر حكم وجوب قتل من أُسر قبل تقضّي الحرب ووجوب إبقاء من أسر بعده[1] ولم يتعرّض لحكم الأموال المغتنمة ممّا لم يحوه العسكر.

ولا يبعد أن يقال ـ لا سيّما بقرينة تصريحه أوّلاً بأنّه يغنم ممّا حواه العسكر وما لم يحوه ـ: إنّ تخصيص ما حواه العسكر من الغنائم بحكم اختصاصه بالمقاتلة يدلّ بالمفهوم أنّ ما لم يحوه العسكر ليس خاصّاً بهم كما قال به الشيخ في النهاية وجمعٌ آخر على ما عرفت.

٢ ـ وقريبٌ منه عبارة العلّامة في إرشاد الأذهان حيث قال في كتاب الجهاد منه: المقصد الثالث في الغنيمة، ومطالبه ثلاثة: الأوّل كلّ ما ينقل ويحوّل ممّا حواه العسكر ممّا يصحّ تملّكه يُخرِج الإمام منه الجعائل ... والخمس لأربابه والباقي يقسّم بين الغانمين ومَن حضر القتال وإن لم يقاتل حتّى الطفل ...

فتقييده المنقولات الّتي خصّها بالغانمين ومَن في حكمهم بخصوصية ما حواه العسكر دالّ بالمفهوم أنّ الغنائم المنقولة إذا لم تكن ممّا حواه العسكر فليست مختصّة بهم، فتكون فتواه في الإرشاد مخالفة لما مرّ عن كتبه الأُخر كما وقع نظيره للشيخ في النهاية والمبسوط.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه من أقوال هؤلاء الأعاظم من الأصحاب: أنّ مسألة الغنائم المنقولة في الأُسراء وسائر الأموال ذات قولين عندهم، فجمعٌ منهم قالوا بأنّ خصوص ما حواه العسكر مختصّ بالغانمين، وأمّا ما لم يحوه العسكر فهو لجميع المسلمين، وقد ادّعى عليه الإجماع في الغنية كما عرفت. وجماعة

---

(١) إصباح الشيعة: ص ١٩٠.

آخرون قالوا بعدم الفرق بين القسمين، وأنّ جميع الغنائم المنقولة مختصّة بالغانمين وإن كانت ممّا لم يحوه العسكر، وقد مرّ نقل إجماع الطائفة على هذا الإطلاق عن الشيخ في الخلاف في خصوص الأموال المنقولة غير الأُسارى.

ومنه تعرف أنّ ما في الجواهر بعد ذكر قول المحقّق في الأموال المنقولة غير الأُسارى: «وهذا القسم يختصّ به الغانمون بعد الخمس والجعائل» من قوله: ثمّ يقسّم الباقي بين الغانمين كما صرّح به غير واحد بل عن الغنية والمنتهى الأجماع عليه بل لعلّه محصّل[1] ليس على ما ينبغي فإنّ صاحب الغنية قائل بالقول الآخر وادّعى الإجماع على ذلك القول، كما أنّ المذكور في المنتهى هنا كما عرفت قوله: «ولا نعلم فيه خلافاً» وهو دون دعوى الإجماع، وبعد ذلك كلّه فدعوى الإجماع المحصّل ممّا لا مجال لها أصلاً.

بل الحقّ أنّ المسألة ذات قولين ادّعى بعض القائلين بكلّ منهما الإجماع على مقاله واللازم هو اتباع ما تقتضيه الأدلّة وحينئذٍ فنقول:

إنّه قد وردت روايات متعدّدة يستفاد منها أنّ الغنيمة بعد إخراج الخمس منها للمقاتلين وإطلاق الغنيمة المذكورة فيها شامل لما حواه العسكر ولما لم يحوه فتكون أدلّة على فتوى الشيخ في المبسوط.

١ ـ فمنها ما رواه الشيخ بسندٍ صحيح عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه ... الحديث[2].

فلا ريب أنّه عليه السلام بنقل فعل الرسول صلى الله عليه وآله بالمغنم بصدد بيان حكم المغنم في الشرع الأقدس والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ الأربعة الأخماس الباقية من المغنم حكمها التقسيم بين الّذين قاتلوا عليها وهو ناش عن أنّها ملكٌ لهم فيقسّم بينهم، والمغنم المذكور وإن اختصّ بالمنقول بقرينة جعله فاعلاً لقوله: «أتاه» إلّا

(١) الجواهر: ج ٢١ ص ١٤٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٦ الحديث ٣.

أنّه مطلقٌ من جهة كونه ممّا يحويه العسكر أو ممّا لا يحويه.

٢ ـ ومنها ما عن الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغنيمة فقال: يخرج منها خمس لله وخمس للرسول، وما بقي يقسّم بين مَن قاتل عليه وولي ذلك[1].

فموضوع السؤال والجواب فيه الغنيمة وإطلاقها كما عرفت شامل لكلا القسمين فيدلّ على المطلوب كما مرّ.

٣ ـ ومنها ما عن الكافي في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ[2].

فموضوعها الغنائم الشاملة للقسمين فتدلّ كما عرفت على المطلوب.

٤ ـ ومنها ما عن الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام. والصحيح ينقل حديث دخول جمع من المعتزلة عليه عليه السلام يدعونه إلى أن يدخل معهم في بيعة محمّد بن عبدالله بن الحسن، ثمّ يذكر محاجّته عليه السلام مع عمرو بن عبيد المعتزلي الّذي كان كالنائب عن هذا الجمع، وبلغت المحاجة إلى أنّه لو ظفرتم على الكفّار ودعوتموهم إلى الجزية، فقال عليه السلام له: فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أُخرج الخمس وأُقسّم أربعة أخماس بين مَن قاتل عليه، قال عليه السلام: أخبرني عن الخمس مَن تعطيه؟ فلم يقو على الجواب الصحيح وقال: لا أدري، قال عليه السلام: فأراك لا تدري فدع ذا.

ثمّ قال عليه السلام: أرأيت الأربعة أخماس تقسّمها بين جميع مَن قاتل عليها؟ قال: نعم، قال عليه السلام: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته ... الحديث[3].

(١ و٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٦ و٨٤ الحديث ٥ و١، عن الكافي: ج ٥ ص ٤٥ و٤٣.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٥ ـ ٢٦، التهذيب: ج ٦ ص ١٥٠، عنهما الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٧٧ الحديث ٣.

وبيان دلالته: أنّه عليه السلام سأله بقوله: «كيف تصنع بالغنيمة» وأجابه بقوله: «أُخرِج الخمس وأُقسّم أربعة أخماس بين مَن قاتل عليه» فلم يردّ الإمام عليه أصل أخراج الخمس ولا قسمة الأربعة أخماس بين من قاتل عليه مع أنّه عليه السلام بصدد تقريعه وبيان جهله بالأحكام الشرعية، وقد نبّه على جهله في موارد عديدة قبل هذا السؤال والجواب وبعده، فسكوته عليه السلام عن الردّ عليه دليل على إمضائه عليه السلام لهذا الجواب فيكون الجواب كأنّه صدر عن شخص الإمام عليه السلام، وقد عرفت دلالة هذه العبارة على اختصاص ما يبقى من الغنيمة بمن قاتل عليها وأنّ إطلاق الغنيمة شامل لما حواه العسكر ولما لم يحوه وهو المطلوب.

٥ ـ ومنها ما رواه الكافي والتهذيب عن حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السنن [السيرة ـ يب] فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمةً ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام [السلام ـ كا] ولم يلقوا عدوّاً، حتّى خرجوا إلى دار الإسلام [السلام ـ كا] هل يشاركونهم [فيه ـ يب] فقال: نعم ... الحديث[1].

وبيان دلالته: أنّ السائل فرض أنّ الغنيمة مختصّة بالجيش الّذين غنموها وإنّما سؤاله عن أنّ الجيش الآخر هل يشاركونهم وأجابه الإمام عليه السلام بأنّهم أيضاً مشاركون، فاختصاص الغنيمة بمن غنموها مورد تأييد الإمام عليه السلام أيضاً والغنيمة فيه مطلقة تعمّ كلا القسمين، فهذا الخبر أيضاً دالّ على المطلوب إلّا أنّ في سنده كلاماً جدّاً.

٦ ـ ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير في الباب الرابع منه بسنده عن عبدالرحمن بن مسعود عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة[2].

والظاهر من الوقعة هو وقعة الحرب ومَن شهدها هم الحاضر فيها المغتنم للغنيمة، وحيث إنّ الغنيمة فيه مطلقة تشمل ما حواه العسكر وما لم يحوه فهذا الحديث أيضاً كالأخبار الماضية يدلّ على المطلوب.

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٤، التهذيب: ج ٦ ص ١٤٥ ـ ١٤٦، عنهما الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٧٧ الحديث ١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩ ص ٥١.

ثمّ إنّه قد وردت روايات أُخر في أنّه إذا أخذ الكفّار من أولاد المسلمين ومماليكهم ثمّ ظفر عليهم المسلمون واستردّوه في غنائمهم فربما يخرج ما أخذوه عن الغنيمة ثمّ تقسّم، فربما يراد التمسّك بإطلاق الغنيمة في هذه الأخبار للقسمين والتمسّك بها للمطلوب، لكنّ الإنصاف أنّها في مقام مجرّد بيان أنّها لا تدخل في الغنيمة ولا إطلاق فيها كما يظهر لمن تأمّلها، فراجع[1].

٧ـ ومنها ما رواه العيّاشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يُخرج منها الخمس ويقسّم ما بقي فيمن قاتل عليه وولي ذلك، فأمّا الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله[2].

ودلالته على المطلوب واضحة مثل ما مرّ.

٨ـ ومنها ما في تفسير العيّاشي أيضاً عن ابن الطيّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُخرج خمس الغنيمة ثمّ يقسّم أربعة أخماس على مَن قاتل على ذلك أو وليه[3].

والظاهر قراءة «وليه» فعلاً ماضياً ويكون معناه «ولي الغنيمة» بمعنى تصدّى لاغتنامها فيرادف قوله: «قاتل على ذلك». وكيف كان فالغنيمة فيه مطلقة شاملة لكلا قسميها، فهذا الخبر أيضاً دالّ على المطلوب.

٩ ـ ومنها ما في المستدرك عن دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الغنيمة تقسّم على خمسة أخماس، فيقسّم أربعة أخماس على مَن قاتل عليها والخمس لنا أهل البيت ... الحديث[4].

١٠ ـ ومنها ما فيه عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها، للفارس سهمان وللراجل سهم[5].

وهذان الخبران أيضاً يدلّان على المطلوب بالبيان الّذي مضى فيما سبقهما.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٧٣ ـ ٧٥.

(٢ و٣) تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦١ و٦٢، عنه المستدرك: الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٦ الحديث ١.

(٤) رواهما عن الدعائم المستدرك: الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٦ الحديث ٣.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٥٤٠.

فهذه أخبار عشرة عدّة منها معتبرة السند وجميعها دالّ بإطلاق لفظ الغنيمة أو المغنم فيها لكلا قسمي الغنيمة على المطلوب، وأنّ الغنيمة تختصّ بمن قاتل عليها.

إلّا أنّ هنا روايتين تدلّان على أنّ ما يختصّ بالمقاتلين هو خصوص ما يحويه العسكر من الغنائم دون ما لا يحويه:

إحداهما: رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة، يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسّم الأربعة أخماس بين مَن قاتل عليه وولي ذلك ـ ثمّ ذكر مصرف الخمس تفصيلاً وسرّ جعل الخمس وأنّ للإمام صفو المال وأنّ له سدّ النوائب بغنيمة دار الحرب ثمّ قال: ـ وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر ... الحديث[1].

ورواه الشيخ في التهذيب في باب قسمة الغنائم بسندٍ آخر فيه ضعف عن حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام[2].

ولا بأس بسند الحديث وإن كان فيه إرسال فإنّه كما عرفت معمول به مضافاً إلى أنّ سند الكافي إلى نفس حمّاد معتبر وحمّاد من أصحاب الإجماع كما ذكره الكشّي.

فالإمام عليه السلام وإن ذكر أوّل الحديث أنّه «يقسّم الأربعة الأخماس بين مَن قاتل عليه» وظاهره كظاهر الروايات الماضية يقتضي بإطلاقه أنّ أربعة أخماس الغنائم سواء فيها ما كان ممّا يحتوي عليه العسكر وما كان ممّا لا يحويه للمقاتلة إلّا أنّ قوله عليه السلام بعده: «وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر» أنّه ليس لهم ممّا غلبوا عليه ومنه المغانم إلّا ما احتوى عليه العسكر، وهو مقيّد واضح خاصّ بالنسبة إلى إطلاق صدر الحديث وإطلاق غيره من الأخبار.

وقد عرفت أنّ مفاد الحديث في هذا الاستثناء معمولٌ به بل قد ادّعي عليه صاحب الغنمية الإجماع، فليس فيه شبهة إعراض الأصحاب عنه، ولعلّ من لم

---

(١) رواهما عن الدعائم المستدرك: الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٩٦ الحديث ٤.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٢٨، عنهما الوسائل: في الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٨ الحديث ٨، والباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٤ الحديث ٢.

يعمل به كان منشأه أنّه يرى ضعف سنده، لكنّك قد عرفت اعتباره ويقوّي اعتباره أنّ صاحب السرائر الّذي لا يعمل بأخبار الآحاد قد أفتى بمفاده كما عرفت قوله عند ذكر كلمات الأصحاب.

وثانيهما: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما تصرف السهام على ما حوى العسكر[1]. وأخرجه عنه صاحب الوسائل وفيه أنّ في نسخة «إنّما تضرب»[2].

وبيان دلالته: أنّ قوله عليه السلام : «إنّما تصرف» ظاهره حصر صرف السهام على خصوص ما حواه العسكر، وصرف السهام ظاهره صرف سهام التقسيم لما حواه العسكر فينصرف إلى الغنائم المأخوذة ممّا حواه العسكر الّتي تقسّم بين المقاتلين فينحصر تقسيم الغنائم في خصوص تلك الغنائم. وهذا الّذي استفدناه من الحصر هو الظهور المستفاد من العبارة الّتي في مقام بيان ذكر مصرف السهام ولم نعتمد على ذكر لفظة «إنّما» الّتي قيل إنّها للحصر لما ناقشنا هذا القول في محلّه.

وهذه الدلالة تأتي في نسخة «إنّما تضرب» أيضاً كما هو ظاهر للمتدبّر. فدلالة هذه الرواية أيضاً تامّة إلّا أنّ فيها كلاماً في سندها، وذلك أنّ إسناد الشيخ إلى عليّ بن الحسن وإن كان معتبراً كما فصّلناه في كلماتنا السابقة إلّا أنّ جعفر بن محمّد بن حكيم لم تثبت وثاقته، فإنّ الّذي نقل عنه الكشّي أنّه قال في جعفر: «ليس بشيء» وإن كان رجلاً مجهولاً، إلّا أنّه مع ذلك فلا شاهد على وثاقة جعفر أصلاً. نعم قد حكى السيّد العلّامة الخوئي في معجمه أنّه من رجال كامل الزيارات لكنّه أيضاً لا حجّية فيه على توثيقه. نعم إنّ روايته مؤيّدة لرواية حمّاد بن عيسى التامّة سنداً ودلالة على ما عرفت.

---

(١) التهذيب: ج ٤ ص ١٤٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٦ الحديث ٧.

الخامس من الأموال الّتي هي بمنزلة الأموال العامة هي أموال الناس والأُمّة الزائدة على ما يحتاجون إليه في معاشهم

والمراد بها أنّ الله تعالى وسّع على الأُمّة ـ إذا لم يقم عليهم دولة حقّة ـ بعد أداء ما أوجب الله عليهم من الفرائض المالية كالزكاة والخمس أن ينفقوا أموالهم فيما شاؤوا من المصارف المشروعة وكيف شاؤوا بل وأن يكنزوا ما لا حاجة لهم به، فإذا قامت الدولة الحقّة الإسلامية فقد أوجب عليهم إعانة هذه الدولة بأموالهم الّتي لا حاجة لهم بها بل ربما يكنزونها، فهذه الأموال أموال للأشخاص لا لعامّة الأُمّة إلّا أنّها يجب على مالكيها أن يجعلوها بيد وليّ الأمر ليصرفها في سدّ النوائب ويستعين بها في جميع ما يراه بمصلحة المسلمين من أُمور واجبة كالجهاد أو أُمور مندوبة كسائر المصالح.

وحيث إنّ من البديهي في الشرع أنّ كلّ أحد هو مسلّط على جميع أمواله وأنّه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة نفسه ـ كما في صحيحة زيد الشحّام وموثّقة زرعة[1] ـ وأنّه لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ـ كما عن صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف على ما في صحيح أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي[2] ـ فلا محالة أنّ الحكم المذكور خلاف القواعد المسلّمة لا يجوز

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب القصاص في النفس ج ١٩ ص ٣ الحديث ٣، أخرجه عن الكافي والفقيه وتفسير القمّي.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٦ الحديث ٦، أخرجه عن إكمال الدين والاحتجاج.

القول به إلّا بدليل معتبر يقيّد به تلك المطلقات ويخصّص به العمومات.

وهذا الدليل هو ما رواه الكليني في آخر أبواب كتاب الزكاة من الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن معاذ بن كثير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتيه به فيستعين به على عدوّه، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

ورواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات من كتاب الزكاة بعد باب الأنفال مثله، إلّا أنّ جملته الأخيرة هكذا: «حتّى يأتوه به يستعين به»[2] ولم يذكر الآية المباركة.

وسند الحديث في التهذيب المطبوع هكذا: محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن الحسن ومحمّد بن عليّ بن محبوب وحسن بن عليّ ومحسن بن عليّ ابن يوسف جميعاً عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن طلحة صاحب السابريّ عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية عن أبي عبدالله عليه السلام[3].

أقول: في بعض نسخ التهذيب المطبوع جديداً بتعليق الغفّاري: محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن الحسين ومحمّد بن عليّ بن محبوب وحسن بن عليّ وحسن بن عليّ بن يوسف جميعاً ... إلى آخره وذكر في تعليقه أنّ حسن بن عليّ ابن يوسف في بعض النسخ صحّف بمحسن بن عليّ بن يوسف[4]. وقد ذكر نسختي الحسن بن الحسن والحسن بن الحسين في الصدر كنسختي حسن ومحسن في الذيل الشيخ الربّاني في تعليقته على الوسائل[5]، فراجع.

وكيف كان، فالكلام تارةً في سند الحديث وأُخرى في دلالته:

أمّا السند فسند الكافي لا ريب في ثقة رجاله إلّا في محمّد بن سنان فإنّ فيه

---

(١) الكافي: ج ٤ ص ٦١.

(٢ و٣) التهذيب: ج ٤ ص ١٤٣، أخرجه عنهما الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨١ الحديث ١١.

(٤) التهذيب: ج ٤ ص ١٩١.

(٥) الوسائل: الباب ٤ من الأنفال ج ٦ ص ٣٨١ الحديث ١١.

كلاماً كثيراً من أصحابنا الأعاظم ولعلّ المعروف فيه تضعيفه، إلّا أنّه ليس ببعيد أن يكون من الثقات كما صرّح به الشيخ المفيد في الإرشاد وهو ما عن شيخ الطائفة في كتاب الغَيبة، وقد حكى توثيقه عن الحسن بن عليّ بن شعبة صاحب تحف العقول وذلك لما ورد من روايات معتبرة السند في تجليل الإمام الجوادعليه السلام له وإظهار رضاه عنه، ولا يبعد أن يكون سرّ تضعيفه أنّه كان يروي في شأن الأئمّةعليهم السلام فضائل يعدّونها غلوّاً في حقّهم، ولذلك حكى عنه أنّه كان يجلس هو وصفوان بن يحيى بمسجد الكوفة وهو يقول للناس: «مَن كان يريد المعضلات فإليّ ومَن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ» يعني صفوان بن يحيى.

ولتوضيح حاله أكثر من ذلك راجع قاموس الرجال[1].

فبالجملة: فالحديث بنقل الكافي معتبر السند.

وأمّا سند التهذيب فإسناد الشيخ إلى الصفّار العظيم القدر معتبر، كما أنّ محمّد بن عليّ بن محبوب وحسن بن عليّ بن يوسف الّذي هو حسن بن عليّ بن يوسف بن وضّاح ثقتان، لكن محسن بن عليّ بن يوسف غير مذكور في كتب الرجال، وهو لعلّه يقوّي تصحيف تلك النسخة، وأمّا حسن بن عليّ فإن كان حسن بن عليّ ابن يقطين كان ثقة إلّا أنّه لا شاهد معتبر عليه، وهكذا الكلام في الحسن بن الحسن بل والحسن بن الحسين، وإن قيل بأنّ الحسن بن الحسين هو اللؤلؤي الكوفي فلا دليل عليه كذلك لكونه مشتركاً بينه وبين مَن لم تثبت وثاقته، إلّا أنّ هذه الجهالات غير مضرّة بعد اتفاق النسخ في محمّد بن عليّ بن محبوب الثقة.

وقد عرفت وثاقة محمّد بن سنان، وأمّا حمّاد بن طلحة صاحب السابري فهو غير مذكور في كتب الرجال، والمذكور هو حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السابري، وعن النجاشي أنّه كوفي ثقة، فإن قلنا بأنّ النسخة غلط والصواب حمّاد بن أبي طلحة سهل الأمر، وغلط النسخة وإن كان محتملاً كما ذكره جامع الرواة في بعض آخر من الروايات في ترجمة حمّاد بن أبي طلحة إلّا أنّ فيه قرينة على ما أفاده ولا قرينة عليه هنا، بل إنّهرحمه الله في ترجمة معاذ بن كثير قال: «محمّد بن سنان عن

---

(١) ج ٩ ص ٣٠٦ ـ ٣١٧ تحت رقم ٦٨٠٧ طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

حمّاد ابن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية في باب الزيادات بعد باب الأنفال» وهو هذا الحديث فتراه نقله كما هنا بلا تعرّض لقدح أصلاً.

فمن ذلك كلّه يُعلم أنّ سند التهذيب لا يثبت اعتباره لجهالة حمّاد بن طلحة.

وأمّا دلالته فعبارة صدر الحديث بحسب كلا النقلين واحدة وواضحة الدلالة على تجويز تصرّف جميع شيعتهم في أموالهم في المصارف المشروعة المعروفة بل وعلى تجويز جعل ما لا يحتاجون إلى صرفها كنزاً مذخوراً، إلّا أنّ ذيله حرّم عليهم إبقاء كنوزهم على ما كانت عليه إذا قام قائمهم، ولا ريب أنّ قيام قائمهم إنّما هو بتصدّيه لإدارة أمر الأُمّة الإسلامية الّذي هو عبارة أُخرى عن تولّيه لأمر الأُمّة وأعمال الولاية الّتي جعلها الله تعالى لهم، فمعنى الذيل أنّه إذا صارت ولاية القائم منهم فعلية حرم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتي القائم بكنزه ويستعين به في المصارف الولائية، فلا يخرج أحد عن هذه الحرمة إلّا بأداء كنزه إليه ليصرفه تلك المصارف، وهو ما قدّمناه.

فالكنز وإن كان كنزاً لهم إلّا أنّه يحرم عليهم كنزهم إلّا أن يأتوا به ويجعلوه تحت يده ليصرفه في المصارف الّتي تحتاج إلى صرف المال، فهو وإن كان مالاً لهم إلّا أنّه يجب أداؤها إلى الإمام القائم بالأمر عليه السلام.

ثمّ إنّ موضوع الحكم حيث إنّه كنزهم وحكم عليه بحرمة إبقائه تحت أيديهم فحكم الحرمة فيه نظير سائر الموضوعات الّتي تعلّق بها حكم الحرمة في أنّ ظاهرها أنّها حكمٌ تكليفيٌّ إلهي مثل حرمة شرب الخمر وأكل الميتة وغيرهما من المحرّمات، فإنشاء الحرمة إنّما كان من الله تعالى ابتداءً لا أنّ هنا جعل ضريبة مثلاً من وليّ أمر الأُمّة بل حرّم الله تعالى بقاء الكنوز تحت أيديهم حتّى يأتوا وليّ الأمر بها، فليس مفاد الحديث من باب جعل الضرائب في شيء بل مفاده بيان منبع مالي آخر بشرح ما مضى.

ثمّ إنّ موضوع الحكم فيه هو الكنز، والكنز كما فسّروه في باب الخمس هو المال المذخور في مكانٍ مناسب كأن يجعل تحت الأرض وفي أزمنتنا يجعل في المصارف المعدّة لحفظها، وقد فسّره أرباب اللغة أيضاً بذلك، فلا محالة هو مالٌ لا يحتاج مالكه إلى صرفه في إمرار معاشه فيجعله في محلٍّ يحفظ ويدّخر لما إذا حصلت له حاجة

به، فلا محالة لا يعمّ الكنز الأموال الّتي يتّجر بها وإن كانت تجارة واسعة كثيراً حتّى إن كانت سعة التجارة أزيد ممّا يحتاج إليه في معيشته ومعيشة مَن يتعلّق به، فهذه الأموال وإن كانت في الكثرة والسعة بمكان عالٍ فلا يطلق عليها عنوان الكنز.

وحينئذٍ فهنا مجال السؤال عن أنّ الحكم المذكور في الحديث هل يختصّ بالكنز أم يجري في كلّ ما لا حاجة لمالكه إلى صرفه في معاشه ومعاش مَن يتعلّق به؟ وأرى أنّ الجواب الصحيح هو الاختصاص، وذلك أنّ عنوان موضوع الحكم لا يشمله، ومن المحتمل اختصاص الحكم به ولو بعناية احتمال أنّه إذا كانت أموال شخص أموالاً تصرف في تجارة بتلك الوسعة الّتي ذكرناها، فلمجال أنّ سعة التجارة توجب حصول الاشتغال وتأمين ما يحتاج إليه العيش لجمعٍ كثير من الأمّة لهم ارتباط بموادّ أو توليدات هذه التجارة ومن المصالح المرعية لزعيم الأمة أن يراعي سدّ حاجات الناس في معيشتهم، فلذلك ربما لا يكون على صاحب تلك التجارة الواسعة أن ينزع رأس ماله في التجارة الوسيعة، فبعد هذا الاحتمال ينسدّ باب إلغاء الخصوصية، وبما أنّ حكم الحديث كما عرفت خلاف القواعد الأولية كان مقتضى القواعد عدم جواز أخذ غير الكنوز من أموالهم، إلّا أنّه مع ذلك كلّه فالإمام القائم بالأمر عليه السلام أعلم بوظيفته الالهية.

ثمّ إنّ غاية الإتيان بهذه الأموال عند وليّ الأمر حيث إنّه أن يستعين به فلا محالة تقيّد حرمة الإبقاء ووجوب الإتيان بها لديه بما إذا كان لوليّ الأمر حاجة لا طريق إلى تحصيلها إلّا صرف الأموال فيستعين بكنزهم في تحصيل هذه الحاجة، ولا محالة إذا لم تكن له حاجة كذائية فلا دلالة للحديث على وجوب الإتيان بالكنوز لديه، وهو واضح.

ثمّ إنّ الحديث المذكور حديث واحد نقله معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام والهدف من إتيان الكنوز عنه قد جعل في نقل التهذيب مطلق «أن يستعين به» وهو صادق على الاحتياج إليه في أيّ مصرف مرتبط بالأمّة بلا اختصاص بمصرف خاصّ، إلّا أنّ نقل الكافي هو أن «يستعين به على عدوّه» والعدوّ إمّا عدوّ في حدود المملكة الإسلامية من البغاة وأمثالهم وإمّا عدوّ مستوطن خارجها فلا

محالة يكون مصرفه الجهاد أو الدفاع ولا يعمّ المصارف العمومية الأُخر، وحيث إنّ سند الكافي هو المعتبر فلا محالة إنّما قام الدليل على اعتبار مفاد نقله والمتبع في غير مورد الجهاد والدفاع هي القواعد الأولية المقتضية لعدم جواز أخذ مال الغير من دون رضاه، بل إنّ فرضنا اعتبار سند التهذيب أيضاً فحيث إنّ الحديث حديث واحد فلا محالة يكون النقلان في غير مورد الجهاد والدفاع متعارضين، فالحجّة إنّما تقوم على مورد الاجتماع، وفي مورد الافتراق لم تقم حجّة على رفع اليد عن القواعد فيجب الأخذ بمقتضاها.

ثمّ إنّه قد يقال باختصاص حكم الحديث بخصوص الشيعة وذلك لأنّهم موضوع حكم جواز مصرف أموالهم وإنفاقها في المعروف في صدر الحديث، وجملة «فإذا قام قائمنا ... إلى آخره» أيضاً تفريع على هذا الصدر فلا محالة يختصّ حكم الذيل أيضاً بهم.

لكنّ الظاهر هو التعميم وذلك لوجهين:

أحدهما: دعوى أنّ ذكر الشيعة في الحديث إنّما هو لتسلّم أنّ الشيعة تابعون لهم عليهم السلام في جميع الأزمنة قاموا بالأمر أم لم يقوموا، فلذلك إنّما ذكر أوّل الحديث بملاحظة أنّهم تابعون لحكومتهم وأعمال ولايتهم، فإذا قاموا بأعمال الولاية فكلّ مَن هو تحت نظام الولاية لا محالة تابعون لهم، فلا يبقى حينئذٍ فرق بين مَن كان شيعيّاً ومَن لم يكن، فالكلّ تابعون، وعلى الكلّ تأمين ما يحتاج وليّ الأمر في سدّ نائبة إلى مال بلا فرق أصلاً.

وثانيهما: أنّ جواب الشرط «فإذا قام قائمنا» هو قوله عليه السلام: «حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتيه به» فقد وقع العموم في الجواب وأنّه يحرم على كلّ ذي كنز كنزه ويجب عليه أن يأتي به فلم يخصّص حرمة البقاء ووجوب الإتيان بخصوص الشيعة بل هما متعلّقان بكلّ ذي كنز، ويعمّ هذا العموم الشيعة وغيره.

ثمّ إنّ موضوع الحديث هو أن يقوم قائمهم حيث عبّر عنه بقوله عليه السلام: «فإذا قام قائمنا» ومن المعلوم أنّ قائمهم إنّما هو الإمام المعصوم منهم الّذي وقع في كلام الرسول والأئمّة عليهم السلام البشارة بقيامه فلا محالة لا يعمّ الوليّ الفقيه الّذي يقوم

بأعمال الولاية في زمن الغَيبة: نعم أداء المال في زمن قيام القائم لا يتعيّن أن يكون إلى نفسه بل يجوز أداؤه إلى مَن جعله وكيلاً عن نفسه من ولاة البلاد والعمّال لكنّه كما لا يخفى غير أداء المال إلى الفقيه القائم بالأمر زمن الغَيبة.

ثمّ إنّ المذكور في الحديث وإن كان مجرّد حرمة بقاء الكنوز تحت أيدي مالكيها ووجوب الإتيان بها إلى الإمام القائم بالأمر ولا دلالة له أصلاً على أنّ هذه الكنوز تخرج عن ملك مالكيها خلافاً لما في بابي الخمس والزكاة وفي تعلّق دَين لأحد بذمّة آخر إلّا أنّه مع ذلك فإذا لم يعملوا صاحب الكنوز بوظيفة الإتيان بها فمن باب الأمر بالمعروف يأمرهم وليّ الأمر بامتثال وظيفتهم هذه ويلزمهم عليه بل إن لم يقوموا أنفسهم بأدائها يؤخذ منهم قهراً عليهم، فإنّ جميع مراتب الأمر بالمعروف بيد وليّ الأمر كما أشرنا إليه في مباحثنا السابقة.

ولابدّ من العناية لأنّ مفاد الحديث حيث إنّه غير مبتليً به فلم يتعرّض العلماء الأخيار لمفاده وهو لا يحكي عن إعراضهم عنه بل إن لم يعملوا به فلعلّه مستند إلى مسيرهم إلى ضعف سنده، فلا دليل على إعراضهم عن حديث معتبر السند والأدلّة مقتضية لاعتباره.

وفي الختام لا بأس بالتذكّر لنكتة هي: أنّ المستفاد من الحديث وجوب إعانة وليّ الأمر بالمال المذكور في دفع العدوّ وفي الجهاد لكنّه لا يلازم أن لا يبقى بعد أداء هذه الأموال حاجة لوليّ الأمر إلى أموال اُخر للتوصّل إلى نفس هذين الهدفين فضلاً عن الأهداف الاُخر المحتاجة أيضاً إلى انفاق المال فيها، فمنه تعرف أنّ الوجوب المستفاد من هذا الحديث لا يوجب امتثاله أن لا يبقى لوليّ الأمر حاجة إلى أموال اُخر أيضاً، وعليه فهذا الحديث لا يرفع موضوع جعل الضريبة على الاُمّة بغاية الوصول بها إلى أموال يحتاج وليّ الأمر لإدارة أمر الاُمّة إليها. مضافاً إلى أنّ هدف جعل الضرائب ليس منحصراً فيه بل يتصوّر له أهداف اُخر ستأتي إن شاء الله تعالى الإشارة إليها.

وبالجملة: فهذا الحديث وامتثال الحكم المذكور فيه لا يجعلنا غير محتاجين إلى جعل الضرائب المالية.

السادس ممّا يمكن أن يعدّ من الأموال العامّة
الضرائب

قد تبيّن من جميع ما مرّ أنّ الله تبارك وتعالى كما أوجب على وليّ أمر الأُمّة أنفاق أموال في موارد عديدة كذلك قد جعل تحت يده أصنافاً من الأموال وهي إمّا أن تكون ملكاً له كالخمس والأنفال وإمّا أن تكون من أموال عامّة الناس كالأراضي المفتوحة عنوةً وخراجها وكالجزية على أهل الذمّة بل وكالكنوز الّتي يدفعها إليه صاحب الكنوز من الأمّة، وهذه الأموال بكلا قسميها قد جُعلت تحت يده لأن ينفقها في مصلحة الأُمّة.

وبعد ذلك نقول فهل يجوز في الشريعة الإسلامية لوليّ الأمر أن يفرض على الأُمّة كلاًّ أو بعضاً ولو في موارد خاصّة ضرائب مالية ويجب على الأُمّة أداؤها إليه أم لا؟

فنقول ـ بعد ملاحظة أنواع الضرائب المالية الدارجة في مثل أزمنتنا ـ: إنّ الهدف الباعث على جعل الضريبة تارةً عدم وفاء الأموال المذكورة الحاصلة من المنابع السابقة الذكر بتحصيل الحاجات والنوائب الّتي يكون وليّ الأمر بصدد رفعها وسدّها لقلّة هذه الأموال بالنسبة إلى ما يحتاج إليه رفع تلك الحاجات وسدّ هذه النوائب وأُخرى يكون هدفاً أو أهدافاً أُخرى.

والهدف الأوّل إمّا التمكّن من القيام برفع حاجة يكون رفعها من الأُمور الواجبة، وإمّا التمكّن من القيام بتحصيل أمر يكون من مثل الأُمور الرفاهية كغرس أشجار لتلطيف الهواء وكإحداث مراتع وأفضية خضراء وإحداث أو توسعة

الشوارع الّتي لو لم تحدث لما أوجب على الاُمّة ولا على أحدهم ضرراً بل ولا ضيقاً أصلاً إلى غير ذلك.

كما أنّ للأهداف الاُخرى أيضاً أمثلةً وأصنافاً كثيرة، ونعني بها أنّه مع فرض قيام الأموال الحاصلة تحت أيدي وليّ الأمر من المنابع المذكورة برفع الحاجات الّتي تحتاج الاُمّة إلى رفعها ومع هذا الفرض فتارةً ينظر وليّ الأمر إلى حال مَن يأتي ويتولّد من الاُمّة في الأزمنة الآتية فلا يقوم باستخراج بعض المعادن كالنفط وغيره لأن يبقى للاُمّة في القرون الآتية ولذلك يقلّ حاصل المنابع المالية عمّا تحتاج إليه الاُمّة فعلاً فيفرض عليهم ضريبة لرفع حاجاتهم الضرورية أو غير الضرورية.

وأُخرى يفرض ضريبة مالية على من يستورد أنواعاً مَن الأموال الطبيعية أو الصناعية من بلاد اُخر ويكون قد تمّ لهذه الأموال قيمة وثمن لمن يوردها هو أقلّ بمراتب ممّا يمكن تحصيلها في هذه البلاد الّتي يدخل تلك المستوردات فيها، فإن لم يفرض عليها ضريبة وقع ضرر اقتصادي عظيم على مَن يشتغل بتحصيل وإنتاج هذه الأموال في هذه البلاد، فحفظاً لأن يرد عليهم ـ وهم طبقة وسيعة ـ ضرر اقتصادي يفرض على تلك المستوردات ضرائب مناسبة.

وثالثة يكون لشخصٍ أو أشخاص مصنعٌ عظيمٌ ذو إنتاج كبير يصرف المنتجون لانتاجاتهم للمنتجين مبلغا قليلاً، فإن جعلوا مطلقاً من حيث الثمن الّذي يبيعون به إنتاجاتهم فربّما يرد على طبقة عظيمة ينتجون هذه الإنتاجات بحيث يتمّ ثمنها لهم بمبلغ كثير فيرد عليهم ضررٌ عظيم اقتصاديٌّ عظيم ممّا يؤثّر ضرره على الاُمّة الإسلامية كذلك. فدفعاً لهذا الضرر الحاصل يفرض وليّ الأمر ضريبة مناسبة على ما ننتجه ذلك المصنع العظيم.

ورابعة يقوم عمّال الدولة الإسلامية بإنتاج أمر صناعي كالسيارات مثلاً بمقدار وعدد خاصّ ويبيعها أفراد الاُمّة بثمن مناسب، إلّا أنّه يفرض على مَن يقوم من أفراد الاُمّة بإنتاجه ضريبة مالية بحيث لا يبقى له نفع في إنتاجه بعد أدائها ضريبته، ويكون الهدف منه هو أن لا يقوم الناس بتصنيع السيارات الكثيرة كي يؤدّي إلى تلويث جوّ البلاد.

وخامسة وسادسة و.... و... لغير هذه من الأهداف الأُخر وهي عديدة كثيرة.

فهل يجوز لوليّ الأمر لبعض هذه الأهداف جعل الضرائب المالية أو يفرّق في الجواز وعدمه بينها.

والتحقيق: أنّه لا مانع من جواز فرض الضرائب، إلّا أنّ الله تعالى قد جعل الناس كلّهم مسلّطين على أموالهم وحرّم على غير المالك أن يتصرّف في ماله إلّا بإذنه، وهذا الحكم من ضروريات الفقه بل الدين فقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فنهى عن أكل مال الآخرين بالباطل واستثنى منه خصوص التجارة عن تراضٍ وهو يدلّ على أنّ ما ليس فيه تراضٍ فهو أكل بالباطل المنهيّ عنه، ومآله إلى أنّ التصرّف في مال الناس إذا لم يكن برضاه فهو أكلٌ له بالباطل وحرام.

وقال رسول الله ﷺ في خطبة في حجّة الوداع ـ على ما في صحيح أبي أُسامة زيد الشحّام وموثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ: «ألا مَن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى مَن ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئٍ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»[2]. فقد حكم بعدم حلّ أيّ تصرّف في مال المسلمين إذا لم يكن المالك ذا طيب نفس به، والمستفاد منه عرفاً أنّ طيب نفسه تمام الملاك لجواز التصرّف في ماله.

وفي صحيح أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي أنّه كان فيما ورد عن صاحب الدار عجّل الله تعالى فرجه الشريف في جواب مسائله على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري: فلا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه[3].

فهو صريح الدلالة في أنّه لا يحلّ التصرّف في مال أحد بغير إذنه، وموضوعه «مال أحد» وهو شامل للمسلم وغيره وإن كانت الآية المباركة والنبويّ المذكور وارداً في خصوص أموال المسلمين. والأدلّة على هذا المطلب كثيرة جدّاً.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب القصاص في النفس ج ٦ ص ٣٧٦ الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ٦.

فالحاصل: أنّه لا ريب في حرمة التصرّف في مال الأشخاص بلا رضاً منه فهي تمنع إلزامهم بأداء مالٍ آخر سوى ما أوجبه الله عليهم أداءه، فلا محالة ربما يقال بأنّه لا مجال لوليّ الأمر في فرض الضرائب على من يعيش في ظلّ لواء الإسلام مسلماً كان أو أهل ذمّة.

إلّا أنّ هذا المعنى أيضاً لا يقوى أن يصير مانعاً وذلك لما مرّ منّا مفصّلاً أوائل الكتاب وأكّدنا عليه أيضاً غير مرّة من أنّ الله تعالى جعل النبيّ والأئمّة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء على الأمّة الإسلامية، فقد صرّح الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1] وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[2] وقال تعالى خطاباً لنبيّه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[3] وقد بلّغ الناس هذا الّذي أُنزل إليه من ربّه يوم الغدير ـ بعد ما استشهد الناس بقوله: ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟ وشهدوا له به ـ بأن قال: «ألا مَن كنت مولاه فعليّ مولاه».

فالآية المباركة الأُولى نصّ في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكما أنّ للمؤمنين على أنفسهم ولاية فهكذا يكون للنبيّ أيضاً عليهم ولاية بل ولايته عليهم أولى وأقوى من ولاية أنفسهم بأنفسهم وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد مرّت ذيل الآية روايات عديدة معتبرة أنّ هذه الولاية والأولوية ثابتة بعده لأميرالمؤمنين عليه السلام وكلّ أحد من الأئمّة عليهم السلام كلّ في زمانه.

كما أنّ آية الولاية ناصّة على ثبوت الولاية على المسلمين لرسول‌الله صلى الله عليه وآله ولأميرالمؤمنين وسائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام كلّ في زمان إمامته، وقد مرّ ذكر أخبار معتبرة السند والدلالة بل قطعيّتهما على أنّهم المراد بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ المذكور في الآية المباركة. وكما أنّ المراد بـ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ في آية الغدير هو ولاية أميرالمؤمنين بل أولويته

---

(١) الأحزاب: ٦. (٢) المائدة: ٥٥. (٣) المائدة: ٦٧.

بالمؤمنين من أنفسهم . وقد مرّ بيان ذلك كلّه في أوائل الكتاب وذكر أخبار كثيرة أُخرى قطعية السند والدلالة على ثبوت الولاية للنبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم على جميع الأُمّة.

ومن الواضح أنّ مقتضى ثبوت الولاية أن يكون للوليّ بعد مراعاة مصلحة المولى عليه أن يتصرّف في أموال المولى عليه ما يراه مصلحة، فكما لا بأس لوليّ أمر الطفل مثلاً أن يتصرّف في ماله مستقلاً وتصرّفه تصرّف مَن له الولاية ولا يتوهّم أنّه لا يجوز له التصرّف فهكذا لأولياء أمر الأمّة أن يتصرّفوا في أموال الأمّة بحقّ ولايتهم، ولا مجال لتوهّم اعتبار رضاء المالكين أيضاً في جواز التصرّف.

ومنه تعرف أنّ جواز التصرّف في أموالهم لوليّ الأمر ليس بموجب عنوان ثانوي بل في عدل واحد يجوز للمالك نفسه أن يتصرّف في ماله لأنّه ما له ولوليّ الأمر أيضاً أن يتصرّف في ماله لأنّه وليّ المالك.

وكلامنا الآن في تصرّفات وليّ الأمر في أموال الأمّة فيما كان التصرّف بمصلحة الأُمّة فإنّه لا ريب في جوازه أصلاً لما قدّمناه وإن كان لاستفادة جواز تصرّفه في مال كلّ أحد بالنسبة لأغراض متعلّقة بشخص المالك من الأولوية المذكورة في الآية الأُولى وجه قوي.

ثمّ إنّه لم نجد في الأخبار ما يمكن الاستدلال به لجواز أن يضع الضرائب المالية بنحو الإطلاق بنحو كان مختصّاً به إلّا أنّه يوجد فيها ما يدلّ على جواز وضعها وصدور وضعها من أولياء الأمر في بعض الموارد، وهو في موردين:

أحدهما: ما في صحيح محمّد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام جميعاً قالا: وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً[1].

قال في الوسائل: ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً إلّا أنّه قال: وجعل على البراذين السائمة الإناث في كلّ عام ديناراً[2].

فقد نسبا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه وضع على الخيل والبراذين في كلّ عام

(١ و٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٥١ الحديث ١ و٢.

دينارين أو ديناراً، فالوضع حيث إنّه منسوب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يكون ظاهره أنّه فعلٌ له، ولا محالة ليس زكاة شرعية وذلك أنّ وضع الزكاة إنّما يكون من الله تعالى لا من أميرالمؤمنين عليه السلام وظاهر الحديث أنّ هذا الوضع إنّما كان في زمن تصدّيه لأمر أعمال الولاية على الأُمّة الإسلامية فإنّ في مثل هذا الزمان له إمكان وضع مال في كلّ حول على بعض الحيوانات حتّى يكون هو عليه السلام أو من ينصّبه لذلك الآخذ لهذا المال عن مالك الخيل والبراذين.

وبالنتيجة يكون مفاد الحديث حكاية وضع مال على الأُمّة في مورد خاصّ وهو مصداق وضع الضريبة.

وأصحابنا الكرام قدس سرهم أسرارهم حملوا هذه الصحيحة من أدلّة مندوبته أداء الزكاة للخيل والبراذين.

ولذا ذكرها الشيخ في الخلاف دليلاً لما ذكره في متن المسألة ٦٣ من كتاب الزكاة بقوله: لا زكاة في شيء من الحيوان إلّا في الإبل والبقر والغنم وجوباً، وقد روى أصحابنا أنّ في الخيل العتاق على كلّ فرس دينارين وفي غير العتاق ديناراً على وجه الاستحباب ـ ثمّ ذكر أقوال العامّة وفيها قول أبي حنيفة بوجوب الزكاة في الخيل في بعض الموارد، ثمّ قال: ـ دليلنا إجماع الفرقة فإنّ ما فصّلناه مجمع عليه عندهم... وأيضاً روى حريز عن محمّد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً ... فذكر الحديث[1].

وهكذا قال صاحب الجواهر قدس سره عند شرح قول المحقّق: «و ـ كذا تستحبّ ـ في الخيل الإناث» إجماعاً محصّلاً ومحكيّاً في الخلاف والغنية والتذكرة، وهو المراد من صحيح محمّد بن مسلم وزرارة فذكر الحديث[2].

إلّا أنّه خلاف ظاهر نسبة وضع الدينارين والدينار إلى الأمير عليه السلام بل ظاهرها وضع ضريبة مالية في هذا المورد. وهو لا ينافي استحباب الزكاة على الخيل في الشريعة أيضاً لكنّه غير الزكاة كما مرّ.

ثانيهما: ما جاء في بعض الأخبار من أنّ للإمام عليه السلام أن يسدّ بالغنائم الحربية النوائب الّتي تحدث.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٥٤. (٢) الجواهر: ج ١٥ ص ٧٤.

وبيان المطلب: أنّه قد وردت روايات متعدّدة ظاهرها أنّ الغنائم الحربية بعد إخراج الخمس منها تكون ملكاً للغانمين، فقد ورد في الصحيح عن ربعي عن عبدالله بن الجارود عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه ثمّ قسّم الخمس الّذي أخذه ... وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله[1].

فإنّ قولهعليه‌السلام: «يقسّم أربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه» ظاهر في أنّ هذه الأربعة الأخماس لمكان أنّها ملك هؤلاء تقسّم بينهم، وقد أكّد في ذيل الصحيحة أنّ الإمامعليه‌السلام أيضاً يأخذ كما أخذ الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله فتدلّ على أنّ الأربعة الأخماس ملك للمقاتلين. ومن الواضح أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إنّما كان يفعل ما ذكر إذا كان وليّ أمر الأُمّة، وهكذا الأمر في الإمامعليه‌السلام، فمفاد الصحيحة أنّه عند فعلية الحكومة الإسلامية بأيدي أولياء الأمر يكون أربعة أخماس الغنائم للمقاتلين.

وقد ورد الأمر كذلك في صحيحة معاوية بن وهب وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي أيضاً[2]، ولا نرى حاجة بذكر نصّهما بعد كونه مثل صحيحة ربعي وبعد نقل متنهما فيما سبق من كتابنا، فراجع.

فمع ذلك كلّه فقد جاء في خبر حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالحعليه‌السلام في حديث: وله ـ يعني للإمام ـ أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله وقسّم الباقي على مَن ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم[3].

فأجاز لهعليه‌السلام أن ينفق جميع الغنيمة الحربية حتّى خمسها في سدّ ما ينوبه وأنّه إن لم يبق بعد سدّها شيء فلا شيء لهم وهو في معنى أنّ بيده الشريفة أمر

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٦ ص ٣٥٦ الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٨٤ و٨٦ الحديث ١ و٧.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٣.

الأموال الّتي جعلها الله لطائفة الناس ويؤوّل إلى تجويز وضع الضريبة المالية في هذا المورد، فتأمّل.

وقد عرفت أنّ الخبر قد عمل الأصحاب به فلا نقص سنديّ فيه.

ثمّ إنّه قد يمكن أن يقال بأنّ في الروايات ما يدلّ على عدم جواز وضع الضريبة ولا أخذها، وهي الروايات الواردة في ذمّ العشّارين فإنّ العشّار هو مَن يأخذ العشر، والعشر هو جزء واحد من عشرة أجزاء المال فلا محالة فهو ضريبة كانت توضع من ناحية الحكومات غيرالإلهية السابقة فذمّهم وتقبيح عملهم يؤوّل إلى أنّ أخذه ـ وهو أخذ ضريبة مالية ـ حرام فلا يجوز وضع الضرائب أصلاً.

والروايات الواردة في هذا الموضوع عديدة يمكن انقسامها إلى قسمين:

(أحدهما) ما يدلّ على أنّ وضعه وأخذه كان أمراً دارجاً قبل الإسلام أيضاً فجاء الإسلام بالنهي عنه، وهي روايات متعدّدة:

١ ـ فمنها ما في نهج البلاغة أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في ليلة لنوف البكالي: يا نوف إنّ داود عليه السلام (انّ نبيّ الله داود ـ تمام نهج البلاغة) قام (ذات ليلة ـ تمام نهج البلاغة) في مثل هذه الساعة من الليل فقال: انّها لساعة لا يدعو فيها عبد إلّا استُجيب له إلّا أن يكون عشّاراً أو عريفاً أو شرطياً (أو جابياً تمام النهج) أو صاحب عرطبة وهو الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل[1].

ورواه الصدوق في الخصال هكذا: يا نوف إيّاك أن تكون عشّاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهو الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: إنّها الساعة الّتي لا تردّ فيها دعوة إلّا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطيّ أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة[2].

فإنّ مجرّد عدم استجابة دعاء العشّار دليل على كون عمله مبغوضاً عند الله به

(١) نهج البلاغة: الحكمة ١٠٤، عنه الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الدعاء ج ٤ ص ١١٢٥ الحديث ٣، وراجع تمام نهج البلاغة: الكلام ٣٠ ص ٥٥٩.

(٢) الخصال: باب الستّة ص ٣٢٧، الوسائل: الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٢.

استحقّ أن لا يُستجاب دعاؤه، مضافاً إلى أنّ النهي المذكور أوّلاً في نسخة الخصال أيضاً حجّة على حرمة هذا العمل. وبملاحظة أنّ القائل بهذه المقالة هو داود النبيّ على نبيّنا وآله وعليه السلام يدلّ على أنّ أخذ العشر كان مرسوماً في زمنه وقبل الإسلام أيضاً، بل إن كان القائل بها نبيّ الإسلام دلّ أيضاً على هذا السبق وذلك أنّ أخذ العشر لم يكن أمراً أقدم عليه أو أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلا محالة يكون ناظراً إلى فعل غير المسلمين.

٢ ـ ومنها ما عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: قال الله جلّ جلاله: وعزّتي وجلالي لا يدخلها [يعني الجنّة] مدمن خمر ولا نمام ولا ديّوث ولا شرطيّ ولا مخنّث ولا نبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدريّ[1].

فعدم دخول العشّار في الجنّة لا يكون إلّا لعظم معصية ـ أعني أخذ العشر ـ ووقوع هذا المصبّ في وصيّته دليلٌ على وقوع هذا العمل قبل الإسلام ومن غير المسلمين كما مرّ.

٣ ـ ومنها ما عن ثواب أعمال الصدوق بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في آخر خطبة خطبها: «ومن ضع طالباً حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشّار، فقام إليه عوف بن مالك [مالك بن عوف ـ ئل] فقال: وما يبلغ من خطيئة عشّار يا رسول‌الله؟ فقال: على العشّار في كلّ يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾[2].

فهذا اللعن الشديد دليلٌ على عظم معصيته، وذكره في خطبته صلى الله عليه وآله دليل وقوع هذا العمل بين غير المسلمين في زمنه أو قبله.

٤ ـ ومنها ما عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن شعيب بن واقد

---

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٢٧٢ الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف ج ١١ ص ٦٠١ الحديث ٧، عن ثواب الأعمال: ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

عن الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث المناهي: ومَن مطل (يبطل ـ خ ل) على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار[١].

ومن المعلوم أنّ المماطلة في أداء حقّ ذي الحقّ أو إبطال حقّه ظلمٌ عليه وحرام، فلا محالة أخذ العشر أيضاً حرام بل إنّ حرمته أشدّ وأوضح. وبما أنّه وقع في مناهيه صلى الله عليه وآله دلّ على تحقّق هذا الأمر عند غير المسلمين كما عرفت.

٥ ـ ومنها ما في ثواب الأعمال وعن مجالس الصدوق في رواية أبي سعيد الخدري ـ الواردة في فضيلة شهر رجب ـ من أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... ومَن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشّاراً ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرّة بعد ما أرادت به وجه الله عزّ وجلّ والخلاص من جهنّم لغفر الله لها[٢].

فذكر قوله: «ولو كان عشّاراً» ظاهر في أنّه مرتكب لذنب عظيم يكون غفرانه بعيداً في أذهان عامّة الناس، فيدلّ على حرمة فعل العشّار كما يدلّ على وقوع هذه الخطيئة من ناحية غير المسلمين أيضاً.

٦ ـ ومنها ما عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في وصيّته لعليّ عليه السلام: يا عليّ لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده[٣].

وهو أيضاً ظاهر في حرمة أخذ العشر وفي أنّه فعلٌ مرسوم في غير المسلمين كما مرّ.

٧ ـ ومنها ما عن علل الشرائع عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدبّ... والزهرة وسهيل، قيل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الدين ج ١٣ ص ٨٩ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٦، ثواب الأعمال: طبعة الأعلمي، ص ٨٦.

(٣) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب مقدّمات النكاح ج ١٤ ص ٩٠ الحديث ٢.

ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ فقال: ... وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن[١].

فكون أخذ العشر موجباً لأن ينسخ الآخذ دليل على كونه معصية عظيمة وبما أنّه واقع قبل الإسلام ففي الرواية دليل على وقوع هذا العمل قبل الإسلام وفي غير المسلمين.

فهذه الأخبار السبعة ناظرة إلى أنّ هذا العمل كان واقعاً بين غير المسلمين، فلا محالة لا يحتمل أن يكون أخذ العشر أخذاً للعشر المشروع في زكاة الغلّات بل هو ضريبة مجعولة، وقد دلّت هذه الأحاديث على حرمة أخذها. وسند كلّ منها وإن كان غير معتبر إلّا أنّ كثرتها واستفاضة اسنادها ربما يوجب انجبارها.

(القسم الثاني) من الروايات ما يدلّ ـ علاوة على ذمّ هذا العمل ـ على أنّ أخذ العشر كان مرسوماً بعد ظهور الإسلام وفي زمن خلفاء الجور ومن ناحيتهم، ويمكن تقسيمها أيضاً إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على مجرّد حرمة وقبح عملهم وعلى جواز الحلف للخلاص من شرّهم، وهي روايات:

١ ـ منها ما عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الموثّق عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلّا بذلك، قال عليه السلام: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى ـ خ ل) من التمر والزبد)[٢].

فظاهر سؤاله عن جواز الحلف لهم أنّه لم يكن حلفاً صادقاً وإلّا لم يكن شبهة في جوازه ولم يحتج إلى السؤال، وحينئذٍ فجواز الحلف الكاذب دليل على أنّ أخذ العشّار للعشر حرام ويكون الحلف الكاذب للخلاص من شرّه ومقدّمة لعدم أداء شيء إليه جائزاً. وحيث كان في زمن الباقر عليه السلام في بلاد الإسلام فيعلم أنّه كان عشّاراً نصب لأخذ العشر من قبل الدولة الجائرة.

٢ ـ ومنها ما عن الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه أيضاً في الصحيح عن

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ١٦ ص ٣١٧ الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الأيمان المحرّمة ج ١٦ ص ١٣٥ الحديث ٦.

الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز (يجوز ـ خ ل) بذلك ماله؟ قال عليه‌السلام: نعم[1].

وهو في كيفية الدلالة وحدودها مثل الموثّقة السابقة.

٣ ـ ومنها ما عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى من رواية معمّر بن يحيى قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: إنّ معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيُحلفونا عليها فنحلف لهم، فقال عليه‌السلام: وددت انّي أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها، كلّ ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية[2].

ودلالته واضحة كما بيّنّاه في الموثّقة.

٤ ـ ومنها ما عن نوادره أيضاً من رواية إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: أمرّ بالعشّار ومعي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتّشوني وظلموني، فقال: احلف لهم، قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم، قلت: فإنّ المال لا يكون لي، قال: تتقي مال أخيك[3].

وهي واضحة الدلالة في أنّ الحلف كان كذباً لا تّقاء مال نفسه أو مال أخيه، فتدلّ على المطلوب كما بيّنّاه في الموثّقة.

فهذه الأخبار الأربعة تدلّ على أنّ أخذ العشر كان متداولاً من ناحية خلفاء الجور وهو محرّم، إلّا أنّه يحتمل فيها أن يكون العشر المذكور فيها عشر الأموال الزكوية، وشموله لجميع الأموال لعلّه بملاحظة أنّهم كانوا يأخذون الزكاة من مال التجارة أيضاً، وسيأتي في الطائفة الثانية من أخبارنا أنّ العشّار في زمن هؤلاء الخلفاء كانوا يأخذون الزكاة أيضاً، فلذلك يحتمل أن يكون هؤلاء العشّار غير مَن يأخذ الضرائب، إلّا أنّه مع ذلك كلّه فلا يبعد دعوى ظهور عنوان العشّار والعاشر في مَن يأخذ الضرائب وذلك بقرينة نقل روايات عديدة عن النبيّ في حرمة فعله، وقد عرفت أنّ المذكور في كلامه صلى‌الله‌عليه‌وآله هو العشّار في غير المسلمين الّذي لا ينبغي الريب في أنّه كان يأخذ الضراب.

٥ ـ ومن جملة أخبار هذه الطائفة ما رواه ثقة الإسلام الكليني في روضة

(١ ـ ٣) الوسائل: الباب ١٢ من كتاب الايمان ج ١٦ ص ١٣٥ و١٣٦ الحديث ٨ و١٦ و١٧.

الكافي بسند صحيح عن مرازم بن حكيم قال: خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة، فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين في أوّل الليل، فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أوّل الليل، فقال: لا أدعك أن تجوز، فألحّ عليه وطلب إليه فأبى إباءاً، وأنا ومصادف معه، فقال له مصادف: جعلت فداك إنّما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردّك وما أدري ما يكون من أمر أبي جعفر، وأنا ومرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثمّ نطرحه في النهر؟ فقال له: كفّ (كيف ـ خ ل) يا مصادف، فلم يزل يطلب إليه حتّى ذهب من الليل أكثره، فأذن لنا ومضى، فقال عليه السلام: يا مرازم أهذا خير أم الّذي قلتماه؟ قلت: هذا جعلت فداك، قال عليه السلام: إنّ الرجل يخرج من الذلّ الصغير فيدخله ذلك في الذلّ الكبير[1].

أقول: انّ السالحين ـ على ما نقل عن كتاب المغرب ـ موضع على أربعة فراسخ من بغداد إلى المغرب.

فهذه الصحيحة أيضاً على أنّ هذا العشّار كان عامل الخلاف ولذا منع مضيّه عليه السلام وجاء في ذهن مصادف ومرازم أن يقتلاه، إلّا أنّه ليس في نفس الحديث أنّه كان يأخذ ضريبة العشر، إلّا إن يقال: انّ نفس تعبير العشّار ظاهر في مَن يأخذ العشر وإن كان ربما يفعل خطايا أُخر أيضاً، فالصحيحة أيضاً دالّة على حرمة أخذ العشر كما تقدّمها من سائر الأخبار، فتأمّل.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّ العشّارين في زمان ولاة الجور كانوا يأخذون زكاة الأموال، وهي أخبار ثلاثة:

١ ـ منها ما رواه الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الموثّق عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك، وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك[2].

فمع أنّ موضوع كلامه عليه السلام ما يأخذه العاشر إلّا أنّه حكم بأنّه يعدّ من الزكاة إذا طرحه في الكوز، فيدلّ على أنّ العاشر كأنّه نصب لأخذ الزكاة لكنّه إن لم يطرح

---

(١) الكافي: ج٨ ص ٨٧، عنه الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف ج١٨ ص ٤٦٢ الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٧٣ الحديث ٢.

ما يأخذه في الكوز الّذي معه فهو خيانة منه ومقدّمة لأن يرفع المأخوذ لنفسه.

٢ ـ وقريب منه ما رواه عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمّد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: اعتدّ في زكاتك بما أخذ العشّار منك واحفظها عنه ما استطعت[1].

ودلالته أيضاً على أنّ العشّار كان يأخذ الزكاة واضحة، لكنّه أكّد أخيراً بعدم دفعها إليه ما استطاع.

٣ ـ ومنها ما رواه الكافي ومن لا يحضره الفقيه من صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور الّتي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء[2].

وتقريب دلالتها أنّ لفظة «العشور» تدلّ على أنّ آخذها العشّار المشتقّ عنوانه من العشر فتدلّ على أنّ العشّار كان يأخذ العشر من باب الزكاة أيضاً.

لكن لقائل أن يقول أوّلاً: إنّ المفروض في الصحيحة أخذ العشور من الرجل المذكور وليس فيها دلالة على أنّ هذه العشور كانت تؤخذ منه بعنوان الزكاة بل كانوا يأخذ عشّارهم منه عشر ماله من باب الضريبة فسأل الإمام عليه السلام أنّه هل يجوز له أن يحتسب مكان زكاته وأجاب بقوله: نعم إن شاء.

وثانياً: إنّه إذا استظهر من العشور العشر الّذي يؤخذ بعنوان الزكاة فلا نسلّم أنّ آخذه كان هو العشّار المنصوب لأخذ الضرائب، فلعلّ الآخذ هو مَن نصب لأخذ خصوص الزكوات.

فكون الصحيحة من أخبار هذه الطائفة غير واضحة.

فمن هاتين الطائفتين يعلم أنّه كان الخلفاء الجور مَن يعبّر عنه بالعشّار وقد عرفت أنّ عنوان العشّار ظاهر بنفسه في مَن يأخذ الضريبة الجعلية وإن أخذ العشر الّذي هو زكاة أيضاً.

وبالرجوع إلى كلمات العامّة يعرف بوضوح أنّه كان لهؤلاء الخلفاء خلفاً عن

(١ و٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٦ ص ١٧٥ و١٧٣ الحديث ٨ و١.

سلف مَن يأخذ لهم العشور وأنّ أوّل مَن جعل العشور عمر بن الخطّاب:

قال في مختصر المزني في فقه الحنابلة: وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر.

وقال ابن قدامة في شرحه والاستدلال عليه: لنا ما رويناه في المسألة الّتي قبلها وأنّ عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك في ما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمّة بعده في كلّ عصر من غير نكير، فأيّ إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنّه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل[1].

أقول: ولا الظاهر أنّ قوله الأخير: «ولم ينقل أنّه شرط ... إلى آخره» ردّ لما حكاه هو نفسه عن الشافعي بقوله: «وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلّا بعوض يشرطه عليه، ومهما شرط جاز، ويستحبّ أن يشرط العشر ليوافق فعله فعل عمر، وإن أذن مطلقاً من غير شرط فالمذهب أنّه لا يؤخذ منهم شيء لأنّه أمان من غير شرط فلم يستحقّ به شيئاً كالهدنة، ويحتمل أن يجب العشر لأنّ عمر أخذه»[2].

ونقل الشافعي في الأمّ عن السائب بن يزيد أنّه قال: كنت عاملاً مع عبدالله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطّاب فكان يأخذ من النَبَط العشر ... قال الشافعي: لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلّا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية، وكذلك أحسب عمر بن عبدالعزيز أمر بالأخذ منهم ولا يأخذ من أهل الذمّة شيئاً إلّا عن صلح ولا يتركون يدخلون الحجاز إلّا بصلح، ويحدّد الإمام في ما بينه وبينهم في تجاراتهم وجميع ما شرط عليهم أمراً يبيّن لهم وللعامّة ليأخذهم به الولاة غيره، ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجّاراً؛ فإن دخلوا بغير أمانٍ ولا رسالة غُنِموا، وإن دخلوا بأمانٍ وشرط أن يأخذ منهم عشراً أو أكثر أو أقلّ أخذ منهم، فإن دخلوا بلا أمانٍ ولا شرطٍ ردّوا إلى مأمنهم ولم يتركوا يمضون في بلاد الإسلام، ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلّا عن طيب أنفسهم به[3].

وعن كتاب الخراج لأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة: «قال أبو يوسف: فإنّ عمر

(١ و٢) مغني ابن قدامة: ج ٩ ص ٢٨٠ المسألة ٧٦٨١.

(٣) الأمّ للشافعي: ج ٤ ص ٢٠٥.

ابن الخطّاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس ويؤخذ بأكثر ممّا يجب عليهم»[١].

وعن بدائع الصنائع في فقه الحنفية: وأمّا القدر المأخوذ ممّا يمرّ به التاجر على العاشر فالمارّ لا يخلو إمّا أن كان مسلماً أو ذمّياً أو حربياً ـ فحكم بأن لا يؤخذ من المسلم غير الزكاة ولا من الذمّي إلّا الجزية والخراج، ثمّ قال: ـ وإن كان حربياً يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين، فإن علم، أنّهم يأخذون منّا ... عشراً فعشر ... فإن كان لا يعلم ذلك أخذ منه العشر، وأصله ما روينا عن عمر أنّه كتب إلى العشّار في الأطراف: أن خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمّي نصف العشر ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم يخالفه أحد منهم، فيكون إجماعاً منهم على ذلك. وروي أنّه قال: خذوا منهم ما يأخذون من تجّارنا، فقيل له: إن لم نعلم ما يأخذون من تجّارنا؟ فقال: خذوا منهم العشر[٢].

فمن هذه الكلمات يُعلم أنّ عمر مبدأ وضع العشر وأخذه في الإسلام وأنّ أخذ العشر أو أقلّ أو أكثر كان دارجاً بين أولياء أهل الحرب أيضاً وأنّ الخلفاء بعده مشوا مشيه، فهذه الكلمات توضيحٌ نافعٌ للقسم الثاني من الأخبار الّتي نقلناها.

وأمّا الإجماع المدّعى في المغني وبدائع الصنائع من الصحابة على فعل عمر فقد مرّ عن نهج البلاغة والخصال أنّ أميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام نهى نوفاً أن يكون عشّاراً وعدّ العشار من الّذين لا يستجاب دعاؤهم في ساعة يستجاب كلّ دعوةٍ فلا محالة هو عليه السلام من المنكرين لوضع العشور، وكيف لا وقد استفاضت الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وآله بتحريم فعل العشّار كما عرفت.

ثمّ إنّه قد ورد في أخبار العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله ما ربما يمكن أن يستدلّ به على جواز أخذ العشور من اليهود والنصارى. فقد روى أبو داود في سننه بإسناده عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن جدّه أبي أُمّه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور[٣].

---

(١) الخراج: ص ١٣٤. (٢) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٣٨ كتاب الزكاة.
(٣) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٦٩.

ورواه البيهقي في سننه عن أبي داود مثله[١].

ورواه أحمد في مسنده بإسناده عن ابن السائب عن حرب بن عبيدالله الثقفي عن خاله قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فذكر له أشياء فسأله فقال: أعشرها، فقال: إنّما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور[٢].

وبسندٍ آخر عن ابن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول‌الله أعشر قومي؟ قال: إنّما العشور ... إلى آخره[٣].

ورواه ابن داود مقتصراً على قوله: «إنّما العشور على اليهود والنصارى»[٤].

وروى أحمد وبسندٍ آخر عن ابن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أُميّة رجل من بني تغلب أنّه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: ليس على المسلمين عشور إنّما العشور على اليهود والنصارى[٥].

ورواه الترمذي في صحيحه مرسلاً حيث قال: وفي الحديث ما يفسّر هذا حيث قال: إنّما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور[٦].

وروى أبو داود بإسناده عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جدّه رجل من بني تغلب قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فأسلمت وعلّمني الإسلام وعلّمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممّن أسلم، ثمّ رجعت إليه فقلت: يا رسول‌الله، كلّ ما علّمتني قد حفظته إلّا الصدقة أفأعشّرهم؟ قال: لا، إنّما العشور على النصارى واليهود[٧].

ورواه البيهقي في سننه بسندين أحدهما عن أبي داود[٨].

فربما يقال طبقاً لهذه الروايات أنّه صلى الله عليه وآله وإن نفى العشور على المسلمين إلّا أنّه أثبتها على اليهود والنصارى فتعارض ما مرّ من الأخبار الكثيرة من طرقنا.

---

(١) السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٩٩ وقد روى أكثر الأخبار الآتية أيضاً.

(٢) مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٧٤.

(٣) مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٧٤، وج ٤ ص ٣٢٢.

(٤) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٦٩، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٩٩.

(٥) مسند أحمد: ج ٤ ص ٤٧٤، وج ٥ ص ٤١٠.

(٦) صحيح الترمذي: ج ٣ ص ٢٨.

(٧) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٨) السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٩٩.

إلّا أنّ الحقّ أنّه صلى الله عليه وآله إنّما أثبت العشور على اليهود والنصارى وليس في واحدة من هذه الروايات العامّية لفظة «العشّار» أو «العاشر» ليقال بمعارضتها لتلك الأخبار الماضية، فلعلّ العشور المذكورة كانت خراجاً أو جزيةً جعلت على رؤوس أهل الذمّة من اليهود والنصارى، فليس في هذه الروايات حجّة على خلاف تلك الأخبار الكثيرة.

ويؤيّد ما ذكرنا ما رواه أبو داود في سننه بعد نقله للرواية الأُولى الّتي نقلناها عنه فقال: حدّثنا محمّد بن عبيد المحاربي حدّ ثناوكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن النبيّ صلى الله عليه وآله بمعناه، قال: «خراج» مكان «العشور»[1] ورواه البيهقي أيضاً بسندين أحدهما عن أبي داود مثله[2].

فإذا قال: «إنّما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج» وهو بمعنى العبارة الأُخرى فلا محالة يكون قرينة على أنّ العشور المذكورة كانت مقدار الخراج المجعول على اليهود والنصارى لا ما يأخذه العشّارون.

فالحاصل: أنّ الأخبار الماضية المنقولة من طرقنا لا معارض لها حتّى في أخبار العامّة.

إلّا أنّه بعد ذلك كلّه فالحقّ أنّه ليست هذه الأخبار الكثيرة أيضاً مخالفة لما قدّمناه من اقتضاء ولاية وليّ الأمر أن يجوز له وضع الضرائب وذلك أنّ القسم الأوّل منها كان ناظراً إلى ما يأخذه العشّارون في حكومة غيرأهل الإسلام، وواضحٌ أنّ جميع تصرّفاتهم المتفرّعة على ولاية الناس غير مشروعة وأخذهم لهذه الضرائب أيضاً ظلمٌ منهم على أُممهم وهو حرام قطعاً، كما أنّ القسم الثاني منها بطائفتيه ناظرٌ إلى ما يفعله هؤلاء خلفاء الجور وأخذهم للضرائب والزكوات من المحرّمات فليس واحدة من تلك الروايات واردة في الضريبة الّتي يضعها وليّ أمر المسلمين الوليّ الّذي جعله الله تعالى عليهم وليّاً ويكون وضعها على مبنى رعاية المصالح الّتي يكون لحاظها ورعايتها من وظائف واختيارات وليّ أمر الأُمّة الإسلامية.

---

(١) سنن أبي داود: ج ٣، ص ١٦٩.

(٢) السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٩٩.

السابع: ممّا قد يعدّ من المنابع المالية لوليّ الأمر
الزكاة في الأموال

وتوضيحه: أنّ زكاة الأموال واجب مالي أوجبها الله تعالى على الناس إلّا أنّ متعلّق هذا الوجوب ليس شيئاً أو أشياء خاصّة بل انّ تعيينه مفوّض إلى وليّ أمر الأُمّة، وقد عيّنه رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أُمور تسعة، وهذا التعيين ليس فرضاً إلهيّاً بل هو أمر اختاره وليّ الأمر بملاحظة المصالح الّتي كانت تقتضي هذا التعيين في زمانه، وإلّا فلو تغيّر مقتضى المصلحة في زمن ولاية وليّ أمر آخر فإليه أيضاً تعيين أشياء أُخر مكانها أو إحداث أيّ تغيير شاء فيها، ففي أمثال زماننا ربما تقتضي المصلحة جعل متعلّق الزكاة بعض أنواع هذه الأُمور الصناعية الكثيرة أو زيادة بعض الأُمور الزراعية عليها. وبالجملة: فإلى وليّ الأمر تعيين ما تتعلّق به الزكاة وبهذا التفسير تكون الزكاة منبعاً عظيماً ماليّاً لوليّ أمر الأُمّة.

وعمدة الوجه في الاستدلال له أنّ الله تعالى في كتابه الكريم إنّما ذكر أصل وجوب الإنفاق وأداء الزكاة والصدقات في آياتٍ عديدة وأمر الرسول صلى الله عليه وآله بأخذها من أموال الناس بمثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] وذكر أيضاً مصرف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2] ولم يشر في أيّ آية إلى هذه

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

الأموال الّتي يجب أداء الزكاة منها، بل ربما كان في تعليق الأخذ بأموالهم إشارة إلى أنّها تؤخذ من جميع الأموال. وكيف كان فقد فوّض أمر التعيين لمتعلّقها إلى نبيّ الإسلام وهو صلى الله عليه وآله وإن عيّن أُمور تسعة لوجوب أداء الزكاة منها إلّا أنّ الروايات الحاكية لتعيينه تتضمّن عدّة منها أنّه صلى الله عليه وآله قد عفا عمّا سوى هذه التسعة، والعفو إنّما يتصوّر تحقّقه فيما كان فيه اقتضاء الأخذ، فيدلّ على أنّ غير التسعة أيضاً فيه مجال أخذ الزكاة منها إلّا أنّه عفا عن أخذها الرسول صلى الله عليه وآله والرسول كان وليّ أمر الأُمّة فإذا رأى إمام بعده أن لا يعفو عنها بل يعيّن وجوب أدائها من غير التسعة كان له ذلك بل إذا كان اقتضاء المصالح منشأً لهذا التعيين فلوليّ أمر آخر أن يرفع وجوب أداء الزكاة من بعض هذه التسعة أو جميعها وجعل أُمور أُخر مكانها، بل كان هذا الاختيار بعينه لرسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً إلّا أنّه لم يغيّر ما عيّنه لوجوب أداء الزكاة منها. نعم مهما عيّن وليّ الأمر شيئاً أو أشياء لأن يكون متعلّق الزكاة كان ـ أو كانت ـ متعلّقها ما لم يقم هو أو وليّ أمر آخر بتغييره.

١ ـ فمن هذه الروايات العديدة صحيحة عبدالله بن سنان ـ المروية في الكافي ومن لا يحضره الفقيه ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك. ثمّ لم يفرض [لم يتعرّض ـ يه] لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تُقبل صلاتكم. قال: ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق[1].

٢ ـ ومنها صحيحة الفضلاء زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا:

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٣، عنهما الوسائل: الباب ١ و٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣ و٣٢ الحديث ١.

فرض الله عزّ وجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء ـ وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سواهنّ ـ: في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك[1].

٣ ـ ومنها معتبرة عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الزكاة فقال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك[2].

ومثلها خبر أبي بكر الحضرمي وخبر زرارة ومعتبر أبي بصير وخبر عليّ بن جعفر ومرسل المفيد عن جمعٍ من الأصحاب ـ الّذي لعلّه مأخوذ من سائر الأخبار الماضية ـ[3] فراجع.

وبيان دلالتها على المطلوب ما مرّ من أنّ التعبير بالعفو فيه دلالة على أنّ في غير التسعة أيضاً اقتضاء أن يجعل فيه الزكاة وأنّ عفو الرسول صلى الله عليه وآله إنّما كان لمصلحة، رآها وليّ الأمر، فلوليّ أمرٍ آخر أن لا يعفو.

أقول: إنّ هذا المدّعى لم يقل به أحد من الأصحاب، بل إنّ الشيخ في المسألة ٦٣ من زكاة الخلاف قال: لا زكاة في شيءٍ من الحيوان إلّا في الإبل والبقر والغنم وجوباً ... دليلنا إجماع الفرقة، فإنّ ما فصّلناه مجمع عليه عندهم. كما أنّه قال في المسألة ٧٤ منه: لا تجب الزكاة في شيءٍ ممّا يخرج من الأرض إلّا في الأجناس الأربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير ... دليلنا إجماع الفرقة. بل لم ينقل القول بهذا الادّعاء عن أحدٍ من المسلمين، فراجع الخلاف في المسألتين وغيرهما[4]. وراجع سائر الكتب الفقهية من العامّة والخاصّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ العلماء الماضين من العامّة والخاصّة وإن لم يقولوا به بل

(١ و٢) الكافي: ج ٣ ص ٥٠٩، التهذيب: ج ٤ ص ٣، الاستبصار: ج ٢ ص ٣، عنها الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣٤ و٣٦ الحديث ٤ و١١.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الأحاديث ٥ و٨ و١٠ و١٧ و١٦.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٥٤ و٦١. وراجع أيضاً المسألة ٩٠ ص ٧٧، والمسألة ٩٢ ص ٧٨، والمسألة ٩٤ ص ٧٩.

ذهبوا إلى خلافه إلّا أنّه إنّما كان ذلك لقصور فهمهم لما ذكرنا في الاستفادة من الأخبار لعدم تنصيص شيء منها في ما ادّعي، فإذا نظرنا بعين الدقّة فيها ورأينا دلالتها على هذا المدّعى فليس في إجماع الأصحاب على الخلاف حجّة على إعراضهم عنها بل يجب القول به.

لكنّ الحقّ أنّ الروايات المذكورة وإن كان فيها إشعارٌ مّا بتلك الدعوى إلّا أنّ في قبالها روايات عديدة أُخرى تدلّ على أن لا زكاة في ما عدا التسعة وأنّ العفو عفو جزمي لا مجال معه للمصير إلى خلافه، وهذه الروايات طائفتان:

الطائفة الأُولى: ما تتضمّن عفوه صلى الله عليه وآله عمّا عدا التسعة، ومع ذلك تدلّ على أنّه لا مجال لتوهّم تعلّق الزكاة بشيءٍ غيرها.

١ ـ منها صحيحة جميل بن درّاج المروية في خصال الصدوق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا عمّا سوى ذلك، فقال الطيّار: إنّ عندنا حبّاً يقال له الأرز؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام: وعندنا أيضاً حبٌ كثير، فقال له: عليه شيء؟ قال عليه السلام: ألم أقل لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك، منها الذهب والفضّة وثلاثة من الحيوان: الإبل والغنم والبقر وممّا أنبتت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر[1]. وروى نحوه الشيخ في التهذيبين[2]. إلّا أنّ في سنده جعفر بن محمّد بن حكيم، أو جعفر بن محمّد عن محمّد بن حكيم، وجعفر بن محمّد بن حكيم لم تثبت وثاقته بل وهكذا محمّد بن حكيم، فراجع.

فالصحيحة كما ترى وإن تضمّنت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الزكاة في ما سوى التسعة إلّا أنّ الإمام عليه السلام بعد سؤال الطيّار صرّح بأنّه لا مجال بعد عفوه في تخيّل ولا توهّم تعلّق الزكاة بما عداها.

٢ ـ ومنها ما رواه محمّد (بن جعفر) الطيّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا

---

(١) الخصال: ص ٤٢٢ الحديث ٢٠ من باب التسعة، وعنه الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣٧ الحديث ١٤.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ٥، الاستبصار: ج ٢ ص ٥، وعنهما الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣٦ الحديث ١٣.

تجب فيه الزكاة فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأرز، قال عليه السلام: نعم ما أكثره! فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني. قال: ثمّ قال عليه السلام: أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك وتقول: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة؟![1].

ودلالته كالصحيحة السابقة واضحة ولعلّه نفس ما جاء نقله في الصحيحة والاختلاف من باب النقل بالمعنى.

ومثلهما ما أرسله أبو سعيد القمّاط عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام[2]، فراجع.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على انحصار ما تجب فيه الزكاة بالتسعة من غير اشتمال على مسألة العفو المذكور.

١ ـ فمنها ما رواه الشيخ في التهذيبين عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء، في الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكلّ شيءٍ كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج[3].

وسند الحديث معتبر فإنّ إسناد الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضّال معتبر كما مرّ الكلام فيه تفصيلاً، وعليّ بن أسباط أيضاً ثقة ومحمّد بن زياد المذكور فيه الّذي روى عنه ابن أسباط هو محمّد بن أبي عمير فإنّ ابن أسباط قد روى عنه بعنوان محمّد بن زياد بن عيسى كما في جامع الرواة مضافاً إلى قرائن أُخرى مذكورة فيه ولذا عدّ صاحب الجامع هذه الرواية أيضاً ممّا رواه ابن أبي عمير عن ترجمته، وسائر الرجال لا كلام فيهم.

وأمّا دلالته فلا ريب في دلالة صدره على انحصار ما تجب فيه الزكاة في هذه

(١ و٢) التهذيب: ج ٤ ص ٤، الاستبصار: ج ٢ ص ٤، عنهما الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣٦ و٣٣ و٣٥ الحديث ١٢ و٣ و٩.

(٣) التهذيب: ج ٢ ص ٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٢، عنهما الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٩.

التسعة وأنّه ليس في غيرها شيء.

٢ ـ ومنها ما رواه الصدوق في عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: أنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة[1].

ودلالة هذه الرواية أيضاً على الانحصار واضحة وإن لم تكن بقوّة الأُولى، إلّا أنّ سندها غير معتبر لوقوع رجال فيه لم تثبت وثاقتهم.

فهاتان الطائفتان واضحتا الدلالة بل كالصريحة في أنّه ليس في غير هذه الأشياء التسعة زكاة، وقد صرّحت أُولاهما بأنّ عفو النبيّ صلى الله عليه وآله عمّا عداها عفوٌ إلزاميٌّ دائميّ لا مجال بعده حتّى للسؤال عن تعلّق الزكاة بغيرها، فعدم ثبوت الاختيار المذكور لوليّ الأمر واضحٌ ولا مجال لعدّ الزكاة في غير الأشياء التسعة من المنابع المالية.

ونحن نكتفي هنا بهذا المقدار من الكلام في بيان عدم استقامة الدعوى المذكورة. وإلّا فقد ورد في الباب صحيحة عن عليّ بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام[2] صدرها مؤيّد للروايات المذكورة وذيلها ينافيها كما هو ظاهر لمن راجعها وعندي أنّ الصحيحة وردت مورد التقية، فراجع.

و بهذا نختم البحث عن المنابع المالية للدولة الإسلامية، وكان ختام التقرير ليلة السبت الثالث من شهر ذي الحجّة الحرام من السنة ١٤٢٢ الهجرية القمرية ٢٧/بهمن/١٣٨٠ الهجرية الشمسية، والحمد لله ربّ العالمين وله المنّ عليّ بالتوفيق. والصلاة على محمّد وآله الطاهرين ولا سيّما على وليّ الأمر وصاحب العصر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، ولعنة الله الدائمة على أعدائهم أجمعين أبد الآبدين.

العبد: محمّد المدعو بمؤمن القمّي

١٣٨٠/١١/٢٦

---

(١) العيون: ج ٢ ص ١٢٧، عنه الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣٣ المذكورة الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٣٤ الحديث ٦، والباب ٩ منها ص ٣٩ الحديث ١.